# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 9 of 75: Kitab al-Khul' (Divorce by Wife)

## كتاب الخلع

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 12

Kitab 9 – كتاب الخلع – Kitab al-Khul' (Divorce by Wife) 13

Bab 1 – باب الخلع وأحكامه – The Chapter on Khul' and Its Rulings . 14

Sub-topic – Effect of Khul' on Inheritance and Maintenance . . . . 15

Sub-topic – Definition and Nature of Khul' . . . . . 30

Sub-topic – Khul' as a Transaction and Oath . . . . . 102

Sub-topic – Khul' During Menstruation or Revocable Divorce . . 130

Sub-topic – Conditions for Valid Khul' . . . . . 139

Sub-topic – Permissible and Invalid Compensation . . . . . 173

Sub-topic – Stipulation of Options in Khul' . . . . . 216

Sub-topic – Disputes and Evidence in Khul' . . . . . 223

Sub-topic – Rights Waived by Khul' and Mubara'ah . . . . . 248

Sub-topic – Khul' with Ambiguous or Conditional Offers . . . . . 286

Sub-topic – Agency in Khul' . . . . . 311

Bab 2 – باب الفدية في الخلع – The Chapter on Compensation in Khul' 312

Sub-topic – Compensation When Wife is at Fault (Nashiz) . . . . . 313

Sub-topic – Multiple Divorces and Distribution of Compensation . 319

Sub-topic – Discharge of Financial Rights in Khul' . . . . . 326

Sub-topic – Compensation When Husband is at Fault . . . . . 332

Sub-topic – Permissibility of Taking Compensation . . . . . 341

Sub-topic – Khul' After Revocable Divorce . . . . . 347

Sub-topic – Testimony and Disputed Compensation . . . . . 349

Sub-topic – Conditions for Valid Compensation . . . . . 352

Sub-topic – Compensation Exceeding the Dower . . . . . 360

Sub-topic – Compensation in Exchange for Unlawful Items . . . . 373

Sub-topic – Compensation Involving Slaves or Specific Property . 382

Sub-topic – Deferred and Unspecified Compensation . . . . . 386

Sub-topic – Role of Third Parties (e.g., Father) in Compensation . 392

Sub-topic – Invalid Compensation and Its Effects . . . . . 393

Sub-topic – Khul' with Option or Conditional Compensation . . . 397

Bab 3 – باب ما يقع به الخلع – The Chapter on What Constitutes Khul' 399

Sub-topic – Valid and Invalid Compensation in Khul' . . . . . 400

Sub-topic – Khul' with Specific Assets (House, Slave, Jewel, etc.) . 407

Sub-topic – Disputes Over Compensation in Khul' . . . . . 414

Sub-topic – Khul' with Unknown or Non-Existent Compensation 419

Sub-topic – Khul' and Multiple Divorces . . . . . 432

Sub-topic – Khul' Using Sale or Purchase Language . . . . . 442

Sub-topic – Khul' Involving Third Parties . . . . . 447

Sub-topic – Definition and Validity of Khul' . . . . . 456

Sub-topic – Mubara'ah (Mutual Release) and Its Relation to Khul' . 460

Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul' . . . . . 463

Sub-topic – Conditional Khul' . . . . . 475

Sub-topic – Khul' Initiated by the Wife . . . . . 479

Sub-topic – Revocation and Option in Khul' . . . . . 482

Sub-topic – Khul' in Persian or Non-Standard Phrases . . . . . 489

Bab 4 – باب الرجعة بعد الخلع – The Chapter on Return After Khul' 492

Sub-topic – Ruling on Irrevocability of Khul' . . . . . 493

Sub-topic – Remarriage After Khul' and Prior Oaths . . . . . 495

Sub-topic – Effect of Conditions in Khul' . . . . . 496

Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Rulings on Conditional Khul' . . . . 497

Sub-topic – Comparison of Khul' to Triple Divorce . . . . . 498

Bab 5 – باب خلع المريضة – The Chapter on Khul' by an Ill Woman 499

Sub-topic – Khul' and the One-Third Limit of Estate . . . . . 500

Sub-topic – Legal Stratagems to Drop Mahr in Khul' . . . . . 502

Sub-topic – Khul' by a Minor or Interdicted Woman . . . . . 503

Sub-topic – Inheritance After Khul' by a Sick Woman . . . . . 506

Sub-topic – Calculation of Compensation and Inheritance Shares . 517

Sub-topic – Khul' by a Healthy Wife of a Terminally Ill Husband . 519

Sub-topic – Compulsion and Force in Khul' . . . . . 521

Sub-topic – Effect of Recovery After Khul' During Illness . . . . . 522

Sub-topic – Validity of Khul' During Terminal Illness . . . . . 523

Sub-topic – Khul' Before Consummation During Illness . . . . . 527

Sub-topic – Khul' Between Two Terminally Ill Spouses . . . . . 529

Sub-topic – Khul' with a Guarantor or Conditional Payment . . . 532

Sub-topic – Khul' by a Sick Woman During Her Waiting Period . 533

Bab 6 – باب أحكام الخلع – The Chapter on Rules of Khul' . . . . . 534

Sub-topic – Khul' Involving Slave Women . . . . . 535

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul' . . . . . 536

Sub-topic – Effect of Khul' on Subsequent Divorce . . . . . 538

Sub-topic – Disputes over Compensation in Khul' . . . . . 540

Sub-topic – Claims of Pregnancy after Khul' . . . . . 541

Sub-topic – Validity and Conditions of Khul' . . . . . 542

Bab 7 – باب العوض في الخلع – The Chapter on Compensation in Khul'[543]

Sub-topic – Khul' Without Compensation or with Waiver of Rights 544

Sub-topic – Khul' in Exchange for Child Support or Custody . . . 547

Sub-topic – Compensation Paid by Third Parties (Father, Guarantor)[550]

Sub-topic – Nature and Types of Compensation . . . . . 556

Sub-topic – Comparison of Khul' and Mubara'ah Regarding Compensation . . . . . 568

Sub-topic – Compensation When Dower is Mistaken or Disputed . 571

Sub-topic – Defective or Non-Existent Compensation . . . . . 575

Sub-topic – Effect of Wife's Disposal of Dower on Compensation . 582

Sub-topic – Compensation Involving Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.) . . . . . 585

Sub-topic – Invalid Compensation (Wine, Pork, Carrion) . . . . . 590

Sub-topic – Timing and Debt Status of Compensation . . . . . 594

Sub-topic – Disputes Over Compensation Amount and Witness Testimony . . . . . 596

Sub-topic – Compensation for Triple Divorce vs. Single Divorce . 601

Sub-topic – Validity of Compensation in Khul' . . . . . 605

Bab 8 – باب صيغة الخلع – The Chapter on Formula of Khul' . . . 608

Sub-topic – Valid Wordings for Khul' . . . . . 609

Sub-topic – Effect of Khul' as Ba'in Divorce . . . . . 615

Sub-topic – Judicial Acceptance of Husband's Claim . . . . . 616

Sub-topic – Intention and Niyya in Khul' . . . . . 618

Sub-topic – Multiple Offers and Responses . . . . . 619

Sub-topic – Conditional and Suspended Khul' . . . . . 622

Sub-topic – Compensation and Dower in Khul' . . . . . 623

Sub-topic – Documentation and Recourse in Khul' . . . . . 625

Sub-topic – Khul' in Persian and Non-Arabic Languages . . . . . 626

Sub-topic – Ambiguous and Kinayah Wordings . . . . . 631

Sub-topic – Stipulation of Options in Khul' . . . . . 633

Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul' . . . . . 634

Sub-topic – Explicit and Implicit Formulas . . . . . 637

Sub-topic – Khul' by Gesture or Customary Usage . . . . . 640

Bab 9 – باب خلع المكرهة – The Chapter on Khul' Under Duress . 642

Sub-topic – Ruling on Coerced Khul' . . . . . 643

Sub-topic – Definition of Coercion in Khul' . . . . . 645

Sub-topic – Effect of Duress on Compensation . . . . . 646

Bab 10 – باب الخلع قبل الدخول – The Chapter on Khul' Before Consummation . . . . . 647

Sub-topic – Khul' with No Mahr Specified . . . . . 648

Sub-topic – Khul' When Dower Has Been Received . . . . . 649

Sub-topic – Documentation and Writing of Khul' . . . . . 651

Sub-topic – Khul' of a Minor Wife or Daughter . . . . . 653

Sub-topic – Wife's Right to Half the Dower in Khul' . . . . . 655

Sub-topic – Rulings on Khul' Before Consummation . . . . . 656

Generated/General Bab – فصل في الخلع بالمهر – Section on Khul' with the Dower . . . . . 657

Sub-topic – Compensation in Khul' . . . . . 658

Generated/General Bab – كتاب الخلع – The Book of Khul' . . . 659

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Khul' . . . . . 660

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 661

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Khul' . . . . . 662

Sub-topic – Khul' Under Duress or Coercion . . . . . 686

Sub-topic – Wordings and Form of Khul' . . . . . 691

Sub-topic – Conditions and Validity of Khul' . . . . . 717

Sub-topic – Compensation in Khul' . . . . . 731

Sub-topic – Khul' Involving Child Maintenance . . . . . 797

Sub-topic – Khul' by a Father on Behalf of a Minor Daughter . . . 814

Sub-topic – Effects and Consequences of Khul' . . . . . 829

Sub-topic – Khul' and Manumission for Compensation . . . . . 859

Sub-topic – Khul' Involving a Minor Husband . . . . . 874

Sub-topic – Khul' by a Third Party . . . . . 878

Sub-topic – Agency in Khul' . . . . . 887

Sub-topic – Khul' and Settlement for Homicide or Injury . . . . . 914

Sub-topic – Khul' Involving a Guarantor . . . . . 922

Register of Source Works . . . . . 928

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 9

# كتاب الخلع

# Kitab al-Khul' (Divorce by Wife)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب الخلع وأحكامه

# The Chapter on Khul' and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Effect of Khul' on Inheritance and Maintenance

## Mas'alah: Does a wife who chooses khul' or herself inherit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(أو اختلعت منه أو اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها.

## Mas'alah: Does khul' waive the wife's right to 'iddah maintenance and housing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(إلا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (إلا إذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع، إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح.

## Mas'alah: Does khul' (divorce by wife) count as a first divorce allowing subsequent triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

لحوق الصريح البائن بقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني الخلع، ثم قال تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] إلخ والفاء للتعقيب. قال في الفتح: فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع اهـ ومثله في الدرر عن التلويح

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife initiates separation through khul' or other means?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

أو رضيت) محترز قوله بلا رضاها: أي كأن خالعت، وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها قهستاني ط (قوله ولو أكرهت على رضاها) أي على مفيد رضاها

## Mas'alah: Does a woman who obtains khul' or chooses herself inherit from her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1671)

(أو اختلعت منه أو اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنه لم ترث لرضاها

## Mas'alah: Does khul' waive the wife's right to idda maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1735)

(إلا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (إلا إذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى. [رد المحتار] إما أن يكون قبل الدخول بها، أو بعده، فإن كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايتان أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير، فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقي وسيأتي تمام الكلام عليه عند قول المصنف وبرئ عن المؤجل لو عليه إلخ وإن كان منفيا كقوله اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وإن كان معينا

على الزوج فسيأتي آخر الباب؛ وإن كان بكل المهر، فإن كان مقبوضا رجع بجميعه وإلا سقط عنه كله مطلقا أي قبل الدخول، أو بعده وإن خالعها على أن يجعله لولدها، أو لأجنبي جاز الخلع والمهر للزوج، وإن ببعضه كالعشر مثلا، والمهر عشرون، فإن قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقي، وبدرهم فقط إن كان قبله لأنه عشر النصف، وإن لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع، وإن بمال آخر غير المهر فله المسمى وبرئ كل منهما مطلقا في الأحوال كلها اهـ ملخصا من البحر والنهر وغرر الأذكار. لكن المراد بالأخير ما إذا كان مالا معلوما موجودا في الحال وإلا فهو على ستة أوجه قدمناها عن الذخيرة (قوله: ثابت وقتهما) أي وقت الخلع والمبارأة احترز به عن حق يثبت بعدهما كنفقة العدة والسكنى كما يشير إليه الشارح (قوله: مما يتعلق) أي من الحق الذي يتعلق بذلك النكاح الذي وقع الخلع منه (قوله: لا الأول) لأنه ليس من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الأول (قوله: ومثله المتعة) الأولى "ومنه" : أي من الحق الذي يسقط. قال في البحر: وأما المتعة فقال في البزازية: خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر اهـ ويحتمل أن مراده أن المتعة مثل المهر فتسقط إذا كانت متعة ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله كما حمله ح (قوله: صح إلخ) قال في البحر: ومقتضى الإبراء عدم الصحة وكأنه لما وقع في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح (قوله: إلا إذا نص عليها) أي على النفقة في الخلع، أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطتها لا تسقط لإسقاطها حينئذ قصدا لما لم يجب فإنها إنما تجب شيئا فشيئا، بخلاف ذلك الإسقاط الضمني فإنه يسقط باعتبار ما تستحقه وقت الخلع، والباقي سقط تبعا في ضمن الخلع فتح. وفي الذخيرة من النفقة: قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبدا ما دمت امرأتك لا يصح لأن صحة الإبراء تعتمد الوجوب أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد هنا لأن سبب وجوبها في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وهو غير

موجود في الحال ثم قال وإذا أبرأته عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته لا يصح بالاتفاق، وإذا شرطت في الخلع يصح لأنه إبراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قام مقامه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق. اهـ. وفي القنية: وإن لم تكن النفقة واجبة ولكن سببها قائم فصح الإبراء عنها اهـ أي فإن الخلع سبب لوجوب نفقة العدة وهذا معنى قوله في البدائع فأما نفقة العدة فإنها تجب عند العدة فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها أي بخلاف إبرائها عن النفقة قبل الخلع، أو بعده فإنه لا يصح. وفي البزازية: وقيل يصح وهو الأشبه. قلت: لكن المذكور في عامة الكتب أنه لا يصح، ولذا جزم به في الفتح وشرح الطحاوي والبدائع، وكذا في الخانية وغيرها بل علمت أنه بالاتفاق.

. . . . . [رد المحتار] وفي الولوالجية: اختلعت منه بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن حقا لها وقت الخلع. وفي البحر عن البزازية اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لأن المهر ثابت قبل الخلع والنفقة بعده اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing the husband from maintenance and housing expenses in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

لأنها حق الشرع إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح، وهو مستغنى عنه بما ذكرنا إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما

## Mas'alah: Does a divorce pronouncement fall upon a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

(قوله: فإنه لا يقع على المختلعة) أي إلا أن يعنيها فإن عناها طلقت، كذا في كافي الحاكم الشهيد من باب الخلع اهـ.

## Mas'alah: Why does a divorce pronouncement not fall on a woman after khul' unless intended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

والظاهر أن عدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه بل من بعض الأوجه ولذا يقع عليها بالنية بخلاف ما إذا لم ينو لكونها كالأجنبية

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' to a woman after khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

(قوله: محمول على رواية أبي يوسف) أقول: صرح بذلك في كافي الحاكم بعد ذكره ما هو ظاهر الرواية حيث قال وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدي يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة أخرى لأن اعتدي لا يكون بائنا ولا يراد به الفرقة ولا فساد النكاح قال أبو الفضل قال أبو يوسف في موضع آخر لا يقع باعتدي على البائنة شيء اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' resulting in a final divorce and the obligation of compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2844)

فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال لقوله – عليه السلام – «الخلع تطليقة بائنة» [البناية] وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا اغتسل لك من جنابة. وقالت طائفة: لا يجوز إلا مع نشوزه وإعراضه. م: (فإذا فعل ذلك) ش: وفي بعض النسخ م: (فإذا فعلا) ش: ذلك بألف التثنية، أي الزوجان إذا فعلا ذلك، أي الخلع الموصوف م: (وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) ش: وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وشريح، والشعبي، وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد، وأبي سلمة، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، ومكحول، وابن أبي نجيح، وعروة، ومالك، والشافعي في الجديد، وعليه الفتوى، ذكره في "المبسوط" . وقالت الظاهرية: تطليقة رجعية، حتى لو راجعها رد عليها ما أخذه وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: فرقة بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، قيل: ذكرت الشافعية أن الشافعي غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، فمن جعلها مذهبا فقد كذب عليه، قاله إمام الحرمين وغيره ما قال إن الفتوى عليه في القديم في خمسة عشر مسألة، فذلك بالاجتهاد منهم، ولم ينسبه إلى الشافعي – رحمه الله تعالى –. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (الخلع تطليقة بائنة) ش: هذا الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخلع تطليقة بائنة» وأعله بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي قال: متروك الحديث. وعن شعبة قال: أخذوا حديثه وسكتوا عنه إلا إذا خرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال: الخلع فرقة، وليس بطلاق انتهى. ولم يذكر أحد من الشراح دليلا لنا صحيحا في هذا. قال الأكمل: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخلع تطليقة بائنة» روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – موقوفا

عليهم، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. فهذا كما رأيت ليس بدليل صحيح، لأنه متى ثبت رواية هذا الحديث عن هؤلاء الصحابة موقوفا عليهم، متى يكون مرفوعا. وقال الأترازي: وروى أصحابنا في "المبسوط" فذكر مثله، غير أنه قال: أولا ولنا ما روى البخاري، فذكر حديث ثابت بن قيس الذي ذكرناه عن قريب،

## Mas'alah: Why does khul' result in irrevocable separation (baynuna)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

م: (ولأنها) ش: أي ولأن المرأة م: (لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها) ش: بيانه أن الخلع يحتمل الانخلاع عن اللباس أو عن الخيرات أو عن النكاح، فلما ذكر العوض كان المراد الانخلاع عن النكاح كما مر، وذلك إشارة إلى ما ذكر من سلامة النفس عند تسليم المال م: (وذلك بالبينونة) ش: فقلنا: يكون الخلع بائنا.

## Mas'alah: Why does khul' result in an irrevocable divorce (ba'in)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

بالطلاق تنجيزا وتعليقا، وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالا كالقصاص. وكان الطلاق بائنا لما بينا. ولأنه معاوضة المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر، وهو النفس تحقيقا للمساواة.

## Mas'alah: Why is the divorce in khul' an irrevocable (ba'in) divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

م: (وكان الطلاق) ش: أي الطلاق الواقع على المال م: (بائنا لما بينا) ش: وأشار به إلى قوله – والواقع بالكنايات بائن – م: (ولأنه) ش: أي ولأن الطلاق المذكور م: (معاوضة المال بالنفس) ش: لأنها تخلص نفسها بالمال الذي تدفعه إليه م: (وقد ملك الزوج أحد البدلين) ش: وهو المال م: (فتملك هي) ش: أي المرأة م: (الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة) ش: بينهما، لأن نفسها لا تسلم لها إلا بالبائن، لأن حق الزوج في الرجعي ليس بمنقطع، فلو جعل الخلع رجعيا لذهب مالها بلا عوض، ولم يحصل غرضها، وذلك لا يجوز، وكذلك يلزمها المال، لأنها من أهل الالتزام وقد تصرفت في خالص حقها، فلو لم يلزمها بعد قبولها لزم الغرور على الزوج وذا لا يجوز، ولأنه لم يرض بفوات حقه بلا عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on remarrying after multiple khul' divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

## Mas'alah: Does explicit divorce affect a woman who has undergone khul'?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=133)

مسألة: المختلعة يلحقها صريح الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه 1 سورة البقرة: الآية 229 2 سورة البقرة: الآية 230.

وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا يلحقها ذلك. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وجه الاستدلال أن الله ذكر وقوع الطلاق عقيب الخلع فدل على شرعيته بعده وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة" . حجة الشافعي رحمه الله: أن المختلعة صارت أجنبية لم تبق في عقد نكاحه بدليل أنها لا تحل له إلا بعقد جديد ولو كان النكاح قائما لما احتاج إلى عقد جديد وإذا لم يبق النكاح لا يقع طلاقه إذ الطلاق لإزالة قيد النكاح والتقدير أنه لا نكاح بينهما فلا يمكن إزالته. الجواب عنه: أن النكاح قائم من وجه قبل انقضاء العدة لقيام بعض الأحكام من وجوب النفقة والسكنى وثبوت النسب والمنع من الخروج والتزوج بآخر وقيام الفراش فيلحقها الطلاق.

## Mas'alah: Why is divorce in exchange for compensation considered irrevocable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1737)

(وكان الطلاق بائنا) لما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهي النفس تحقيقا للمساواة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the mahr is one thousand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1758)

وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة [العناية] فهو يرجع به على الضامن وهو الأب، هذا إذا لم تقبض المهر، وأما إذا قبضت المهر كله فيرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف الآخر على الضامن فيسلم له جميع الألف ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد المقصود (وأصل هذه المسألة في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف) ولم تقبض شيئا (فالقياس أن يجب عليها خمسمائة) للزوج لأن خمسمائة من المهر سقطت بالطلاق قبل الدخول وقد التزمت المرأة الألف ونصف الألف سقط عن ذمتها بطريق المقاصة لأن لها على الزوج خمسمائة باقية بعد سقوط نصف المهر. فوجب عليها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' resulting in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

(قوله فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة) سواء نوى أو لم ينو إذا كان في مقابلته مال؛ لأن بذكر المال في مقابلة الخلع يتعين الانخلاع من النكاح مرادا فلا يحتاج إلى النية وإن لم يقابله مال إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا؛ لأنه كناية من كنايات الطلاق وأما إذا كان في مقابلته المال فوجود المال مغن عن النية؛ لأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة ثم الخلع عندنا طلاق وعند الشافعي فسخ وفائدته إذا خالعها ثم تزوجها بعد ذلك عادت إليه بتطليقتين لا غير عندنا وعنده بثلاث

## Mas'alah: Is the wife obligated to pay the compensation in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

(قوله ولزمها المال) ؛ لأنه إيجاب وقبول يقع به الفرقة من قبل الزوج ويستحق العوض منها وقد وجدت الفرقة من جهته فلزمها المال ولا يصح الخلع والطلاق على مال إلا بالقبول في المجلس.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after a second marriage following a ba'in divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

[مسألة تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها] (مسألة) قال في الواقعات رجل تزوج بامرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها يبرأ الزوج من المهر الثاني دون الأول والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance during the waiting period and housing expenses in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع فالمبارأة تقع البراءة عليهما

للزوج بلا خلاف، وإن لم يشترط ذلك في الخلع فالمبارأة لا تقع للمرأة بالإجماع، أما على قولهما فلا مشكل، وأما على قول أبي حنيفة فلأن الخلع عنده إنما يوجب البراءة عن حقوق قائمة وقت الخلع ونفقة العدة تجب شيئا فشيئا، والخلع لا يمنع ثبوت حق بعده، وإن شرطا البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح؛ لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى وإسقاطها لا يعمل في حق الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the expenses for the child and nursing in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالإجماع، وإن شرطا إن وقتا لذلك وقتا بأن قال: إلى سنة، أو ما أشبه ذلك جاز، وإن لم يوقتا لا يجوز ولا تقع البراءة عنها،

## Mas'alah: Does the husband retain the ability to divorce after khul' according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

23118 - قلنا: ذكر [الله تعالى] صريح الطلاق، وأخبر أن الزوج مخير بعده بين الإمساك والطلاق بقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

والخلاف فيمن أوقع طلاقا بعوض، ولم يتعرض لذلك، وليس في الظاهر ما يقتضي التسريح إلا من يملك الإمساك.

## Mas'alah: Why is divorce with compensation invalid after khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23123 – ولأن العوض إنما يستحق على المرأة إذا ملكت في مقابلته شيئا، ولا تملك بعد الخلع شيئا بالبدل فلم يصح، فأما الطلاق المبتدأ فليس من حكمه أن تستفيد به المرأة شيئا، فجاز أن يقع، والمعنى في المنقضية العدة ما بيناه.

## Mas'alah: What marital rulings apply to a woman who has been divorced by khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23126 – قالوا: [المختلعة لا يصح] منها ظهاره، ولا إيلاؤه ولا لعانه بغير ولد ولا تعتد عدة الوفاة، ولا يتوارثان، وهذه الأحكام المختصة بالزوجية حبسها عليه ووجوب السكنى والنفقة عليها وثبوت نسب ولدها بحكم النكاح.

## Mas'alah: How is the dower affected when a divorce for compensation occurs before consummation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

طلقها على ألف قبل الدخول، ولها عليه ثلاثة آلاف درهم تسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول، وبقي عليه ألف وخمسمائة، وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي، وترجع عند غيره، وعليه الفتوى بناء على أن صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الإمام أم لا فالبلخي يوجبه وغيره لا.

## Mas'alah: Does a woman inherit if she obtained khul' or chose herself in a delegated divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(وكذا) لا ترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها) لوقوع الفرقة من جهتها

## Mas'alah: Does a settlement (sulh) treated as khul' reduce the number of available divorces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (وكان خلعا) ظاهر أنه ينقص عدد الصلاق فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد، أما إذا كان عن إقرار فظاهر، وأما إذا كان عن إنكار أو سكوت فمعاملة له بزعمه، فتدبر ط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2039)

مسألة: [عدة الخلع كعدة الطلاق] قال أبو جعفر: (والعدة في الخلع، كهي في الطلاق) . لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، ولم يفرق بين الخلع وغيره. وقد روي عن عثمان بن عفان أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة. قال أحمد: ولما ثبت أن ما على المختلعة من ذلك يمنعها التزوج، دل على أنها عدة، وليست باستبراء، فكانت كسائر العدد الواجبة عن الفرقة الواقعة في حال الحياة. *قال: (وللمرأة فيه

النفقة والسكنى كسائر المطلقات) .

## Mas'alah: Does mut'ah apply to a woman who divorces through khul'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2636)

ومنها ما قد حدثنا يوسف قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك أنه قال: "لكل مطلقة متاع حتى المختلعة" وفيما قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما قد دل على الصحيح مما قد قالوه في ذلك مما ذكرناه عنهم , والله نسأله التوفيق

# Sub-topic – Definition and Nature of Khul'

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

باب الخلع

## Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

(هو) لغة: الازالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بال

## Mas'alah: What is the legal definition of khul' and what does it exclude?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

وشرعا كما في البحر (إزالة ملك النكاح) خرج به الخلع في النكاح الفاسد، وبعد البينونة والردة فإنه لغو كما في الفصول (المتوقفة على قبولها) خر ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فإنه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه، بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط، حتى لو كانت قبضت البدل ردته.

## Mas'alah: What is the definition of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

باب الخلع (هو) لغة الإزالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح. وشرعا كما في البحر (إزالة ملك النكاح) خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فإنه لغو كما في الفصول

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

[باب الخلع]

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1721)

أخره عن الإيلاء لأن الإيلاء لتجرده عن المال كان أقرب إلى الطلاق، بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة، ولأن مبنى الإيلاء نشوز من قبله والخلع نشوز من قبلها غالبا، فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة عناية (قوله: هو لغة الإزالة إلخ) يقال: خلعت النعل وغيره خلعا نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه بحر عن المصباح (قوله: واستعمل إلخ) ظاهره أنه خاص بالضم في ذلك وهو اسم المصدر، وهو خلاف ما مر

عن المصباح وأنه تصرف لغوي، ونظيره ما مر في الطلاق أن الطلاق والإطلاق رفع القيد مطلقا لكنه خص الطلاق لغة برفع قيد النكاح واستعمل في غيره الإطلاق (قوله: وفي غيره) الأنسب وفي غيرها ط (قوله: ملك النكاح) شمل ما لو خالع المطلقة رجعيا بمال فإنه يصح ويجب المال بحر وسيأتي (قوله: فإنه لغو) لأن النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة، وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبله، فلم يكن في الخلع إزالة. قال في البحر: فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية اهـ. قلت: وظاهر إطلاقه أنه لا يسقط المهر في النكاح الفاسد ولو بعد الوطء لكن في جامع الفصولين: نكحها

## Mas'alah: What is the difference between Khul' and divorce for compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1722)

قلت: قدمنا الفرق هناك، وهو أن الخلع بائن وهو لا يلحق مثله، والطلاق بمال صريح فيلحق الخلع، وإنما لم يجب المال هنا لأن المال إنما يلزم إذا كانت تملك به نفسها ولذا يقع البائن. وإذا طلقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملكها نفسها لحصوله بالخلع قبله، ولذا لزم المال فيما لو طلقها بمال ثم خلعها وقدمنا تمام الكلام على ذلك هناك (قوله: المتوقفة) بالرفع صفة لإزالة، وقوله: على قبولها: أي المرأة. قال في البحر: ولا بد من القبول منها حيث كان على مال، أو كان بلفظ خالعتك، أو اختلعي. اهـ. وفي التتارخانية: قال لامرأته: إذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بألف يريد به إذا قبلت عند الدخول اهـ. ومفاده عدم صحة القبول قبل الشرط كما نذكره (قوله: خرج ما لو قال خلعتك إلخ) أي ولم يذكر المال لأنه متى

كان على مال لزم قبولها كما ذكرناه آنفا، وقيد بقوله بناء على ظاهر الرواية لأنه كناية فلا بد له من النية، أو دلالة الحال، لكن سيأتي أنه لغلبة الاستعمال صار كالصريح (قوله: غير مسقط للحقوق) أي المتعلقة بالزوجية وسيأتي بيانها (قوله: بخلاف خالعتك إلخ) كان أولى أن يقول بخلاف ما إذا ذكر المال، أو قال خالعتك إلخ. وأفاد أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، فقوله: خلعتك بلا ذكر مال لا يسمى خلعا شرعا بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها، بخلاف ما إذا ذكر معه المال بلفظ المفاعلة، أو الأمر فإنه لا بد من قبولها كما مر لأنه معاوضة من جانبها كما يأتي. والظاهر أن "خالعتك" بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به إذ لا يظهر فرق في الوقوع بين خالعتك وخلعتك وسيأتي ما يؤيده تأمل، وفي حكمة الطلاق على مال فلا بد من القبول وإن لم يسم خلعا، وبه ظهر أنه لا فرق عند ذكر المال بين خلعتك وخالعتك وأنه ليس كل ما توقف على قبولها يسمى خلعا، ولا كل ما كان بلفظ الخلع يتوقف على القبول ويسقط الحقوق.

## Mas'alah: Is mubara'ah considered a form of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1734)

[تنبيه] ذكر في النهر أول الباب أخذا من عبارة الفتح أن المبارأة من ألفاظ الخلع. قلت: وقدمنا عن الجوهرة التصريح به، لكن تقدم عن البزازية أن لفظ الخلع من ألفاظ الكناية إلا أن المشايخ قالوا: إنه لغلبة استعماله صار كالصريح، فلا يفتقر إلى النية وإن المبارأة إذا غلب فيها الاستعمال فهي كذلك، وتقدم أيضا أن الواقع بالخلع تطليقة بائنة سواء نوى الواحدة، أو الثنتين، وإن نوى الثلاث فثلاث، وإن أخذ عليه جعلا لم يصدق أنه لم يرد به الطلاق، قال في الكافي للحاكم: والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك

(قوله: أي الإبراء من الجانبين) أي بأن تقول له: بارئني فيقول لها: بارأتك، أو يقول لها ذلك وتقول هي قبلت كما في شرح المنظومة، فالمراد ما يعم الإبراء من أحدهما والقبول من الآخر ط (قوله: كل حق) شمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة تسقط بلا ذكر، ويستثنى ما إذا خالعها على مهرها، أو بعضه وكان مقبوضا فإنها ترده ولا تبرأ، ومقتضى إطلاقهم البراءة إلا أن يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع، والمهر بدله فلا تبرأ عنه، كما لو كان مالا آخر بحر، وهذا قول الإمام. وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه فيهما أي في الخلع والمبارأة وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع ملتقى.

## Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of khul' and mubara'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1734)

مطلب: حاصل مسائل الخلع والمبارأة على أربعة وعشرين وجها ثم اعلم أن حاصل وجوه المسألة أن البدل إما أن يكون مسكوتا عنه، أو منفيا أو مثبتا على الزوج، أو عليها بمهرها كله، أو بعضه أو مال آخر، وكل من الستة على وجهين: إما أن يكون المهر مقبوضا، أو لا، وكل من الاثني عشر

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

(باب الخلع)

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

لما اشترك مع الإيلاء في أن كلا منهما قد يكون معصية، وقد يكون مباحا، وزاد الخلع عليه بتسمية المال أخر عنه لأنه بمنزلة المركب من المفرد، وقدما على الظهار واللعان لأنهما لا ينفكان عن المعصية، وهو لغة النزع يقال خلعت النعل، وغيره خلعا نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا، والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه كذا في المصباح، وشرعا على ما اخترناه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه وقولي هذا أولى من قول بعض الشارحين أخذه المال بإزالة ملك النكاح لمغايرته المفهوم اللغوي من كل وجه، والأصل أن يتحد جنس المفهومين، ويزاد في الشرعي قيد لإخراج اللغوي، ولأنه يرد عليه الطلاق على مال، وليس مساويا له في جميع أحكامه لاستقلال حكم الخلع بإسقاط الحقوق، وإن اشتركا في البينونة، ويرد عليه أيضا ما إذا عري عن البدل كما سنذكره.

## Mas'alah: What are the conditions and effects of khul' in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

وإنما قيدنا بالمفاعلة لأنه لو قال خلعتك ناويا وقع بائنا غير مسقط كما سيأتي، وهو خارج عن تعريفنا بقولنا المتوقفة على قبولها لعدم توقفه كما في الخلاصة، ويرد عليه أيضا ما إذا كان بلفظ المباراة فإنه يقع به البائن، وتسقط الحقوق كالخلع بلفظه، وما

إذا كان بلفظ البيع والشراء فإنه خلع مسقط للحقوق على ما صححه في الصغرى، وإن صرح قاضي خان بخلافه فلذا زدنا في تعريفنا أو ما في معناه، واستفيد من قولنا إزالة ملك النكاح أنه لو خالع المطلقة رجعيا بمال فإنه يصح، ويجب المال، ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية، ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع، ولا يجب المال، وقد ذكرناه في آخر الكنايات، وخرج الخلع بعد الطلاق البائن، وبعد الردة فإنه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر، ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية.

## Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

(قوله الواقع به، وبالطلاق على مال طلاق بائن) أي بالخلع الشرعي أما الخلع فقوله – عليه الصلاة والسلام – الخلع تطليقة بائنة، ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن، وفي الخلاصة، ولو قضى بكون الخلع فسخا قيل ينفذ، وقيل لا. اهـ. والظاهر الأول لأنه قضى في فصل مجتهد فيه، ومذهبنا قول الجمهور، ومن العلماء

## Mas'alah: What is the relationship between khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

[منحة الخالق] [باب الخلع] ترك المؤلف من عبارة المتن قوله هو الفصل من النكاح، ولعله ساقط من نسخته (قوله ويرد عليه أيضا) أي على ما في الفتح قال في النهر من تأمل قوله في الفتح الطلاق على ما ليس هو الخلع بل في حكمه لا مطلقا، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ، وفي سقوط المهر علم أن المباراة من ألفاظ الخلع، وأما الخلع بلفظ البيع والشراء فلا يرد لأنه يرى ما في الخانية. اهـ.

## Mas'alah: What is the distinction between khul' and mubara'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

ونقل في حاشية مسكين عن شيخه أن هذه العبارة غير موجودة في خط صاحب النهر والموجود فيه وأقول: لا حاجة إلى ما زيد إذ المباراة ليست خلعا بل كالخلع في حكمه على ما ستعرفه. اهـ.

## Mas'alah: What is the definition and basis of Khul' (divorce initiated by the wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2842)

باب الخلع وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) [البناية] [باب الخلع] [تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله] م: (باب الخلع) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الخلع. وقال الأترازي: الخلع اسم من الانخلاع، وكذا قال الكاكي. وقال الأكمل: الخلع بالضم اسم من قولهم

خلعت المرأة زوجها، واختلعت عنه بمالها. قلت: قال الجوهري خلع ثوبه ونعليه، وقاء مدة خلعا وخلع عليه خلعا، وخلع امرأته خلعا بالضم انتهى، فدل كلامه أن الخلع بالضم والخلع بالفتح كلاهما مصدران غير أن الفرق بينهما أنه إذا كان بمعنى النزع الحقيقي يستعمل بالفتح، فإذا كان بمعنى المجاز يستعمل بالضم، لأن كلا من الزوجين لباس لصاحبه، كما قال الله تعالى: {هن لباس لكم} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) ، فإذا فعلا ذلك فإنهما نزعا لباسهما، فيكون من باب ترشيح الاستعارة، والفرق بينه وبين التجريد أن ترشيح الاستعارة ينظر فيه إلى جانب المستعار منه كقولك: رأيت بحرا جاريا، والتجريد ينظر فيه إلى جانب المستعار له، كقولك: رأيت بحر ماء أحسن من مائه، فالخلع من باب الترشيح على ما لا يخفى. وقال الجوهري أيضا: خالعت المرأة بعلها إذا رضي على طلاقها ببدل منها له فهي خالع والاسم الخلع، وقد تخالعا فاختلعت فهي مختلعة. وخلع الوالي عزل، وأما معناه الشرعي فهو عبارة عن أخذ مال من المرأة بأن النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق، وحكمه حكم الطلاق البائن، وصفته أنه من جانب المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، أو يمين من الجانبين عندهما على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. م: (وإذا تشاق الزوجان) ش: أي إذا اختصما واختلفا، مشتق من الشق، وهو الجانب، فكأن الزوجين إذا تخاصما وتجادلا يأخذ كل واحد شقا خلاف شق صاحبه م: (وخافا) ش: أي علما، لأن الخوف من لوازم العلم، والمراد من الخوف العلم، قاله أبو عبيد (أن لا يقيما حدود الله) ش: أي ما يلزمهما من حقوق الزوجية م: (فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به) ش: الضمير في نفسها يرجع للمرأة لأن لفظ الزوجين يدل عليه، وفي: منه، يرجع إلى الزوج بالوجه المذكور والضمير المستتر في: يخلعها، يرجع إلى الزوج والبارز: التاء إلى المرأة، وفي به يرجع إلى المال. م: (لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) ش: أي فلا إثم على الزوجين لا على الرجل

فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت فداء من فداه من أسر إذا استنقذ،

. . . . . [البناية] ولما أن النساء عوان عند الأزواج، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى النساء أسارى في قوله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان» رواه الترمذي. والعواني يعني عانية، والذكر عانن وهو الأسير. وروى البخاري في حديث علي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإيمان، انتهى. أي لشدة بغضها إياه لقضامة وجهه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها» ." والآية نزلت في ثابت وامرأته، وهو أول خلع في الإسلام، قاله الزمخشري، واختلفوا في امرأة ثابت بن قيس، فقيل: حبيبة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت سهل، وقيل: جميلة بنت سلول، وسلول اسم أمه، وزينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، والأول أكثر، وإنما قال: لا بأس بأن تفتدي نفسها، لأن الطلاق أبغض المباحات عند الله تعالى. وروى الترمذي من حديث ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المختلعات هن المنافقات» وقال: غريب، وروى الترمذي أيضا عن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» . ثم اعلم أنه لم يخالف في جواز الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني، وزعم أن الآية التي دلت على جوازه منسوخة بآية النساء، وهي قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج} [النساء: 20] (النساء: الآية 30) ، وليس كذلك، لأن شرط النسخ تأخير تاريخ الناسخ والاختلاف وتعذر الجمع، ولم يوجد واحد منهما. قال ابن شبرمة وأبو قلابة: لا تحل حتى ( ... ) على بطنها

رجلا، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن} [النساء: 19] إلى قوله: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] (النساء: الآية 19) . وقالت الظاهرية: لا يجوز الخلع إلا بشرطين، إلا إذا كرهته المرأة، وخافت أن لا توفيه حقه فلها أن تفتدي نفسها بتراضيهما. وقالت طائفة. لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان، يروى عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والحسن البصري.

## Mas'alah: What is the evidence that Khul' is a form of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

. . . . . [البناية] وفيه اقبل الحديقة وطلقها، فهذا يدل على أن الخلع طلاق، ولكن لا يتم بهذا الدليل، لأن المدعي أنه طلاق بائن، وليس ما يدل على أنه بائن.

## Mas'alah: What is the evidence that Khul' results in a final (ba'in) divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

وقال الكاكي: روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وفي رواية قال: اقبل الحديقة وخل سبيلها، فدل على أنه تطليقة بائنة، ولأنه لو كان رجعيا يردها كرها فالأمر على موضوعه بالنقض.

## Mas'alah: What is the wording of the hadith regarding Khul' in the narration of Abu Dawud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

قلت: "لفظ وخل سبيلها" وقع في رواية أبي داود من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – بلفظ "فارقها" .

## Mas'alah: What is the evidence that khul' is a final divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

وقال الأترازي: وأما كون الخلع بائنا فلما روى الدارقطني في كتاب "غريب الحديث" الذي صنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي أنه قال: الخلع تطليقة بائنة، وإبراهيم قد أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده، أو يحمل على أنه شيء رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه من قرن العدول فيحمل أمره على الصلاح صيانة عن الجزاف والكذب، انتهى.

## Mas'alah: What is the author's critique of the argument that khul' is a final divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

قلت: هذا الكلام بطوله لا يرد الخصم ولا يرضى به.

## Mas'alah: What is the opposing argument that khul' is not a divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

فإن قلت: الخصم يقول: قال الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) ، ثم قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] بيانه أن الطلاق محصور بالثلاث بالإجماع، فلو كان الخلع طلاقا لكانت الطلقات أربعا، واللازم منتف فيقتضي الملزوم، ولأن النكاح عقد يحتمل الفسخ بخيار عدم الكفاءة، وخيار العتق وخيار البلوغ، فيجوز فسخه أيضا بالتراضي بالخلع كالبيع.

## Mas'alah: What is the response to the argument that khul' is not a divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

قلت: أجيب: عن الآية بأن الله تعالى ذكر الطلقة الثالثة بعوض وغير عوض، فلا يكون الطلاق أربعا، بيانه أن قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] طلاق بغير عوض، وقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] طلاق بعوض.

## Mas'alah: What is Abu Bakr al-Razi's interpretation of the verse on khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2845)

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] بين حكم الطلقتين على غير وجه الخلع، ثم قال: {حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] على الطلقتين، يعني على وجه الخلع، ثم قال: {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي الثالثة يلزم من جعل الخلع طلاقا كون الطلاق أربعا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' being a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

قلت: أجاب الكاكي عن هذا بقوله: صح رجوع ابن عباس إلى قول العامة، مع أنه روي عن ابن عباس أنه – عليه السلام – جعل الخلع تطليقة بائنة. انتهى.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on khul' as a divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

قلت: هذا مجرد دعوى فلا يرضى بها الخصم، فمن هو الذي صح رجوعه، وروايته فإن كان الاعتماد على تصحيح روايته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في الباب، فقد وقفت على حاله مع أنه روي عنه خلافه كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on khul' being a divorce or annulment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

وفي كتب الشافعية الخلع طلقة إذا كان بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع والفسخ، والمفاداة إن نوى الطلاق فطلاق، وإن لم ينو الطلاق فثلاثة أقوال طلاق أو فسخ، أو ليس بشيء، ولفظ الخلع صريح، وفي قول كناية والمفاداة كالخلع في الأصح لا خلاف في مذهبه أن الكناية تقع بلا نية، وخالف فيه الأئمة الثلاثة.

# Mas'alah: What is the analogy and istihsan regarding khul' before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2865)

وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف، ففي القياس عليها خمسمائة زائدة، وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها. [البناية] الصغيرة تخلص عن عهدته بغير مال فصح من الأب كقبول الهبة، وفي رواية لا يصح، لأن هذا القبول بمعنى شرط اليمين، وذلك لا يحتمل النيابة كذا في مبسوط شيخ الإسلام في "الكافي" ، وهذا لا يصح. م: (وكذا إن خالعها على مهرها) ش: وكذا الحكم إن خالع الصغيرة زوجها على مهرها م: (ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر، فإن قبل الأب عنها، فعلى الروايتين) ش: قال تاج الشريعة: يعني في قبول الأب المهر روايتان، في رواية يصح، لأن هذا القبول شرط اليمين، وذلك لا يحتمل النيابة. م: (وإن ضمن الأب المهر) ش: أي في صورة خلع الأب مع الزوج م: (وهو) ش: أي المهر م: (ألف درهم طلقت لوجود قبوله، وهو الشرط، ويلزمه) ش: أي يلزم الأب م: (خمسمائة استحسانا) ش: لأن المسألة مصورة في غير الموطوءة بدليل إيراد أهل هذه المسألة في الكبيرة التي يدخل بها، ثم لما كانت الصغيرة غير موطوءة، وأضيف الخلع إلى مهر، والمهر ما يجب بالنكاح، والواجب بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خمسمائة، فكأنه خالعها على خمسمائة م: (وفي القياس يلزمه بالألف) ش: بحكم الضمان. م: (وأصله) ش: أي وأصل ما ذكر هذه المسألة م: (في الكبيرة) ش: أي في المرأة الكبيرة م: (إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف، ففي القياس عليها خمسمائة زائدة) ش: أي على المهر زائدة، لأن الصفة تتبع المضاف إليه، كما في قوله تعالى: {سبع بقرات سمان} [يوسف: 43] (يوسف: الآية 43) ، لأن الصداق إذا لم يكن مقبوضا استحق الزوج

عليها ألفا باعتبار القبول في الخلع، ولها على الزوج خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيصير خمسمائة قصاصا بخمسمائة، فبقي للزوج عليها خمسمائة زائدة. م: (وفي الاستحسان لا شيء عليها؛ لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها) ش: أي يراد بالخلع عادة حاصل ما يلزم المرأة على الزوج، وقال تاج الشريعة: وجه الاستحسان أنهم يريدون بالخلع على المهر ما يلزمه لها، وهو خمسمائة بالطلاق قبل الدخول، فيكون الخلع على مهرها في الحقيقة خلعا على خمسمائة، وقد سقط عن الزوج فلا يبقى عليها شيء، فافهم.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the definition of khul' and its valid wordings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية

## Mas'alah: What is the ruling of khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

(وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when spouses fear not fulfilling Allah's limits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية.

## Mas'alah: Is khul' a revocable divorce or an annulment?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=133)

مسألة: الخلع تطليقة بائنة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله فسخ للنكاح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "الخلع تطليقة بائنة" حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} 1 ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 2 ثم ذكر الطلاق بعد الخلع بقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فلو كان الخلع طلاقا لزم كون الطلاق أربعا. الجواب عنه: أن هذا النص دل على أن الخلع طلاق إذ لو كان فسخا لما وقع الطلاق بعده وهذا النص يقتضي صحة وقوع الطلاق بعده حيث قال: فإن طلقها والفاء للوصل والتعقيب والمراد بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} بيان الشرعية لا الوقوع ولا يلزم من بيان الشرعية وجود الطلاق فلا يصير الطلاق أربعا.

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' and its effect as a irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

باب الخلع "وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به" لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] "فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال" لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخلع تطليقة بائنة" ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife) and its ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=256)

باب الخلع وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة ولأنه يحتمل

## Mas'alah: Why is the right to sexual intercourse not considered a compensable property in khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

أما ملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على ما نذكر وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم والفقه أنه شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال

## Mas'alah: What is the definition and ruling of Khul' (divorce by wife)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=499)

باب الخلع وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة، [الاختيار لتعليل المختار] السلطان أو العدو أو كان أحدهما محرما واستمر الإحرام أربعة أشهر لا يصح فيؤه إلا بالجماع لأنه قادر عليه. وقال زفر في الإحرام: فيؤه القول، لأن المنع من جهة الشرع وهو الحرمة فكان عذرا. قلنا: الحرمة حق الشرع، والوطء حقها، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره. قال: (

## Mas'alah: What is the basis and ruling of Khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=499)

قال: (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة) والأصل في جوازه قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخلع تطليقة بائنة» ولأنه كناية فيقع به بائنا لما مر ولا يحتاج إلى نية، إما لدلالة الحال، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه، وذلك بالبينونة وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم –، والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنها، ولا يبطل بقيامه من المجلس

ويكره أن يأخذ منها شيئا إن كان هو الناشز، وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ

أكثر مما أعطاها، وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له، وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا ويلزمها المال بالتزامها، وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع، فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا، [الاختيار لتعليل المختار]

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=536)

باب الخلع

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=536)

وهو في اللغة : القلع والإزالة ، قال تعالى : ) فاخلع نعليك ( [ طه : 12 ] ومنه خلع القميص إذا أزاله عنه ، وخلع الخلافة : إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها . وفي الشرع : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال ، وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء ، وإزالة غيرها بفتحها ، كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق .

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' and what type of divorce does it effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=536)

قال : ( وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت

"" "" "" صفحة رقم 172 "" "" "" تطليقة بائنة ) والأصل في جوازه قوله تعالى : ( فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( [ البقرة : 229 ] وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الخلع تطليقة بائنة ' ولأنه كناية فيقع به بائنا لما مر ولا يحتاج إلى نية ، إما لدلالة الحال ، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه ، وذلك بالبينونة وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ؛ والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنها ، ولا يبطل بقيامه من المجلس ويصح مع غيبتها ، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها ، ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقوله : إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف يصح ، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غد ، والخلع من جانبها تمليك بعوض كالبيع فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها من المجلس ، ولا يتوقف حال غيبته ، ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت ؛ ولو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل ، وإن قال على أنها بالخيار فكذلك عندهما لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما . وعند أبي حنيفة الخيار لها صحيح ، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع ، لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه .

## Mas'alah: What is the chapter heading for Khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1729)

)

## Mas'alah: Why is the chapter on Khul' placed after Ila'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1729)

باب الخلع) : [العناية] [باب الخلع] أخر الخلع عن الإيلاء لمعنيين: أحدهما أن الإيلاء لتجرده عن المال كان أقرب إلى الطلاق، بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة. والثاني أن مبنى الإيلاء نشوز من قبل الزوج، والخلع نشوز من قبل المرأة غالبا فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة، والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها واختلعت منه بمالها. وهو

## Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming herself from her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1730)

)

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' and its effect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1730)

وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به) لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخلع تطليقة بائنة» [العناية] في الشريعة عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وشرطه شرط الطلاق. وحكمه وقوع الطلاق البائن. وصفته أنه من جانب

المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة ويمين من الجانبين عندهما على ما سيأتي بيان ثمرة الخلاف (إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما وصار كل منهما في شق: أي جانب (وخافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من حقوق الزوجية (فلا بأس بأن تفتدي المرأة نفسها منه بمال) تبذله لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت، سمى الله تعالى ما أعطته فداء من فداه من الأسر: إذا استنقذه لما أن النساء عوان عند الأزواج بالحديث وكان المال الذي يعطى في تخليصهن فداء (فإذا فعلا ذلك وقع طلاق بائن ولزمها المال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخلع تطليقة بائنة» ) روي ذلك عن عمر وعلي

. . . . . [العناية] وابن مسعود موقوفا عليهم ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن [العناية] ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات) فإذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به الطلاق وقع (والواقع بالكناية بائن) فإذا قيل لو صار

## Mas'alah: What is the chapter on khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

باب الخلع

## Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

[كتاب الخلع]

## Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

(كتاب الخلع) هو في اللغة: مشتق من الانخلاع ومنه خلع النعل والقميص وفي الشرع: عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وحكمه من جهتها حكم المعاوضة حتى يجوز لها الرجوع عنه ويبطل بإعراضها ويجوز لها فيه شرط الخيار على الصحيح ولا يصح تعليقه بالأخطار وحكمه من جهة الزوج حكم التعليق أي طلاق معلق بشرط حتى لا يصح رجوعه عنه ولا يجوز له فيه شرط الخيار ولا يبطل بإعراضه عنه ويصح تعليقه بالخطر

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when spouses fear they cannot maintain Allah's limits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

قال – رحمه الله – (إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي

نفسها منه بمال يخلعها به) المشاقة المخالفة والتباعد عن الحق وهو أن يكون كل واحد منهما في شق على حدة ولم يدر من أيهما جاء النشوز وحدود الله ما يلزمهما من موجب النكاح وهو ما فرضه الله للزوج عليها ولها عليه وإنما شرط التشاقق؛ لأنه إذا لم يكن منها نشوز وكان ذلك منه كره له أن يأخذ منها شيئا

## Mas'alah: Is khul' considered a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=644)

(باب الخلع طلاق) القعنبي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عدة المختلعة عدة المطلقات" . فدل (على) أن الخلع طلاق. وإليه ذهب (علي) ، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، (وشريح) ، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رحمهم الله. فإن قيل: فقد روي: / "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي [صلى الله عليه وسلم] أن تعتد بحيضة" .

قيل له: كان هذا أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخا بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} .

## Mas'alah: Does explicit divorce apply to a woman after khul'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=645)

(باب المختلعة يلحقها صريح الطلاق) قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفاداة، لأن الفاء حرف تعقيب، فبعيد أن يرجع إلى قوله: {الطلاق مرتان} ، بل الأقرب عوده إلى ما يليه كما في الاستثناء. ولا يعود على ما تقدم إلا بدليل. كما أن قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} صار مقصورا على ما يليه، غير عائد على ما تقدم، حتى لا يشترط (الدخول) في أمهات النساء. وبهذا يقول سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والنخعي، وحماد والثوري.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of Khul' (divorce by wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

كتاب الخلع. –

## Mas'alah: What is the linguistic definition of khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

كتاب الخلع بضم الخاء وفتحها، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح.

## Mas'alah: What is the legal definition of khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

وهو لغة: الإزالة، وشرعا – كما في البحر – إزالة ملك لنكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه. اهـ. – ––

## Mas'alah: What type of divorce occurs upon khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(فإذا) قبل الزوج و (فعل ذلك) المطلوب منه (وقع بالخلع تطليقة بائنة) ، لأنه من الكنايات إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ههنا، ولأنها لا تبذل له المال إلا لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة

## Mas'alah: What is the nature of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1310)

[باب الخلع] (قال): وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز، والخلع تطليقة بائنة عندنا، وفي قول الشافعي - رحمه الله - هو فسخ، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد روي رجوعه إلى قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - استدل الشافعي بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى أن قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] إلى أن قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، فلو جعلنا الخلع طلاقا صارت التطليقات أربعا في سياق هذه الآية، ولا يكون الطلاق أكثر من ثلاث؛ ولأن النكاح عقد محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة، وخيار العتق، وخيار البلوغ عندكم فيحتمل الفسخ بالتراضي أيضا، وذلك بالخلع، واعتبر هذه المعاوضة المحتملة للفسخ بالبيع والشراء في جواز فسخها بالتراضي. (ولنا) ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - موقوفا عليهم ومرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الخلع تطليقة بائنة»، والمعنى فيه

أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملك الثابت به ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء، وقد قررنا هذا في النكاح، وبينا أن الفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الإتمام، وكذلك في خيار البلوغ، والعتق، فأما الخلع يكون بعد تمام العقد، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا، وذلك إنما يكون بالطلاق. ألا ترى أن الرجل يقول: خلعت الخف من رجلي يريد به الفصل في الحال، فأما الآية فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض، وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا، وفائدة هذا الاختلاف أنه لو خالعها بعد تطليقتين عندنا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعنده له أن يتزوجها، وإن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث؛ لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وقد بينا أن نية الثلاث تسع هناك؛ فكذلك في الخلع، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – اثنتان كما في لفظ الحرمة، والبينونة، وكذلك كل طلاق بجعل فهو بائن؛ لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها؛ ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة، فإن قال الزوج: لم أعن بالخلع طلاقا، وقد أخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم؛ لأنه أخذ الجعل على سبيل التملك، ولا يتملك ذلك إلا بوقوع الطلاق عليها فكان ذلك أدل على قصده الطلاق من حال مذاكرة الطلاق، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يقيم معها؛ لأن الله تعالى عالم بما في سره إلا أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه؛ لأنها لا تعرف منه إلا الظاهر كالقاضي. (قال): والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك؛ لأنه مشتق من البراءة، وهو أدل على قطع الوصلة من الخلع، وإذا جعل الخلع تطليقة بائنة، فالمبارأة، أولى وللمختلعة، والمبارأة النفقة والسكنى مادام في العدة هكذا نقل عن علي – رضي الله عنه – وهذا؛ لأن النفقة لم تجب قبل مجيء وقتها فلا يتناولها الخلع، والبراءة العامة،

وإنما ينصرف مطلق اللفظ إلى ما هو واجب. . (قال):

## Mas'alah: What is the linguistic basis for the rulings on khul' and mubara'ah regarding the cancellation of marital rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1329)

وفي لفظهما ما يدل عليه، فإن المبارأة مشتقة من البراءة، والخلع من الخلع، وهو الانتزاع، يقول الرجل: خلعت الخف من الرجل إذا قطعت ما بينهما من الوصل من كل وجه، فأما إذا كان العقد بلفظ الطلاق، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يسقط الحقوق الواجبة أيضا بالنكاح؛ لإتمام المقصود، وفي ظاهر الرواية ليس في لفظ الطلاق ما يدل على إسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح؛ فلهذا لا تسقط، فأما سائر الديون فوجوبها ما كان بسبب وصلة النكاح والنشوز، والمنازعة لم يتحقق فيه؛ فلهذا لا يسقط، وأما نفقة العدة فهي غير واجبة عند الخلع، إنما تجب شيئا فشيئا، والخلع، والمبارأة إسقاط ما هو واجب بحكم النكاح في الحال وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – أخذ في المبارأة بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لتحقيق معنى البراءة. وفي الخلع أخذ بقول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه ليس فيه معنى البراءة عن الحقوق الواجبة، فجعل لفظ الخلع بمنزلة لفظ الطلاق، وعلى هذا الأصل لو كان مهرها ألف درهم فاختلعت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها، فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قولهما ترجع عليه بأربعمائة، ولو كانت قبضت الألف، ثم اختلعت بمائة درهم منها، لم يكن للزوج غير المائة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يرجع عليها إلى تمام النصف، وكذلك لو كان المهر عبدا بعينه في يدها، فاختلعت منه بمائة درهم، عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرجع عليها بشيء من العبد، وعندهما يرجع عليها بنصف العبد، ولو تزوجها على ألف درهم، فوهبت له النصف، وقبضت النصف، ثم اختلعت منه بشيء مجهول كالثوب ونحوه، فإنه يرجع عليها بما دفع إليها من المهر لا بالألف التي كان أصل العقد بها؛ لأن ثبوت حق الرجوع عند الغرور لدفع

## Mas'alah: What are the types and conditions of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1349)

إذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر مهر بين ما فيه من كتاب الطلاق،.... الأول: في بيان أنواعه. الثاني: في بيان شرط صحته وحكمه. الثالث: في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع. الرابع: فيما يرجع إلى صريح الطلاق. الخامس: في الكنايات والمشيئة والتفويض. ويتصل به إيقاع الطلاق على المبانة، وعلى المطلقة بصريح الطلاق. السادس: في الإيقاع بالكتاب، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين. نوع آخر منه

## Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce by wife)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=894)

باب الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for compensation (talaq 'ala mal) and its relation to khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=895)

الواقع به، وبالطلاق على مال طلاق بائن، ـــــــــ مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البائن به لا مطلقا، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر به لو كان المسمى غيره والصحيح في تعريف الأول كما في (الفتح) إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فإزالة ملك النكاح كالجنس لشمولها الإزالة بالطلاق وخرج بملك النكاح الخلع في النكاح الفاسد وبعد الردة فإنه لغو كما في (الفصول) وبقوله بلفظ الخلع الطلاق على مال زاد في (البحر) أو ما في معناه المتوقف على قبولها ليدخل ما إذا كان بلفظ المبارأة فإنه كما سيأتي يقع به البائن وتسقط به الحقوق وما إذا كان بلفظ البيع والشراء فإنه كذلك على ما صححه في (الصغرى) وإن صرح في (الخانية) بخلافه، وخرج بالمتوقف ما لو قال لها: خلعتك ناويا الطلاق فإنه يقع بائنا غير مسقط شيئا كما سيأتي، وأما خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت كان خلعا مسقطا للحقوق فلا يرد على التقييد بالبدل كما لا يخفى.

## Mas'alah: What is the precise definition of khul' and how does it differ from talaq 'ala mal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=895)

وأقول: من تأمل قوله في (الفتح) كما مر الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه لا مطلقا وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر علم أن المبارأة من ألفاظ الخلع، وأما الخلع بلفظ البيع والشراء فلا يرد لأنه يرى ما في (الخانية)

## Mas'alah: What is the definition and types of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

الخلع

## Mas'alah: What are the two types of khul' according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

قال الخلع على وجهين خلع على جعل وخلع على غير جعل

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and with compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=364)

فالذي على غير جعل هو ان يقول الرجل لامرأته خلعتك ويريد به الطلاق فهو طلاق بائن في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي وأحمد بن حنبل الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح والذي يكون على جعل فهو على وجهين احدهما ان يكون الجعل معينا والآخر ان يكون الجعل غير معين فأما المعين فيأخذه بعينه وليس له غير ذلك والذي هو غير معين فهو على وجهين احدهما معلوم والآخر غير معلوم فالمعلوم يأخذه وسطا والمجهول يرجع عليها بمهرها

## Mas'alah: What are the seven categories of women in khul'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=365)

النساء في الخلع قال والنساء في الخلع سبع احداهن الكبيرة وهي ما ذكرنا على قليل او كثير والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر على الزوج لازم ولو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان المهر على الزوج اذا دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو ولي الخلع ابوها او احد اقربائها او رجل اجنبي فانه ينصرف الى أربعة أوجه احدها ان يقول لزوجها اخلعها فقال خلعتها بانت وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا يضمن ذلك فخلعها بانت منه ولا يبرأ من المهر أيضا

والثالث ان يقول اخلعها بمهرها ويضمن المهر فاذا خلعها بانت فاذا بلغت وابرأت الزوج برأ الاب وان طلبته فلها ذلك ويرجع الزوج بذلك على الاب والرابع ان يخلعها يجعل من عند ابيها فهو جائز ومهرها على الزوج والثالثة المعتوهة وحكمها كحكم الصغيرة سواء والرابعة الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال آخر او طلقت على ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله وعليها المال فاذا اعتقت يأخذها بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها واذا اختلعت بأذن سيدها لزوجها ذلك وبيعت فيه والخامسة المدبرة والسادسة ام الولد وحكمهما حكم الامة في ذلك الا انهما اذا اختلعتا بأذن المولى فانهما تسعيان في ذلك والسابعة المكاتبة فان أمر مولاها وغير أمره سواء وتؤخذ به اذا عتقت والطلاق بائن في ذلك كله

## Mas'alah: How is khul' analogous to marriage regarding ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13194 – وأما الخلع فهو في معنى النكاح ولن الزوج يملك بالنكاح البضع، والمرأة تملك عليه بالخلع.

## Mas'alah: Is khul' considered a divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4667)

مسألة 1113 الخلع طلاق 23073 – قال أصحابنا: الخلع طلاق. 23074 – وهو قول عمر بن الخطاب، وإحدى الروايتين عن عثمان. 23075 – وقال ابن عباس: ليس بطلاق.

23076 – وهي رواية عن عثمان. وقال الشافعي في أحد قوليه: هو صريح في الفسخ، والقول الثاني: كناية في الطلاق، إن نوى به الطلاق كان، وإن لم ينو] لم يكن شيئا [. 23077 – لنا: أنها فرقة، تعلقت بسبب من جهة الزوج، طارئة على النكاح مختصة به فكانت طلاقا، كقوله أنت طالق. 23078 – قالوا: الإيلاء والجب لا يختص بالنكاح، وفرقة كل واحد منهما طلاق. 23079 – قلنا: فهذا ليس بنقض بل هو وجود الحكم مع فقد العلة، وهو غلط، لأن الإيلاء يختص بالنكاح، وإنما اليمين لا يختص بالنكاح، وليس كل يمين إيلاء. فأما الجب فلا يختص بالنكاح، والفرقة عندنا سببها عدم استقرار المهر، وهذا سبب من جهة الزوج، وهو ترك الوطء وهو طارئ على النكاح ويختص به. 23080 – فإن قيل: المعنى في الطلاق في الأصل وهو الفرقة، يمنع بصريح الطلاق، أو بنيته، وفي مسألتنا يقع من غير صريح، ولا نية. 23081 – قلنا: علة الأصل غير مسلمة، لأن الطلاق قد يقع بغير صريح،] ولا نية [إذا وجدت

دلالة الحال، ولأن النية يحتاج إليها لإزالة الاحتمال،

وبذلها العوض يزيل الاحتمال، لأنه لا يصح أن تدفع مالها ولا تملك في مقابلته شيئا، ولأنها فرقة بمال فكانت طلاقا، كقوله: أنت طالق بألف، ولأن الخلع لفظ لو نوى به الطلاق كان طلاقا، وإذا وقعت به الفرقة كان طلاقا. 23082 - أصله: سائر الكنايات. والدليل على الوصف، أنه لفظ يصلح للطلاق، لأنه مأخوذ من الانخلاع فإذا نوى به الطلاق، كان طلاقا، [كقوله: أنت حرام، وبائن، ولأنها فرقة لا يملكها إلا الزوج، فكانت

طلاقا]، كسائر أنواع الطلاق، ولا يقال: إنه يصح بهما. لأن المرأة لا يصح الخلع بها، وإنما يحتاج إلى قبولها ليستحق عليها العوض، ويدل على أن النكاح لا يدخله الفسخ، لأن الفسخ رفع العقد، حتى يصير كأن لم يكن، ولابد أن يبقى شيء من أحكام النكاح بعد زواله، وهو التحريم.

## Mas'alah: What is the evidence that khul' is a divorce and not a rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4670)

23083 - فإن قيل: البيع لا ترتفع أحكامه، بدلالة أنه إذا فسخ وجبت النفقة. 23084 - قلنا: قد يتصور المبيع فيما لا منفعة فيه، فلا يقع العقد بغير أثر ناف، ولا يوجد في النكاح ارتفاع العقد من غير تحريم، ولا يلزم على هذا الردة، وملك أحد الزوجين الآخر، والرضاع. 23085 - لأن هذه الفرق عندنا ليست بطلاق، ولا فسخ،

ونحن أبطلنا قول مخالفنا: أن الخلع فسخ، ولأنه لو دخله الفسخ لكان اللفظ الموضوع لرفعه فسخا، وهو الطلاق. كما أن البيع لما صح فسخه [كان اللفظ الموضوع لرفعه فسخا، [وهو الإقالة] ، ولأنه لو كان فسخا]، لم يقع على البدل المعقود عليه، كالإقالة، ولأنه لو لحقه الفسخ، فسخ بخيار الشرط والتحالف كالبيع.

## Mas'alah: How is the verse on divorce interpreted regarding khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4671)

23086 – احتجوا: بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله} ثم قال {فإن طلقها} ولو كان الخلع طلاقا، تضمنت الآية أربع تطليقات. 23087 – قلنا: ذكر الله تعالى الطلاق بغير عوض، ثم ذكر العوض فيه بقوله – عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وهذا بيان الحكم للتطليقتين، فكأنه تعالى بين حكمها بعوض، وبغير عوض، ثم ذكر التطليقة الثالثة. 23088 – وجواب آخر: وهو أنه تعالى ذكر إيقاع التطليقتين، ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . فأخبر عن جواز المفاداة بعد التطليقتين، ولم يخبر عن وجودها، ثم ذكر التطليقة الثالثة، فلا تفيد الآية أكثر من ثلاث تطليقات. 23089 – قالوا: الفرقة تتنوع نوعين، نوع طلاق، وفسخ، فإذا كان الطلاق يتنوع بعوض، وبغير عوض، كذلك [فسخ النكاح] يتنوع بعوض، وبغير عوض. 23090 – قلنا: قد بينا أن النكاح لا يدخله الفسخ عندنا، فلا نسلم هذا التقسيم. 23091 – فإن قالوا: الفرق ضربان: وفرقة هي الطلاق، وفرق ليس بطلاق. 23092 – قلنا: الذي يملك الزوج منها هو الطلاق، والعوض إنما يأخذه عما

يملك، فأما مالا يملكه منها فلا يصح أخذ العوض عنه، فلم يجز أن يقال: إذا كان في الطلاق ما هو بعوض وجب أن يكون فيما ليس بطلاق فرقة بعوض. 23093 – قالوا: معاوضة يلحقها لما دخله الفسخ ووقع فسخه باللفظ الموضوع لفسخ وهو الإقالة، فلو كان النكاح يلحقه الفسخ، وقع فسخه باللفظ الموضوع لرفعه، وهو الطلاق، لأن البيع لما دخله الفسخ عاد العوض إلى المشتري، فلو كان الخلع فسخا، لم يصح إلا بالعوض الذي وقع به العقد. 23094 – قالوا: نوع فرقة لا تختص بوقت [دون وقت، فوجب أن يكون فسخا، كالرضاع. 23095 – قلنا: الطلاق مثل الدخول لا يختص بوقت] ، وهو طلاق، ولأن الطلاق منع منه حال الحيض حتى لا تطول العدة عليها، فإذا خاف أن لا يقيما حدود الله، لم يعتبر ما في الطلاق من تطويل العدة، والطلاق عقيب الجماع منع منه لأجل الندم، ومتى تشاقا أمن الندم، فلم يمنع من الطلاق. والمعنى في الرضاع أن سبب الفرقة لا يختص بـ النكاح بل هو طارئ عليه. 23096 – قالوا: نوع فرقة لا يثبت فيها حقه بوجه، فلم يكن طلاقا كخيار المعتقة، وردة المرأة. 23097 – قلنا: كنايات الطلاق لا يثبت فيها رجعة عندنا، لأنها بوائن

والخلع مثله، ولأنه إذا ملك عليها العوض، ملكت العوض، فلم تثبت الرجعة. ألا ترى أن صريح الطلاق مقتضاه الرجعة، فإذا وقع بعوض، لم تثبت الرجعة، لأنه ملك عليها العوض، ولم يثبت حقه في العوض، كذلك الخلع. 23098 – قالوا: فرقة تعرت عن صريح الطلاق ونيته، فوجب أن يكون فسخا، ولا يكون طلاقا. أصله: إذا اشترى الزوج زوجته. 23099 – قلنا: الخلع من ألفاظ الطلاق، لأن فيه معناه، كما أن في الثاني معنى الطلاق، إلا أنه ليس بصريح، ووقوع الطلاق لا يقف على صريح اللفظ بدلالة الكنايات، فاعتبار النية لا معنى له، لأن النية يحتاج إليها البدل على جواز

الاحتمال، وشرط العوض يزيل ذلك، لأنه لا يستحق العوض إلا بعد زوال ملكه عنها، فقام ذلك مقام النية، والمعنى في شرى الزوجة، [أن الفرقة بسبب لا يختص النكاح، فلم يكن طلاقا. 23100 - وفي مسألتنا الفرقة لا تتعلق بسبب طارئ على النكاح، [بل بسبب] مختص به من جهة الزوج. * * *

## Mas'alah: Does the difference in rulings on ila' and zihar affect the occurrence of divorce for a mukhtali'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

كان الإيلاء والظهار فيها يقف ولا يصح حتى يراجعها، ثم لم يمتنع أن يتساويا مع هذا الاختلاف في وقوع الطلاق، كذلك المختلعة.

## Mas'alah: Does the verse 'retention with honor or release with kindness' imply that only the one who can retain can release?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

23117 - احتجوا: بقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ظاهرة يقتضي أن التسريح يملكه من يملك الإمساك.

## Mas'alah: What is the Maliki view on khul' without compensation and its effect on revocability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1088)

الثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد، فلو تراضي الزوجان بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا، ولا رجعة فيه؛ لأنه يمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا وأن يجعله حراما، ولكن إنما يخير بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب التحليل وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، والله سبحانه وتعالي إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة يملك ارتجاع زوجته في مرتين، ولا يملكه في المرة الثالثة بقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} إلى أن قال: فإن

## Mas'alah: Is khul' a ba'in (irrevocable) divorce according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1138)

باب الخلع قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام "الخلع تطليه بائنة" ) . هذا الحديث منكر، وإنما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم- جعل الخلع تطليقه بائنة" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، والبخاري انتهي. وإنما روي أن الخلع تطليقه بائنة عن عثمان، وعلي

## Mas'alah: What are the narrations from the Companions regarding khul' being a final divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1139)

وابن مسعود، موقوفا عليهم، حكاه عنهم السروجي، ولكن لم يصح عنهم، أم أثر عثمان فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما، وكيف يصح عنه وهو لا يري فيه عدة؟

وإنما يري الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان طلاقا لأوجب فيه العدة، قالوا: وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من مولي الأسلميين، وأما أثر علي رضي الله عنه فقال ابن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن علي، وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء

## Mas'alah: Is khul' considered a dissolution (faskh) or a divorce (talaq)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1140)

حفظ/ ابن أبي ليلي، انتهي. وأما ابن عباس فصح عنه أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وأن عدتها حيضة، قال ابن عبد البر: بلا خلاف عنه، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور وهو أحد قولي الشافعي، والمشهور من قوليه إن عدتها ثلاث حيض، انتهي. ثم إن من نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها دون ألفاظها، منهم من يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد الوا: و [هو] ظاهر كلامه، وكلام ابن عباس ....

## Mas'alah: What is the evidence that khul' has the ruling of a dissolution rather than a divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1141)

وأصحابه، قالوا: ومما يدل على هذا: أن النبي -صلي الله عليه وسلم- أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليه، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، هكذا رواه النسائي وأبو داود من حديث ثابت بن قيس، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن

عمر رضي الله عنهما. وكما أن للنكاح المؤقت حكم

## Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce due to khul' or compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وقال: لم أجامعها كان طلاقا بائنا حتى لا يملك مراجعتها وإن كان للخلوة حكم الدخول؛ لأنها ليست بدخول حقيقة فكان هذا طلاقا قبل الدخول حقيقة فكان بائنا وكذلك إذا كان مقرونا بعوض وهو الخلع ببدل والطلاق على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندنا على ما نذكر إن شاء الله تعالى والطلاق على مال معاوضة المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد العوضين بنفس القبول وهو مالها فتملك هي العوض الآخر وهو نفسها تحقيقا للمعاوضة المطلقة، ولا تملك إلا بالبائن فكان الواقع بائنا.

## Mas'alah: What are the two types of khul' and their rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=805)

ومنها قبول العوض من المرأة في أحد نوعي الخلع وفي الطلاق على مال إذا لم يكن هناك قائل آخر سواها، أما الخلع فجملة الكلام فيه أن الخلع نوعان: خلع بعوض، وخلع بغير عوض أما الذي هو بغير عوض فنحو أن قال لامرأته: خالعتك ولم يذكر العوض فإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإلا فلا؛ لأنه من كنايات الطلاق عندنا، ولو نوى ثلاثا كان ثلاثا. وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة – خلافا لزفر – بمنزلة قوله: أنت بائن ونحو ذلك على ما مر.

# Mas'alah: What is the nature of khul' according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=805)

أما الأول فقد اختلف في ماهية الخلع قال أصحابنا: هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وللشافعي قولان: في قول مثل قولنا، وفي قول ليس بطلاق، بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا وعنده بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا، وعنده لا تحرم إلا بثلاث، احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله {فإن طلقها} [البقرة: 230] . ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل {فإن طلقها} [البقرة: 230] فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث وهذا لا يجوز؛ لأن الفرقة في النكاح قد تكون بالطلاق وقد تكون بالفسخ كالفرقة بعدم الكفاءة وخيار العتاقة والردة وإباء الإسلام، ولفظ الخلع دليل الفسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل فلا يكون طلاقا كما لو قال: طلقتك على ألف درهم فقبلت، ولنا أن هذه فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج فتكون طلاقا. وقوله: الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ مسلم، لكن ضرورة لا مقصودا إذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا؛ لأن جوازه ثبت مع قيام المنافي للجواز وهو الحرية في الحرة وقيام ملك اليمين في الأمة على ما عرف، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي وألحقه بالعدم لحاجة الناس، وحاجتهم تندفع بالطلاق بعوض وغير عوض، وانفساخه ضرورة فلا حاجة إلى الفسخ مقصودا فلا يسقط اعتبار المنافي في حق الفسخ مقصودا، والانفساخ فيما ذكرنا من المواضع ما ثبت مقصودا بل ضرورة ولا كلام فيه؛ ولأن لفظ الخلع يدل

على الطلاق لا على الفسخ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة قال الله عز وجل: {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف: 43] أي أخرجنا. وقال سبحانه وتعالى {ونزع يده} [الأعراف: 108] أي: أخرجها من جيبه فكان معنى قوله: خلعها أي: أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، وفسخ النكاح رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأسا فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى؛ ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقالة في باب البيع، والخلع على ما وقع عليه النكاح وعلى غيره جائز فلم يكن فسخا. وأما الآية فلا حجة له فيها؛ لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعوض، ثم ذكر سبحانه

وتعالى الثالثة بقوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] فلم تلزم الزيادة على الثلاث، بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع مع ما أنه قد قيل: إن معنى قوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي: ثلاثا وبين حكم الطلقات الثلاث بقوله سبحانه: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلا يلزم من جعل الخلع طلاقا شرع الطلقة الرابعة والله عز وجل أعلم.

## Mas'alah: What is the manner of khul' and why is it an irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=806)

وأما بيان كيفية هذا النوع فنقول له كيفيتان: إحداهما أنه طلاق بائن؛ لأنه من كنايات

الطلاق، وإنها بوائن عندنا؛ ولأنه طلاق بعوض، وقد ملك الزوج العوض بقبولها فلا بد وأن تملك هي نفسها تحقيقا للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالبائن فيكون طلاقا بائنا؛ ولأنها إنما بذلت العوض لتخليص نفسها عن حبالة الزوج ولا تتخلص إلا بالبائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص ويذهب مالها بغير شيء وهذا لا يجوز فكان الواقع بائنا.

## Mas'alah: What are the rulings on Khul' (divorce initiated by the wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=78)

باب الخلع وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وأن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني

على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها

ثلاثة دراهم وإن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عيته إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمراة فإن ردت الخيار في الثلاث بطل وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف عند أبي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت قالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها وإن خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول فإن قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت

## Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=388)

باب الخلع) وما صلح مهرا صلح بدل الخلع، الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة مطلقا وبضمها شرعا الإزالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) إنما قال غالبا لأنه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (بما يصلح للمهر) لأن ما يكون عوضا للمتقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب أن يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا في النكاح كما دون العشرة (ويفتقر إلى إيجاب وقبول) كسائر العقود (وهو في جانب الزوج يمين) لأنه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لا يصح الرجوع في اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لا يبطل اليمين به بل يصح إن قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أي في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فإذا بلغها فلها القبول في مجلسها (وجاز تعليقه بشرط، أو وقت) كما جاز في اليمين (لا) أي لم يجز (بشرط الخيار له) أي للزوج كما لا يجوز في اليمين. (و) هو (في جانبها) أي المرأة، عطف على قوله في جانبه (كبيع) يعني معاوضة لأنها تبذل مالا لتسلم لها نفسها (حتى انعكس الأحكام) أي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط، أو وقت وجاز شرط الخيار لها كما هي أحكام المعاوضة (وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة في جانب العبد لا المولى. (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) بأن يقول الزوج خالعتك على ألف درهم، أو بعتك نفسك، أو طلاقك على ألف درهم، أو تقول المرأة اشتريت نفسي، أو طلاقي منك بألف، أو يقول

الزوج: طلقتك على ألف، أو بارأتك أي فارقتك فقبلت المرأة. (و) قد يكون (بالفارسية كما لو قال) رجل لامرأته ( "خويشتن زمن خريدي" فقالت "خريدم" فقال) الزوج (فرختم بانت) [حاشية الشرنبلالي] إيلاءها كما في الفتح. (قوله: وهدر إن نوى الكذب) قال السرخسي إنما يصدق في نية الكذب ديانة لأن هذا يمين ظاهرا فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى والأول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اهـ، وفيه نظر لأن الفتوى إنما هو في انصرافه إلى الطلاق لا في كونه يمينا كذا في النهر عن البحر. (قوله: ولو كانت له أربع نسوة والمسألة بحالها. . . إلخ) لا يتم هذا على ما في المسألة لأن المخاطبة مفردة به فلا يقع إلا عليها هذا ما ظهر لي، ثم رأيت موافقته في النهر مع زيادة قوله ويجب أن يكون معناه، والمسألة بحالها يعني في التحريم لا بقيد "أنت" كما لا يخفى. اهـ. . (قلت) : يعني أنه قال امرأتي علي حرام ولم يعين واحدة وله نسوة لا أنه قال مخاطبا لمعينة منهن ولا أنه عمم فقال نسائي علي حرام. [باب الخلع.] (باب الخلع) (قوله: هو فصل من نكاح) المراد به الصحيح فخرج الفاسد وما بعده الردة فإنه لغو لا ملك فيه كما في النهر عن الفصول. (قوله: ولا بأس به) بل قال الزيلعي هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. (قوله: بما يصلح للمهر) متعلق بقوله بمال وكان ينبغي إسقاط لفظ بما من "بما يصلح" وتأخير قوله ولا بأس به عند الحاجة اهـ. وقال في الكنز وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وقال في النهر: ظاهر أن القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة قال: وجوز الأتقاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني ومنع المحققون انعكاسها كلية. (قوله: ويفتقر إلى إيجاب وقبول) يعني إن شرط فيه المال. (قوله: أي جاز رجوعها قبل قبوله) الضمير للخلع. (قوله: وبطل بقيامها عن مجلس علمها) وكذا بتبدله حكما. (قوله: وجاز شرط الخيار لها) هو غير مقدر بالثلاث ذكره البزدوي، والفرق في البحر. (قوله: كما هي

أحكام المعاوضة) أي باعتبار أصلها [ألفاظ الخلع] (قوله: بأن يقول الزوج خالعتك) ليس هو من صور

## Mas'alah: What is the ruling on khul' resulting in one irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

أي يقع واحدة بائنة ذكره قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the evidence that explicit divorce can follow a ba'in divorce like khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

أما كون الصريح يلحق البائن فلقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني الخلع، ثم قال تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والفاء للتعقيب فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع. وعن أبي سعيد الخدري عنه – صلى الله عليه وسلم – «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت

في العدة» وهنا القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح، وإنما فات الاستمتاع وهو لا يمنع التصرف في المحل كالحيض، ولهذا لحق البائن الصريح بل أولى لبقاء الاستمتاع، وأما عدم لحوق البائن فلإمكان جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت الحرمة الغليظة لأنها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعله إخبارا عن أنها ثابتة فتجعل إنشاء ضرورة، ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البينونة كما مثلناه لأنه صح تعليقه ولم يمكن جعله خبرا حين صدر.

## Mas'alah: What is the definition of Khul' (divorce by wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1751)

[باب الخلع] هو لغة: النزع خلع ثوبه ونعله، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال، وخالعها وتخالعا صيغ منها المفاعلة ملاحظة لملابسة كل الآخر كالثوب، قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] وفي الشرع: أخذه المال بإزاء ملك النكاح، والأولى قول بعضهم إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم –

## Mas'alah: What is the precise definition of Khul' in Hanafi legal terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1752)

[فتح القدير] اللغوي. والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم هو إزالة

ملك النكاح ببدل، ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه، فالصحيح إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو منتف.

## Mas'alah: What is the nature of Khul' as a legal concept and its conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1752)

ولو قيل إنه بالمفهوم الشرعي من ماصدقات المفهوم اللغوي لأن النزع مطلقا أعم من كون متعلقه أمرا حسيا أو معنويا كقيد النكاح بمقابلة شيء أولا لم يبعد، ولا ينافي ذلك النقل كما غلط من جعل أصول الفقه غير منقول لاندراج حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة لأن تخصيص الاسم بالأخص بعد كونه للأعم الصادق عليه وعلى غيره نقل بلا شك. وشرطه شرط الطلاق. وحكمه وقوع الطلاق البائن عندنا.

## Mas'alah: What is the definition of khul' in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1137)

فصل في الخلع

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1137)

وهو بالضم لغة في الخلع بمعنى النزع، يقال: خلع نعله وثوبه. وشرعا: أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. فإن الطلاق على مال ليس خلعا بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا، وإلا يجري فيه الخلاف في أنه فسخ. وقيل: إزالة الزوجية ببذل بدل.

## Mas'alah: Is khul' permissible when needed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1137)

)

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul' when needed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1137)

لا بأس بالخلع عند الحاجة) لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، والمراد بالخوف هنا العلم، لأن الخوف من لوازمه. وقيل: الظن، وهو الأظهر. والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه. – --

***

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul' from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1138)

والمراد بالحدود: ما يلزم الزوجين من مواجب الزوجية، وسمى ما أعطت فداء لأنها كالأسير في يده تخلص نفسها منه. والمعنى: لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت، ولما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. قال صلى الله عليه وسلم «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». (وفي «مصنف ابن أبي شيبة» مكان: «اقبل الحديقة وطلقها»: فأمره أن يأخذ منها حديقته) ولا يزداد.

## Mas'alah: What is the response to the claim that the khul' verse is abrogated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1138)

وقال بكر بن عبد الله المزني: الخلع غير جائز، لأن الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} . وأجيب: بأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وتعذر الجمع بينهما. ولم يوجدا، إذ يمكن الجمع بحمل عدم الأخذ على سوى الخلع وفقد رضاها. وقد يقال: إن النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة، فكيف تكون ناسخة؟ وقيدته الظاهرية بما إذا كرهته وخافت أن لا يوفيها حقها وأن لا توفيه. ومنعته

إذا أكرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، روي ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والحسن. ولعل متمسكهم ظاهر قوله تعالى: {فإن خفتم} على أن الضمير للحكام. – ––

) ***

## Mas'alah: Is khul' a form of divorce or a separate separation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1139)

بما يصح مهرا) أي بجنس ما صلح لا بمقداره (وهو طلاق بائن) عند جماهير الأئمة من السلف والخلف. وقال أحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم: فرقة بغير طلاق. لما رواه الدارقطني عن ابن عباس: الخلع فرقة وليس بطلاق، ولما روى عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، حل له أن ينكحها. ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بينهما بقوله: {الطلاق مرتان} إلى أن قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها} يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان أربعا، والثاني منتف. ولأن النكاح يحتمل الفسخ لأنه يفسخ بخيار العتق فكذا بالتراضي بالخلع، كالبيع في الإقالة. وعن الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق، بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا ينقص عدد الطلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيا، فإن راجعها رد البدل الذي أخذه. (رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: وكان الزهري يقول ذلك.) . – ––

*** ولنا: ما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة. وما روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما، وابن عدي في «الكامل» من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة. لكن عباد بن كثير فيه كلام، إلا أنه ينجبر بحديث ابن المسيب وإن كان مرسلا، فإن مرسله حجة إجماعا. وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسد، فأتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة. وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال: لا يكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. وروى نحوه عن علي أيضا: فإذا قالت: اخلعني، أو قالت: طلقني على ألف مثلا، ففعل ما قالت في المجلس، بانت منه. )

## Mas'alah: What are the rulings on Khul' (divorce initiated by the wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=294)

باب الخلع هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا ك: خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم وإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ

قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت وفي على ألف وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع. ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها، أو بارأها بمال معلوم: كان للزوج ما سمت له، ولم

يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر، مقبوضا كان، أو غير مقبوض، قبل الدخول بها، أو بعده. وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت. ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه

## Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce by wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

نوع في الخلع ذكر في المنبع إذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} الآية أي إن خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجية بالنشوز فلا جناح على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت

# Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=752)

[باب الخلع] المناسبة الخاصة بين الخلع والإيلاء النشوز لأن الإيلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة هو لغة النزع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فكأنهما إذا فعلا ذلك نزعا لباسهما والظاهر أنه بالفتح والمذكور هنا بالضم إلا أنه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته أنه يمين من جهة الزوج ومعارضة من جهة المرأة عند الإمام ويمين عند الجانبين عندهما كما في الشمني وألفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء وصورته أن تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا وقال خلعت وشرعا (وهو الفصل عن النكاح) المراد به الصحيح فخرج به الفاسد وما بعد الردة فإنه لغو لا ملك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوض بالطلاق على مال فإنه فصل عن النكاح وليس بخلع ولهذا قال بعض الشراح هذا تفسير لا تعريف لكنه بعيد تأمل (وقيل) قائله صاحب المختار (أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به) أي بالمال وكذا منقوض بما إذا عري عن البدل كما سنقرره وفي الفتح وفي الشرع أخذ المال بإزاء ملك النكاح والأولى قول بعضهم إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد، وقول بعضهم إزالة ملك النكاح ببدل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه فالصحيح إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا انتهى لكن يرد عليه ما إذا عري عن البدل كما إذا قال خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط للحقوق كما في الخلاصة والأولى ما في البحر وهو

إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه تأمل (ولا بأس به) أي بالخلع (عند الحاجة) بل هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوي إذا وقع بينهما اختلاف فالسنة أن يجتمع أهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فإن لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع وفيه إشارة إلى أن عدم الخلع أولى (وكره) [له أي للزوج أخذ شيء من المهر وإن قل لقوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] إن نشز الزوج وكره أخذ أكثر مما أعطاها من المهر إن نشزت] تحريما وقيل تنزيها (له) أي للزوج (أخذ شيء) من المهر وإن قل لقوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] (إن نشز) الزوج أي كرهها وباشر أنواع الأذى.

## Mas'alah: What are the rulings on Khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=163)

باب الخلع إذا اشتاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أيأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت: خالعني

على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء

والمبارأة كالخلع والخلع كالمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله إلا نفقة العدة وقال أبو يوسف رحمه الله المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله لا تسقطان إلا ما سمياه.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of Khul' (divorce by wife)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=650)

(باب الخلع) هو الفصل عن النكاح وقيل إن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند

الحاجة وكره له أخذ شيء أن نشز وأخذ أكثر مما أعطاها إن نشزت والواقع به وبالطلاق

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

باب الخلع

## Mas'alah: What is the definition of khul' (divorce by wife)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

م / وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

## Mas'alah: What is the definition of khul' (divorce by wife)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف الخلع، وهو فراق الزوج زوجته بعوض منها أو من غيرها.

## Mas'alah: What distinguishes khul' from other forms of separation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

قوله (بعوض) يخرج ما إذا كان الفراق بغير عوض، كالفسخ لوجود عيب أو غيره.

## Mas'alah: What is the wisdom and purpose of khul' in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

والحكمة منه: تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وسماه الله افتداء، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله.

## Mas'alah: What is the primary Quranic evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

والأصل فيه قوله تعالى (وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

## Mas'alah: What is the detailed exegesis of the khul' verse in the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

ذكر المصنف – رحمه الله – الدليل على إباحة الخلع وهي قوله تعالى (وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (وإن خفتم) الخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاة الأمر، أو لأقارب الزوجين. (ألا يقيما حدود الله) هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر. (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) أي: دفعته فداء عن البقاء

معه.

## Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

ومن السنة على جوازه: حديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

## Mas'alah: What is the meaning of the wife's statement 'I hate disbelief in Islam' in the context of khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

[ثابت بن قيس] بن شماس الأنصاري الخزرجي، مشهور بخطيب الأنصار، أول مشاهده غزوة أحد، وقد بشره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة، قتل يوم اليمامة شهيدا سنة 12 هـ. [ما أعتب عليه] يعني ما ألوم عليه أي تصرف، وفي رواية (ما أعيب) العيب معناه الرداءة والنقص. [في خلق ولا دين] أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه بغضا وقد جاء في رواية (لا أطيقه) . [أكره الكفر في

الإسلام] هذه الجملة فيها قولان للعلماء: القول الأول: الأخذ بظاهرها، والمعنى أنها خشيت من شدة بغضها أن يحملها ذلك الكفر لأجل أن ينفسخ النكاح، القول الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، وهذا أصح، وأما الذي قبله فما أبعده احتمالا، في صحابية فاضلة، تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله ويسكت عنها، إن هذا لشيء بعيد، قال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه، من نشوز وفرك وغيره، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. [أتردين عليه حديقته] هذا استفهام حقيقي ولذلك قالت: نعم. (الاستفهام الذي يطلب به الجواب فيكون على معناه الحقيقي) والحديقة: هي البستان من النخيل وفي رواية عند البزار (وكان قد تزوجها على حديقة نخل) وعند أبي داود (فإني أصدقتها حديقتين) . [اقبل الحديقة وطلقها] قيل: هذا أمر إيجاب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نظر بحالها وواقعها أمره أمر إيجاب، وقيل: أمر إرشاد وإصلاح، والراجح القول الأول. [وطلقها تطليقة] أي طلقة واحدة بائنة فليس له رجعة عليها إلا برضاها وعقد جديد. –

## Mas'alah: What is the consensus on the legitimacy of khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

فالحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه. وقد أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر المزني فانه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا. –

## Mas'alah: Is discord from the wife alone sufficient for the permissibility of khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

ظاهر الحديث أن مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كاف في جواز الخلع. فلا يشترط أن سوء العشرة منهما معا. وهذا قول جماهير العلماء. لحديث الباب فهو نص صريح، فأمره بالخلع بمجرد أن سمع كلام زوجته. وقيل: لابد أن يقع الشقاق منهما معا. وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية (فإن خفتم ألا يقيما .... ) وهذا القول قال به داود الظاهري. –

## Mas'alah: Is compensation (iwad) a necessary condition for khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

الحديث دليل على أن الخلع لابد أن يكون على عوض لقوله (أتردين عليه حديقته) ولقوله تعالى (فيما افتدت به) .

## Mas'alah: What is the rationale for the husband taking compensation in khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=406)

ثم إن أخذ الزوج للفداء فيه إنصاف وعدل، لأنه هو الذي دفع المهر وقام بتكاليف

الزواج، ثم قابلت هذا الزوجة بالجحود والنكران. فمن العدل أن يعطى ما أعطى.

## Mas'alah: Which scholars hold that khul' requires compensation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

وهو قول أبي حنيفة والشافعي والحنابلة.

## Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

-

## Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ (هل العوض له تأثير أم لا) ؟

## Mas'alah: What is the majority view on whether khul' is a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=407)

القول الأول: أن الخلع طلاق (طلقة بائنة بينونة صغرى) . وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية، واختاره محمد بن إبراهيم والشنقيطي وابن باز. لرواية (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) . فهذا نص على أن الخلع طلاق.

## Mas'alah: What is the view that khul' is a dissolution rather than a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=407)

القول الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وهو قول الشافعي في القديم والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. واختاره الصنعاني والشوكاني والسعدي. لقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .... ) ثم ذكر الخلع فقال (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . فلو كان الخلع طلاقا لكانت هذه الطلقة هي الرابعة. قالوا: وهذا هو الذي فهمه ابن عباس، فقد ورد عنه عند عبد الرزاق (أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم اختلعت منه؟ أينكحها؟ قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك) . ما جاء عند أبي داود (أن امرأة ثابت اختلعت منه فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة) . وجه الدلالة: أن الاعتداد بحيضة دليل على أن الخلع فسخ، لأن هذا غير معتبر بالطلاق، فلو كان طلاقا لم يكتفى بحيضة. قالوا: إنه جاء في بعض الروايات ذكر الفراق وما شابهه، فقد جاء في رواية (فردت عليه [يعني حديقته]

وأمره ففارقها) وعند أبي داود (قال: خذهما ففارقها) . الراجح أنه فسخ.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman to seek khul' from her husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

م / فإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضا ليفارقها.

## Mas'alah: What is the detailed explanation of when khul' is permissible for a woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

ذكر المصنف – رحمه الله – متى يباح الخلع، فقال:

(فإذا كرهت المرأة خلق زوجها) الخلق بالضم هو الصورة الباطنة، فإذا كرهت الزوجة أخلاقه كأن تكون أخلاقه سيئة. (أو خلقه) والخلقة هي الصورة الظاهرة، فإذا كرهت الزوجة خلقه بأن تكون صورته دميمة، فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تخالع. لحديث ابن عباس السابق، فإن امرأة ثابت بن قيس قالت (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) وجاء في رواية (ولكني لا أطيقه) . (وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضا ليفارقها) أي: وإذا خافت المرأة ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها وهي (حدود الله) أي:

شرائعه التي أوجبها الله عليها لزوجها، بسبب بغضها له فله فداء نفسها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محرم في الإسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when discord arises between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2034)

مسألة: [الخلع] قال أبو جعفر: (ومن وقع بينه وبين زوجته شقاق: فله أن يطلقها على جعل يأخذه منها، بعد أن لا يتجاوز به ما أعطاها، وإن كان النشوز من قبله: لم ينبغ له أن يأخذ منها شيئا، وجاز في القضاء إن فعل ذلك. وكذلك إن كان النشوز من قبلها، فأعطته أكثر مما أخذت: كره ذلك، وجاز في القضاء) . قال أحمد: الأصل في ذلك: قول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . فاقتضى ظاهر الآية جواز خلعها عند الخوف أن لا يقيما حدود الله على الكثير والقليل، إلا أن الدلالة قد قامت على أن النشوز إذا كان من قبله: كره له أخذ شيء منها، وهو قول الله تعالى: وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. فمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله، وهو أن يريد استبدال زوج مكانها. ويدل عليه: قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن} ، فدل ذلك على أن قوله: {فلا جناح عليهما

فيما افتدت به} : المراد منه: حال كون النشوز من قبلها. ثم يكره له مع ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لما روى سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس "أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" والله ما أعبت على ثابت بن قيس في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداده "." وروى ابن جبير عن عطاء عن ابن عباس "أن رجلا وامرأة اختصما"

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وأزيده، قال: أما الزيادة فلا "." فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزيادة مع كون النشوز من قبلها، فعلمنا أن مراد الآية في قوله: {فيما افتدت به} : ما بينه وبين ما أعطاها من المهر. *وإنما جازت الزيادة في القضاء، وجاز جعلها وإن كان النشوز من قبله في الخلع، من قبل أن النهي عن أخذ الجعل في كونه ناشزا، وعن أخذه الزيادة إذا كانت هي الناشزة، لم يتناول معنى في نفس العقد، وإنما يتناول معنى في غيره، فلا يمنع صحة وقوعه. ألا ترى أنه لو كان تزوجها بدءا على هذا القدر: جاز له أن يأخذ منها، فعلمنا أن النهي إنما تناوله؛ لأنه لم يعطها ذلك، لا لمعنى في نفس العقد، فصار كالبيع عند أذان الجمعة، وكتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي.

## Mas'alah: Is khul' considered a revocable or irrevocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2037)

مسألة: قال أبو جعفر: (والخلع تطليقة بائنة) . وذلك لأنه مختص بالنكاح، موجب بإيجاب الزوج، لا بمعنى في العقد، ولا يوجب تحريما مؤبدا، وهذه صفة الطلاق. قال أحمد: وقال ابن عباس: ليس بطلاق، وهو فسخ، فإن الله تعالى أدخله بين طلاقين، ثم حكم بصحة الثالثة بعده بقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} .

قال أحمد: وهذا غير دال على ما قال؛ لأنه قال: {الطلاق مرتان} ، بين به حكم التطليقتين على غير وجه الخلع، قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} على التطليقتين، ثم قال: {فإن طلقها} وهي الثالثة، فلا دلالة فيه على جواز خلع بعد التطليقتين قبل تطليقة ثالثة. ويدل على صحة قولنا: أن الخلع كناية عن الطلاق، كالخلية، والبرية، وهو من جهة الزوج، فهو طلاق؛ لأنه لو لم يكن طلاقا لما وقعت به فرقة، لأن كل لفظ قصد به الفرقة، وليس بكناية عن الطلاق: أنه لا يقع به طلاق، نحو قوله: اسق ماء. وأيضا: لم يختلفوا أن الخلع إذا أريد به الطلاق كان طلاقا، فعلمنا أن الفرقة قد تعلقت من حيث كان طلاقا.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce by wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=619)

(باب الخلع) الخلع النزع والفصل لغة يقال خلع نعله خلعا وخلع ثوبه أي نزعه وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت نفسها منه بمال وخالعها وتخالعا تشبيها لفراقهما بنزع الثياب لأن كل واحد منهما لباس الآخر قال الله تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع

وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته يمين من جهته معاوضة من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «الخلع تطليقة بائنة» وقد أجمعت الصحابة على ذلك، ولأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالقصاص، وقال المزني الخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] الآية [حاشية الشلبي] قوله وإن نوى الظهار فهو ظهار) أي؛ لأنه قد أطلق الحرمة وهي أنواع والظهار منها فإذا نواه بها يصح لأنه من محتمله اهـ. (قوله إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده) أي عند القائل اهـ من خط الشارح. (قوله وقيل تطلق واحدة منهن وإليه البيان) قال في الكافي في أثناء ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كقوله امرأتي طالق وله امرأتان أو أكثر وفي كلام الشارح غموض في تصويرها اهـ. [باب الخلع] (باب الخلع) قال في التتارخانية: التجريد ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح اهـ وفيها نقلا عن السراجية طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال اهـ قال في الاختيار وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء وإزالة غيرها بفتحها كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق اهـ. (قوله: وخالعها وتخالعا تشبيها) قال الكمال صيغ منها المفاعلة ملاحظة لملابسة كل للآخر كالثوب اهـ. (قوله وشرطه شرط الطلاق) أي وهو الأهل والمحل اهـ من خط الشارح. (قوله: وقوع الطلاق البائن) أي: عندنا. اهـ. (قوله وصفته يمين من جهته معاوضة من جهتها إلخ) فتراعى أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة وعندهما هو يمين من الجانبين وسيأتي ثمرة الخلاف اهـ فتح. (قوله بالكتاب والسنة وإجماع الأمة) أي: والمعقول. اهـ. كافي. (قوله: أما الكتاب فقوله

تعالى {فلا جناح} [البقرة: 158] إلخ) والآية نزلت في ثابت وامرأته وهو أول خلع وقع في الإسلام كذا في الكشاف. اهـ. أتقاني. (قوله فجاز أخذ العوض عنه إلخ) وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو البيع بأن يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقتك على ألف أو بارأتك أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف درهم وفي الوجوه كلها لا يقع الطلاق إلا بقبولها في المجلس؛ لأنها معاوضة والمعاوضة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنها تمليك وتملك من الجانبين ولزمها المال لالتزامها وهي من أهله لولايتها على نفسها. اهـ. كافي. (قوله في المتن هو الفصل من النكاح) ليس هذا في خط الشارح والذي بخط الرازي هو الفصل بين الزوجين اهـ. .

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

باب الخلع

## Mas'alah: Is Khul' considered divorce or annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

الخلع طلاق عندنا وقال الشافعي هو فسخ في أحد القولين

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' and its definition in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1735)

باب الخلع [(1)] (1) قوله: باب الخلع؛ إنما أخره عن الإيلاء مع أن المناسب تقديمه عليه؛ لكونه طلاقا دون الإيلاء؛ لأن الإيلاء قد يكون طلاقا وهو بلا عوض، والخلع طلاق بالعوض، فكان الإيلاء أقرب إلى الطلاق، وأيضا الإيلاء تعد ونشوز من الرجل، والخلع نشوز من المرأة، فكان الخلع أحق بالتأخير. كذا في (( العناية )) ، والخلع بالفتح: النزع، يقال: خلع ثوبه عن بدنه؛ أي نزع، وبالضم اسم، يقال: خالعت المرأة خلعا: إذ افتدت منه بمالها. كذا في (( الكفاية )) ، وعرفوه شرعا على ما في (( الفتح )) وغيره بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ: الخلع أو ما في معناه، فلو قال: خلعتك، ونوى به الطلاق يقع واحدا بائنا، ولا يكون خلعا؛ لعدم توقفه على قبولها، ولو طلقها على مال لا يكون خلعا مسقطا للمهر، والأصل فيه قوله تعالى: {الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} .

)

## Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in exchange for money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1738)

ولو طلقها بمال، أو على مال(1) وقع بائن [(2)] (3) إن قبلت، ولزمها المال(4).

# Sub-topic – Khul' as a Transaction and Oath

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using the word 'khul' and similar terms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

خانية (بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط. فتح.

## Mas'alah: What are the conditions and nature of khul' as an oath on the husband's side?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

(و) شرطه كالطلاق، وصفته ما ذكره بقوله (هو يمين في جانبه) لانه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس) أي مجلسه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها (وفي جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله

## Mas'alah: Is the acceptance in khul' restricted to the session like a sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

بحر (ويقتصر على المجلس) كالبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce attaching to a woman who has taken khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

هذا، وفي المنصوري شرح المسعودي للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني: المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة، والكناية أيضا تلحقها إذا كانت في حكم الصريح كاعتدي إلخ. ثم قال: والكنايات والبوائن لا تلحقها أي المختلعة، وإن كان الطلاق رجعيا يلحقها الكنايات لأن ملك النكاح باق. قال في عقد الفرائد: هذا مؤيد لما في الفتح؛ ومعنى العطف في قول المنصوري (والبوائن) ما أوقع من البوائن لا بلفظ الكنايات فإنه يلغو ذكر البائن كما أطبقوا عليه اهـ ونقله في النهر وأقره أقول: والصواب أن الواو في والبوائن زائدة من الناسخ وأن مراد المنصوري الكنايات البوائن المقابلة للكنايات الرجعية التي ذكرها قبله لما علمته من أن البوائن بغير لفظ الكناية من الصريح الذي يلحق البائن وإلا صار منافيا لكلام الفتح لا مؤيدا له فتدبر

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' that depends on the wife's acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1722)

(المتوقفة على قبولها) خرج ما لو قال: خلعتك – ناويا الطلاق – فإنه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه، بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة، أو "اختلعي" بالأمر ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط، حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية.

## Mas'alah: Is khul' considered a kinayah or explicit divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1726)

(و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق، لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لأنه مجتهد فيه، وقيل لا. [رد المحتار] قوله: أن الواقع به) أي بالخلع ولو بلفظ البيع والمبارأة بحر (قوله: ولو بلا مال) هذا إذا كان بلفظ الخلع، أو بلفظ بيع النفس، بخلاف بيع الطلاق أو الطلقة بلا ذكر فإنه يقع به الرجعي كما علمته آنفا (قوله: ولو بالطلاق إلخ) في بعض النسخ وبالطلاق بإسقاط "لو" وهو الأولى، لما علمت من أن الطلاق على مال خارج عن الخلع المسقط للحقوق، لكن لما كان المراد بيان وقوع البائن به صح إطلاق الخلع عليه، وإنما ذكر الصريح نصا على المتوهم إذ الكناية كذلك كما أفاده ط. وأراد بالمال ما يشمل الإبراء منه حتى لو قالت: أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل برئ وبانت، وبخلاف طلقني على أن أؤخر ما لي عليك فإن التأخير ليس بمال، وصح التأخير لو له غاية معلومة وإلا فلا، والطلاق رجعي مطلقا بحر عن البزازية.

## Mas'alah: Does khul' take effect in a valid marriage even if expressed using sale terminology?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1734)

(ويسقط الخلع) في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing the remaining divorce from her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وهذه مسألة الجامع وهي رواية في واقعة الفتاوى خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني

بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته بعشرة يقع الثالث ولا يجب المال لأنه إعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وأنه حاصل وأما اشتراط قبولها في أول المسألة فلأن قوله أنت طالق على ألف تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between 'khala'tuki' and 'khala'tuki' in terms of requiring acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1264)

وفي البزازية قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اهـ. وحاصله أن الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الأول أن خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك. الثاني لا يبرأ في الأول ويبرأ في الثاني فلذا قال في الكتاب حتى لو خالعها بصيغة [منحة الخالق] (قوله: وقد صرح قاضي خان إلخ) ، وذلك حيث قال رجل قال لزوجته خالعتك فقبلت يقع الطلاق، ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه فإن لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق إليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الإقرار من المختصر والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض. اهـ. وفي كلامه إشارة إلى الخلاف في المسألة، وفيها ثلاثة روايات إحداها لا يبرأ عن المهر فتأخذه إن لم يكن مقبوضا قال في البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا

يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة قبل الدخول أو بعده مقبوضا أو غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر، وعن دين آخر كذا في شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة كذا في شرح الشرنبلالية وقال الزيلعي فإن لم يسميا شيئا برئ كل واحد منهما عن حق الآخر مما لزمه بالنكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده، وكان المهر مقبوضا أو غير مقبوض حتى لا يجب عليها رد ما قبضت لو كان قبل الدخول، وروي عنه أنه لا يبرأ عنه، وروي عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا اهـ. وقوله لو كان قبل الدخول أي، وبعده بالأولى لأن الطلاق قبل الدخول موجب لرد نصف المهر فإذا لم يلزمها رد شيء منه هنا ففيما بعد الدخول بالأولى، وقال في فتح القدير والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة سواء كان قبل الدخول أو بعده مقبوضا كان أو لا حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن مقبوضا، ولا يرجع الزوج عليها إن كان مقبوضا كله، والخلع قبل الدخول، وهذا لأن المال مذكور عرفا بالخلع فحيث لم يصرح به لزم ما هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد الانخلاع منه. اهـ. وفي غرر الأذكار شرح درر البحار إن لم يسميا شيئا برئ كل منهما من الآخر قبضت المهر أم لا دخل بها أم لا. اهـ. وفي متن المختار والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق بكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول، وقد قبضت المهر، ولا يرجع عليها بشيء، ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء، ولو خلعها على مال آخر لزمها، وسقط الصداق ثم قال في شرحه الاختيار ولو اختلعا، ولم يذكر المهر، ولا بدلا آخر فالصحيح أنه يسقط ما بقي من المهر، وما قبضته فهو لها اهـ. وفي متن الملتقى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر، ولا نفقة ماضية مفروضة، ولا يطالب هو بنفقة عجلها، ولم تمض مدتها، ولا بمهر سلمه، وخلع قبل الدخول اهـ. أقول: وبه علم أن المذكور

في الفتاوى رواية رابعة، والصحيح ما نقلناه عن هذه الشروح والمتون من براءة كل منهما مطلقا بلا رجوع لأحد على الآخر بشيء من المهر خلافا لما استظهره المؤلف والله تعالى أعلم (قوله وفي البزازية قال لها خلعتك إلخ) قال في النهر ينبغي أنه لو قال لها برئت من نكاحك يقع الطلاق، ولا يسقط به شيء. اهـ. وما اعترضه بعضهم من مخالفته لما مر عن شرح الوقاية فهو ساقط لأن عبارة الوقاية مصرحة بالعوض حيث قال بكذا بخلاف عبارة النهر (قوله يقع الطلاق والبراءة اهـ) . قال في الشرنبلالية وباقي عبارة البزازية أن عليه مهرا، وإن لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا. (قوله الأول إن خلعتك لا يتوقف على القبول) أي إذا لم يكن بمقابلة مال، وإلا توقف كما قدمه عند قوله والواقع به، وبالطلاق على مال طلاق بائن

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband did not intend divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

وفي "الذخيرة" خالعها ثم قال: لم أنو به الطلاق، فإن لم يذكر بدلا صدق قضاء وديانة، وإن ذكر لا يصدق قضاء، وفيه لو قضى يكون الخلع فسخا، قال بعض أصحابنا: ينفذ، لأنه مروي عن ابن عباس، وقال بعضهم: لا ينفذ.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife in exchange for a payment and she accepts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

[طلقها على مال فقبلت] م: (وإن طلقها على مال) ش: بأن قال طلقتك على ألف درهم

مثلا م: (فقبلت) ش: في المجلس م: (وقع الطلاق ولزمها المال) ش: المذكور، وكذا الحكم إذا قال خلعتك على ألف درهم وبارأتك على ألف درهم، وكذا إذا بدأت المرأة فقالت طلقني على ألف درهم، أو خالعني أو بارئني م: (لأن الزوج يستبد) ش: أي يستقل.

## Mas'alah: How is the husband's divorce conditional upon the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

[البناية] م: (بالطلاق تنجيزا وتعليقا) ش: أي من حيث التخيير بأن قال أنت طالق، ومن حيث التعليق بأن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق م: (وقد علقه بقبولها) ش: وقد علق الزوج طلاقها بقبول المال، لأن الحكم معاوضة من جانب المرأة بدليل اقتصاره على المجلس وولاية الرجوع، فلا بد من القبول، لأنه شرط في المعاوضات.

## Mas'alah: Can the intention of triple divorce be valid in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

وتصح نية الثلاث فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the terms 'sale' and 'purchase' in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح أنها كالخلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى.

## Mas'alah: How does Abu Hanifah analogize khul' to a sale and divorce to an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ويتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument for the general application of khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه

## Mas'alah: Why does mentioning the dower suffice for intention in Khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1733)

إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for money when the wife accepts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1736)

(وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال) لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها، والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا [العناية] يعارض الكتاب، وإذا عورض الكتاب بالكتاب جاز بعده أن يعارض بالخبر فكان الحديث معارضا للكتاب بعد معارضة الكتاب بالكتاب فكانت جائزة. (وإن طلقها على مال) مثل أن قال أنت طالق بألف درهم أو على ألف درهم (فقبلت وقع الطلاق ولزم المال) لأن هذا تصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاوضين وصلاحية

## Mas'alah: What is the analogy between khul' and qisas (retaliation)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1737)

كالقصاص

## Mas'alah: Why is the right to sexual intercourse not considered a compensable property when exiting marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1739)

أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما نذكر، وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم، والفقه أنه شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه، فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال.

## Mas'alah: Why is khul' treated like a sale for the wife but like an oath for the husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1749)

ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها، ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه، أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان، وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق. [العناية] شرط وجزاء معنى واليمين لا يقبل الفسخ. وأما من جانبها فلأن قبول المرأة شرط تمام اليمين فإن يمين الزوج تتم بقبول المرأة فأخذ قبولها حكم اليمين في عدم احتمال الفسخ (ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) ألا ترى أنها لو رجعت صح، ولو قامت من المجلس بطل كما في البيع، وإذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه، وأما في جانبه فيمين لأنه لا يصح الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان. فإن قيل: قد ثبت أنه من جانبها شرط اليمين وشرط اليمين لا يقبل الفسخ. أجيب بأن كونه شرط يمين لا يمنع أن يكون تمليكا في نفسه كمن قال لآخر إن بعتك هذا العبد بكذا فعبدي هذا الآخر حر أنه معلق بالمعاوضة ولم يمنع كونه معاوضة أن يكون شرطا لليمين، وإذا كان كذلك ثبت فيه الخيار، ثم لما بطل القبول بالرد بحكم الخيار بطل كونه شرطا لأن كونه شرطا قائم بهذا الوصف وهو أنه تمليك مال (وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق)

## Mas'alah: What is the distinction between khul' and sale regarding the acceptance of the offer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1750)

ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال: قبلت فالقول قول المشتري) ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه، أما البيع فلا يتم إلا بالقبول والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه. [العناية] يعني يصح الخيار من العبد إذا خيره المولى في الإعتاق على مال كما يصح الخيار في الخلع من جانب المرأة. (ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري. ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه) فإنه تعليق الطلاق بقبولها المال ولهذا لم يصح الرجوع عنه (والإقرار به) أي باليمين على تأويل الحلف أو المذكور (لا يكون إقرارا بوجود الشرط لصحته) أي لصحة اليمين (بدونه) أي بدون الشرط (أما البيع فلا يتم إلا بالقبول) ولهذا يملك الرجوع قبل القبول (فالإقرار به) أي بالبيع (إقرار بما لا يتم إلا به، فإنكاره القبول رجوع منه) عن

## Mas'alah: What is the ruling on acceptance of khul' after leaving the session?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

فإن قامت من المجلس قبل القبول أو أخذت في عمل آخر يدل على الإعراض لا يصح

الخلع ويعتبر فيه مجلسها لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها ووقع الطلاق ولزمها المال

## Mas'alah: Is khul' from the husband's side like an oath and from the wife's side like a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

والخلع من جانبه بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عنه ويصح تعليقه بالأخطار ومن جانبها بمنزلة مبادلة المال بالمال حتى إنها تملك الرجوع عن ذلك قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقه بالأخطار

## Mas'alah: Is the wife obligated to pay the compensation in khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(ولزمها المال) الذي افتدت به نفسها، لقبولها ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have divorced you (khala'tuk)' after separation intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1314)

وإن قال لها بعد البينونة: خلعتك ينوي به الطلاق لم يقع؛ لأن هذا اللفظ بمنزلة لفظ البينونة، والحرمة، وقد بينا أن ذلك لا يعمل في العدة بعد الفرقة، فكذلك لفظ الخلع.

# Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced in exchange for a payment and the wife's acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1323)

(قال): وإن قال لها: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، أو على ألف درهم، فهو سواء، فإن قبلت في ذلك

المجلس، وقع عليها الطلاق، والمال دين عليها تؤخذ به؛ لأن كلام الزوج إيجاب للطلاق بجعل، وليس بتعليق بشرط الإعطاء بمنزلة من يقول لغيره: بعت منك هذا العبد على ألف درهم، أو على أن تعطيني ألف درهم يكون إيجابا، لا تعليقا، فإذا وجد القبول في المجلس وقع الطلاق ووجب المال عليها بخلاف قوله: إن جئتني، أو إذا أعطيتني، فإن هناك قد صرح بالتعليق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الطلاق، والدليل على الفرق أن هناك لو كان لها على الزوج ألف، فاتفقا على جعل الألف قصاصا بما عليه لا يقع الطلاق، وهنا يصير قصاصا بالدين الذي لها عليه، وقد يجوز أن يثبت الحكم بالقبول مع التصريح بالإعطاء قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] ، وبالقبول يثبت حكم الذمة، فإذا ثبت أن الحكم هنا يتعلق بقبول المال يشترط القبول منها في المجلس، فإذا لم تقبل حتى قامت، فهو باطل، وفيما تقدم لما كان الإعطاء شرطا فبجعله قصاصا بما عليه لا يصير الشرط موجودا قبل الإعطاء، والمقاصة بين دينين واجبين ففي قوله: إذا أعطيتني المال، المال غير واجب عليها، فلا يصير قصاصا. وفي قوله: أنت طالق على أن تعطيني المال يجب عليها بالقبول فيصير قصاصا، فإذا لم يصر قصاصا في قوله: إذا أعطيتني، فرضي الزوج أن يوقع عليها طلاقا مستقبلا بالألف التي لها عليه، فذلك جائز إذا قبلت، وكان هذا منه لها إيجابا مبتدأ.

## Mas'alah: How do the rulings for khul' parallel those for marriage regarding invalid dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

فهذه ست مسائل في النكاح، وست أخرى في الخلع على هذه الصورة. فالمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح؛ لأن بذل الخلع عليها له، ففي كل موضع ذكرنا في النكاح أنه يكون لها صداق مثلها ففي الخلع يجب عليها رد المقبوض؛ لأن البضع لا يتقوم عند خروجه من ملك الزوج، وإنما يقوم باعتبار رد المقبوض.

## Mas'alah: What is the ruling on jest in the consideration for divorce, manumission, and khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4916)

فكذلك تسمية الدراهم في العقد بعد ما تواضعا على أن يكون الصداق دنانير يمنع وجوب الدراهم، فيكون لها مهر مثلها، وكل ما يحتمل النقض لا يصح إلا بتسمية البدل كالقسمة، والإجارة، والكتابة في ذلك قياس البيع وكذلك هذا في الخلع، والطلاق، والعتاق بجعل؛ لأن البدل في هذه العقود لا يجب بدون التسمية، فلو أعملنا الهزل في المسمى لوقع الطلاق، والعتاق بغير جعل، ولم يوجد منهما الرضا بذلك، فلهذا صححنا ذلك بالمسمى فيه بخلاف النكاح فهناك، وإن جعلنا ما سميا في العقد هزلا انعقد النكاح بينهما مواضعة بمهر المثل، فلهذا اعتبرنا المواضعة في المنع من وجوب المسمى في العقد يوضحه أن في الطلاق بجعل لا بد من وقوع أصل الطلاق لقصدهما الجد فيه، فلو لم يجب ما سمينا من البدل فيه كان الطلاق رجعيا، ولا وجه لذلك مع وجود تسمية البدل، فلهذا، أوجبنا المال عليها، وجعلنا الطلاق ثابتا.

## Mas'alah: What is the difference between offer from husband and offer from wife in divorce for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وعنه أيضا: أنه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المرأة، فقال: لو كان الإيجاب من جانب المرأة بأن قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فقال طلقتك بالجعل الأول يتوقف على قبولها، ولو كان الإيجاب من جانب الزوج بأن قال لها أنت طالق ثلاثا بمائة دينار بألف درهم أنت طالق ثلاثا بمائة دينار، فقبلت بالجعل الأول أو بالجعل الثاني صح.

## Mas'alah: What is the difference between the husband commanding khul' and commanding a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

والفرق أن قوله: اخلعي نفسك أمر الطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك أمرها بذلك ببدل وبغير بدل، فصح الأمر وإن لم يكن البدل مذكورا، أما قوله: «خوشتن بحر» أو اشتري نفسك أمر بالمعاوضة، والأمر بالمعاوضة لا يصح إذا لم يكن البدل مقدرا معلوما، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد في قوله اشتر نفسك مني، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the contract uses the word 'sale' in Arabic or Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما إذا كان العقد بلفظة البيع بالعربية، أو الفارسية فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a divorce to his wife for her mahr and idda expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

إذا باع من إمرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك، ثم قال الزوج من

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling the wife her right to divorce for a sum of money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1486)

رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، إن اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق ولزمها المال؛ لأنه ملكها أمرها في الطلاق بالمال، وجواب التمليك يقتصر على المجلس، وإذا اختارت نفسها في المجلس فقد تملكت.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you for compensation' (khala'tuka)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=34)

رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا إذا لم تقبل المراة لأن الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فإن قال الزوج بعد ذلك لم أنو به الطلاق كانالقول قوله إذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' and the husband says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=34)

امرأة قالت لزوجها اخلفني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار أن يجعل جوابا لأنه جواب ظاهر فإن قال الزوج بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'I divorce you in exchange' and the wife accepts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة إن كان عليه مهر يجب عليه رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذور عرفا ولا تسقط نفقة الحرة وفي قوله خلعتك الواقع بابن وإنما يقع إذا نوى قبلت المرأة أو لم تقبل ولو قال لم أعن به الطلاق صدق

ديانة وقضاء

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband says 'I divorce you for compensation' and the wife accepts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل بقولها حتى إذا نوى ولا دخل بقولها حتى إذا نوى ولا دخل بقولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال لم أرد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقاضاء

## Mas'alah: What is the chapter on khul' by a third party (fuduli) and its rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=908)

باب الظهار ـــــــ يفهم هذا مع قوله في (فتح القدير) سواء خلعها الأب على مهرها وضمنه أو ألف مثلا فيجب الألف عليه ثم قال: ولا يسقط مهرها يعني فيما إذا وقع الخلع عليه كما هو ظاهر، وبالجملة فالأولى بالإنسان حفظ اللسان. تتمة: فيها خلع الفضولي وحاصل الأمر فيه أنه إذا خاطب الزوج فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه لو أو ملكه إياه بأن قال: اخلعها بألف علي أو على أني ضامن لها أو على ألفي هذه، أو عبدي هذا ففعل فالخلع تام والبدل عليه فإن استحق لزم قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة، وإن أرسله بأن قال: على ألف أو على هذا العبد فإن قبلت المرأة

لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره بأن قال: على عبد فلان اعتبر قبول فلان ولو خاطبها الزوج أو خاطبته بذلك اعتبر قبولها لأن الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد، ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه فإن أداه رجع به عليها لأنه يملك الخلع من ماله، ففائدة أمرها به الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر وأداه فإنه لا يرجع على الزوج إلا إذا كان الضمان بأمره، لأنه لا يملك إنكاحه إلا بأمره، والزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة ولو كان تحته أمتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى ولو خلع كل منهما على رقبة الأخرى طلقت مجانا، ولو كان لها ابنا عم هما وارثان تزوجت بأحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره/ وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث إذ لا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين، ويرثان بالقرابة رزقنا الله قربه والإنابة ومن علينا بمنازل الإنابة. باب الظهار

## Mas'alah: What are the rulings on the offer and acceptance in khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=806)

والثانية أنه من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بشرط وهو قبولها العوض ومن جانبها معاوضة المال وهو تمليك المال بعوض حتى لو ابتدأ الزوج الخلع فقال: خالعتك على ألف درهم لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا فسخه ولا نهي المرأة عن القبول، ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولا بشرط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول، لكن في مجلسها؛ لأنه في جانبها

معاوضة لما نذكر، وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم أو يقول: خالعتك على ألف درهم غدا أو رأس شهر كذا. والقبول إليها بعد قدوم زيد وبعد مجيء الوقت حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح؛ لأن التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت تطليق عند وجود الشرط والوقت، فكان قبولها قبل ذلك هدرا، ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح الخلع إذا قبلت، وإن كان الابتداء من المرأة بأن قالت: اختلعت نفسي منك بألف درهم فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضا، ولا يقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائبا حتى لو بلغه وقبل لم يصح، ولا يتعلق بشرط ولا ينضاف إلى وقت، ولو شرط الخيار لها بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت جاز الشرط عند أبي حنيفة، وثبت لها الخيار حتى إنها إذا اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال، وعند أبي يوسف ومحمد شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم. وإنما اختلف الجانبان في كيفية هذا النوع لأنه طلاق عندنا، ومعلوم أن المرأة لا تملك الطلاق، بل هو ملك الزوج لا ملك المرأة، فإنما يقع بقول الزوج وهو قوله: خالعتك فكان ذلك منه تطليقا إلا أنه علقه بالشرط، والطلاق يحتمل التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت لا تحتمل الرجوع والفسخ ولا يتقيد بالمجلس ويقف الغائب عن المجلس ولا يحتمل شرط الخيار، بل يبطل الشرط ويصح الطلاق. وأما في جانبها فإنه معاوضة المال؛ لأنه تمليك المال بعوض، وهذا معنى معاوضة المال فتراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه وما ذكرنا من أحكامها، إلا أن أبا يوسف ومحمدا يقولان في مسألة الخيار: إن الخيار إنما شرع للفسخ، والخلع لا يحتمل الفسخ؛ لأنه طلاق عندنا، وجواب أبي حنيفة عن هذا أن يحمل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد

منعقدا في حق الحكم للحال، بل هو موقوف في علمنا إلى وقت سقوط الخيار فحينئذ يعلم على ما عرف في مسائل البيوع والله الموفق.

## Mas'alah: What is the nature of Khul' as an oath and compensation according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1752)

وصفته أنه يمين من جانب الزوج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة، وعندهما هو يمين من الجانبين، وستأتي ثمرة الخلاف (قوله إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما (وخافا) أي علما كقوله: ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها أي أعلم. وحدود الله تعالى ما حدده من المواجب التي أمر أن لا تتجاوز، وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاقتهما كذا قيل.

## Mas'alah: What is the principle of preferring the specific over the general in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وحاصله أنه يجب تقديم هذا الخاص على العام وهو حينئذ وجه مذهب الظاهرية. فإن قيل: الجواب مبني على تقديم الخاص مطلقا. فالجواب لا يصح لأن هذا الموضع مما يجب فيه تقديم الخاص عندنا.

## Mas'alah: Why does mentioning wealth in khul' suffice for intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1756)

إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

## Mas'alah: What is the basis of Imam Muhammad's view that khul' is a compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1775)

إذا عرفت هذا جئنا إلى الخلافية (وجه قول محمد – رحمه الله – أن هذه معاوضة وأثر

## Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Abu Hanifa regarding the scope of khul' and mubara'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1776)

ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام، ولأبي حنيفة أن الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه. [فتح القدير] المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره وصار كما إذا وقع بلفظ الطلاق على مال، ولذا لا يسقط دين آخر ولا نفقة العدة وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر (ولأبي يوسف أن المبارأة من البراءة فتقتضي

البراءة من الجانبين وأنه مطلق) في كل دين إلا أنا (قيدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض) فإن الغرض المبارأة من متعلقاته، أما الخلع فإنما يقتضي فصلا وانخلاعا، وحقيقته تتحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر.

## Mas'alah: What is the principle regarding divorce in exchange for money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1783)

[قاعدة في الطلاق على مال] الأصل أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما إذ ليس أحدهما بصرف البدل إليه أولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني ووصفه بالمنافي كالتنصيص على أن المال بمقابلة الثاني وأن شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة لأنها إنما تلتزمه لتملك نفسها، فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف، أو قال على أنك طالق غدا بألف، أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله لأنه جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة إلى الغد وذكر عقيبهما مالا فانصرف إليهما؛ ألا يرى أنه لو ذكر مكان البدل استثناء ينصرف إليهما فيقع اليوم واحدة بخمسمائة، فإذا جاء غد تقع أخرى لوجود الوقت المضاف إليه، ولا يجب شيء لأن شرط وجوب المال بالطلاق الثاني حصول البينونة ولم تحصل لحصولها بالأولى، حتى لو نكحها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع أخرى بخمسمائة لوجود شرط وجوب المال، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة رجعية أو بائنة أو بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف يقع في الحال واحدة مجانا وغدا أخرى بألف لتعذر الصرف إليهما لأنه وصف الأولى بما ينافي

وجوب المال إلا أن في قوله بائنة يشترط التزوج لوجوب المال بالثاني. ولو قال طالق ثلاثا للسنة بألف فقبلت يقع في الطهر الأول واحدة بثلث الألف وفي الطهر الثاني أخرى مجانا لأنها بانت بالأولى، ولا يجب بالثانية المال إلا إذا نكحها قبل الطهر الثاني فحينئذ تقع أخرى بثلث الألف وفي الطهر الثالث كذلك، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Is khul' considered a contract of exchange allowing the wife to revoke before the husband's acceptance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

والخلع معاوضة في حقها لأن الخلع من جانبها تمليك مال بعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج

## Mas'alah: Does a wife's response to 'khuli' nafsaki' constitute khul' with or without compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك، وأجاز الزوج وقع بغير مال وقال الإمام الثاني إذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون إلا بمال إلا أن ينوي بغير مال.

## Mas'alah: Is the absolute word 'khul'' in common usage understood as divorce without compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

وفي الإيضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق، وذكر شيخ الإسلام قال لها اخلعي، ولم يذكر بدلا فقالت: خلعت يقع الطلاق بائنا، ولا يكون خلعا كأنه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت وقد مر أنه يكون خلعا، وترد ما ساق إليها من المهر، وإن كان عليه مهر برئ.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=753)

على مال) بأن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على مال كذا أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول هو طلقتك عليه (بائن) إذا كان بعوض لا رجعي لأنه من جملة الكنايات فيشترط النية في ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا إنها لا تشترط هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح ولو قال لم أرد به طلاقا لا يسمع قضاء لأن ذكر المال دليل على قصده، ولو لم يذكره لا يصدق في لفظ الخلع والمبارأة ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع.

## Mas'alah: How is the claimant treated as a seller in khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (نزل بائعا) أي بأخذ البدل: أي فيما يصلح أن يكون بائعا فيه أو مستأجرا أو مؤجرا أو معتقا على مال أو مختلفا فيما يصلح له.

# Mas'alah: What is the nature of khul' as a transaction from the wife's side?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1747)

(والخلع: معارضة [(1)] في حقها [(2)] حتى [(3)] (4) يصح رجوعها): أي إذا كان الإيجاب منها [(5)] ، فقبل(6) قبول الزوج يصح رجوعها، (وشرط[(7) (1) قوله: معاوضة؛ ولهذا لا يصح الخلع إذا لقنها بالعربية: اختلعت منك بكذا، وهي لا تعلم معناه، فإن العلم بالمعنى شرط في صحة المعاوضات. كذا في (( الفتح )) . (2) قوله: في حقها؛ أي هو معاوضة من جانب المرأة؛ لأنها تملكه المال بعوض الطلاق، ويدل عليه قوله تعالى في بحث الخلع {فيما افتدت به} حيث أسند الفقتداء إليها. (3) قوله: حتى... الخ؛ تفريع على كونه معاوضة من جانبها. (4) زيادة من أ و ب و س و م. (5) قوله: إذا كان الإيجاب منها؛ يعني إذا كان ابتداء الخلع من الزوجة بأن قالت: اختلعت نفسي بكذا، فلها أن ترجع عنه ما لم يقبله الزوج على ما هو حكم البيع وغيره من المعاوضات من أنه يصح رجوع الموجب قبل أن يتأكد إيجابه بقبول الآخر. (6) في ص: قبل. (7) قوله: وشرط؛ بالرفع عطف على قوله: رجوعها؛ أي يصح شرط الخيار لها بأن قال الزوج: خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز الشرط، فلو اختارت في المدة وقع الطلاق ولزم المال، وإن ردت لا يقع، ولا يجب هذا عنده، وعندهما: شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم، لهما: إن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفات هاهنا، يعني إيجاب الزوج وقبول المرأة لا يحتملان الفسخ من الجانبين، أما من جانبه فلأنه يمين؛ لأنه شرط وجزاء معنى، واليمين لا يقبل الفسخ، وأما من جانبهما فلأن قبول المرأة شرط تمام اليمين، فإن يمين الزوج يتم بقبولها، فأخذ قبولها حكم اليمين، وله أن الخلع في جانبها بمنزلة

البيع، فيصح شرط الخيار فيه. كذا في (( النهاية )) ، وفي (( البحر )) : قيد بخيار الشرط؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع، ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ، كما في (( الفصول )) ، وأما خيار العيب في بدل الخلع فثابت في العيب الفاحش.

## Mas'alah: How is khul' considered an oath from the husband's side?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1749)

(ويمين(1) [(2)] في حقه حتى [(3)] انعكس الأحكام): أي [(4)] إذا كان الإيجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة، ولا يصح شرط الخيار له [(5)] ، ولا يقتصر [(6)] على المجلس، أي يصح إن قبلت المرأة بعد المجلس [(7)] ، وإنما كان الخلع كذلك(8) [(9)] ؛ لأن فيه[(10)] (1) عطف على قوله: معاوضة، فالخلع من جانب الرجل يكون يمينا لما سيذكره الشارح. (2) قوله: ويمين؛ عطف على قوله: معاوضة، يعني أن الخلع يمين في حق الزوج؛ لأنه علق الطلاق على قبول المرأة. (3) قوله: حتى؛ تفريع على كونه يمينا، يعني لما كان يمينا في جانبه انعكست الأحكام المذكورة الثابتة من حيث كونها معاوضة من جانبها. (4) قوله: أي إذا كان... الخ؛ أي لو ابتدأ والزوج الخلع، فقال: خالعتك على ألف درهم لا يملك الرجوع عنه، وكذا لا يملك فسخه، ولا نهى المرأة عن القبول، وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت مثل: أو اقدم زيد فقط خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غدا، أو رأس الشهر، والقبول إليها بعد قدوم زيد، ومجيء الوقت؛ لأنه تطليق عند وجود الشرط والوقت، فكان قبولها قبل ذلك لغوا. كذا في (( البدائع )) . (5) قوله: ولا يصح شرط الخيار له؛ بأن يقول الزوج: خالعتك على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام، فإن شرط الخيار إنما يصح

في المعاوضة لا في الإسقاطات والتعليقات. (6) قوله: ولا يقتصر؛ أي الخلع على المجلس؛ أي مجلس الزوج، فلا يبطل بقيام عنه قبل قبولهما. (7) قوله: بعد المجلس؛ أي بعد مجلس إيجاب الزوج، وأما مجلس علم المرأة فلا يتعدى القبول عنه، فلا بد من أن تقبل في مجلسها الذي علمت فيه بخلعه كما مر نقلا عن (( البدائع )) . (8) أي معاوضة من جانبها، ويمينا من جانبه. (9) قوله: كذلك؛ أي معاوضة من جانبها ويمينا من جانبه. (10) قوله: لأن فيه... الخ؛ حاصله أن الخلع متضمن لمعنى المعاوضة، ولمعنى اليمين أما الأول فلأن المرأة تبذل مالا مهرها أو غيره، وتعطيها الزوج لتكون نفسها سالمة لها وتخليها عنه، فصار معاوضة في حقها، فإن قلت: ملك النكاح ليس بمال فكيف يصح الاعتياض عنه، قلت: قد يصح الاعتياض عما ليس بمال أيضا، كالقصاص فإنه ليس بمال، بل حق يثبت لورثة المقتول على القاتل، مع أنه يصح الاعتياض عنه بمال بنص القرآن، وأما الثاني فلأن الزوج يعلق الطلاق بقبول المرأة فصار تعليقا من جانبه، وهو المعبر عنه باليمين.

## Mas'alah: What is the dual nature of khul' as both a transaction and an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1750)

] معنى المعاوضة، فإن المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها، وفيه معنى اليمين، [ [فإن اليمين] (1) بغير الله ذكر الشرط والجزاء](2)، فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة، وهذا من طرف الزوج، فجعل من جانبه يمينا، ومن جانب المرأة معاوضة.

# Sub–topic – Khul' During Menstruation or Revocable Divorce

## Mas'alah: What words are included in the meaning of khul' and what is the ruling on khul' of a revocably divorced woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=234)

وزاد قوله (أو في معناه) ليدخل لفظ المبارأة فإنه مسقط كما سيجئ، ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية، وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after revocable divorce versus after divorce for compensation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

ومنها ما في التتارخانية قبيل الفصل السادس: ولو طلقها على مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح، ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح. اهـ. فانظر كيف فرق بين الرجعي والصريح البائن وهو الطلاق على مال حيث جعل الخلع واقعا بعد الأول لا بعد

## Mas'alah: What is the distinction between explicit revocable and explicit ba'in divorce regarding khul'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

الطلاق على مال من قبيل الصريح، وقالوا: إن البائن يلحق الصريح فينبغي الوقوع في الفرع الأول وصحة الخلع في الفرع الثاني. ثم قال في البحر: ولا مخلص إلا بكون المراد بعدم صحة الخلع عدم لزوم المال، والدليل عليه أن صاحب الخلاصة صرح في عكسه وهو ما إذا طلقها بمال بعد الخلع أنه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى. اهـ. أقول: وهذا عجيب من مثله، أما أولا فلأن المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الرجعي فقط، بخلاف الصريح في الجملة الأولى كما دل عليه ما ذكرناه من تعليلاتهم وفروعهم، وعليه فلا إشكال في الفرعين أصلا، بل هما دليلان على ما قلناه،

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation (khul') after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن فإنه واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

ويدل عليه أيضا ما في التتارخانية قبيل الفصل السادس، ولو طلقها على مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح اهـ. وانظر كيف فرق بين الرجعي، والبائن الصريح حيث جعل الخلع واقعا بعد الرجعي غير واقع بعد البائن الصريح وهو

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during the waiting period after a divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ولكن يشكل عليه ما في الخلاصة من الجنس السادس من بدل الخلع لو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لم يصح فإن هذا بائن لحق صريحا، وإن كان بائنا كما قدمناه

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' after a divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

فمقتضى ما قدمناه صحة الخلع ولا مخلص إلا بكون المراد بعدم صحته عدم لزوم المال، والدليل عليه أن صاحب الخلاصة صرح في عكسه، وهو ما إذا طلقها بمال بعد الخلع أنه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after divorce by payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ثم إذا خلعها بعده لم يقع لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو الخلاص المنجز فكيف يصح دعوى عدم لزوم المال الذي حصل به العوض المقصود به بشيء طارئ عليه بل يلغو ذلك الطارئ إذ هو أحق بالإلغاء لحصول المقصود قبله

## Mas'alah: Is a divorce for compensation valid after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

وأشار بالاستدامة إلى أنه لو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح كما في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after a previous khul' or divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

(قوله لكن يحتاج إلى الفرق إلخ) أقول: الفرق ظاهر، وهو أن الخلع بعد الخلع لم يصح لأن البائن لا يلحق البائن أما الطلاق بمال بعد الخلع إنما صح لأنها بالخلع بانت منه، والطلاق بمال لا يفيد البينونة لحصولها قبله، والمال إنما يلزم بمقابلة ملكها نفسها فإذا كانت مالكة نفسها بالخلع لم يلزم المال لعدم ما يقتضي لزومه فيقع بالطلاق الرجعي فقط لعدم لزوم المال، والرجعي يلحق البائن بخلاف ما إذا طلقها بمال ثم خلعها فإنه يلزم المال، ولا يصح الخلع لأنها بانت منه بالطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا بأس بأن يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضا إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط

## Mas'alah: Is khul' valid when the wife is absent, and what is her option upon learning of it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

ويصح مع غيبتها، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation during the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1314)

وإذا طلق الرجل امرأته، وهي في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق، ولم يثبت الجعل، وكذلك البائنة بعد الخلع يعني إذا قال لها: أنت بائن، ثم طلقها على جعل في العدة؛ لأنها باعتبار قيام العدة محل للطلاق، والطلاق تعليقا من الزوج بشرط القبول، وقد قبلت ولا يجب عليها الجعل؛ لأن وجوب الجعل عليها باعتبار زوال ملك الزوج عنها، وذلك لا يحصل بعد البينونة ولكن امتناع وجوب المقبول لا يمنع صحة القبول في حكم وقوع الطلاق، كما لو خالعها ببدل فاسد كالخمر، والخنزير.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is healthy and the husband is ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

(قال): وإن اختلعت، وهي صحيحة والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى قل، أو كثر؛ لأنه لو طلقها بغير عوض، كان صحيحا، فبالعوض القليل، أولى، ولا ميراث لها منه؛ لأن الفرقة إنما وقعت بقبولها، فكأنه طلقها بسؤالها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is healthy and the husband is terminally ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1367)

ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر؛ لأنها وإن صارت متبرعة إلا أنها صحيحة، والتبرع من الصحيح نافذ، ولا ميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce for compensation after a revocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=823)

قال في (البحر) : أطلقه فشمل ما لو خالعها أو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي حيث يصح ويجب الحال كما في (الخلاصة) .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce during menstruation or a pure period?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=18)

رح] الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لأنه ليس وقت للسنة وروي في غير رواية الأصول أنه غير مكروه لأن الخلع إن

## Mas'alah: Is khul' during menstruation or in a pure period of intercourse disliked?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=25)

خلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} والواقع بالخلع تطليقة بائنة فدل أن البائنة تكون للسنة وذكر في الكتاب أن الخلع في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه اعتبارا للطلاق بعوض بالطلاق بغير عوض وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه لا يكون مكروها لأن الخلع لا [الشرح] الطلاق يقع على الصفة التي أمر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعيا أو بائنا والتعيين إلى الزوج لأن التعيين مفيد وصار كقول الزوج أنت طالق بائن أو رجعي فإذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن أنت طالق بائن بانت بيقين ولا رجعة للزوج لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاقه

يكون إلا عند النشوز والحاجة واعتبار زمان الطهر إنما يكون ليكون دليلا على عدم موافقة الأخلاق والخلع ي

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after a revocable divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=39)

أول لأن خلع الوكيل كخلع الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على أن الواقع بالكلام الأول التطليقة الرجعية ولو قال لها الزوج بعد الطلاق الأول خلعتك بألف درهم أو طلقتك بألف درهم فقالت لا أقبل لا يقع عليها

## Mas'alah: Is khul' disliked during menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

ولا يكره الخلع في زمان الحيض، لأنه قد يحتاج فيه إلى المفاداة، وقد قال تعالى: {ولا جناح عليهما فيما افتدت به} .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the woman is already married to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله (عن دعوى الزوج) لو أسقط لفظ الزوج ما ضر. قال في الشرنبلالية: لو أسقط لفظ الزوج لكان أولى. ثم قال: وهذا إذا لم تكن ذات زوج، لانه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح المدعي فلا يصح الخلع انتهى.

## Mas'alah: Why is khul' invalid if the woman has a husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (على غير مزوجة) أما لو كان لها زوج: أي ثابت لم يثبت نكاح المدعي فلا يصح الخلع. شرنبلالية.

## Mas'alah: Is it permissible to divorce a menstruating woman for compensation (khul')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=413)

– ويسستثنى: ما إذا كان الطلاق على عوض (فيجوز أن يخالعها وهي حائض) .

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to perform khul' with his wife while she is menstruating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=167)

خلع الحائض 527. وقال أبوحنيفة: لا بأس بأن يخلع الرجل امرأته وهي حائض إذا رأى منها ما يكره.

# Sub-topic – Conditions for Valid Khul'

## Mas'alah: When is khul' permissible and what is the appropriate compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

(ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها.

## Mas'alah: What is the requirement for the wife's knowledge in accepting khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

فائدة: يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة، بخلاف طلاق وعتاق وتدبير، لانه إسقاط والاسقاط يصح مع الجهل (وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah (contract slave)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(اختلعت المكاتبة لزمهما المال بعد العتق ولو بإذن المولى) لحجرها عن التبرع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman or umm walad with or without the master's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(والامة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها المال للحال) فتباع الامة وتسعى أم الولد والمدبرة ولو بلا إذن فبعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' of his slave woman on her person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(خلع الامة مولاها على رقبتها، إن زوجها حرا صح الخلع مجانا، وإن) زوجها (مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد) فلا يبطل النكاح، أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله اختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife does not understand the meaning of the formula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

[رد المحتار] اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه، وأما في الخلع إذ لقنت اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالته ولا تعلم معناه ولا أنه لفظ خلع اختلفوا فيه قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضي: وينبغي أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة، وكذا لو لقنت أن تبرئه وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظ الإبراء لا يبرأ. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' in an invalid marriage or after a previous Khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1722)

[رد المحتار] فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط إذ الخلع يجعل كناية عن الإبراء لأن الخلع وضع لهذا، وقيل لا يسقط لأن الخلع لغا لأنه إنما يصح في النكاح القائم اهـ. وفي البحر أيضا: ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية، ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه آخر الكنايات. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's knowledge of the meaning of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1725)

[فائدة في شرط قبول الخلع وألفاظه] (قوله: يشترط إلخ) فلو لقنها: اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة الأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل، والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة البيع، والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم، وهذه الصورة كثيرا ما تقع فتح. قلت: الظاهر أن المراد يصح الخلع ولا يلزم البدل لأن جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها، ولا يلزم منه عدم طلاقها إذا قبل فتأمل، هذا، وعامة نساء زماننا لا يعرفون موجب الخلع أنه مسقط للحقوق، فإذا طلبت منه أن يخلعها فقال خالعتك ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك أم لا، لم أر من صرح به، ومقتضى ما ذكروه في سقوط خيار البلوغ أنها لا تعذر بالجهل وسيأتي في الشركة أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم

يعرفا معناها فتأمل (قوله: يصح مع الجهل) أي قضاء فقط كما قدمه في باب الطلاق رحمتي (قوله: وطرف العبد إلخ) أي جانبه. قال في النقاية وشرحها للقهستاني: والعبد والأمة في العتق بمنزلتها: أي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى إنه إذا قال العبد للمولى: اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل دخول المولى له. وإذا قال المولى بعت نفسك منك بكذا ليس له الرجوع، وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس. اهـ. ط. وحاصله أن العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فتعتبر من جانبه أحكام المعاوضات، بخلاف جانب المولى فإنه بمنزلة الزوج فتنعكس فيه تلك الأحكام (قوله: كطرفها في الطلاق) أي في الخلع لأن الكلام فيه وأطلقه عليه لأنه طلاق بالكناية تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a non-rashidah woman by her father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1740)

(وهي غير رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية (فإن خالعها) الأب على مال (ضامنا له) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah regarding payment of compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1742)

(اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو بإذن المولى) لحجرها عن التبرع [رد المحتار] الكل لزمها رده، وبهذا ظهر ما في قول المصنف وإلا ردت ما ساق إليها من المعجل، فإنه يوهم أنه لا يلزمها رد المؤجل إذا قبضت كل المهر، فكان حقه أن يقول وإلا ردت المهر، إلا أن يجاب بأنها إذا قبضت الكل صار كله معجلا فتأمل. ثم اعلم أن هذا كله مخالف لما في الفتح عند قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق إلخ من أن البدل إن كان مسكوتا عنه ففيه ثلاث روايات أصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير، فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول، أو بعده مقبوضا أو لا؛ حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن مقبوضا، ولا يرجع الزوج عليها إن كان مقبوضا كله، والخلع قبل الدخول لأن المال مذكور عرفا بالخلع إلخ ومثله في الزيلعي وشرح الوهبانية والمقدسي والشرنبلالية، وقوله والخلع قبل الدخول أي ومثله لو بعده بالأولى لأنها إذا طلقت قبل الدخول لزمها رد نصف المهر، فإذا لم يلزمها رد شيء منه هنا لم يلزمها بعد الدخول بالأولى. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: خلعها ولم يذكر العوض عندهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه عن المال الواجب بالنكاح. وعن أبي حنيفة روايتان والصحيح براءة كل منهما عن صاحبه. اهـ. وفي متن المختار: والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح، حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء، ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء اهـ ومثله في متن الملتقى. وفي شرح درر البحار وشرح المجمع إن لم يسميا شيئا برئ كل منهما من الآخر قبضت المهر أم لا دخل بها أم لا. اهـ. قلت: وبه علم أن ما مر عن الفتاوى قول آخر غير المصحح في الشروح والمتون، وظهر بهذا خلل كلام المصنف من وجهين: أحدهما أنه مشى على خلاف الصحيح. والثاني أنه يوهم أنها ترد المعجل فقط مع أنه لم يقل به أحد، وإنما الخلاف في رد جميع المهر إذا كانت قبضته [مطلب في خلع المريضة] (قوله خلع المريضة) أي مرض الموت، إذ لو برئت منه كان للزوج

كل البدل لتراضيهما، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها وإن ماتت في العدة (قوله لأنه تبرع) لما تقرر أن البضع غير متقوم عند الخروج، فما بذلته من بدل الخلع تبرع لا يصح لوارث وينفذ للأجنبي من الثلث، لكنه يعطى الأقل دفعا لتهمة المواضعة كما مر في طلاقه لها في مرضه (قوله: فله الأقل إلخ) بيانه لو كان إرثه منها خمسين وبدل الخلع ستين والثلث مائة فقد خرج الإرث والبدل من الثلث فلها الأقل وهو خمسون، وإن كان الثلث أربعين فلها الأقل منه ومن الإرث وهو أربعون. والحاصل أن له الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث، ولو عبر بذلك تبعا لجامع الفصولين لكان أخصر وأظهر (قوله فله البدل إن خرج من الثلث) أفاد أنه لا ينظر إلى الإرث هنا لعدمه بموتها بعد العدة، أو قبل الدخول لحصول البينونة، فينظر إلى البدل والثلث فيعطى الأقل، لكن أفاد في التتارخانية أنه لو قبل الدخول والخلع على المهر يسقط نصفه بطلاقها والنصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره يسلم له ثلث ذلك النصف (قوله وتمامه في الفصولين) أي في أحكام المرض أواخر الكتاب، وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قول الكنز ولزمها المال. (قوله لحجرها عن التبرع) أي ولو بالإذن كهبتها بحر، وهذا علة لتأخره إلى ما بعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's khul' with release of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1746)

وفي الظهيرية: قال لصغيرة: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئيني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي.

## Mas'alah: Why is khul' considered a form of divorce and why is intention not required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الخلع م: (يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكنايات بائن) ش: سوى قوله: أنت واحدة، واعتدي، واستبرئي رحمك م: (إلا أن ذكر المال) ش: جواب عما يقال: لو كان الخلع من الكنايات لكانت النية شرطا فيه، وليست بشرط، فأجاب بقوله: إلا أن ذكر المال م: (أغنى عن النية هنا) ش: أي في الخلع، تقريره أن جانب الطلاق يتعلق بذكر المال وقبوله بمقابلة فداء نفسها، فلم يحتج إلى النية كما في حال مذاكرة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter in exchange for her dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2865)

وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر. وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين.

## Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the dower in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2865)

وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت لوجود قبوله، وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحسانا. وفي القياس يلزمه الألف،

## Mas'alah: What is the condition for the validity of khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

(وشرطه) شرط الطلاق

## Mas'alah: Is the presence of the sultan a condition for the validity of khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in exchange for a payment (khul')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

"وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال" لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا كالقصاص "وكان الطلاق بائنا" لما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة. قال:

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها" لأنه لا نظر لها فيه إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط.

## Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the compensation in his daughter's khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"وإن خالعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب" لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is conditioned on the minor wife's acceptance of the compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول فإن قبلت وقع الطلاق" لوجود الشرط "ولا يجب المال" لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان

## Mas'alah: What is the ruling when a minor wife is divorced via khul' in exchange for her mahr without the father's guarantee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر" فإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين

## Mas'alah: What is the ruling on a husband taking compensation from his wife in Khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } إلى أن قال { فلا تأخذوا منه شيئا } ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها

## Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in exchange for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولأنه

معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

قال ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها لأنه لا نظر لها فيه إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third-party guarantor for the compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

وإن خالعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر فإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين وإن ضمن الأب المهر

وهو ألف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحسانا وفي القياس يلزمه الألف وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها

## Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in exchange for money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

قال: (وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا) لما قلنا، (ويلزمها المال بالتزامها) ولأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد الشرع به فيلزمها.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a payment accepted by the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=537)

قال : ( وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا ) لما قلنا ( ويلزمها المال بالتزامها ) ولأنه ما رضي بالطلاق إلا

"" "" "" صفحة رقم 173 "" "" "" "" ليسلم له المال المسمى ، وقد ورد الشرع به فيلزمها .

## Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor daughter in khul' using her property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=539)

قال : ( ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء ) لأنه لا نظر لها فيه ، إذ البدل متقوم والمبدل لا قيمة له على ما بينا ( وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ) لأنه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي (

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah, an amah, and an umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=541)

فصل إذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق لأنه تبرع ، وسواء كان بإذن المولى أو بغير إذنه لأنها محجورة عن التبرعات ؛ ولو اختلعت الأمة وأم الولد بإذن المولى لزمهما للحال وإذا خلع الأمة مولاها من زوجها الحر على رقبتها صح الخلع بغير شيء ؛ ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع وصارت أمة للسيد ، والفرق أنها تصير مملوكة للمولى فلا ينفسخ النكاح ، وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل النكاح فيبطل الخلع . أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة إحداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرهما ، فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الأخرى ، ولو خلع كل واحدة منهما على قربة الأخرى وقع الطلاقان بائنين بغير شيء ، لأنه قارن وقوع الطلاق على كل واحدة وقوع الملك في رقبتها فتعذر إيجاب العوض ، ولو طلق كل واحدة على رقبة صاحبتها يقع رجعيا .

# Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1754)

قال (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) لأنه لا نظر لها فيه إذا البضع في حالة الخروج غير متقوم، والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، ثم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط [العناية] العدة لم تكن واجبة عند الخلع فتسقط به، وإنما تجب بعده شيئا فشيئا. (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) لأن ولاية الأب نظرية ولا نظر لها فيه: أي في هذا الخلع (لأن البضع في حالة الخروج غير متقوم ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث) والبدل متقوم ومقابلة ما ليس بمتقوم بما له قيمة ليست من النظر في شيء (بخلاف النكاح) فإن الرجل إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح لأن البضع متقوم حالة الدخول؛ ولهذا يعتبر نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال فكان مقابلة المتقوم بالمتقوم وهو من وجوه النظر، وإذا لم يجز الخلع لم يسقط المهر ولا يستحق الزوج من مالها بدل الخلع، وهل يقع الطلاق أو لا يقع؟ فيه روايتان: في رواية يقع، وفي أخرى لا يقع. ومنشأ الروايتين قول محمد في الكتاب لم يجز، فإنه يحتمل أن ينصرف إلى الطلاق وأن ينصرف إلى لزوم المال، والصحيح أن الطلاق واقع، وعدم الجواز منصرف إلى المال، نص عليه في المنتقى فقال: لأن لسان الأب كلسانها. ولو خالع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل. واختاره المصنف فقال (والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله) أي قبول الأب،

فيعتبر

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is placed on the minor wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1756)

ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب (وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط (ولا يجب المال) لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان (وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر) وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين [العناية] كذلك. لأنا نقول: العتق يثبت الحرية والقوة الشرعية والخلع يرفع المانع لتعمل القوة الشرعية عملها فلم يكن فيه إثبات شيء بخلاف العتق (قوله ولا يسقط مهرها) يعني وإن كان الخلع يسقطه (لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب) لأنه ليس من النظر وولايته نظرية. وقوله (وإن شرط الألف) يعني أن الزوج إن شرط الألف على الصغيرة (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) بأن تعقل العقد وتعبر عن نفسها (فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة وإن قبله الأب عنها ففيه) أي في هذا القبول (روايتان رواية يصح لأن هذا نفع محض للصغيرة) ؛ لأن الصغيرة تتخلص من عهدته بغير مال فصح من الأب كقبول الهبة، كذا في مبسوط فخر الإسلام، وفيه نظر. وفي رواية لا يصح لأن هذا القبول بمعنى شرط اليمين، وذلك مما لا يحتمل النيابة (وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر) لوجود الشرط وهو القبول وليست من أهل الغرامة (وإن قبل الأب عنها

فعلى الروايتين) في رواية

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor girl in exchange for her mahr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

قوله وهي صغيرة وإن خلع الصغيرة على مهرها فإن لم يضمن الأب شيئا توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول بأن كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا فإن قبلت وقع ولم يبطل من مهرها شيء بل يبقى الكل إن دخل

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when one spouse is absent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

بيانه إذا قال خالعت امرأتي على ألف أو طلقتها على ألف وهي غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها، ولو كانت هي التي قالت ذلك وهو غائب فإنه لا يصح حتى إذا بلغه الخبر فأجازه في مجلس علمه لا يجوز

## Mas'alah: What can serve as valid compensation in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع) فائدته أنه يجوز الخلع على حيوان مطلقا فيكون له الوسط منه وتكون المرأة مخيرة بين دفع عينه أو قيمته وإنما جاز ذلك؛ لأن الخلع عقد على البضع فما جاز أن يثبت في النكاح جاز أن يثبت في الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when spouses fear not fulfilling Allah's limits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=520)

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا.

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid Khul' divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا.

## Mas'alah: When is it permissible for a wife to ransom herself from her husband in khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

ولا بأس به عند الحاجة، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا تشاق الزوجان) : أي اختلفا ووقع بينهما العداوة والمنازعة (وخافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها (فلا بأس أن تفتدي) المرأة (نفسها منه بمال يخلعها به) ؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} الآية

## Mas'alah: What may serve as compensation (badal) in khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وما جاز أن يكون مهرا) في النكاح (جاز أن يكون بدلا في الخلع) لأن ما يصلح أن يكون بدلا للمتقوم أولى أن يصلح لغيره. – --

## Mas'alah: Is khul' valid without the presence of a ruler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1312)

والخلع جائز عند السلطان وغيره؛ لأنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، ولها ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد. (قال):

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a man has two wives and they both seek divorce for a sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1324)

(قال): وإن كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف، أو بألف، فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف، أما في حرف الباء، فلأنهما جعلتا الألف بدلا عن طلاقها، فإذا طلق إحداهما، فعليها حصتها، وكذلك في حرف "على" ؛ لأنه لا منفعة لها في طلاق الضرة حتى يجعل شرطا؛ ولأن أكثر ما في الباب أن كل واحدة منهما التزمت حصتها من الألف بشرط أن يطلق صاحبتها، وإذا أبى كان هذا شرطا فاسدا إلا أن الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح، فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضا لزمتها حصتها من المال، فإن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكان هذا، وما لو طلقها بكلام واحد سواء، وإن افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل إيجابهما بالافتراق، فإذا طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل. .

## Mas'alah: What is the ruling on divorce at the wife's request on her own terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قالت لزوجها طلقني على حكمي فقال نعم فهذا معتاد، ولو قال: قد فعلت وقع، ولو قال لها: طلقتك على حكمك فقالت قبلت أو قالت نعم جاز، ولو قالت أنا طالق على حكمي، فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك.

## Mas'alah: What are the conditions, description, and rulings of khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=895)

وشرطه كالطلاق وصفته أنه يمين من جانبه معاوضة من جانبها عند الإمام على ما

سيأتي، وحكمه ما أفاده بقوله: (الواقع به) أي: بالخلع سواء كان على مال أو لا (وبالطلاق على مال طلاق بائن) لخبر (الخلع تطليقة بائنة) وأما الثاني فلأنها لم تبذل المال إلا لتسلم لها نفسها ولا يكون ذلك في الرجعي، وخرج بالتقييد بالمال ما لو قالت: طلقني على آخر مالي عليك ففعل الزوج كان الطلاق رجعيا، فلو قضي قاض بكون الخلع فسخا ففي نفاذه قولان حكاهما في (الخلاصة) ولو ادعى فيه شرطا أو استثناء فالفتوى على صحة دعواه، إلا إذا وجد التزام البدل أو قبضه، ولو قال: إنما هو من حق لي عليك وقالت: من بدل الخلع فالقول له، ولو قال لها: بعتك طلاقك بمهرك فقالت: طلقت نفسي بانت منه، وقيل: يقع رجعيا والأول أصح، وفي آخر (القنية) من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتأخرين، قال: أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها: أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة في المال كمسألة (الزيادات) أنت طالق اليوم رجعيا وغدا أخرى بألف، فالألف مقابل بهما وهما بائنتان أو رجعيا وهل يبرأ لوجود الشرط صورة أأو لا يبرأ؟ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on permissibility of khul' when both spouses fear transgression?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

قال في (الفتح) : وقد يقال: جواب الشرط الإباحة فإنه قال: لا بأس وإباحة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor wife by her guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=906)

وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها، ـــــــــ اعلم أن قوله: ويسقط الخلع إلى آخره ليس على إطلاقه فإنه لو خالعها على مهرها أو بعضه وكان مقبوضا ردت ما وقع الخلع عليه، وحاصل وجوه المسألة أن البدل إما أن يكون مسكوتا عليه أو منفيا أو مثبتا على الزوج أو عليها أو على مهرها أو بعضه أو مال آخر وكل من الستة على وجهين إما أن يكون مقبوضا أو لا وكل من الاثني عشر إما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده فإن كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايتان، أصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير، فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهذا شامل لما إذا قبضت بعضه وبقي عليه بعضه وبه صرح في (المحيط) وإن كان منفيا كما إذا قال: اخلعي نفسك مني بغير شيء، ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال ووقوع البائن كذا في (البزازية) . قال في (البحر) : فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وإن كان معينا على الزوج فقد يزاد عليها على مهرها فإن كانت قبضته ردته ولو شرطته لولدها أو لأجنبي كان للزوج كما في (البزازية) ، ولو كانت وهبته لإنسان أو باعته منه رجع بقيمته لو قيميا وبمثله إن كان مثليا، ولو خالعته بغير خسران يلحقه فإن برأته عن مهرها وقع الطلاق وإلا لا، لأن ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر له كذا في (البزازية) وهو ظاهر في أن المهر لو كان مقبوضا ثم ردته وقع الطلاق أو على بعضه فإن كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط إن كان بعد الدخول وإن قبله فنصفه، وإن لم يكن سقط الكل مطلقا وإن سميا مالا آخر فقد مر، واعلم أن الخلع لو وقع في نفقة العدة أو الولد ثم مات الولد في أثناء المدة أو تزوجها فإنه يرجع عليها ببقية نفقة العدة وبقية نفقة الولد كما في (القنية) ويستفاد منه أنها لو نشزت وهي في العدة أنه يرجع عليها بالنفقة وموتها أو عدم وجود ولد في بطنها كموت الولد في أثناء المدة كما في (المحيط) فلو ترك الولد وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولو خالعته على نفقة عشر سنين وهي معسرة فطالبته بها أجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما أفتى به بعضهم من سقوطها، ولو تزوجت كان

للزوج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه، وينظر إلى مثل إمساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في (الفتح) ، وفي (الخانية) الحيلة في براءتها مع موت الولد أن تقول فإن مات الولد قبل المدة فلا رجوع لي عليك. (و) قياسه أنها لو شرطت براءتها إذا نشزت (إن) يصح الشرط ولو (خلع) الأب (صغيرة بمالها) من صداق أو غيره (لم يجز) خلعه أي: لم ينفذ (عليها) هذا اللفظ وإن احتمل عد وقوع الطلاق بسؤال الأب لكنه/ متعين أن يراد به عدم لزوم المال،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' and its permissibility?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=17)

فانعزل الوكيل حكما لفوات [الشرح] وصار كالطلاق قبل الدخول بائنا وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وإن كان بائنا وذكر هنا أن الخلع في

## Mas'alah: What are the topics of discussion regarding khul' with compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=805)

ثم الكلام في هذا النوع يقع في مواضع في بيان ماهيته، وفي بيان كيفيته، وفي بيان شرط صحته،، وفي بيان شرط وجوب العوض، وفي بيان قدر ما يحل للزوج أخذه منها من العوض، وما لا يحل وفي بيان حكمه

## Mas'alah: What is the pillar of khul' and is the presence of a ruler required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=806)

وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف النوع الأول فإنه إذا قال: خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل؛ لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول وحضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء فيجوز عند غير السلطان وروي عن الحسن وابن سيرين أنه لا يجوز إلا عند السلطان، والصحيح قول العامة لما روي أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – جوزوا الخلع بدون السلطان، ولأن النكاح جائز عند غير السلطان فكذا الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling when a father performs khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=391)

(خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت ولم يلزم) أي المال عليها (ولم يسقط) أي المهر أما وقوع الطلاق على ما هو الأصح فلأنه تعليق بقبول الأب فيكون كتعليقه بسائر أفعاله، وأما عدم وجوب المال عليها فلأن بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع

## Mas'alah: What is the ruling when a father performs khul' for his minor daughter while guaranteeing the

## compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=391)

(فإن خلعها) أي الأب صغيرته (ضامنا له) أي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لأن المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء. (صح) الخلع (والمال عليه) أي الأب لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى (بلا سقوط المهر) لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' when spouses fear they cannot maintain Allah's limits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1752)

(وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به) لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخلع تطليقة بائنة»

## Mas'alah: What is the reasoning behind the father's acceptance in khul' for a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

[فتح القدير] ووجهه ما ذكر من أنه تعليق بقبول الأب وقد وجد الشرط وما ذكر في وجه الرواية الأخرى من أن الأب لما لم يضمن المال صار كأنه خاطب الصغيرة فيتوقف على قبولها وإن لم يلزمها المال.

## Mas'alah: What is the ruling if the minor daughter accepts khul' while being rational?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

وما قيل من أن الخلع في معنى اليمين والأيمان لا تجرى فيها النيابة فالملازمة الأولى ممنوعة، وكون الموجود من الأب يمينا غير صحيح، بل مجرد الشرط وشرط اليمين يصح من كل أحد، هذا إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال.

## Mas'alah: What are the conflicting narrations from Muhammad regarding khul' for a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

روى هشام عن محمد – رحمه الله – أنه يقع، وروى الهندواني عن محمد أنه لا يقع، ولو بلغت فأجازت جاز

## Mas'alah: What is the ruling if a discerning minor girl accepts the husband's condition for khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1144)

(وكذا) يلغو الخلع في حق المال دون الطلاق (إن قبلت) شرط الزوج البدل عليها وهي مميزة تعرف أن الخلع سالب والنكاح جالب.

## Mas'alah: What is the ruling if a father performs khul' for his minor daughter as a guarantor for the compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1144)

(وعلى أنه ضامن) . عطف على بمالها . أي وإن خلع صغيرته على أنه ضامن لبدل الخلع (فعليه المال) أي بذله (لا من مالها، والله سبحانه وتعالى أعلم (بالصواب) .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter using her property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

وإن خلع صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الأصح لأنه علق الطلاق بقبول الأب ووجد الشرط فيقع الطلاق ولكن لا يجب البدل لأن بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع وفي رواية لا يقع الطلاق والأول أصح

## Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the khul' compensation for his minor daughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

فإن خلعها أي أب الصغيرة على ألف على أنه ضامن له الألف صح وعليه المال لأن الأب لا يكون أدنى حالا من الأجنبي واشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى

## Mas'alah: What is the ruling if khul' compensation is stipulated on a minor who accepts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

وإن شرط المال عليها تطلق بلا شيء إن قبلت أي إن كانت من أهل القبول بأن كانت تعقل العقد ولا يجب عليها المال لأنها ليست من أهل الغرامة والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

الأب إذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة، وهل يقع الطلاق فيه روايتان، والأصح أنه يقع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor girl with her adult husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع، ولا يجب المال فإن ضمن الأب بدل الخلع مع الأجنبي.

## Mas'alah: What is the ruling when a father accepts khul' on behalf of his minor daughter without guaranteeing the payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

ولو خلعها على ألف درهم وقبل الأب، ولم يضمن المال لا رواية فيه هنا عن محمد، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع لقبول الأب، ويجب المال على الأب لأن عبارته

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

اختلعت الأمة مع زوجها أو طلقها على جعل يقع الطلاق فتؤاخذ بالخلع بعد العتق وإن اختلعت بإذن المولى تباع به، والمدبرة وأم الولد كالأمة إلا أنهما يؤديان البدل من كسبهما إذا كان بإذن المولى، والمكاتبة لا تؤاخذ إلا بعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=758)

(ولو خلع) الأب (صغيرته من زوجها بمالها) أو على مهرها (لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح) كما لو خلعت المرأة بمالها أو مهرها وهي غير رشيدة فإنه لا يلزمها المال ويقع الطلاق والمراد بالطلاق البائن إذ الفرقة إذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز وهو لم يجز عليها لأن الجواز في كلامه يحتاج إلى حمله على عدم لزوم المال لأن الصحيح وقوع الطلاق وفيه إشعار بأن الطلاق لا يتوقف على إجازتها وقيل يتوقف والأول الصحيح وقيد بالأنثى لأنه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولي (وفي الكبيرة

يتوقف) الخلع (على قبولها) لأنه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي.

## Mas'alah: What is the ruling on a father acting as guarantor in khul' for his minor daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=758)

(ولو خلع) الأب (على أنه ضامن) لبدل الخلع صح و (لزمه) أي الأب (المال وطلقت) لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband stipulates compensation on a minor wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=759)

(ولو شرط) الزوج (المال عليها) أي الصغيرة (طلقت بلا شيء إن قبلت) الصغيرة وهي من أهل القبول بأن كانت تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب أما وقوع الطلاق فلوجود الشرط وأما عدم لزومها المال فلأنها ليست من أهل الغرامة (وإلا) أي وإن لم تقبل أو لم تكن من أهل القبول أو كان المخالع أجنبيا ولم يضمن (فلا تطلق) اتفاقا كما في البحر ولو قال خالعتك بدون ذكر شيء فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وإن لم يكن ردت المرأة على الزوج ما ساق إليها من المعجل كما في أكثر الكتب.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Khul' for a minor girl?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=660)

وأبو يوسف مع الإمام في المبأراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها

## Mas'alah: What is the ruling on a mediator (fuduli) performing khul' on behalf of a wife with compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (والخلع) أي إذا صدر من فضولي عن المرأة ببدل، فإن ضمنه أو أضافه إلى مال نفسه أو أشار صح ولزمه وكان متبرعا، وإن أطلق إن سلم صح وإلا توقف على إجازتها. قال في التبيين: وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار إليه أو العبد المشار إليه مثل الالف المنكر حتى جعل القول إلى المرأة انتهى.

## Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=409)

ممن يصح طلاقه. أي: أن الخلع يصح ممن يصح طلاقه، وهو كل مكلف مميز يعقل الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به، فالخلع مقيس على الطلاق في ذلك.

## Mas'alah: When is khul' prohibited?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=409)

م / فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله فقد ورد في الحديث: من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة. أي: أن الخلع لا يجوز مع استقامة الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marital relationship is stable?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=409)

– وقد اختلف العلماء في حكم الخلع إذا كانت الحالة مستقيمة؟ وإذا قيل بالخلع هل يقع أم لا؟ القول الأول: أن الخلع مكروه أو محرم ولكنه يقع. وهذا قول الأكثر. استدلوا على كراهته أو تحريمه: مفهوم قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما) فان نفي الجناح وهو الإثم يدل على أنه يقع الإثم إذا كانت الحالة مستقيمة. ولحديث ثوبان. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الترمذي. أن الخلع في حال الاستقامة إضرار بالزوجين وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة وهدم لبيت الزوجية وتشتيت الأسرة. القول الثاني: أن الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع. هذا القول اختاره بعض الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. لقوله تعالى (فإن خفتم .. ) . ولحديث ثوبان السابق. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband oppressively pressuring his wife to seek khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=409)

– ويحرم بالنسبة للرجل إذا عضلها ظلما لتفتدي. لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . مثال: رجل عنده زوجة ومل منها أو رغب عنها، فقال: لو طلقتها ذهب مالي، فبدأ يعضلها، وأصبح يقصر في حقوقها ويسيء في عشرتها، حتى تفتدي ويأخذ المال، فهذا حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from a wife when the husband is at fault?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=621)

وكره له أخذ شيء إن نشز) يعني يكره له أن يأخذ منها شيئا إن كان النشوز من قبله لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد على إيحاشها بأخذ المال.

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of Khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1736)

لا بأس به [(1)] عند الحاجة بما يصلح مهرا [(2)] ، وهو طلاق بائن[(3) (1) قوله: لا بأس به؛ أي بالخلع عند وقوع الحاجة، وهي وقوع التخالف بين الزوجين يجب أن

لا يرجى التوافق وحسن المعاشرة، وأشار به إلى أن عند عدم الحاجة لا يجوز، وعند الحاجة أيضا الأولى الاحتراز عنه مهما أمكن، يدل عليه حديث كون الطلاق أبغض المباحات كما مر ذكره، وحديث: (( المختلعات هن المنافقات )) ، أخرجه الترمذي، وحديث: (( أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة )) ، أخرجه الترمذي. (2) قوله: بما يصلح مهرا؛ أي بمال يصح جعله مهرا، فلا يصح بما ليس بمال، وبما هو مال غير متقوم. (3) قوله: طلاق بائن؛ اختلف فيه، فقيل: إنه فسخ وفرقة من غير طلاق، وهو المروي عن ابن عباس، أخرجه أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، لكن الصحيح من مذهبه المرجوع إليه أنه طلاق، كما صرح به التفتازاني في (( التلويح )) ، وهو المروي عن عثمان أخرجه مالك في (( الموطأ )) ، وقال علي: لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، أخرجه ابن أبي شيبة، ومثله أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وقال ابن عمر: عدتها ـ أي المختلعة ـ عدة المطلقة، أخرجه ابن حزم ومالك وغيرهما، ويشهد له حديث: (( الخلع تطليقة بائنة )) ، أخرجه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس حين ما طلبت امرأته الخلع: (( اقبل الحديقة وطلقها تطليقه )) ، أخرجه البخاري وكان ذلك أول خلع في الإسلام، كما ورد في رواية أحمد والبزار، وكان الحديقة صداقها أعطاها ثابت، كما ورد في رواية أبي داود، وكون الخلع طلاقا هو منطوق القرآن، كما فصله الأصوليون، وتفصيله: إن الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة بقوله: {الطلاق مرتان} ، وذكر الثالث بقوله: {فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، وأدرج في أثناء ذكر الطلاق بحث الخلع حيث قال: {فإن خفتم} ؛ أي علمتم أو ظننتم أيها الحكام، {ألا يقيما} أي الزوجان، {حدود الله} ؛ أي حقوق الزوجية، {فلا جناح عليهما} ؛ أي فلا اسم على الزوجين، {في ما افتدت به} ، فخص فعل المرأة وهو الافتداء ،ولم يذكر فعل الزوج مع أنه جمعها في قوله: {فلا جناح عليهما} ، ومن

المعلوم أنه لا يحصل التخلص إلا بفعل الزوج، فعلم بطريق الضرورة أن فعل الزوج هو الذي تقرر في ما سبق، وما لحق وهو الطلاق، فكان هذا بيانا لنوع الطلاق بمال وبغير مال، وفي جعل آية الخلع معترضة بين ذكر الطلاق كما ظنه القائلون بالفسخ فساد التركيب، وفي المقام أسئلة وأجوبة مذكورة في (( كشف الأسرار )) و (( التلويح )) وغيرهما، ثم ثمرة الخلاف بين كون الخلع فسخا، وبين كونه طلاقا هو أن الخلع ينقص عدد الطلاق، ويكون عدة المطلقة على الثاني دون الأول، ولقد أعجب بعض علماء عصرنا حيث ظن أن الخلع فسخ لا يتوقف على تراضي لزوج، ففرق بين امرأة وزوجها جهرا وقهرا من غير رضاه، واستند في ذلك بعبارة الشوكاني في رسالته (( الدر البهية )) مع عدم دلالتها على ما فهمه كما لا يخفى على من تأملها بنظر التحقيق.

]،

# Sub–topic – Permissible and Invalid Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' compensation being reversed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=234)

وجوز العيني انعكاسها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation like wine or pork?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره) وقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر، ولو سمت حلالا كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم بعلم، وإلا لا شئ له (كخالعني على ما في يدي) أي الحسية (ولا شئ في يدها) لعدم لعدم التسمية وكنا عكسته لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له، علمت.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife harming herself by offering more than the dower in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

أو لا لاضرارها نفسها بقولها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or pork as compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1728)

(خلعها، أو طلقها بخمر أو خنزير، أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره) وقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر؛ ولو سمت حلالا كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم يعلم وإلا لا شيء له

## Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the minor's guarantee of the khul' compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1741)

(وإن شرطه) أي الزوج الضمان (عليها) أي الصغيرة (فإن قبلت وهي من أهله) بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة، وإن لم تقبل، أو لم تعقل لم تطلق، وإن قبل الأب في الأصح زيلعي. ولو بلغت وأجازت جاز فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning any compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1741)

(قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكرا مالا (طلقت) لوجود الإيجاب والقبول (وبرئ عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه وإلا) يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) عليه (ما ساق إليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان. [رد المحتار] القاضي وصيا. وصورتها أنه إذا كان المهر ألفا مثلا يخالع الزوج مع أجنبي على ألف من ماله ثم يحيل الزوج الأب، أو الوصي بالمهر على الأجنبي بشرط القبول،

وأن يكون الأجنبي أملأ من الزوج، فحينئذ يبرأ الزوج عن المهر ويصير في ذمة ذلك الأجنبي، لكن في ذلك ضرر للأجنبي فلذا قيل ثم يبرئه الأب، أو يقر بقبضه منه، لكن يكفي في الظاهر إقرار الأب ابتداء بدون هذا التكلف كما قدمناه آنفا. وفي بعض النسخ: ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه، وهذه حيلة أخرى ذكرها في البحر عن البزازية، وعليها ففاعل "يحيل" ضمير يعود على الأجنبي و "الزوج" مفعوله، والضمير في به يعود على بدل الخلع أي يحيل الأجنبي الزوج بالألف بدل الخلع على من له ولاية القبض: أي على الأب، أو الوصي فيبرأ الأجنبي من البدل ويصير في ذمة الأب وقوله في البزازية فيبرأ الزوج منه غير ظاهر تأمل، ولكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البدل ابتداء بدون هذا التكلف تأمل. (قوله أي الزوج الضمان) تفسير للضمير المستتر والبارز، والمراد بالضمان المضمون ليوافق قول الفتح: أي لو شرط الزوج الألف عليها توقف على قبولها إلخ. وفي البزازية: الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فإليها كان البدل مرسلا، أو مطلقا، أو مضافا إلى المرأة، أو الأجنبي إضافة ملك، أو ضمان. اهـ. أمثلة ذلك: اخلعني على هذا العبد، أو على عبدي هذا، أو على عبد فلان (قوله طلقت) لوجود الشرط وهو قبولها، والبينونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال كما إذا سمت خمرا، ونحوه فتح (قوله: وإن قبل الأب) لأن قبولها شرط وهو لا يحتمل النيابة فتح (قوله في الأصح) وفي رواية يصح لأنه نفع محض إذ تتخلص من عهدته بلا مال فتح (قوله وأجازت) أي أجازت قبول الأب ح ومثله في الدر المنتقى، وهو المفهوم من الفتح فافهم. (قوله قال الزوج خالعتك) قيد بصيغة المفاعلة لأنه لو قال: خلعتك لا يتوقف على القبول ولا يبرأ كما في البحر وتقدم أول الباب، وهذه المسألة في الزوجة البالغة (قوله وبرئ عن المهر المؤجل إلخ) ذكر في الخلاصة والبزازية أنه في الصورة يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الصحيح وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من

المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع اهـ وهكذا في الفتح. قال في البحر: وظاهر أول العبارة أن المهر إذا كان مقبوضا فلا رجوع له وصريح آخرها الرجوع، وبه صرح في الخانية، فحينئذ لم يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه. قال: وقد ظهر لي أن محل البراءة ما إذا خالعها بعد دفع المعجل فإنها تبرأ عن المعجل ويبرأ هو عن المؤجل، ولذا قال في المحيط الصحيح أنه يسقط المهر، ما قبضت المرأة فهو لها، وما بقي في ذمته يسقط اهـ قلت: ويؤيده أنه في الخانية لم يقل يبرأ كل واحد منهما، بل قال ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه، فإن لم يكن لها عليه مهر لزمها رد ما ساق إليها كذا ذكره الحاكم الشهيد وابن الفضل. اهـ. وحاصله أن الزوج يبرأ مما لها في ذمته من المهر كلا، أو بعضا، وأما هي فلا تبرأ من البعض، ولو قبضت

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' without specifying compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

وقولي أيضا أولى مما اختاره في فتح القدير من أنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع لأنه يرد عليه ما إذا قال خالعتك، ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط للحقوق كما في الخلاصة إلا أن يقال مهرها الذي سقط به بدل فلم يعر عن البدل فإن قلت لو كانت قبضت جميع المهر ما حكمه قلت ذكر قاضي خان أنها ترد عليه ما ساق إليها من الصداق كما ذكره الحاكم الشهيد في المختصر وخواهر زاده، وأخذ به ابن الفضل قال القاضي، وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض اهـ. وسيأتي تمامه آخر الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower in khul' according to different narrations from Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1264)

وذكر الإمام خواهر زاده أن هذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع، وفي رواية عن أبي حنيفة، وهو قولهما أنه لا يبرأ أحدهما عن صاحبه. اهـ. وهكذا ذكر في البزازية وظاهر عبارتهما أولا أن المهر إذا كان مقبوضا فلا رجوع له عليها وصريح كلامهما ثانيا الرجوع وقد صرح قاضي خان في فتاويه في هذه الصورة بأنها ترد ما ساق إليها من المهر فحينئذ يبرأ كل منهما عن صاحبه وقد ظهر لي أن محل البراءة لكل منهما ما إذا خالعها بعدما دفع لها معجل المهر وقد بقي مؤجله فإنه يبرأ عن مؤجله وتبرأ هي عن معجله ولذا قال في المحيط وهو الصحيح أنه يسقط من المهر ما قبضت المرأة فهو لها وما كان باقيا في ذمة الزوج يسقط اهـ.

## Mas'alah: What are the various scenarios and rulings regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

المفاعلة. الثاني أن يصرح بنفي العوض فيه كما لو قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال، ووقوع البائن كذا في البزازية يعني فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه كما لا يخفى الثالث أن يقع ببدل على الزوج قال في البزازية قال الإمام في الأسرار يجوز الخلع، ولا يجوز بدل المال، وقال بعضهم يجوز، والمختار الجواز وطريقه أن يحمل على الاستثناء من المهر لأن الخلع

يوجب براءته من المهر فكأنه قال إلا قدرا من المهر فإنه لا يسقط عني فإن لم يكن عليه مهر يجعل كأن ذلك القدر استثني عن نفقة العدة فإن زاد على نفقة العدة يجعل كأنه راد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الإمكان. اهـ.

وبه علم حكم ما إذا خالعها، واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح

## Mas'alah: What is the ruling if khul' is conditioned on the dower going to the wife's child or a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

الرابع أن يقع بشرط أن يكون المهر لولدها أو لأجنبي قال في البزازية خالعها على أن يجعل صداقها لولدها أو لأجنبي جاز، والمهر للزوج لا لغيره اهـ.

## Mas'alah: Why is it permissible to take compensation in khul' even though the right to intercourse is not a commodity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

م: (والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها) ش: حاصله أن هذا الصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاوضين وصلاحية المحل إلا أهلية الزوج فلا مستبد بذلك كما قدمناه، وأما أهلية المرأة فلأنها تتولى أموسر نفسها، وأما صلاحية المحل فقد أشار إليها بقوله م: (وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه) ش: هذا كأنه جواب عما يقال كيف جاز الاعتياض في الخلع، وليس البضع بمتقوم حالة الخروج، فأجاب بقوله وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه. م: (وإن لم يكن مالا) ش: وهو واصل بما قبله م:

(كالقصاص) ش: فإنه ليس بمال، فجاز أخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من

أهله، فقال الأكمل: كذا في بعض وأراد به "شرح الأترازي" ، فإنه قال في شرحه هذا، فكان الأكمل ما أعجبه هذا حتى نسبه إلى غيره، ولكنه لو كان عنده أوجه منه لبينه.

## Mas'alah: Why is compensation not required for the husband when the wife seeks khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2853)

أنه شريف، فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه، فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2866)

فروع: لو قال خلعتك ولم يذكر عوضا فقالت قبلت لا يسقط شيء من مهرها في ظاهر الرواية، وقال شيخ الإسلام والسعدي: يبرأ من مهرها ويرد المهر لو قبضت، وعن أبي حنيفة روايتان لم يذكر العوض في الخلع، والأصح براءته، وفي شرح الشافعي يبرأ عن المهر عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

إن كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع وهذا حكم

الديانة فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

وإن كان النشوز من قبلها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is divorced by khul' for a specified amount other than the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

وإذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وإن كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is divorced by khul' in exchange for her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

إن خالعها على مهرها فإن كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وإن لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وإن لم تكن مدخولا بها فإن كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بألف وإن لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is divorced by khul' for a fraction of her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

وإن خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن لم تكن المرأة مدخولا بها فإن كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لأن مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وإن لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife assigns her dower to her child or a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

امرأة اختلعت من زوجها على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الأجنبي قال محمد – رحمه الله تعالى: الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للأجنبي كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified property in the wife's house or hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

إن سمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بأن اختلعت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the unborn offspring of sheep or a slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

وكذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for future fruit or future earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

وإذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود في الحال وإنما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما

قبضت من المهر وجد ذلك أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unknown property such as goods in the house or fruit on trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار أو اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضروع غنمها من لبن إن كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from the wife when the discord is from the husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

"وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا" لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} إلى أن قال {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: من الآية20] ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in Khul' when the discord is from the wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

"وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها" . وفي رواية الجامع

الصغير: طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلونا بدءا ووجه الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها

## Mas'alah: Is it legally permissible for a husband to take more than the dower in khul' even if he is at fault?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

"ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء" وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلوناه شيآن الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=341)

"وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا" فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول

لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه

فظهر أنه خمر لأنها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا. أما ملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على ما نذكر وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم والفقه أنه شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال. قال:

## Mas'alah: What items are valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع" لأن ما يصلح عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when discord is from the wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلونا بدءا ووجه الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلوناه شيآن الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي

## Mas'alah: What items are valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

قال وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع لأن ما يصلح عوضا

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking compensation in Khul' if he is the one at fault (nashiz)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=537)

قال : ( ويكره أن يأخذ منها شيئا إن كان هو الناشز ) قال تعالى : ) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ( [ النساء : 20 ] فحم

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking more than the dower in Khul' if the wife is at fault?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=537)

لناه على الكراهية عملا بالنص الأول ، وقيل هي نهي وتوبيخ لا تحريم ( وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ) لما روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فأتت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل رسول الله إلى ثابت ، فقال : قد أعطيتها حديقة ، فقال لها : ' أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ ' فقالت : نعم وزيادة ، قال : ' أما الزيادة فلا ' ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ولا تزدد وخل سبيلها ' ، ففعل وأخذ الحديقة ، فنزل قوله تعالى :

) ولا يحل لكم أن ت

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to take more than what he gave the wife in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=537)

أخذوا مما آتيتموهن شيئا ( [ البقرة : 229 ] إلى قوله : ) فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( ) وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له ) بمطلق الآية .

## Mas'alah: What is valid as a dower is valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=538)

قال : ( وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع ) لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج ، فإذا صالح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى .

## Mas'alah: What is the ruling when the compensation in khul' is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=538)

قال : ( فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنا ، وفي الطلاق يكون رجعيا ) وذلك مثل أن يخالعها على خمر أو خنزير أو ميتة ونحوه ؛ أما وقوع الطلاق فلأنه علقه بقبولها وقد وجد . وأما البينونة في الخلع فلأنه كناية ، والرجعي في الطلاق لأنه صريح ولا يجب للزوج عليها شيء ، لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت له مالا فيغتر به ،

ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام ، بخلاف النكاح ، لأن البضع متقوم حالة الدخول ، ومهر المثل كالمسمى شرعا ، وبخلاف ما إذا خالعها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر لأنها سمت له مالا فاغتر به ، وبخلاف العتق والكتابة على خمر حيث تجب قيمة العبد لأنه ملك متقوم وما رضي بخروجه بغير عوض ، ولا كذلك البضع حالة الخروج على ما بينا ؛ ولو خلعها على عبد فإذا هو حر رجع بالمهر . وعند أبي يوسف بقيمته لو كان عبدا ؛ ولو خلعها على ثوب ولم يسم جنسه ، أو على دابة فله المهر ، وفي العبد الوسط كما في المهر ، وكذا على ثوب هروي فطلع مرويا يرجع بهروي وسط ، ولو خلعها على دراهم معينة فإذا هي ستوقة رجع بالجياد ، ولا يرد بدل الخلع إلا بعيب فاحش كما في المهر ؛ ولو خلعها بغير مال وقال لم أنو الطلاق صدق لأنه كناية ، ولا يصدق إذا كان على مال ، لأن البدل لا يجب إلا بالبينونة .

## Mas'alah: What is the ruling if a father or a third party guarantees the compensation in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=539)

ولو ضمن المال لزمه في المسألتين ) لأن شرط بدل الخلع على الأجنبي جائز فعلى الأب والأم أولى ؛ ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها وقع الطلاق لأنه علقه بقبولها ، ولا يسقط الصداق لأنها ليست من أهل الالتزام لما فيه من الضر ، ولو خلعها أبوها على صداقها لا يسقط ، ثم إن قبلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق ، وإن قبل الأب فيه روايتان : في رواية لا يقع لأنه كالأجنبي إذا لم يضف البدل إلى نفسه ، ويحتمل أن الخلع مضرة بها فلا يقوم قبولها . وفي رواية يقع لأنه نفع محض بالخلاص عن عهدته

فصار كقبول الهبة ، ولو ضمن الأب الصداق رجع الزوج عليه وإلا فلا ، وكذلك الأجنبي لأنه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبولها لأنه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه إلا إذا وقع العقد معه .

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from the wife when the husband is at fault?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1733)

(وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا) لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال [العناية] من الكنايات لكانت النية شرطا وليست بشرط. أجاب بقوله (إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هاهنا) وقد قيل في بيانه إن الخلع يحتمل الانخلاع عن اللباس أو عن الخيرات أو عن النكاح، فلما ذكر العوض تعين الانخلاع عن النكاح فلا يحتاج إلى النية (ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة) . قوله (وإن كان النشوز من قبله) يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة: إذا استعصت عليه أو أبغضته. وعن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما صاحبه (يكره له أن يأخذ عوضا لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] فإن قيل: النهي ورد عن فعل حسي وهو الأخذ ومثله يقتضي عدم المشروعية، ثم هو مؤكد بتواكيد هي قوله {أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] . {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: 21] فكيف الجواز مع الكراهة؟ أجيب بأن النهي وإن

ورد عن فعل حسي ولكنه لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش فلا يعدم المشروعية في نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1734)

(وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلونا بدءا. ووجه الأخرى قوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة ثابت بن قيس بن شماس «أما الزيادة فلا» [العناية] كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتخذوا الدواب كراسي» وإلى هذا أشار بدليله الثاني وهو قوله ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال (وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وفي الجامع الصغير: طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلونا بدءا) : أي أولا، يعني قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فإنه لا يفصل بين الفضل وغيره (ووجه الرواية الأخرى) أي رواية القدوري وهي رواية كتاب الطلاق في الأصل (قوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة ثابت بن قيس بن شماس "أما الزيادة فلا" ) وقصتها ما روي

وقد كان النشوز منها

## Mas'alah: What is the ruling on taking excess compensation in khul' in judicial practice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1735)

(ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا شيئان الجواز حكما والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي. [العناية] «أن جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس، فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: لا أعتب على ثابت في دين ولا في خلق، ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه، فقال: أتردين إليه حديقته؟ فقالت نعم وزيادة، فقال – صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا» (وكان النشوز منها) بما روينا من الحديث، فكان قوله "أما الزيادة فلا" ينفي إباحة أخذ الفضل على ما نذكره، وإذا انتفى الإباحة كان مكروها (ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا) من قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (شيئان: الجواز حكما) أي جواز أخذ الزيادة في القضاء (والإباحة) أي إباحة أخذ الزيادة هكذا فسر الشارحون كلام المصنف – رحمه الله – وفرقوا بين العبارتين بأن كل مباح جائز دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة والإباحة ضد الكراهة. فإذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضا، وإذا انتفت الإباحة ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة (وقد ترك) يعني ما تلونا (في حق الإباحة لمعارض) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – "أما الزيادة فلا" لكونه نهيا لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش كما تقدم وهو لا يعدم المشروعية (فبقي معمولا في الباقي) وهو الجواز. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن النهي إنما ورد في الحديث عن الرد، وكلامنا في كراهية الأخذ فليس الحديث متصلا بمحل النزاع. والثاني أن الحديث خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب. والجواب عن الأول أن الرد إذا كان غير مباح وهي ناشزة فكان الأخذ منها وهو غير ناشز أولى أن لا يكون مباحا فكان متصلا بمحل النزاع من هذا الوجه. وعن الثاني بأن المعارض للكتاب إذا أخذ أبان وهو ناشز قوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى قوله {فلا

تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] والكتاب يجوز أن

## Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the khul' compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1755)

(وإن خالعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب) لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى. [العناية] بالتعليق بسائر الشروط مثل أن يقول إن دخلت الدار وغيره، وفي ذلك يقع إذا وجد الشرط، فكذلك إذا وجد القبول. ووجه الرواية الأخرى أن الخلع في معنى اليمين والأيمان لا تجرى فيها النيابة، ولو انعقد من الأب انعقد بطريق النيابة إلا أن هذا لا يقوى فإن الأب يوجد منه شرط اليمين لا نفس اليمين، وشرط اليمين يصح من كل واحد (وإن خالعها على ألف على أنه) أي الأب (ضامن فالخلع واقع والألف عليه) أي على الأب، ومعنى الضمان هاهنا التزام المال على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة لأن الزوج لا يستحق عليها مالا حتى يتكفل عنها أحد. ووجه ذلك ما ذكره (أن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح) لكونه في معنى المختلعة في عدم دخول شيء يقابل البدل في ملكه (فعلى الأب أولى) وذكر في وجه الأولوية أن للأب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعا وشراء وإجارة وإيداعا وإبضاعا، ولا يجوز هذا التصرف من الأجنبي. ثم اشتراط بدل الخلع على نفسه تصرف من التصرفات، فلما جاز ذلك من الأجنبي مع أنه ليس له ولاية عامة التصرفات في مال الصغير فلأن يجوز من الأب وله ذلك أولى وفيه تأمل، فإن التصرف في مال الصغير إنما يؤثر في الأولوية أن لو تعلق بدل الخلع بمال الصغيرة وليس كذلك، وكان تلك الولاية وعدمها سواء. ولعل الأولى أن يقال: الخلع تصرف دائر بين النفع والضرر أو

نفع محض كقبول الهبة على ما قيل فإذا كان التزام بدله من الأجنبي صحيحا مع قصور الشفقة فلأن يصح من الأب مع وفورها أولى. فإن قلت: على ما ذكرت من كون الأجنبي في معنى المرأة في عدم دخول شيء يقابل البدل في ملكه يجب أن يصح إعتاق الرجل عبده على مال على الأجنبي كما يصح على ماله عليه لأنه لا يدخل في ملك الأجنبي شيء كالعبد وليس كذلك. قلت: تحصل للعبد حرية نفسه التي هي حياة معنوية وسبب لحصول الأملاك، وليس الأجنبي كذلك. لا يقال: في الخلع أيضا تحصل للمرأة الحرية عن رق النكاح وليس الأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the mahr in a khul' agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1757)

(وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت) لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحسانا. وفي القياس يلزمه الألف، [العناية] يصح وفي أخرى لا يصح، ووجه الروايتين ما ذكرناه آنفا (وإن ضمن الأب المهر) أي التزم بمعنى إذا خالع الأب مع الزوج والتزم المهر على ذمته (وهو ألف درهم مثلا طلقت لوجود قبوله وهو الشرط، ويلزمه خمسمائة استحسانا) لأن فرض المسألة فيما إذا كانت غير ملموسة وكان المهر ألفا فأضاف الخلع إلى مهرها ومهرها ما يجب لها بالنكاح، والواجب لها بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خمسمائة فكأنه خالعها على خمسمائة صريحا (وفي القياس يلزمه الألف) بحكم الضمان. واعلم أن ضمان الأب بالمهر وهو ألف درهم إذا صح لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن تكون مدخولا بها أو لا؛ فإن كانت فلها على الزوج جميع المهر وللزوج على الأب بحكم الضمان ألف

درهم، وإن لم تكن فلها على الزوج نصف المهر لأن النصف الآخر سقط بالطلاق قبل الدخول وللزوج على الأب ألف درهم بحكم الضمان في القياس. وأما في الاستحسان فللزوج على الأب خمسمائة لأن المقصود سلامة الألف وقد حصلت، إذ النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، والنصف الآخر الذي ترجع به المرأة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on additional compensation in khul' by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1759)

زائدة، وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها. [العناية] خمسمائة زائدة على الألف تتميما للألف التي التزمتها (وفي الاستحسان لا شيء عليها) لأن مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد حصل فلا يلزمها شيء زائد على ذلك، وأما إذا قبضت جميع المهر فعلى القياس ترد المرأة الألف وخمسمائة الألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر للطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان: ترد الألف لا غير خمسمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول. وقوله (زائدة) بالجر لأن الصفة تتبع المضاف إليه في الإعراب كما في قوله تعالى {سبع بقرات سمان} [يوسف: 46] كذا في النهاية، وقال: هكذا أفاد شيخي مرارا، والله أعلم. .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل خلع امرأته على خمر بينها

أو خنزير أو ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وإن كاتب عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فإن اداء عتق وعليه القيمة رجل ـــــــ للتبعيض فإن طلقت ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة لما عرف من أصله فان المأمور بالواحد او الثنيتن اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء باب الخلع

## Mas'alah: Why is no compensation due in khul' for non-valuable property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

قوله ولا شيء له لأن الملك الذي يسقط عنه بالطلاق ليس بمال متقوم فلا يجب البدل إلا باعتبار التسمية والمسمى ليس بمال متقوم

## Mas'alah: Why is stipulating the khul' compensation on a third party valid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=149)

قوله والألف عليه لأن اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح لانه يسلم للعبد بالعتق شيء ولا يسلم ذلك للأجنبي فافترقا وفي الخلع يسقط فلا يسلم للمرأة شيء كما لا يسلم للأجنبي فاستويا

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=149)

قوله طاب الفضل للزوج لقوله تعالى فلا جناح عليهما في ما افتدت به وفي رواية الأصل يكره لما روى أن امرأة ثابت بن قيس بن

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in divorce is invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا) هذا إذا لم يستوف عدد الطلاق وإنما كان رجعيا؛ لأن صريح الطلاق إذا خلا عن العوض ولم يوصف بالبينونة كان رجعيا، وهذا أيضا في الحرة أما الأمة إذا بذلت مالا للزوج وطلقها كان بائنا؛ لأنه يجب عليها بعد العتق.

## Mas'alah: How does khul' differ from marriage regarding invalid compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

إلا أنه يفارق النكاح في أنها إذا سمت في الخلع خمرا أو خنزيرا أو ما لا قيمة له فخلعها عليه لم يكن له عليها شيء وصح الخلع وفي النكاح يلزم الزوج مهر المثل والفرق أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ودخوله في ملكه له قيمة بدليل أنه إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثبت لها مهر المثل بالدخول وفي الخلع لو خالعها ولم يسم لها شيئا ونوى الطلاق طلقت ولم يكن له عليها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation not linked to the divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

وإن قالت طلقني ثلاثا ولك ألف فطلقها وقع الطلاق ولا شيء له عليها عند أبي حنيفة؛ لأنها ذكرت الألف غير معلقة بالطلاق والطلاق لا يتوقف على عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=520)

وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا فعل ذلك جاز في القضاء، ـــــــــ كتاب الخلع بضم الخاء وفتحها، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح. وهو لغة: الإزالة، وشرعا – كما في البحر – إزالة ملك لنكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه. اهـ. ولا بأس به عند الحاجة، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا تشاق الزوجان) : أي اختلفا ووقع بينهما العداوة والمنازعة (وخافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها (فلا بأس أن تفتدي) المرأة (نفسها منه بمال يخلعها به) ؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} الآية (فإذا) قبل الزوج و (فعل ذلك) المطلوب منه (وقع بالخلع تطليقة بائنة) ، لأنه من الكنايات إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ههنا، ولأنها لا تبذل له المال إلا لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة (ولزمها المال) الذي افتدت به نفسها، لقبولها ذلك. (وإن كان النشوز) أي النفرة والجفاء (من قبله) : أي الزوج (كره له أن يأخذ منها عوضا) ، لأنه أوحشها بالاستبدال؛ فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال

(وإن كان النشوز من قبلها) أي الزوجة (كره له أن يأخذ) منها عوضا (أكثر مما أعطاها) من المهر، دون نفقة وغيرها وفي الجامع الصغير: يطيب له الفضل أيضا (فإن فعل ذلك) بأن أخذ أكثر مما أعطاها (جاز في القضاء) ؛ لإطلاق قوله تعالى: فلا جناح

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation and invalid consideration in khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=521)

وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائنا، وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا، وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' and invalid compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا فعل ذلك جاز في القضاء، وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائنا، وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا، وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking compensation when the discord is from his side?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وإن كان النشوز) أي النفرة والجفاء (من قبله) : أي الزوج (كره له أن يأخذ منها عوضا) ، لأنه أوحشها بالاستبدال؛ فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking more than the dower in khul' when the discord is from the wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وإن كان النشوز من قبلها) أي الزوجة (كره له أن يأخذ) منها عوضا (أكثر مما أعطاها) من المهر، دون نفقة وغيرها وفي الجامع الصغير: يطيب له الفضل أيضا (فإن فعل ذلك) بأن أخذ أكثر مما أعطاها (جاز في القضاء) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وكذلك إذا أخذ والنشوز منه. هداية.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when the offered item is invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1333)

يدها فلا يقع عليها شيء؛ لأن المشيئة منها لم توجد؛ ولأنه، أوقع الطلاق بعوض، فلا يقع إلا بوجود القبول، وإن لم يجب العوض، ولا منفعة فيه لأحدهما، كما لو طلقها على خمر، أو ميتة لا يقع الطلاق إلا بقبولها، وإن كان لا يجب عليها شيء بعد القبول، وإن قبلت في المجلس، وقع الطلاق عليها لوجود القبول؛ ولأنها لما قبلت فقد شاءت،

والعبد عبد الزوج على حاله؛ لأن ملكه لا يكون عوضا عن ملكه، ولا شيء له عليها؛ لأنها لم تغره، وإن قال: أنت طالق إن شئت على عبدك الذي في يدي، فإن قبلت وقع الطلاق عليها، وله العبد؛ لأن ملكها يصلح عوضا عن الطلاق سواء كان في يدها، أو في يد الزوج، فإن استحق العبد فله قيمته؛ لأن التسليم بالعقد صار مستحقا عليها، وقد بطل فيبقى الزوج بالاستحقاق من الأصل والسبب الموجب تسليم قائم، فعليها قيمته له.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given as compensation is killed by qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1333)

(قال): وإن اختلعت منه بعبد حلال الدم فقتل عنده بقصاص رجع عليها بقيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذا بمنزلة الاستحقاق عنده على ما نبينه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى، وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطع، عند الزوج رده، وأخذ قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذا بمنزلة العيب الفاحش يكون في يدها بالعبد وعندهما عيب القطع في حكم الحادث عند الزوج فيمنعه من رد العبد عليها، وموضع بيان هذه المسألة في كتاب البيوع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given is a Christian or married?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1333)

(قال): ولو خلعها على عبد نصراني، أو أمة لها زوج، أو عبد له امرأة، ولم تعلمه ذلك

لم يرجع عليها بشيء، فإن هذا بمنزلة العيب اليسير؛ لأن نقصان المالية يقل بهذه الأسباب، وبدل الخلع لا يرد بالعيب اليسير كالصداق. (قال): وإن اختلعت ومهرها ألف درهم على عبد على أن زادها ألف درهم، فاستحق العبد من يده رجع عليها بالألف وبنصف قيمة العبد؛ لأن المرأة بذلت العبد بإزاء شيئين الألف التي قبضت، والخلع، وهما سواء فانقسم العبد نصفين نصفه بيع من الزوج بالألف، فعند الاستحقاق يرجع بثمنه المدفوع، ونصفه بدل الخلع، فعند الاستحقاق يرجع بقيمته؛ فلهذا رجع عليها بالألف وبنصف قيمة العبد، وكذلك لو كان أعطاها مكان الألف خادما قيمته ألف أخذ الخادم ونصف قيمة العبد

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife asks for divorce without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وأما إن قالت اخلعني بغير مال، وفي هذا الوجه إذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق؛ لأن تقدير المسألة كأن المرأة قالت طلقني طلاقا بائنا، فقال الزوج طلقت،

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for a consideration other than the dower according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع، وأما

عند أبي حنيفة رحمه الله فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح، وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله. وفي «ظاهر الرواية» عنه لا يبرأ، وبه أخذ عامة المشايخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a third party's attempt to purchase a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

قال الرجل لغيره: استعدت امرأة حليلة فقال الزوج: بده ترهم تجديد سي فقال ذلك الرجل: مرابسيد درم فروختى فقال: فروحنم، فقد قيل: لا تحرم وهي على زوجها بهذه المقالات؛ لأن الأجنبي ما أخرج الكلام مخرج الاختلاع، فإنه لم يقل: سروي فروختي سد درم يجعل ذلك خلعا، بل طلب شراءها لنفسه، وهي ليست بمحل لشرائه إياها لنفسه، فبطل ضرورة.r

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the wife is disobedient?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت لا ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on khul' involving release from a debt or guarantee?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

قال في (البحر) : ولو قال: وكان له المسمى لكان أولى ليشمل إبراءها عما لها عليه أصالة أو كفالة فإنه في هذه الحالة يقع بائنا أيضا، والمراد بالكفالة الكفالة بالمال لما في (التاتارخانية) طلقها على أن تبرئه من كفالة نفس فلان فالظاهر رجعي، ولو على أن تبرئه عن ألف الذي كفل عن فلان فالطلاق بائن انتهى، ولو اتفقا على الخلع غير أنها قالت: إنه كان بغير عوض فالقول لها ومعلوم أنه لا بد أن تكون غير محجورة بالسفه، أما لو كانت وقبلته لم يلزمها المال وكذا لو كانت مكرهة، ولو اختلفا في الطواعية والإكراه فالقول له مع اليمين كما في (القنية) .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband taking compensation in khul' when he is the one at fault (nushuz)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

(وكره له) كراهة تحريم (أخذ شيء) له قيمة قليلا كان أو كثيرا ويلحق به الإبراء من صداقها (إن نشز) أي: كرهها والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه كذا عن الزجاج وفي (المصباح) نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب عصته ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام للنهي القطعي (وإن نشزت) المرأة أي (لا) يكره الأخذ لأن قوله تعالى: {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] حمل على ما إذا كان النشوز منه وقوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] على ما إذا كان النشوز منها سواء كان منه نشوز أيضا أو لا غير أنه إن كان النشوز منهما كانت إباحة الأخذ بعبارة النص وإن كان منها فقط فبدلالته ومن هنا قال الشارحون في قول القدوري: وإذا تشاق الزوجان فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها منه أي: تخاصما وخافا أي: علما أن لا يقيما حدود الله

أن هذا الشرط خرج مخرج الغالب إذا الباعث على الاختلاع غالبا لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو منتف فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower as compensation in khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=897)

وما صلح مهرا صلح بدل الخلع ـــــــ الأخذ مشروطة بمشاقتها فهو معتبر شرطا في ذلك قال في (الحواشي السعدية) : وفيه نوع تأمل وإطلاقه يشمل أخذ الزائد على المهر وهو المذكور في (الجامع الصغير) لإطلاق ما تلونا في الأصل تكره الزيادة (لقوله – صلى الله عليه وسلم – حين قال لجميلة زوجة ثابت بن قيس أتردين حديقته عليه؟ قالت: نعم وزيادة: وأما الزيادة فلا) وأورد أن شرط قبول خبر الواحد أن لا يعارض الكتاب وهذا كذلك وأجيب بأنه إذا خص منه شيء آخر أو عورض بنص آخر مثله خرج عن القطعية فجاز أن يخص بعد بخبر الواحد مع أنه إن كان معارضا لنص فهو موافق لآخر وهو النهي عن الأخذ مطلقا فكان في الحقيقة معارضة الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on taking extra compensation in khul' when both spouses are at fault?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=897)

قال في (الفتح) : وفيه نظر لأن النهي عن الأخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده وإطلاق الأخذ منها قيد بنشوز كل منهما عن الآخر فلا تعارض فلا تخصيص، لأن مورد العام غير صادق على مورد الخاص، وعلى هذا فيظهر كون رواية (الجامع) أوجه نعم

يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى لكن صحح الشمني رواية (الأصل) وفي (الحواشي السعدية) بعد ذكر النظر أقول: ممنوع بل بخوف كل منهما أن لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد فإنه إذا نشزت المرأة فقط يجوز أن يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا إذا نشز الرجل فقال قوله: فيه بحث فتدبره.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a guarantee of payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=907)

ولو بألف على أنه ضامن طلقت، والألف عليه. ـــــــــ لأنه لا نظر لها فيه مع وقوع الطلاق لا أنه الأصح فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا، وإن بلفظ الخلع وقع بائنا فلو بلغت وأجازت ما فعله الأب جاز كذا في (الفتح) هذا إذا قبل الأب، فإن قبلت هي وهي تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع اتفاقا، قيد بالأب لأن الأم لو وقع الخلع بينهما وبين زوج الصغير فإن أضافت البدل إلى مال نفسها أو قبلت تم الخلع كالأجنبي وإن لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الأب كذا في (البزازية) ، وبالصغيرة لأن الكبيرة لا يلزمها المال بالأولى إلا إذا قبلت وهذا دليل على أن الطلاق واقع قيل: لا يقع هاهنا إلا بإجازتها وقد ذكروا لسقوط المهر والمتعة عن الزوج في الصغيرة حيلا، منها أن يجعلا بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يجعل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه، ومنها أن يحيل الزوج بالصداق على الأب وهو يملك قبولها إذ المحتال عليه أملى والغالب كونه من الزوج أيسر حتى لو كان مثله ذكر إسحاق (الولوالجية) أنه لا يملك قبولها، ومعنى هذه الحيلة إن بدل الخلع كان على الأب وإلا فالمحتال عليه يرجع بمثل ما أحيل به عليه إذا كانت الحوالة

بإذن المحيل، ومنها أن يقر الأب بقبض ذلك ثم يطلقها الزوج بائنا لكن هذه غير شرعية فيما إذا كان الأب كاذبا إذ لا يبرأ الزوج بذلك عند الله تعالى ويحرم عليه ذلك وفي (الظهيرية) وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وفي أخرى لا، إلا إذا ضمن البدل وإن لم يضمن الطلاق ولو قال لصغيرة: إن غبت عنك فأمرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد أن تبرئي ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما أبرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعي، (ولو) جعلها أي: الأب (بألف) درهم (على أنه ضامن) لها أو ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال عليها (طلقت و) تجب (الألف عليه) لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب وإنه يملك التصرف في نفسها ومالها أولى، وكذلك لو خلعها على مهرها على أنه ضامن له صح ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل في ولاية الأب، فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن، أو ترجع على الأب ولا يرجع على الزوج ولو كان المهر عينا أخذته كله من الزوج إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله ويرجع الزوج على الأب الضامن بقيمته كذا في (الفتح) . وقوله في (البحر) : هذا ليس بصحيح لأن هذا حكم ما لو خالعها على صداقها على أنه ضامن له وكلامنا فيما إذا خالعها على ألف على أنه ضامن لها وفي هذا إذا رجعت على الزوج بمهرها لا يرجع به على أبيها لأنه لم يضمن خطأ فاحش، وأنى

## Mas'alah: What is the ruling on what can serve as a dower and as compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع) لأن ما يصلح عوضا للمتقوم

[فتح القدير] بلا عوض، والعتق لا يتوقف بعد وجوده فينزل ولا يمكن دفعه، ولا إيجاب المسمى لفساده ولا وقوعه بلا بدل لما ذكرنا فيجب عليه رد ما احتبس عنده من ملك المولى وهو قيمة نفسه، لأنه إذا تعذر البدل في موضع لزومه تجب قيمة المبدل.

## Mas'alah: What is the distinction between the compensability of a slave and the right to sexual intercourse (bud') in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

ولقائل أن يقول: إن عنى بكون العبد متقوما عند الخروج أو حالة البقاء لزوم قيمته عند خروجه شرعا فممنوع، وإن عنى إمكان الاعتياض فالبضع كذلك حالة الخروج، فلا يفيد هذا الفرق في الرجوع بينهما في تسمية الخمر والخنزير. والجواب المراد أمر ثالث وهو كونه له قيمة في الواقع بأن الشرع قوم أولا ببيع أو هبة وليس هذا في البضع حالة الخروج

## Mas'alah: What is the juristic reasoning for the compensability of the right to sexual intercourse (bud') upon entry but not upon exit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

(قوله والفقه فيه) أي في لزوم تقومه عند الدخول دون الخروج (أنه) أي البضع (شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض، فأما الإسقاط فنفسه شرف) أي يحصل به شرف البضع للتخلص به من المملوكية (فلا حاجة إلى إيجاب المال) إذا لم يجب إلا هذا الغرض

وهو حاصل هنا بدونه

## Mas'alah: What is the ruling on what can serve as compensation in khul' and as a dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

(قوله وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع) ولا ينعكس كليا، فالصادق بعض ما جاز بدل خلع جاز كونه مهرا والبعض لا كالأقل من العشرة وما في يدها، وما في بطن غنمها وما في بطن جاريتها يجوز وله ما في بطونها، ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل. والفرق أن ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المآل فكان تعليقا بالانفصال من البطن، وأحد العوضين وهو الطلاق هنا يقبل التعليق، فكذا الآخر: أعني المال، ولا يقبله ما يقابل المال هناك وهو ملك النكاح فكذلك عوضه الآخر، ولو لم يكن في بطونها شيء حالة الخلع فلا شيء له، وما حدث في البطن بعد الخلع لها لا له لأنها غير غارة، إذ ما في البطن لم يتعين كونه مالا إذا ظهر لجواز كونه ريحا أو ميتة فلا يلزمها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the khul' compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

(وإن خالعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب) لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى.

## Mas'alah: Why is khul' invalid when based on housing and its waiver?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ولا يصح الخلع على السكنى والابراء عنه لأن السكنى في البيت حال العدة حق الله تعالى قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} الآية فلا يملك العبد اسقاطه

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning any compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

وعن محمد أنهما إذا تخالعا، ولم يذكرا المال أنه باطل لأنه بلا مال فإن قال لها: اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال، ووقع البائن وقال الإمام السغدي إذا تخالعا، ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما أخذت من المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a dower combined with additional property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

كعبارتها وقال بعضهم: يقع الطلاق ولا يجب المال على واحد، والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواه يقع الطلاق هو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is disobedient?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=752)

(و) كره (أخذ أكثر مما أعطاها) من المهر (إن نشزت) المرأة فلا يكره أخذ ما قبضته منه هذا على رواية الأصل وعلى رواية الجامع لم يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها لكن اللائق بحال المسلم أن يأخذ ناقصا من المهر حتى لا يخلو الوطء عن المال (والواقع به) أي بالخلع (وبالطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of compensation in khul' and what can serve as a substitute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=753)

وقال الشافعي إن الخلع رجعي وعنه في قول القديم وعن أحمد أنه فسخ بالنكاح (ويلزم المال المسمى) فيهما لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به (وما صلح) أن يكون (مهرا صلح) أن يكون (بدلا للخلع) سواء كان معينا فيأخذه لا غير أو غير معين معلوم فيأخذه وسطا أو مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في القهستاني وهذا الأصل لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كالأقل من العشرة، وكذا ما في يدها وبطون غنمها أو جاريتها من الولد أو ضروع غنمها من اللبن أو نخيلها من الثمار لأن المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلا يضر.

## Mas'alah: What is the ruling when the compensation in khul' is invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=753)

(وإن بطل العوض فيه) أي في الخلع (يقع بائنا) لكونه كناية (وفي الطلاق) الصريح (يقع رجعيا بلا شيء) أي لا شيء للزوج على المرأة فيهما (كما إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة) أو غيرها مما لا قيمة له أصلا لأن ملك البضع غير متقوم حالة الخروج فلم يجب شيء بمقابلته بخلاف النكاح والكتابة بالخمر لأن ملك المولى متقوم وكذا البضع في حالة الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife offers vinegar for khul' but it turns out to be wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=753)

وفي المنح خالعني على هذا الخل فإذا هو خمر فعليها أن ترد المهر المأخوذ إن لم يعلم الزوج بكونه خمرا لأنها قد سمت مالا متقوما فتصير غارة له، وإن علم به فلا شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for unspecified items in the house or livestock?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=754)

في هذا البيت أو ما في بطون غنمي أو ما في شجري أو نخلي ولم يكن ثمة شيء في تلك الساعة لا يلزمها شيء فإن كان فيه شيء حال قولها فهو له كله.

## Mas'alah: Is khul' valid for any amount of compensation, small or large?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=408)

م / ويصح في كل قليل وكثير. أي: ويصح الخلع في كل قليل وكثير، لقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قالوا: إن (ما) من صيغ العموم، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=408)

واختلف العلماء في أخذ الزيادة على الصداق على أقوال: القول الأول: يجوز للزوج أخذ الزيادة. مثال: الصداق (10) آلاف، فخالعها على (20) ألفا، فعلى هذا القول يجوز. وهذا قول الجمهور. واستدلوا بالآية (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قالوا: إن (ما) من صيغ العموم، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير. وعللوا: قالوا إن عوض الخلع كسائر الأعواض الأخرى بالمعاملات، فعلى أي شيء وقع الاتفاق جاز. القول الثاني: أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها. وهذا القول قال به عطاء والزهري، وعلى هذا القول يرد ما أخذ من غير زيادة. واستدلوا برواية عند ابن ماجه (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ثابتا أن يأخذ حديقته ولا يزداد) . القول الثالث: أن أخذ الزيادة مكروه ويصح الخلع. وهذا مذهب الحنابلة. واستدلوا بنفس أدلة القول الأول، لكنهم يرون أن أخذ الزيادة ليس من المروءة. ولهذا قال ميمون بن مهران: من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on the husband taking extra compensation in khul'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=409)

والراجح أن الزوجة إن بذلت له الزيادة ابتداء جاز له أخذها، مع أن هذا ليس من مكارم الأخلاق، وأما إذا طلب هو الزيادة فإنه يمنع، لأمرين: الأمر الأول: أن الزيادة ليس لها حد، والنفوس مجبولة على حب الطمع. الأمر الثاني: أن إباحة الزيادة قد تغري الأزواج بالعضل.

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' or divorce in exchange for wine or pork?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1738)

ولو خلع أو طلق: بخمر أو خنزير [(5)] لم يجب شيء(6)، ووقع بائن في الخلع، ورجعي في الطلاق. (1) أي بأن قال: أنت طالق بألف درهم، أو على ألف درهم. ينظر: (( العمدة )) (2: 123) . (2) قوله: وقع بائن؛ لأن الزوج يستبد بإيقاع الطلاق تنجيزا وتعليقا، وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة، فإن الحكم يتعلق فيه بالقبول، والمرأة تملك التزام المال لاميتها على نفسها، فيلزم عليها المال إن قبلت، ويقع طلاق المعوض به، وإنما كان بائنا لأنها لا تسلم المال لا لتسلم لها نفسها، وهو في البائن، فإن الرجعي لا يقطع النكاح، بل هو أحق بالرجعة، ولهذا يقع في الخلع البائن. كذا في (( النهاية )) و (( العناية )) . (3) في م: بائنا. (4) لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد الشرع به فيلزمها. ينظر: (( الاختيار )) (3: 202) . (5) قوله:

بخمر أو خنزير؛ ذكرهما على سبيل التمثيل، والحاصل أن العوض إن كان مما لا يصح جعله عوضا كالخمر والخنزير والميتة وغيرها، فإن كان في الخلع لا يجب شيء، ويقع طلاق بائن، وإن كان في الطلاق لا يجب شيء، ويقع رجعي، أما عدم وجوب شيء عليها فلبطلان ما جعله عوضا، ولم ترض بغيره، حتى يجب عليه، وأما وقوع الطلاق فيهما فلأنه كان معلقا معنى على قبول المرأة، وقد وجد، وأما الافتراق بالبينونة والرجعة فإنه لما بطل العوض بقي العامل في صورة الخلع، لفظ الخلع وهو من الكنايات، فيقع به بائن، وفي صورة الطلاق لفظ الطلاق، وهو صريح يقع به الرجعي، وإنما يقع به البائن إذا كان بعوض، وقد بطل العوض. كذا في (( الهداية ))
وحواشيهما. (6) لأنها ما سمت مالا متقوما. ينظر: (( الهداية )) (2: 14) .

وإن قالت: [(1)] خالعني على ما في يدي، أو على ما في يدي من مال، أو من دراهم، ففعل ولا شيء في يدها، لم يجب شيء في الأولى(2) [(3)] ، وترد ما قبضت في الثانية [(4)] ، وثلاثة [(5)] دراهم في الثالثة[(6) (1) قوله: وإن قالت... الخ؛ الأصل في هذا الباب أن الخلع إن كان على المهر فذاك، وإن كان على غيره فهو على أوجه: أحدها أن يكون ذلك المسمى غير متقوم كالخمر، فيقع فيه الطلاق من دون وجوب شيء، وثانيها: أن يحتمل كونه مالا وغيره، مثل ما في بيتها أو يدها من شيء، وكذا ما في بطن شاتها أو جاريتها، فإن وجد المسمى وكان مالا متقوما وجب، وإلا وقع الطلاق من غير شيء، وثالثها: أن يكون مالا سيوجد مثل ما تثمر نخيلها العام، فعليها رد ما قبضت من المهر، سواء وجد ذلك أو لا، ورابعها: أن يكون مالا لا يوقف على قدره، مثل: ما في بيتها أو يدها من المتاع، فإن وجد منه شيء فهو الواجب، وإلا ردت المهر، وخامسها: أن يكون مالا له مقدار معلوم، مثل ما في يدها من الدراهم، فإن أقله ثلاث، فله الثلاثة أو الأكثر، وسادسها: أن تسمي مالا وتشير إلى غير مال، كهذا

الخل فإذا هو خمر، فإن علم بأنه خمر فلا شيء له، وإلا رجع بالمهر، هكذا في (( الذخيرة )) . (2) أي لعدم وجود التسمية ويقع الطلاق مجانا لقبوله ورضاه. ينظر: (( الدر المختار )) (2: 561) . (3) قوله: في الأولى؛ لعدم وجود التسمية، ويقع الطلاق مجانا لقبوله ورضاه. (4) قوله: في الثانية؛ أي فيما إذا قالت: على ما في يدي من مال؛ لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بوقوعه مجانا، ولا سبيل إلى إيجاب المسمى أو قيمته للجهالة، فتعين رد ما قبضت منه من المهر، فإن لم تكن قبضت شيئا منه لا شيء عليها. كذا في (( البحر )) . (5) قوله: وثلاثة؛ وكذا إذا قالت: على ما في هذا المكان من الشياه أو البغال أو الحمير ونحو ذلك، فيجب ثلاثة منها. (6) قوله: في الثالثة؛ لأنها ذكرت الدراهم بلفظ الجمع، ولا حد لأكثره، فوجب الأقل المتيقن.

.[

# Sub-topic – Stipulation of Options in Khul'

## Mas'alah: Is it valid for the wife to stipulate an option in khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

(و) صح (شرط الخيار لها) ولو أكثر من ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a divorce for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2860)

ولو قال: أنت طالق على ألف على أني بالخيار، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل، وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] م: (عند أبي حنيفة، وكذا إذا لم يقبلا) ش: أي المرأة والعبد م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد وبه قال الشافعي وأحمد م: (على كل واحد منهما) ش: أي من المرأة والعبد م: (الألف إذا قبلا) ش: أي كل واحد منهما م: (وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق) ش: وكذا أي على الخلاف إذا قالت طلقني ولك ألف درهم ففعل الزوج وقع الطلاق ولم يكن له في الألف شيء عند أبي حنيفة. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة) ش: أراد بهذا الكلام قوله وعليك ألف، وقولها ولك ألف وهو يستعمل للمعاوضة، والخلع معاوضة أيضا م: (فإن قولهم: احمل

هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم: بدرهم) ش: وكذا خيط هذا الثوب ولك درهم توضيحه أن الواو قد تكون للحال، ولا وجه لتصحيح كلامه أن يحمل على ذلك، فيصير كأنه قال أنت طالق في حال ما يجب عليك ألف، ولا يكون ذلك إلا بعد قبولها، كما لو قال أد لي ألفا وأنت طالق، أو لعبده أد لي ألفا وأنت حر، فإن الطلاق والعتاق لا يقعان إلا بالمال. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن قوله عليك ألف م: (جملة تامة) ش: مستقلة بنفسها، لأنها مبتدأ وخبر، والأصل فيها الاستقلال م: (فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال إذ الأصل فيها) ش: أي في الجملة م: (الاستقلال) ش: أي الاستبداد بنفسها م: (ولا دلالة هنا) ش: على الارتباط بما قبلها م: (لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) ش: لأن عادة الكرام فيهما الامتناع عن قبول عوض م: (بخلاف البيع والإجارة، لأنهما لا يوجدان دونه) ش: أي دون المال لكونهما معاوضة محضة، فيصلح أن يكون حال المعاوضة دليلا. م: (ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت) ش: أي قالت فقبلت م: (فالخيار باطل إذا كان للزوج) ش: فالطلاق واقع م: (وهو) ش: أي الخيار م: (جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث) ش: أي في ثلاثة أيام م: (بطل) ش: أي الطلاق م: (وإن لم ترد) ش: أي الخيار م: (طلقت ولزمها الألف، وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه م: (عند أبي حنيفة

## Mas'alah: Does moving from her place nullify a woman's option of choice in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

في مجموع النوازل وفي الأصل من نسخة الإمام خواهر زاده مخيرة إذا قامت لتدعو

الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فإن لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وإن تحولت عن موضعها اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء إليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on delegating khul' to a third party conditional on the husband's absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره إن غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة أشهر فأمر امرأتي

## Mas'alah: What is the ruling on a husband authorizing a third party to perform khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

ولو قال لغيره: اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها إذا لم يعلم الوكيل ذلك وإن أرسلت بالخلع رسولا إلى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وإن لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين: اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما: خلعتها بألف وقال الآخر: قد أجزت ذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجوز ولو قال أحدهما: خلعتها بألف وقال الآخر: خلعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: Can one person act as agent for both spouses in a khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل: خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وإن لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل: وهو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح كذا في العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for khul' performing it in a different session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

وإذا وكله بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option in khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

قوله فإن ردت الخيار إلخ فإن اختارت الطلاق في الثلاث فالطلاق واقع والألف لازم وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لأن قبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الأيمان ولأبي حنيفة أن الخلع من جانبها

## Mas'alah: What is the ruling on the option in khul' when it belongs to the husband versus the wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

ثلاثة فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلاث بطل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها ألف درهم

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the wife in khul' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح فإن ردت الطلاق بطل وإن اختارته وقع ووجب الألف للزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لأن الخلع من جانبه في معنى تعليق

الطلاق بقبول المال وهو يمين واليمين لا يقبل الفسخ فكذا شرطها وهو القبول من زوجها ويقتصر على المجلس إذ

## Mas'alah: What are the rules of offer and acceptance in khul' regarding the option and the council?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس فإذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولها بعده وشرط الخيار أيضا ولا يقتصر على المجلس

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1748)

] الخيار لها)(1): هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أما عندهما فلا يصح شرط الخيار لأحد، فالطلاق واقع، والبدل واجب، (ويقتصر [(2)] على المجلس): أي إذا كان الإيجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس [(3)] . (1) صورتها المسألة: لو قال: أنت طالق على ألف على أنى بالخيار أو على أنت بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة. ينظر: (( الهداية )) (2: 16) . (2) قوله: ويقتصر؛ معروف من الاقتصار؛ أي يقتصر الخلع على المجلس ولا يتعداه، فإذا قالت: اختلعت منك بكذا، فإن قبل الزوج في مجلس علمه ذلك فيه صح وإلا بطل، كالبيع إذا أوجب البائع البيع، فللمشتري القبول إلى بقاء المجلس، فإن قبل

بعد تبدل المجلس لم يصح. (3) قوله: لا بد من قبول الزوج في المجلس؛ حتى لو قامت عن المجلس قبل قبوله بطل. كذا في (( العناية )) ، وفي (( البدائع )) : لا يشترط حضور المرأة، بل يتوقف على ما وراء المجلس، حتى لو كانت غائبة، فلها القبول إذا بلغها، لكن في مجلسها؛ لأنه معاوضة في جانبها.

# Sub–topic – Disputes and Evidence in Khul'

## Mas'alah: What happens if the compensation in khul' is destroyed before delivery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(ولو هلك بدله في يدك) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البدل (قيميا، ومثله لو مثليا) لان الخلع لا يقبل الفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' for compensation and the wife denies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها) فيكون القول لها لانها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband denies khul' or claims a condition or exception?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

فروع أنكر الخلع أو ادعى شرطا أو استثناء أو أن ما قبضه من دينه أو اختلفا في الطوع والكره فالقول له.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims mahr and idda maintenance while the husband claims khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he did not intend divorce after khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1727)

(خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلا لم يصدق) قضاء في الصور الأربع (وإلا صدق في) ما إذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لأنهما كنايتان ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع وطلاق لأنه خلاف الظاهر. وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is destroyed or claimed by another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1728)

(ولو هلك بدله في يدها) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البدل (قيميا، ومثله لو مثليا) لأن الخلع لا يقبل الفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband claims khul' for a payment and the wife denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1732)

(ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها) فيكون القول لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان بزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on denying khul' or claiming a condition or exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1732)

[فروع] : أنكر الخلع، أو ادعى شرطا، أو استثناء [رد المحتار] قبلا كما لا يخفى (قوله: جملة تامة) أي فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال إذ الأصل في الجملة الاستقلال، ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا يوجدان بدونه درر. [تنبيه] : اتفقوا على أنها للحال في "أد إلي ألفا وأنت حر" لتعذر عطف الخبر على الإنشاء، وعلى أنها بمعنى باء المعاوضة في "احمل هذا ولك درهم" لأن المعاوضة في الإجارة أصلية، وعلى تعين العطف في قول المضارب "خذ هذا المال واعمل به في البز" للإنشائية فلا تتقيد المضاربة به، وعلى احتمال الأمرين في "أنت طالق وأنت مريضة، أو مصلية" إذ لا مانع ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء، ويتعلق ديانة إن نواه وتمامه في البحر (قوله: عملا بأن الواو للحال) فكأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك ولا يتحقق ذلك إلا بالقبول وبه يلزم المال نهر. (قوله: وكذا لو قال لعبده كذلك) أي كذا الحكم لو قال لعبده: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل، أو بعتك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل بحر (قوله: يمين من جانبه) فهو عقد تام فلا يكون الإقرار به إقرارا بقبول المرأة بخلاف البيع فإنه بلا قبول

ليس ببيع بحر (قوله: أخذ ببينتها) على أنها قبلت لأن الأصل أن من كان القول له لا يحتاج إلى بينة لأنها لإثبات خلاف الظاهر والظاهر لمن كان القول له وهو هنا الزوج المنكر وجود شرط الحنث، وهو القبول، وخلاف الظاهر قول المرأة فتقدم بينتها عند التعارض، ولأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الطلاق، وأما ما قيل من أن بينتها قامت على الإثبات وبينته على النفي فلم تقبل ففيه أن البينة على النفي في شرط الحنث مقبولة كما مر في التعليق فافهم. (قوله: يقع الطلاق بإقراره) أي الطلاق البائن وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقر به وهو كناية فيقع به البائن كما مر (قوله: بحالها) أي على حالها المعروف في الدعاوى من أن القول للمنكر والبينة للمدعي (قوله: وعكسه) أي لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء لأنها لا تملك الإيقاع رحمتي (قوله: كيفما كان) أي سواء ادعته بمال، أو بدونه، ولا يلزمها المال لأنها إنما أقرت به في مقابلة الخلع، فحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولأن الزوج بإنكاره قد رد إقرارها به رحمتي. [فرع] اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث، قيل القول له، قيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت: لم يجز التزوج لأنه وقع بعد الخلع الثالث وأنكره فالقول له، ولو اختلفا في العدة، أو بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح جامع الفصولين. (قوله: أنكر الخلع) مكرر مع قول المصنف "وعكسه لا" . اهـ. ط (قوله: أو ادعى شرطا، أو استثناء) بأن قال أنت طالق بألف فقبلت ثم ادعى أنه قال: إن دخلت الدار أو إن شاء الله. قال في جامع الفصولين: طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع، لا لو ذكره بأن قال: خلعتك بكذا. ولو ادعى الاستثناء وقال: ما قبضته منك فهو حق كان عليك وقالت: إني دفعته لبدل الخلع فالقول

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the nature of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1733)

أو أن ما قبضه من دينه، أو اختلفا في الطوع والكره فالقول له. ولو قالت: كان بغير بدل فالقول لها.

## Mas'alah: How is the value of a slave divided when a man divorces two wives by khul' for that slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1733)

خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman enters khul' and then brings evidence that her husband divorced her before the khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

المرأة إذا اختلعت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife brings evidence that her insane husband divorced her while sane, and his guardian brings evidence that he divorced her while insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

لو أقامت بينة أن زوجها المجنون خالعها في صحته وأقام وليه أو هو بعد الإفاقة بينة أنه خالعها في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the number of khul' divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

سئل شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج: كم كان بينكما من الخلع؟ فقال: كان بيننا مرتين فقالت المرأة: بل الخلع بيننا ثلاث مرات قال: القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى: فسئلت عن هذه المسألة فقلت: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة: النكاح لم يصح لأن النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لأنه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية

## Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes the wording of khul' before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين أن امرأته إذا قالت: من ازتو خويشتن خريدم بآوندى أقول لها: فروفتم ولا أقول: فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي

للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك إني لم أقل: فروختم وإنما قلت: فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك إن سمع القاضي: فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الإشهاد وأما إذا قال القاضي: لا أتيقن أنه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال: فروختم فإنه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the reason for payment after khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

إذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت: إنه بدل الخلع وقال الزوج: قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل: القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – وقيل: القول للمرأة لأن التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الأصل كثير في الشرع كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the type or amount of the khul' compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' occurred without compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

وكذا لو قالت: اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' occurred but the husband denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

لو اختلفا فقالت المرأة: الخلع بيننا صحيح وقال: قمت ثم خلعت القول قوله وهو إنكار الخلع كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims his Persian words in khul' referred to something else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم فقال الزوج: كان في ضميري أني بعت رأس الشاة أو قال: قلت: فروختم من الإيقاد أو قالت: قلت: فروفتم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وقد قيل: لا يقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع لأن كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب إليه وعلى هذا إذا قال: كان في ضميري أني بعت بند قبائي

## Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and the two companions regarding the wife's liability when she says 'and you have a thousand'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

وقال أبو يوسف ومحمد يلزمها الألف؛ لأنه لا فرق في الأعواض بين الباء والواو، ألا ترى أن من قال لرجل احمل لي هذا المتاع ولك درهم فحمله استحق الدرهم فكذا هذا والجواب لأبي حنيفة أن الإجارة لا تصح بغير عوض والطلاق بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman has taken khul' and the husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وعلى هذا إذا قالت المختلعة لزوجها خويشتن خريسدم أرقوا بكابين وتقع عدة، فقال الزوج لا يقع بشيء، فلا يلغو قوله: فروختم الأفللو ألغيناه يبقى قوله بيك طلاق، وإنه لا يفيد شيئا، فكل فرقة توجب التحريم مؤبدا فإن الطلاق لا يلحق بالمرأة؛ لأنه لا يظهر له أثر، وكذلك إذا اشترى منكوحته لا يلحقها الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of exception in khul' when compensation is mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

وفي باب الخلع من «الكافي» ، «مختصرالقصار» : إذا خالع ثم قال: لم أعن به الطلاق إن كان أخذ جعلا على الخلع لم يصدق قضاء. قال مشايخنا رحمهم الله: والمراد من أخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الأخذ. فعلى هذا إن ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء، وإن لم يذكر البدل يصدق قضاء في دعوى الاستثناء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband mistakenly believes he still owes part of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلفت المشايخ فيه،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife denying her agent's authority in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رسول المرأة إلى زوجها إذا قال لها: طلقها أو أمسكها، فقال الزوجة أمسكها ولكن أطلقها، فقال الرسول: أبرأتك على جميع مالها عليك، فطلقها الزوج، ثم أن المرأة أنكرت أن تكون أمرت رسولها بالإبراء والرسول يدعي، فإن ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها لأن إقرار الزوج يصح فيما يملك لا فيما لا يملك.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the validity of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

نوع آخر في اختلاف الواقع بين الزوج والمرأة، في صحة الخلع وفساده في الشهادة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount in khul' when the wife is the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1366)

ولو وقع الدعوى في الألف المجرد وشهد أحد الشاهدين بألف والآخر بخمس مائة فعلى (1أ266) قول أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة أصلا، وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمس مائة، كذا ها هنا، وإذا كان مدعي الخلع المرأة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف؛ لأن الحاجة ها هنا إلى إثبات الطلاق؛ لأن الطلاق لا يثبت بمجرد دعوى المرأة، والطلاق بألف غير الطلاق بخمس مائة؛ لأن شرط وقوع الطلاق بألف قبول الألف، وشرط وقوع الطلاق بخمس مائة قبول خمس مائة وهما شرطان مختلفان، وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the number of khul' divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1486)

وفي «مجموع النوازل» : رجل له امرأتان قالت إحداهما له: خويشتن خريده أم أزتوبكايين وهو بين عدة فقال الزوج: أن ديكورا بجوان الأخرى، فقالت مثل ما قالت الأولى فقال الزوج: خدوختم فقيل للزوج: كدام رترافروختي فقال: هردورا تحرم عامة الأخيرة بالخلع والأولى (1أ293) بالإقرار هكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله، وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع ثلاثا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثا، والقول قول من؟ حكي فتوى شيخ الإسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله أن القول قول الرجل، وحكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: النكاح لم يصح؛ لأن النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: لا بل صح النكاح لأنه بعد خلعتين فالقول قول الزوج؛ لأن سبب الحل قد جرى بينهما وهو النكاح، والمرأة تدعي الحرمة مع قيام سبب الحل، والزوج ينكر، وأما إذا اختلفا بعدما انقضت عدتها عن خلع، والزوج يقول هذا الخلع الثاني، ويريد أن يتزوجها، والمرأة تقول: هذا هو الخلع الثالث، وليس لك أن تتزوجني، فالقول قولها، ولا يجوز النكاح بينهما؛ لأنهما اتفقا على الحرمة، وهو يريد أن يعقد عليها ويزعم أن له ذلك وهي تنكر، والأول أقرب إلى الجواب؛ لأنهما ما اتفقا على حرمة المحل بل اختلفا فيه، المرأة تدعي حرمة المحل بادعائها الخلع ثلاث مرات، والزوج ينكر.

## Mas'alah: How does the husband swear when denying khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3678)

وفي كتاب الاستحلاف: امرأة اختلعت من زوجها بمهرها، وجحد الزوج ذلك فالقول

قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج؟ فعلى ما روي عن أبي يوسف يستحلف على السبب بالله، ما خلعتها منذ ملكتها، وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consenting to a khul' arranged by a neighbor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

وسئل أبو بكر رحمه الله عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين أن أخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال إن قالت المرأة لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the wife claims khul' and the husband denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت القول قوله وهو أنكال للخلع

## Mas'alah: Whose evidence is preferred when the husband claims he sold the sheep's head after khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو اقام الزوج البينة أنه باع رأس الشاة إذا قال فرختم يقبل ولو أقامت المرأة البينة بمعاضة فبينتها أولى قال صاحب المحيط وعند ينبغي أن يكون بينة الزوج أولى

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he said 'farakhtum' in khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو قال فرختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the wife paid the khul' compensation and the husband claims he received it for another reason?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبطت لجهة أخرى فالقول قول الزوج كذا أفتى الإمام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لأنها المملكة

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband says khul' occurred twice and the wife says three times?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

وفي المحيط إذا قال الزوج كان الخلق بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ الإسلام

علي بن محمد الإسبيجاني أن القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين أنه كان يقول إذا كان هذا بعد نكاح جرى بينهم وادعت المرأة أن النكاح لم يصح لأنه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله

## Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims she cannot remarry due to a third khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

أما إذا لم يتزجها أو يريد أن يتزوجها وهي تقول ليس لك أن تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح

## Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she bought herself from her husband yesterday?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

ولو قالت اشتريت نفسي منك أمس إلا أنك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما إذا قال الزوج طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي أو قال خلعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding khul' and divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

ولو اختلفا في الكرة بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر ونفقة العدة وإنها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول قولها في المهر وله في نفقة العدة نقل من القنية

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he was not present during the khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

خلعها فقال في مجلسه درين خان هيج هست ثم ادعى دعوبه ولو أنك كون في البيت وقت الخلع فالقول قوله

## Mas'alah: Are the spouses required to take oaths if they dispute the khul' compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4697)

مسألة 1122 لا يستحلف الزوجان إذا اختلفا في بدل الخلع 23209 - قال أصحابنا: إذا اختلفا في بدل الخلع لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة مع يمينها. 23210 - وقال الشافعي: يتحالفان، ويقضى بمهر المثل. 23211 - لنا: أن يمين الزوج لا يحتاج إليها في فسخ العقد ولا في إسقاط (ما ادعته المرأة) ، لأنه يملك إسقاط ذلك بقوله فلا يستحلف، كما لو اعترف له بحق، وادعى حقا آخر، لم يستحلف، ولا يلزم البيع، لأن اليمين يحتاج إليها في فسخ العقد. ولا يلزم النكاح: لأن الزوج اعترف لها بالمهر، وهي لا تملك إسقاط المهر بقولها، لأنه لابد في النكاح من بدل، فاستحلف كل واحد منهما لإسقاط التسمية التي ادعاها الآخر، ليمكن القضاء

بموجب العقد من مهر المثل. 23212 – احتجوا: بأنهما اختلفا في مقدار العوض المستحق بالعقد مع عدم البينة، فوجب التحالف، كاختلاف المتبايعين في الثمن. 23213 – قلنا: هناك يحتاج إلى فسخ العقد لعدم الثمن، فلابد من التحالف، لإسقاط الثمن. وفي مسألتنا العقد لا ينفسخ، وما اعترفت به المرأة يسقط بمجرد

قوله، فلا يحتاج إلى يمينه، لإسقاط ذلك، ولا يقال: قد أبيتم التحالف في النكاح، وإن لم نفسخ العقد. 23214 – قلنا: لأن التحالف في النكاح لإسقاط المسمى. فإن أسقطا بقي موجب العقد من مهر المثل، فلو ثبت التحالف في الخلع سقط البدل، لأن العقد لا يوجب البدل من غير تسمية عندنا، فلا يمكن القضاء بشيء لما بينا أن خروج البضع من ملك الزوج غير مقوم، فلا يجوز القضاء بمهر المثل. * * *

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife did not accept the khul' offer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=811)

ولو قال لها: طلقتك أمس على ألف درهم أو بألف درهم فلم تقبلي، فقالت: لا بل كنت قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبين ما إذا قال لإنسان: بعتك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل فقال: لا، بل قبلت أن القول قول المشتري، ووجه الفرق أن الزوج في مسألة الطلاق لم يصر مناقضا في قوله فلم تقبلي؛ لأن قول الرجل لامرأته طلقتك أمس على ألف يسمى طلاقا على ألف قبلته المرأة أو لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع؛ لأن الإيجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الإقرار بالإيجاب إقرارا بالقبول فصار البائع مناقضا في قوله فلم تقبل، ولأن المرأة في

باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق؛ لأنها تدعي وجود شرط الوقوع، والزوج ينكر الوقوع لإنكاره شرط الوقوع فكان القول قول المنكر والله الموفق.

## Mas'alah: Whose statement is believed when the husband and wife dispute over the condition of khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

(قوله فالقول قول الزوج) أي مع يمينه. وحقيقة الفرق بين الصورتين أن قوله طلقتك أمس على ألف إقرار بمجرد اليمين لا بوقوع الطلاق إذ هو لازم وجود الشرط لا لازمه، والموجود بعد هذا منه ومنها اختلاف في وجود الشرط وهي تدعيه لتثبت الطلاق وهو منكر غير مناقض إذ لم يقتض إنكاره القبول رجوعه عن شيء مما أقر به، والقول للمنكر بخلاف قوله بعتك فإنه إقرار بقبول المشتري إذ البيع لا يقوم إلا به، فإنكاره قبوله رجوع عما أقر به فلا يقبل، حتى لو كان قال لها بعتك طلاقك أمس فلم تقبلي فقالت بل قبلت كان القول قولها، وقوله لعبده أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وبعتك أمس نفسك بألف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1774)

ولو طلقها بعدما افترقوا فلا شيء له، وإذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فأقامت بينة فشهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة أو اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة، وإن كان الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكرة فشهد أحد شاهديه بألف

والآخر بألف وخمسمائة والزوج يدعي ألفا وخمسمائة جاز شهادتهما على ألف، وإن ادعى ألفا لم تجز شهادتهما ولزمه الطلاق بإقراره، وكذا لا تجوز شهادتهما إذا اختلفا في جنس الجعل أيضا، الكل من مختصر الحاكم أبي الفضل لكلام محمد – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is the ruling on a messenger claiming the wife authorized him to offer khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1785)

ولو ادعى رجل الرسالة عن امرأة الرجل إليه في أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك من جميع ما لها عليك فطلقها فأنكرت المرأة الإبراء والرسول يدعيه. فإن ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه لذلك وقع وهي على حقها، وإن لم يدع فإن كان الرسول قال أبرأتك من حقها عليك على أن تطلقها فالطلاق غير واقع لأن وقوع الطلاق بالمهر موقوف على إجازتها، وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها،

## Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters (hakamayn) in cases of marital discord leading to khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1785)

وهذه في أمر الحكمين لما كان سبب الخلع المشاقة وجب ذكر أمر الحكمين فيه وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35]

ضمير يريدا للحكمين وضمير بينهما للزوجين، وقيل للحكمين أيضا، وقيل الضميران للزوجين، والأولى أن يكون الحكمان من أهليهما كما ذكر الله تعالى، وإنما كان أولى لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: يشترط كونهما من أهليهما إلا أن لا يوجد من أهليهما من يصلح لذلك. وقلنا: المعنى المفهوم الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك، ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد، وهو قول عطاء وقتادة والحسن وأبي ثور. وقال مالك: قولهما في ذلك نافذ من غير توكيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي. قلنا: ليس للحاكم أن يطلق ولا يبرئ من مالهما فكيف يفعل ذلك نائبه. وفي أحكام القرآن للرازي عن سعيد بن جبير: يعظها الزوج، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها. فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وأيهما كان أظلم رده إلى السلطان فأخذ فوق يده كالعنين والمجبوب فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما. ولو ادعى النشوز وادعت هي ظلمه وتقصيره في حقها يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق، وليس لهما أن يجمعا ولا أن يفرقا بغير أمرهما، وما زعم إسماعيل المالكي من أن أبا حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين إخبار بالنفي لعدم العلم، والأولى بالإنسان حفظ اللسان، وما قال إن الوكيل لا يسمى حكما ممنوع بل الوكالة تؤكد معنى الحكمية لقبول قولهما عليهما والحكمان يمضيان أمر الزوجين، فإذا قصدا الحق وفقهما الله عز وجل للصواب إذ هما موكلان للجمع والتفريق فعليهما الاجتهاد وطلب الخير لهما، وكل ما ورد عن السلف أن فعل الحكمين جائز عليهما فهو محمول على رضاهما إذ لم ينصوا على أنه جائز بغير رضا الزوجين، وهذا لأنه غير جائز لهما أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه ولا أن يدفعا مالا بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء دينه إذا امتنع منه لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه ولا

## Mas'alah: When is a claim of exception in khul' not accepted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

وفي الصغرى إذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء وذكر الأوزجندي رحمه الله تعالى إنما تصح دعوى الاستثناء إن ثبت الطلاق بإقراره ولو ثبت بالبينة لا تقبل وإن ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا تصح دعوى الاستثناء

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband mistakenly believes a dower is owed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

المهر ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت: أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ولا ترد عليه شيئا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'there is no marriage between us' and the wife proves khul' for a consideration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

مطلب: قال لا نكاح بيننا فبرهنت فبرهن على الخلع بمال يقبل

## Mas'alah: Why is the husband's evidence of khul' accepted despite denying current marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قال في البحر: ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته اهـ: أي لان نفي الحال لا يلزم منه نفي الماضي فلم يوجد تناقض أصلا،

## Mas'alah: What objection is raised against the acceptance of the husband's evidence in khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

لكن يعكر عليه قول الشارح لاحتمال أنه زوجه أبوه الخ والظاهر أنه تعليل لخلاف ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'there was never a marriage' and the wife proves khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

مطلب: لو قال لم أتزوجها قط أو لا نكاح قط فبرهنت فبرهن على الخلع بمال لا يقبل وفي البحر: ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله، فمقتضى ما مر في مسألة العيب على ظاهر الرواية ينبغي أن يكون هذا وسيلة للعيب فلا

تقبل بينته، وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لأنها إقرار بالبيع، فكذا الخلع يقتضي سابقة النكاح فيتحقق التناقض اهـ.

## Mas'alah: What does 'fabarhanat' refer to in the context of khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (فبرهنت) أي على النكاح.

## Mas'alah: What does 'tuqbal' mean in the context of evidence for khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (تقبل) أي دعواه: أي وطالب بالبرهان عليها.

## Mas'alah: Why is a husband's denial of marriage not contradictory to a claim of khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=445)

قوله: (لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير) أي فإنكاره النكاح يحمل على نفي مباشرته إياه، وهو لا ينافي وقوعه له بطريق الاجبار مثلا، وإذا كان كذلك فلا يناقض دعوى الخلع على المهر بعد.

# Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over acceptance in khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1751)

(ولو قال: طلقتك أمس [(1)] على ألف فلم تقبلي، وقالت: قبلت، فالقول له [(2)] ، ولو قال البائع [(3)] كذلك فالقول للمشتري [(4)] ): أي إذا قال البائع: بعت هذا العبد منك بألف [درهم أمس] (5) ، فلم تقبل، وقال المشتري: قبلت، فالقول للمشتري. (1) قوله: أمس؛ بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، بينهما ميم ساكنة: اسم لليوم الماضي، وأصل المسألة إذا ذكر الزوج وقوع الطلاق منه في الماضي مع عدم قبولهما، وادعت المرأة قبولها، فالقول قوله، وكذا الحكم لو قال المولى لعبده: أعتقتك أمس على ألف، فلم تقبل، أو قال: بعتك نفسك منك أمس بألف فلم تقبل. كذا في (( البحر )) . (2) قوله: فالقول له؛ أي يكون القول قول الزوج مع يمينه، فهو منكر، والمرأة مدعية، فإن أثبتت دعواها بالبينة فذاك، وإن لم تبرهن وطلبت منه الحلف يحلف، فإن حلف بطلت دعواها، وإن نكل تحققت، وإن أقاما البينة أخذ بينتها على أنها قبلت؛ لأن الأصل أن من كان القول قوله لا يحتاج إلى بينة؛ لأنها لإثبات خلاف الظاهر، والقول يكون لمن يكون الظاهر شاهدا له، وهاهنا الزوج منكر لوجود شرط الحنث، وهو القبول، وقول المرأة خلاف الظاهر، فترجح بينتها عند التعارض، فإن قلت: كيف تقبل بينة الزوج وهي قامت على النفي، والبينة إنما تقبل إذا قامت على الإثبات لا على النفي، قلت: بينة النفي في شرط الحنث مقبولة كما تقرر في موضعه. (3) قوله: ولو قال البائع؛ أي إذا وقع مثل هذا الخلاف في باب البيع في البائع والمشتري يكون القول قول المشتري. (4) قوله: فالقول للمشتري؛ فإن أقام البائع البينة على دعواه فذاك، ولا يحلف المشتري. (5) زيادة م: ب و س و م.

# Mas'alah: What is the difference between a seller's statement and a husband's statement in khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1752)

ووجه الفرق: إن قول البائع [(1)] : بعت؛ إقرار بقبول المشتري؛ لأن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، فقوله: فلم تقبل (2) يكون رجوعا عن إقراره بخلاف الخلع(3)، فإنه يمين في حقه، فيمكن إنفكاكه عن البدل، فلا يكون إقرارا بقبول المرأة، فيكون القول قوله؛ لأنه منكر للخلع، والمرأة تدعيه. (1) قوله: إن قول البائع... الخ؛ حاصله إنه قد تقرر أن البيع لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول، فإنهما ركنان له ولا يتحقق بمجرد الإيجاب، فقول البائع: بعت، متضمن لإقرار قبول المشتري، فبعد ذلك قوله: لم تقبل رجوع عن إقراره فلا يسمع، وأما الخلع فهو يمين في جانبه، وهو عقد تام لا يتوقف على قبول المرأة، فلا يكون قوله: طلقتك أمس على ألف إقرارا لقبولها، فلا يكون قوله: فلم تقبلي رجوعا عنه، حتى لا يسمع. (2) في تقلبي. (3) أي الخلع يمين في جانبه وهو عقد تام لا يتوقف على قبول المرأة فلا يكون قوله: طلقتك أمس على ألف إقرارا لقبولها فلا يكون قوله: فلم تقبلي رجوعا عنه حتى لا يسمع. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 127) .

# Sub–topic – Rights Waived by Khul' and Mubara'ah

## Mas'alah: What rights are excluded from the general release in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

وفيها: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating release from child maintenance in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(وقيل الطلاق على مال) مسقط لمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازي، ولا يبرأ بأبرأك الله، ذكره البهنسي (شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتا) كسنة (صح ولزم، وإلا لا) بحر، وفيه عن المنتقى وغيره: لو كان الولد رضيعا صح وإن لم يؤقتا وترضعه حولين، بخلاف الفطيم، ولو تزوجها أو هربت أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة، إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا، ولو فطيما فيصح كالظئر.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah (mutual release) in khul'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1734)

(والمبارأة) أي الإبراء من الجانبين (كل حق) [رد المحتار] بعد إبرائها إياه من المهر، فبهذا علم أنها إذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء، وفي منية الفقهاء: خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي أن يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين اهـ ما في المجتبى، وسيذكر الشارح آخر الباب صحة إيجاب بدل الخلع عليه وسيأتي تمامه. (قوله: في نكاح صحيح) ذكره لبيان الواقع وإلا فقد أخرج الفاسد أول الباب بقوله إزالة ملك النكاح أفاده ط، وقدمنا قولين في سقوط المهر بعد الدخول في الفاسد وتقدم أيضا أنه لو أبانها ثم خلعها على مهرها لم يسقط المهر. قال في الفصول: لأنه لم يسلم لها بعد الخلع شيء، وكذا لو ارتدت فخالعها (قوله: كما اعتمده العمادي وغيره) أي كصاحب الفتاوى الصغرى فإنه صحح أنه يسقط المهر كالخلع والمبارأة، وصحح في الخانية أنه لا يسقط المهر إلا بذكره، وصححه في جامع الفصولين أيضا فقد اختلف التصحيح، وقول الشارح أول الباب "خلافا للخانية" تبع فيه قول البحر وإن صرح قاضي خان بخلافه، ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني مع أنهم قالوا: إن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحه (قوله: والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة، وترك الهمزة خطأ، وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قاله صدر الشريعة. وفي الفتح: وهو أن يقول بارأتك على ألف فتقبل نهر. قلت: وما في الفتح موافق لما في كافي الحاكم، ثم قال في النهر: قيد المصنف بقوله بارأها لأنه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء اهـ أي لأنه إذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر له بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن ولا يكون مسقطا بمنزلة قوله خلعتك، بخلاف ما إذا كان بلفظ المفاعلة، أو ذكر له بدلا فإنه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا، وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين ما نقله أولا عن صدر الشريعة المصرح فيه بذكر البدل وبين ما ذكره آخرا فافهم.

## Mas'alah: What rights are included in the mutual release of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1735)

ثابت وقتهما (لكل منهما عن الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الأول، ومثله المتعة بزازية. وفيها: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح

## Mas'alah: Is divorce for compensation considered like khul' in dropping the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

(وقيل الطلاق على مال) مسقط للمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازي،

## Mas'alah: What are the conditions for a valid release from child maintenance in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

(شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتا كسنة) صح (ولزم وإلا لا) بحر، وفيه عن المنتقى وغيره: لو كان الولد رضيعا صح – وإن لم يوقتا – وترضعه حولين بخلاف الفطيم؛

## Mas'alah: Does khul' and mubara'ah settle all mutual rights between the spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1263)

(قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده) لأن الخلع كالبراءة يقتضي البراءة من الجانبين لأنه ينبئ عن الخلع، وهو الفصل، ولا يتحقق ذلك إلا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق، وإلا تحققت المنازعة بعده، والمبارأة بالهمزة، وتركها خطأ، وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا كذا في شرح الوقاية، ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة، وقد صورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف، وتقبل، ولم يذكر وقوع الطلاق به، وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة، والبزازية لكن قال فيها نية الطلاق في الخلع، والمبارأة شرط الصحة إلا أن المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال، ولأن الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة إلى النية، وإن كان من الكنايات، وإن لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المبارأة، وسائر الكنايات على الأصل اهـ. وشمل أول كلامه ستة عشر وجها لأنه لا يخلو إما أن لا يسميا شيئا أو سميا المهر أو مالا آخر، وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا أو لا، وكل على وجهين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن لم يسميا شيئا برئ كل منهما كما صححه في الخلاصة، والبزازية، وعبارة الخلاصة لو خالعها، ولم يذكر العوض عليها فهو على وجوه الأول أن يسكت عنه ذكر شمس الأئمة السرخسي في نسخته أنه يبرأ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه [منحة الخالق] (قوله لأن الألف تنقسم عليها بالسوية) كذا في النسخ، والذي في الفتح لا أن بالألف بعد لا، وهي الصواب. (قوله وقد صرح بوقوع الطلاق إلخ) أقول: صرح به الحاكم الشهيد أيضا، وبأنه بائن حيث قال في الكافي وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع تطليقة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا فتكون ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وكذلك كل طلاق يجعل فهو بائن

فإن قال الزوج لم أعن بالخلع طلاقا، وقد أخذ عليه جعلا لم يصدق في الحكم، والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك

## Mas'alah: Does mubara'ah effect a discharge from all debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنها لا توجب.

## Mas'alah: Does khul' or mubara'ah discharge maintenance for the waiting period or child support?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال إلا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فإن شرط البراءة عن ذلك فإن وقت لذلك وقتا جاز وإلا فلا وإذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الأجر إلى تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'ah regarding the rights that are waived?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة" رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سمياه وأبو يوسف رحمه الله معه في الخلع ومع أبي حنيفة رحمه الله في المبارأة لمحمد رحمه الله أن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره ولأبي يوسف رحمه الله أن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الفرض. أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه. قال:

## Mas'alah: What rights do khul' and mubara'ah cancel according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

قال والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سمياه وأبو يوسف رحمه الله معه في الخلع ومع أبي حنيفة رحمه الله في المبارأة لمحمد رحمه الله

## Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on mubara'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=260)

أن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره ولأبي يوسف رحمه الله أن

المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and how does it compare to khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=540)

قال : ( والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ) ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ؛ ولو خالعها على مال آخر لزمها وسقط الصداق . وقال محمد : لا يسقط فيهما إلا ما سمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع شيخه في المبارأة . لمحمد أنه تعذر العمل بحقيقة اللفظين على ما يأتي فجعلا كناية عن الطلاق على مال فلا يجب إلا ما سمياه . ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة وقضيتها البراءة من الجانبين مطلقا ، إلا أنا اقتصرنا على ما وقعت المبارأة لأجله وهو حقوق النكاح . أما الخلع فيقتضي الانخلاع ، وقد حصل الانخلاع من النكاح فلا حاجة إلى حقوقه . ولأبي حنيفة أن الخلع عبارة عن الانخلاع والانتزاع على ما مر في أول الباب ، والمبارأة كما قال أبو يوسف تقتضي الانخلاع والبراءة من الجانبين . ونفس النكاح لا يحتمل الانخلاع والبراءة ، وحقوقه تقبل ذلك فتقع البراءة عنها ليحصل ما هو المقصود من الخلع وهو انقطاع المشاجرة بين الزوجين ، أو نقول يعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه بدلالة العوض ، ولو وقع الخلع بلفظ البيع والشراء فالأصح أنه يوجب البراءة عند أبي حنيفة ولو اختلعا ولم يذكرا المهر ولا بدلا آخر فالصحيح أنه يسقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها ، وإن ذكرا نفقة العدة سقطت وإلا فلا

لأنها لم تجب بعد ، ولا تقع البراءة عن نفقة الولد وهي مؤونة الرضاع إلا بالشرط لأنها لم تجب لها ، فإن شرط البراءة منها في الخلع ووقتا بأن قال إلى سنة أو سنتين سقطت ، فإن مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة ، والحيلة لعدم الرجوع أن يقول : خالعتك على كذا ، أو على نفقة الولد إلى سنتين ، فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك .

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and how does it compare to khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1751)

قال (والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة) وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة. [العناية] الإقرار وهو غير مسموع. قال (والمبارأة كالخلع) المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه: إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ، وكذا في المغرب. والأصل في هذا الفصل أن المبارأة والخلع (كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلة لأن للمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت في العدة به صرح الحاكم الشهيد في الكافي وهذا (عند أبي حنيفة وقال محمد لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة) فلو كان مهرها ألفا فاختلعت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قولهما ترجع عليه بأربعمائة ولو كانت قبضت الألف ثم اختلعت بمائة درهم لم يكن للزوج غير المائة في قوله وعندهما يرجع

عليها إلى تمام النصف، وإذا خالعها على مال مسمى معلوم معروف سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض فإنها تسلم إلى الزوج ولا يتبع أحدهما الآخر بعد الطلاق بشيء، وإن كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما. وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما. وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد

## Mas'alah: What is Muhammad's view on the scope of rights dropped in khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1752)

لمحمد أن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره. [العناية] كالجواب في الخلع عنده، وعند أبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة (لمحمد أن هذه) أي كل واحد من الخلع والمبارأة معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير، ولهذا لو كان لأحدهما دين واجب بسبب آخر أو عين في يده لا يسقط بهما شيء من ذلك ونفقة عدتها لا تسقط وإن كانت من حقوق النكاح

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'ah according to Abu Yusuf and Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1753)

ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام، ولأبي حنيفة أن الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه. [العناية] ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة) والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، وذلك يقتضي براءة كل واحد منهما عن الآخر (وأنه) أي لفظ البراءة على ما قيل أو على تأويل المذكور (مطلق) ، وقيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لأجله وهو النشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح، وانقطاع المنازعة إنما يكون بإسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة، كذا في بعض الشروح. وقيل الغرض هو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح، أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نفس النكاح فلا ضرورة إلى انقطاع الأحكام (ولأبي حنيفة أن الخلع ينبئ عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل) وهو انفصال العامل عنه، والفصل لا يكون إلا عن وصل ولا وصل إلا بالنكاح وحقوقه لازمة له وقد صدر مطلقا من غير قيد بالنكاح (كالمبارأة فيعمل بالإطلاق كما في المبارأة في النكاح وأحكامه وحقوقه) قولا بكمال الفصل، ونفقة

## Mas'alah: What is the ruling on Mubara'ah and how does it compare to Khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله والمبارأة كالخلع) وصورتها أن يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينك على ألف فقبلت

## Mas'alah: What rights do Khul' and Mubara'ah cancel between spouses according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة) يعني النكاح القائم حالة المبارأة أما الذي قبله لا يسقط حقوقه.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the effect of Khul' and Mubara'ah on spousal rights?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

وقال أبو يوسف في المبارأة مثل قول أبي حنيفة وأما الخلع فهو كالطلاق على مال لا يسقط إلا ما سمياه.

## Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife initiates Khul' for a specified compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

فيهما جميعا لا يسقط إلا ما سمياه وصورة المسألة اختلعت منه على شيء مسمى عين أو دين وكان المهر غير ذلك وهو في ذمة الزوج وقد دخل بها أو لم يدخل لزمها ما سمت له ولا شيء لها عليه من المهر عند أبي حنيفة وعندهما لها أن ترجع عليه بالمهر إن دخل بها أو بنصفه إن لم يدخل بها،

## Mas'alah: What is the ruling if the wife had already received the dower and then initiates Khul' before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

ولو أنها كانت قد قبضت المهر ثم بارأها أو خالعها قبل أن يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله لها ولا يتبع كل واحد منهما صاحبه بعد الخلع والمبارأة بشيء من المهر.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the discharge of rights in khul' versus mubara'a?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وقال أبو يوسف إن كان بلفظ المبارأة فكما قال أبو حنيفة وإن كان بلفظ الخلع لم يسقط إلا ما سميا عند الخلع.

## Mas'alah: What is Muhammad's view on the discharge of rights in khul' and mubara'a?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وقال محمد لا يسقط إلا ما سميا سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ المبارأة فعلى قوله إن كان قبل الدخول وقد قبضت مهرها وجب عليها رد النصف منه وإن كان بعد الدخول فهو لها وله عليها جميع ما سمت

## Mas'alah: Does khul' discharge debts other than marriage rights?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وأجمعوا أنه إذا كان لأحدهما على صاحبه دين غير المهر بسبب آخر لا يسقط وهو الذي احترز به الشيخ بقوله من حقوق النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah (mutual release) and how does it compare to khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

(والمبارأة) مثل أن يقول لها: برئت من نكاحك على ألف فقبلت (كالخلع)

## Mas'alah: What rights between spouses are extinguished by khul' and mubara'ah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What rights between spouses are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=523)

(والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر: مقبوضا أو غير مقبوض، قبل الدخول وبعده، والنفقة الماضية، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر، وهذا (عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف في المبارأة مثل ذلك، وفي الخلع لا يسقط إلا ما سميا، وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سميا، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح. قيد بما يتعلق بالنكاح لأنه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ونحوه، قال في البزازية: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح؛ لاختصاص البراءة بحقوق النكاح. اهـ. كتاب الظهار

## Mas'alah: What rights do khul' and mubara'ah cancel between spouses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: Can a wife waive her right to maintenance and housing in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1311)

فإن كان الزوج اشترط عليها البراءة من النفقة والسكنى فهو بريء من النفقة؛ لأنها أسقطت حقها، ووجوب النفقة لها في العدة باعتبار حالة الفرقة حتى إذا كانت ممن لا تستحق النفقة عند ذلك لا تستحقه من بعد فيصح إسقاطها، ولكن في ضمن الخلع تبعا

له حتى لو أسقطت نفقتها بعد الخلع بإبراء الزوج عنها لا يصح ذلك؛ لأنها مقصودة بالإسقاط فلا يكون إلا بعد وجوبها، وهي تجب شيئا

فشيئا بحسب المدة، ولا يصح إبراؤها عن السكنى في الخلع؛ لأن خروجها من بيت الزوج معصية، قالوا: ولو أبرأته عن مؤنة السكنى بأن سكنت في بيت نفسها، أو التزمت مؤنة السكنى من مالها صح ذلك مشروطا في الخلع؛ لأنه خالص حقها. (قال):

## Mas'alah: Is it valid for a father to perform khul' using the husband's unpaid dower?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فإن خلعها بما على الزوج من صداق البنت؟ قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت إلا برضا إذا بلغها،

## Mas'alah: How can a father ensure the khul' is valid and the divorce takes effect?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فكيف يصنع حتى يقوم الطلاق وتبين المرأة؟ قال يضمن الأب أو غيره ما أدرك من درك فيما خلعها به من الصداق،

## Mas'alah: Does the khul' become valid and the divorce take effect when the father guarantees the dower?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت فإذا فعل ذلك جاز الخلع ووقع الطلاق؟ قال نعم،

## Mas'alah: Does the ruling on the father's guarantee apply whether the daughter is minor or adult?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=25)

قلت وسواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة فلا يجوز الخلع حتى يضمن الأب أو غيره الدرك؟ قال نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=107)

وإذا خلع الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنت، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إلا على قول مالك، رحمه الله، فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة، كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن، وقد بينا المسألة في النكاح، فإن في الخلع المرأة تلتزم مالا بإزاء ما ليس بمتقوم لأنه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء متقوم، وليس للأب هذه الولاية على ابنته، صغيرة كانت أو كبيرة، فهو في الخلع كالأجنبي، إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع على الوجه الذي بيناه في الشروط.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower has not been received and the wife has been consummated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1348)

بشيء، وإن كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع، ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله طلاقا لهما على الأصل الذي قلنا،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has not been consummated and the dower has been received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله، وبهذا الفصل تبين أن ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع، وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'a for a known compensation other than the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عنده، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on including debts other than the dower in khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وأما دين آخر سوى المهر فلا تقع البراءة عنها في الخلع، والمبارأة بدون الشرط في «ظاهر الرواية» عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز؛ لأن الخلع على مالها بمنزلة التبرع بمالها؛ لأنه يقابل ما لها بما ليس بمتقوم؛ لأن منافع البضع لا قيمة لها عند الخروج على ملك الزوج، والأب لا يملك التبرع بمال الصغير والصغيرة، ثم قول محمد رحمه الله في «الكتاب» إذا خالعها على مالها لا يجوز محتمل يحتمل أن لا يصح الخلع أصلا، ولا يقع الطلاق، ويحتمل أن لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق، وقد اختلف المشايخ فيه، وقيل عن أصحابنا رحمهم الله: فيه روايتان: في رواية يقع الطلاق، وبه أخذ بعض المشايخ؛ لأنه علق الطلاق بقبول الأب، ولو علق بشرط آخر هو فعل الأب كدخول الدار يقع الطلاق إذا وجد الشرط، كذا ها هنا. ولكن لا يجب المال؛ لأن بدل الخلع تبرع ومال الصغير لا يقبل التبرع، ومنهم من قال لا يقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع؛ لأن الأب إذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع....،

كأنه خاطب الأثبت بذلك، فيتوقف على قبولها والأول أصح،

## Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the khul' payment for his minor daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

ولو خالعها على ألف وهي صغيرة على أن الأب ضامن الألف، فالخلع واقع والألف واجب على الأب؛ لأن الأب لا يكون أدنى حالا من الأجنبي، واشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، فكذا على الأب من طريق الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the father accepts khul' but does not guarantee the payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

ولو خالعها على ألف درهم وقبل الأب الخلع، ولكن لم يضمن بدل الخلع لا رواية في هذا الفصل عن محمد، وقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يقع الطلاق

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on khul' accepted by the father for a minor daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1358)

ما لم تقبل الصغيرة، وقال بعضهم: يقع الطلاق بقبول الأب، ويجب المال على الأب؛ لأن عبارة الأب عنها في صغرها كعبارتها في كبرها، ولو قبلت بعدما كبرت وقع الطلاق ولزمها المال، فكذا إذا قبل الأب، وقال بعضهم: يقع الطلاق بقبول الأب، ولا يجب المال على الأب أصلا لعدم الضمان وعلى الصغيرة؛ لأن الصغيرة لا تحتمل التبرع، وإذا خلعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل الأب وضمن ذلك يتم الخلع بقبول الأب، ويقع الطلاق ويجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة، فبعد ذلك ينظر إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق، تأخذ ذلك منه إذا بلغت ثم يرجع الزوج على الأب بذلك، وإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق، ثم يرجع الزوج على الأب، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أو يرجع الأثبت على الأب بنصف الصداق في الفصل الأول، وتملك الصداق في الفصل الثاني، ولا يرجع على الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for the minor's dower versus the equivalent of her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1358)

قال رحمه الله أيضا من مشايخنا من قال: تأويل المسألة (1أ264) إذا خالعها على مال مثل صداقها، وأما إذا خالعها على الصداق لا يجوز الخلع أصلا، قال رحمه الله: والأصح أن الخلع على صداقها، وعلى مال مثل صداقها سواء، وكتبت في كتاب الجعل إذا وقع الخلع على صداقها، وله يضمن المخالع للصداق للزوج لا شك أنه لا يسقط صداقها بهذا الخلع، وهل تقع البينونة ينظر إن قبلت الصغيرة عند الخلع وكانت من أهل ذلك بأن كانت تقبل العقد وتعتبر يقع الطلاق بالاتفاق، وإن لم تقبل الصغيرة

عقد الخلع ينظر إن كان العاقد أجنبيا لا يقع الخلع والبينونة بالاتفاق، ولكن تكلموا أنه هل يتوقف لأن هذا عقد لا يحتمله ذلك على إجازتها إذا بلغت، قال بعضهم: لا يتوقف؛ لأن هذا عقد لا يحتمله في الحال وقال بعضهم: يتوقف.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father acts as agent without guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1358)

وأما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق هل يقع الطلاق؟ فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في شرح كتاب «الطلاق» أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن فيه روايتين: على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها، وعلى رواية الحيل: لا يقع الطلاق، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما ذكر في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية الحيل.

## Mas'alah: When is the wife obligated to pay the compensation in khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

ولزمها المال.

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=904)

ويسقط الخلع، والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح، ـــــــ لعبده: بعتك نفسك منك بألف فلم تقبل، وقال: قبلت حيث لا يصدق الزوج ولا السيد، والفرق أن الطلاق على مال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه، أما البيع فلا يتم بالقبول فالإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به، فإنكاره القبول رجوع منه، ولو أقاما بينة فبينة المرأة أولى كما في (التاتارخانية) وفي (القنية) أقامت بينة أن زوجها المجنون خالعها في صحته وأقام وليه أو هو بعد الإفاقة أنه خالعها في جنونه فبينة المرأة أولى. وفي (كافي الحاكم) قال لها: طلقتك واحدة بألف فقبلت قالت: إنما سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة قيد ثلثها فالقول لها مع اليمين، ولو أقاما بينة فبينة الزوج أولى وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع أو قالت: اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج، وفي (الفصول) ادعى أنه خالعها وهي تنكر كان القول لها والطلاق واقع بإقرار الزوج لأنه أقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل وهي تنكر فكان القول لها، (ويسقط الخلع) في النكاح الصحيح ولو بلفظ البيع والشراء على ما رجحه بعضهم واعتمده العمادي في (فصوله) (والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمز خطأ وهي أن يقول الزوج: برئت من نكاحك بكذا قاله صدر الشريعة وفي (الفتح) هو أن يقول: بارأتك على ألف فتقبل وعبارة القدوري والمبارأة كالخلع. قال في (المختارات) : أي: يقع بها الطلاق البائن بدون البينة كما في الخلع والمبارأة أن يبريء كل واحد منهما صاحبه وفي (البزازية) وغيرها نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط للصحة إلا أن المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولأن الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت البراءة أيضا كذلك فلا حاجة إلى النية وإن لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكفايات على الأصل، معناه إذا خليا عن ذكر المال وكذا. قال في (الإيضاح) : والخلع والمبارأة طلاق بائن بعوض (كل حق) ثابت وقتهما (لكل واحد) من الزوجين (على الآخر مما) أي: من

الحق الذي (يتعلق بالنكاح) هذا مقيد بالمهر والنفقة الماضية إذا كانت معروضة أما نفقة العدة والسكني في العدة فلا تقع البراءة منهما، وإن كان من حقوق النكاح بل للمختلعة النفقة والسكنى إلا إذا اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فتصح كذا في (الفتح) ، وأنت خبير بأن فيما أشرنا إليه استغناء عن هذا التقييد إذ النفقة والسكنى لم يجيء وقتهما بل

. . . . . ـــــــ بعدهما والمراد بالمهر الواجب بالنكاح الذي وقع الخلع منه حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر فاختلعت منه على مهرها برىء عن الثاني دون الأول، كذا في (الخلاصة) والمتعة كالمهر. قال البزازي: ولو خالعها قبل الدخول ولم يسم مهرا سقطت المتعة، قيد بالخلع والمبارأة لأن في الطلاق على مال روايتين، وأكثرهم على أنه لا يوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في (الفصول) وذكر القاضي أنه عندهما كالخلع والصحيح من الروايتين عن الإمام كقولهما بقوله مما يتعلق بالنكاح لأن ما وجب من الدين/ بسبب غير النكاح لا يسقط بالاتفاق على ظاهر الرواية هو الصحيح، وفي (البزازية) اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له عندها كذا من القطن يصح لأن البراءة تختص بحقوق النكاح حتى لو خالعها بين ذلك على أن المراد بالخلع المسقط للحقوق ما كان بلفظ المخالعة. حتى لو قال لها: خلعتك لا يسقط شيء من المهر ويقع به البائن إذا نواه سواء قبلت أم لا كما في (البزازية) أو بارأها قيد به لأنه لو قال: برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء، بمال متقوم قيد به لأنه لو كان مجهولا جهالة غير مستدركة كثوب بطلت التسمية وردت ما قبضته من المهر، وكذا لو قالت: على ما في هذا البيت وليس فيه شيء أو على ما يثمر نخلي العام بخلاف ما لو كانت مستدركة

كثوب هروي، ولو خالعها على إرضاع ولده ونفقته بعد الفطام عشر سنين صح والجهالة لا تمنع هنا كذا في (البزازية) كان له ما سمت إنما فرض المسألة فيما إذا كان البدل عليها، لأنه لو كان عليه ففيه خلاف قيل: لا يجوز والمختار جوازه بأن يحمل على الاستثناء من المهر. وكأنه قال: الإقرار من المهر فإنه لا يسقط عني فإن لم يكن عليه مهر جعل كأن ذلك المقدر استثني من نفقة العدة فإن زاد عليها جعل كأنه زاد على مهرها ذلك ثم خالعها تصحيحا للخلع بقدر الإمكان كذا في (البزازية) والذي ذكره غيره الحمل على الاستثناء من المهر أو الزيادة فيه وفيها أيضا خالعته على مهرها ونفقة عدتها على أن يرد الزوج عليها عشرين دليله ما ذكر في (الأصل) خالعته على دار على أن يرد الزوج عليها ألفا لا شفعة فيها، وفيه دليل على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا إذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقرير النفقة العدة وهذا من الحسن بمكان، ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده.

## Mas'alah: What is the evidence that khul' drops marital rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4694)

23186 – الجواب: أن الطلاق ليس [في لفظه] ما يفيد الإسقاط، وليس كذلك المبارأة والمخالعة، لأن لفظهما، وقصدهما يقتضي الإسقاط. 23187 – قالوا: لو قال لها: خالعتك، ونوى الطلاق لم تسقط حقوقه، وإذا وجد اللفظ منهما لم تسقط حقوقهما. 23188 – قلنا: نحن جعلنا اللفظ مع قصدهما إلى التخلص من سبب الشقاق دلالة على الإسقاط، فإذا وجد لفظ خاص، فلم يوجد قصدها، ولا قصد الزوج،

لأنه قصد التحصل على الفرقة برضاها وقبولها. 23189 – قالوا: ما لم يسمها لا تسقط كالديون. 23190 – قلنا: لا نسلم ذلك، ولو سلمنا فالفرق بينهما ما بينا. 23191 – قالوا: نقيس على النفقة إذا لم يشترط سقوطها. 23192 – قلنا: البراءة تسقط الحقوق الواجبة التي وجد سببها، والنفقة لم تجب، ولم يوجد سبب وجودها. 23193 – قالوا: لو كان دفع المهر إليها، ثم خالعها على غير جنس المهر لم يرجع عليها بنصف ما أعطاها إياه عندكم، وإن كان المهر حقا لم يجب. 23194 – قلنا: وجد سببه لأن عقد النكاح سبب في وجوب نصف المهر بالفرقة قبل التسليم. 23195 – فإن قيل: فكذلك النكاح سبب في وجوب النفقة. 23196 – قلنا: لو كانت النفقة تجب بوجود العقد لأوجب العقد مالين، والعقد الواحد لا يوجب بدلين أحدهما محظور، ولو جاز ذلك لقيل إن الميراث يتعلق بالعقد وإنما نصف المهر بالعقد يوجب سلامة البدل: فإذا لم يسلم المبدل فسقوطه يعيد البدل إلى الحاقد قبل التسليم، فكان ذلك من مقتضى العقد فصح أن يقال وجد سببه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition of no maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4695)

مسألة 1121 الخلع على أن لا نفقة عليه في عدتها 23197 – قال أصحابنا: إذا خلع امرأته على أن لا نفقة عليه في عدته صح الخلع، وسقطت النفقة. 23198 – وقال الشافعي: لها النفقة إن كانت حاملا، ويرجع عليها بمهر المثل. 23199 – وكان أبو بكر الرازي يقول: الخلع يقع على مثل ما يستحقه في ذمتها، ثم يصير قصاصا بما يجب لها عليه لو كان غيره. 23200 – ومن أصحابنا من يقول: يقع الخلع على سقوط

النفقة. 23201 – لنا: أنه خالعها وشرط مالا يثبت سببه بالخلع، فصار كما شرط في الخلع أن لا يرجع عليها بما أعطاها من المهر، لأن مقصودها بالخلع قطع المنازعة في الحقوق المتعلقة بالعقد، فلو لم يجز شرط إسقاط النفقة بقيت المنازعة، فبطل مقصود العقد، وعلى طريقة أبي بكر الرازي أن النفقة من جنس الأثمان، وهي لا تتعين، وإنما يقع على مثل المسمى في ذمة العاقد، فيثبت له في ذمتها مثل نفقتها، ويصير ذلك قصاصا بما يجب عليه في العدة. وجهالة مقدارها لا يمنع من صحة تسميتها، كما لو تزوجها مفوضة ودخل بها، ثم خلعها على مهرها، وإن كان العقد وقع على مهر مثلها، وهو مجهول، كذلك جهالة النفقة. 23202 – ولا يلزم إذا خالعها على السكنى، لأنها حق الله تعالى في ملك العقد،

فلا يجوز إسقاطها. فإن خالعها على أجرة السكنى جاز مثل مسألتنا. 23202 – ولا يلزم على ما يجب لها عليه إذا قتل عبدها أو استهلك مالها، لنا اعتبرنا في الطريقة الأولى ما يوجب سببه عقد النكاح، لأنه لا يوجد في تقل العمد، وعلى الطريقة الثانية إن جهالة النفقة لا تمنع من ثبوتها في وقتها بالخلع، لجهالة مهر المثل. 23204 – ومعلوم أن النفقة محصورة وقد تتفاوت مدة العدة، كتفاوت مهر المثل، فإذا جاز في العقد إحدى الجهالتين جازت الأخرى، وجهالة ما يجب لها عليه باستهلاك مالها جهالة كثيرة، فلا يصح ثبوتها في بدل الخلع، والنكاح. 23205 – احتجوا: بأنه براءة/ مما لا يجب، فوجب أن لا يصح. أصله: إذا أبرأته من غير خلع، وكما لو خلعها على ما يجب عليه إذا قتل عبدها، أو استهلك مالها. 23206 – قلنا: إذا أطلق البراءة فليست من توابع العقد، وإذا شرطها في الخلع فقد تبعت عقدا سومح فيه، لأجل الشقاق لا يسامح في غيره، ألا ترى أنه يجوز في حال الحيض، وعقيب الجماع كل ذلك ليزول الشقاق، كذلك يسامح في جواز شرط إسقاط النفقة، وإن لم يجز على الانفراد، أما

قيمة ما يستهلك من مالها، فلا يجوز لوجهين: 23207 – أحدهما: أن جهالة ذلك كثيرة لا تنحصر. 23208 – والثاني: أن ضرورة الشقاق إنما هي في علق النكاح، فاضطر إليه، وما سوى ذلك لا تعلق له بالنكاح، فلم تدخل فيه الضرورة فيجب الخلع.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1145)

قوله: (والمباراة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة أن الخلع ينبئ عن الفصل، ومنه خلع النعل، وخلع العمل، وهو مطلق كالمباراة، فيعمل

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1146)

بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه).

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and khul' regarding the forfeiture of marital rights?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1146)

قول محمد رحمه الله أظهر؛ لأن هذا عقد معاوضة فوجب أن يقتصر حكم المعاوضة

على البدل المشروط، ولا يتعدي إلى استحقاق ما سواه من الحقوق الواجبة كسائر المعاوضات، وصار كما لو طلقها علما نصا، والتراضي قد جري على هذا المقدار الذي سمياه، فسقوط غيره من غير تراض في غاية الإشكال، والفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل قد وجد علي مقدار سمياه ورضيا به، فكيف يسقط غيره؟! وقوله المصنف: (وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه) ؛ ممنوع بل هو مقيد قد قيداه بما سميا، وكيف يقال: إنه إذا خالعها على عشر صداها مثلا، إنه يسقط الباقي، ولا يتقيد بالمقدار الذي عيناه؟ ولو كان مقصودهما سقوط الكل لذكراه.

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=391)

(ويسقط الخلع والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا – أو غير مقبوض قبل الدخول بها، أو بعده – والنفقة الماضية، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر قيد بالنكاح لأنه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'a regarding the rights that are dropped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1774)

قال (والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما

يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة) وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة.

## Mas'alah: What is the definition of mubara'ah and what rights does it drop?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1774)

(قوله والمبارأة كالخلع) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب، وهو أن يقول بارأتك على ألف وتقبل، وقوله (يسقطان كل حق إلى آخره) مقيد بالمهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما وإن كان من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى إلا إن اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع، وإطلاق جواب المسألة يقتضي سقوط المهر في جميع الصور سواء سميا شيئا في الخلع أو لا

لمحمد أن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره. [فتح القدير] وليس كذلك، وجملته أنهما إما أن لا يسميا شيئا بأن يقول خالعتك فقبلت ولم يذكرا شيئا أو سميا المهر أو بعضه أو مالا آخر، فإن لم يسميا شيئا ففيه ثلاث روايات: إحداها لا يبرأ الزوج عن المهر حتى تأخذه إن لم يكن مقبوضا. والثانية يبرأ كل منهما عنه وعن دين آخر سواه. والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لا غير. فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة سواء كانا قبل الدخول أو بعده مقبوضا كان أو لا حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها به إن كان مقبوضا كله، والخلع قبل الدخول، وهذا لأن المال مذكور عرفا بالخلع فحيث لم يصرح به لزم ما

هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد الانخلاع منه. وإن سميا المهر، فإن كان بعد الدخول وليس مقبوضا سقط عنه كله، وإن كان مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط وإن كان قبل الدخول، فإن كان مقبوضا ففي القياس يرجع عليها به وبقدر نصفه كله بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان ألفا رجع بألف وخمسمائة، وفي الاستحسان بالمقبوض فقط لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهو نصف المسمى قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط ورد النصف الآخر بالطلاق قبل الدخول لأنها قبضت مالا تستحقه فيجب عليها رده، كذا ذكره قاضي خان. قيل وينبغي أن لا يجب إلا النصف بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع، كما إذا خالعها على مال آخر قبل الدخول وقد قبضت كل المهر حيث لا يجب عليها رد شيء منه وسيأتي، وكما إذا سميا بعض المهر فإنه يجب عليها المسمى بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع، ولكن قد يقال ينبغي أن يجب كل المسمى بالشرط لأن المهر اسم لما صحت تسميته في العقد غير أنه سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول واشتراط المهر له كان قبل الطلاق فينصرف إلى تمامه، فإذا كانت قبضته ووقع الطلاق قبل الدخول رجع عليها بكله بالشرط، وإن لم يكن مقبوضا ففي القياس يسقط عنه كله ويرجع عليها بخمسمائة لأنه يستحق قدره بالشرط وهي تستحق عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد. وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء لما أن المهر اسم لما تستحقه وهو خمسمائة فيجب لها ذلك. ويجب له مثله عليها بالشرط فيلتقيان قصاصا، وإن سميا بعض المهر بأن خالعها على عشره مثلا والمهر ألف، فإن كان بعد الدخول وكله مقبوض رجع عليها بمائة بالشرط وسلم الباقي لها، وإن كان غير مقبوض سقط عنه كله مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول وكله مقبوض ففي القياس يرجع عليها بستمائة بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان: يرجع عليها بخمسين لأنه عشر مهرها قبل الدخول وبرئت المرأة عن

الباقي بحكم لفظ الخلع، وعلى ما بحثناه ينبغي أن يرجع بمائة، وإن لم يكن مقبوضا سقط كله استحسانا عشره بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع. وإن سميا مالا آخر غير المهر، فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمى ليس غير، وإن لم يكن مقبوضا فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه، وإن لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from child support in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

إذا شرطا بدلا للخلع البراءة من نفقة الولد وهي مئونة الرضاع إن وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم وإلا لا يصح. وفي المنتقى: إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع حولين اهـ. بخلاف الفطيم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child custody and maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

وفي الخلاصة: امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشرا بنفقته صح الخلع ويجب ذلك، وإن كان مجهولا: يعني قدر النفقة، وهذا لما علمت أن الجهالة غير المتفاحشة متحملة في الخلع، فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا

إن اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها المطالبة وإن كانت الكسوة مجهولة، وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز، ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز

## Mas'alah: Is the wife obligated to pay the compensation in khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1140)

ويجب عليها بدله) . بفتح الدال المهملة لا بسكون المعجمة . أي ويجب على المختلعة عوض الخلع لأنه واجب بالتزامها. (

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking compensation when he is the one at fault?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1140)

وكره) للزوج (أخذه) أي البدل منها (إن نشز) هو وكرهها. وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} والقنطار: المال العظيم. ولنا: أن النهي في الآية لمعنى في غيره، وهو زيادة الإيحاش، والنهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة، يجوز مع الكراهة. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on waiving child maintenance and nursing expenses in khul'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ولا يصح الابراء عن نفقة الولد والرضاع بالشرط لأنها لم تجب لها فإن شرط البراءة منها في الخلع ووقت وقتا بأن قال إلى سنة أو سنيتن سقطت فإن مات الولد قيل تمام الوقف يرجع الأب عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة والحيلة في أن لا يرجع عليها أن يقول الزوج خالعتك على أني بريء من نفقة ولدك إلى سنتين فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك

## Mas'alah: Does mubara'ah or the use of sale language in khul' effect discharge from marital rights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

وفي البزازية المبارأة لا توجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح، ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الإمام اختلف فيه، وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر: يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده، والصحيح إنه لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to forfeit her dower in exchange for divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قالت) امرأة (له) أي للزوج ( "كابين وسوبيا بخشيدم" ) معناه وهبت لك المهر ( "مرا ازجنك بازدار" ) معناه خلصنا من نزاعك (فإن طلقها) أي الزوج المرأة (سقط المهر وإلا) أي وإن لم يطلقها (فلا) يسقط المهر للتعليق.

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1753)

(ويسقط الخلع [(1)] والمبارأة(2) [(3)] كل حق[(4) (1) قوله: الخلع لا الطلاق على مال على المعتمد كما في البزازية (2) المبارأة: بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى، وترك الهمزة خطأ. ينظر: (( مجمع الأنهر )) (1: 764) . (3) قوله: والمبارأة؛ على وزن المفاعلة، يقال: برأ شريكه؛ أي أبرأ كل واحد منهما صاحبه وهي بالهمزة، قال في (( المغرب )) : ترك الهمز فيه خطأ. كذا في (( البناية )) ، والحاصل: إن لفظ المبارأة يقوم مقام الخلع، كأن يقول: بارأتك وتقبله هي أو يقول: برأت من نكاحك بألف، ولو قال: برئت من نكاحك بلا ذكر المبدل يقع به الطلاق إذا نوى، ولا يكون خلعا، وبالجملة: إذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن، ولا يكون مسقطا بمنزلة قوله: خلعتك، بخلاف ما إذا كان بلفظ المفاعلة أو ذكر له بدلا؛ فإنه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا. كذا في (( رد المحتار )) ، واختلفوا في الخلع بلفظ البيع والشراء، كأن يقول: بعت منك نفسك بكذا، وتقول هي: اشتريت، فصحح صاحب (( المفصول العمادية )) ، و (( الفتاوى الصغرى )) : إنه مسقط، كالخلع والمبارأة، وصحح صاحب (( جامع الفصولين )) و (( الخانية )) : إنه غير مسقط للمهر وغيره إلا بذكره. (4) قوله: كل حق... الخ؛ هذا

عنده، وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأبو يوسف يقول بسقوط كل حق في المبارأة، وجه قول محمد: إن الخلع والمبارأة معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره، ووجه قول أبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة، فتقتضيها من الجانبين، وأما الخلع فمقتضاه الانخلاع، وقد حصل بنقض النكاح، ولأبي حنيفة أي الخلع ينبئ عن الفصل، ولا فصل إلا عن وصل، ولا وصل إلا بالنكاح، وحقوقه اللازمة وقد وقع مطلقا من غير قيد بالنكاح، فيعمل بالإطلاق كما في المبارأة في النكاح وأحكامه، وحقوقه قولا بكمال الفصل، وإنما لا تسقط نفقة العدة بدون الذكر؛ لأنها ليست بواجبة عند الخلع، لتسقط به، وإنما تجب بعده شيئا فشيئا. كذا في (( الهداية )) و (( النهاية )) .

## Mas'alah: What rights related to marriage are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1754)

] لكل واحد منهما على الآخر مما [(1)] يتعلق بالنكاح)(2): فلا يسقط [(3)] ما لا يتعلق بالنكاح كثمن [(4)] ما اشترت من الزوج، ويسقط ما لا يتعلق بالنكاح كالمهر، والنفقة الماضية، أما نفقة العدة[(5) (1) قوله: مما؛ بيان لكل حق، يعني يسقط بهما كل حق من الحقوق المتعلقة بالنكاح، حتى يسقط المهر إن لم تقبضه، وإن قبضت وجب عليها رده، والمراد بالنكاح النكاح الصحيح، وأما النكاح الفاسد إذا اختلعت فيه بالمهر بعد الوطئ، فقيل: يسقط إذ الخلع يجعل كناية عن الإبراء، وقيل: لا يسقط؛ لأن الخلع لغو، فإنه لا يصح إلا في النكاح القائم. كذا في (( جامع الفصولين )) والخلع بعد الردة والبينونة لا يسقط المهر، ويبقى له بعده ولاية الجبر على النكاح في الردة؛

لأن زوال ملك النكاح حصل قبله بالردة والبينونة، فصار الخلع لغوا. كذا في (( البزازية )) و (( البحر )) ، تم تعميم الحق يشمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة وكذا المتعة، ويستثنى منه ما إذا خالعها على المهر كله أو بعضه، وكان مقبوضا، فتجب عليها برد الكل أو البعض؛ لأنه بدل الخلع. كذا في (( البحر )) . (2) صورة المبارأة: أن تقول له: بارئني، فيقول لها: بارأتك أو يقول لها ذلك، وتقول هي قبلت. وفي المسألة تفصيل كما في (( رد المحتار )) (2: 565) . (3) قوله: فلا يسقط؛ معروف بضم القاف من السقوط، فما بعده فاعله، أو من الإسقاط بكسر القاف، فما بعده مفعوله. (4) قوله: كثمن؛ يعني باع الزوج من زوجته شيئا، ووجب ثمنه عليها، ثم اختلعت وبرأ كل منهما من الآخر لا يسقط الثمن عنه؛ لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح. (5) قوله: أما نفقة العدة؛ قال في (( الولوالجية )) : اختلعت منه بكل حق هو لهما عليه، فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأنها لم تكن حقا لهما وقت الخلع. انتهى. وفي (( البزازية )) : اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده، ولم تذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة منهما؛ لأن المهر ثابت قبل الخلع، والنفقة بعده.

]، فلا تسقط [(1)] إلا بالذكر، كذا في (( الذخيرة )) (2) ، والمهر [(3)] يسقط من غير ذكره. (وإن خلع الأب [(4)] صبيته بمالها [(5)] لم يجب عليها [(6)] شيء(7)، وبقي مهرها، وتطلق في الأصح(8) [(9)] . (1) قوله: فلا تسقط؛ وأما سكنى العدة فلا تسقط بالذكر أيضا؛ لأنها حق يشرع، فإن سكناها في غير بيت الطلاق معصية. كذا في (( البحر )) . (2) الذخيرة البرهانية )) (ق109/ب) . (3) قوله: والمهر؛ أي من حيث أنه مهر، فإن جعل بدل الخلع فلا يسقط، بل يجب عليها رده إن قبضته. (4) قوله: وإن خلع الأب؛ قيد بالأب لأنه لو جرى الخلع بين زوج الصغيرة

وأمها، فإن أضافت البدل إلى مال نفسها أو ضمنت تم الخلع كالأجنبي، وإلا فلا رواية فيه، والصحيح أنه لا يقع الطلاق، بخلاف الأب. كذا في (( البحر )) ، وفيه أيضا: قيد بالأنثى؛ لأنه لو خلع ابنه الصغير لا يصح، ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولي. (5) قوله: بمالها؛ أي بمال الصبية وإن كان مهرها. (6) قوله: لم يجب عليها؛ وكذا عليه إذا لم يضمن، وذلك لأنه تبرع، فلا يملك الأب عليها ولا وجوب على نفسه إلا بالضمان عنها. (7) لأن بدل الخلع تبرع، ومال الصبي لا يقبل التبرع. ينظر: (( درر الحكام )) (1: 392) . (8) مقابلة: لما قيل: لاتطلق؛ لأن معلق بلزوم المال وقد عدم ووجه الأصح أنه معلق بقبول الأب وقد وجد. ينظر: (( رد المحتار )) (2: 568) . (9) قوله: في الأصح؛ مقابلة ما قيل أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه معلق بلزوم المال، وإذ لم يلزم لا يقع، ووجه الأصح أنه معلق بقبول الأب من صغيرته، وقد وجد، فيقع الطلاق. كذا في (( البزازية )) .

فإن خلعها على أنه ضامن(1) [(2)] صح، وعليه [(3)] المال، وإن شرط [(4)] المال عليها تطلق بلا شيء إن(5) قبلت(6). [والله أعلم] (7) ). (1) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها. ينظر: (( الدر المختار )) (2: 569) . (2) قوله: على أنه ضامن؛ أي ملتزم لأداء بدل الخلع، وليس المراد به الكفالة، فإنه كما يأتي في موضوعه عبارة عن ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ولا مطالبة هاهنا على الأصيل مطلقا. (3) قوله: وعليه؛ أي يجب على الأب المال، وهو بدل الخلع، لكن لا يسقط المهر إذ لا ولاية عليهما للأب في مثله، فإن كان الخلع على المهر فلها أن ترجع به على الزوج، ويرجع الزوج به على الأب لضمانه، ولو كان على غيره كالألف مثلا ترجع بمهرها على الزوج، ولا يرجع الزوج به على الأب؛ لأنه لم يضمن له المهر بل الألف فقط. كذا في (( النهر )) . (4) قوله: وإن شرط؛ أي إن شرط الزوج على

الصغيرة، قال في (( الهداية )) : إن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب المال؛ لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان. (5) في أ و ب و س و م: وإن. (6) وهي من أهل القبول بأن تعقبل أن النكاح جالب والخلع سالب، ولا يجب المال عليها لأنها ليست من أهل الغرامة ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب، بل يبقى دخل بها، والنصف لم يدخل بها. ينظر: (( شرح ابن ملك )) (ق110/أ) . (7) زيادة من ص.

# Sub-topic – Khul' with Ambiguous or Conditional Offers

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning any compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكرا مالا (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه وإلا) يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) عليه (ما ساق إليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1726)

(و) حكمه أن (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you by khul' for my slave'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1733)

"خلعتك على عبدي" وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر. [رد المحتار] له لأنه لما أنكر صحة الخلع فقد أنكر وجوب البدل عليها وأقر أن له عليها مالا واحدا لا مالين

والمرأة مقرة أن له عليها مالا آخر فصدق الزوج، بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لأنه أقر أن عليها بدل الخلع، والمملك هو المرأة فقبل قولها وفيه نظر اهـ. وحاصله أن دعواه الاستثناء مقبولة إلا إذا قال لي الخلع ببدل فإن البدل قرينة على قصد الخلع فلا تقبل دعوى إبطاله بالاستثناء إلا إذا ادعى أن ما قبضه ليس بدل الخلع بل عن حق آخر فإن القول له لإنكاره صحة الخلع ووجوب البدل بدعوى الاستثناء. قلت: لكن فيه أن المانع من صحة دعوى الاستثناء ذكر البدل في عقد الخلع لا قبضه بعده، فحيث ذكر البدل لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل إنكاره صحة الخلع ووجوب البدل، بل بقي الخلع ببدل وادعى بعد ذلك أن ما قبضه هو حق آخر وهي تقول بل بدل الخلع، فيكون القول قولها لأنها المملكة بالدفع والقول قول المملك فلم يبق فرق بين ما إذا ادعى الاستثناء، أو لم يدعه، ولعل هذا وجه النظر، والله تعالى أعلم. هذا، وقد مر في باب التعليق أن الفتوى على عدم قبول قوله في دعوى الاستثناء والشرط لفساد الزمان، وتقدم الكلام فيه هناك (قوله: أو أن ما قبضه من دينه) في البزازية: دفعت بدل الخلع وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى أفتى الإمام ظهير الدين أن القول له وقيل لها لأنها المملكة. اهـ. قلت: الظاهر الثاني ولذا جزم به في جامع الفصولين كما علمت، وهذه مسألة مستقلة مبناها على ما إذا اتفقا على الخلع ببدل واختلفا في جهة القبض ولذا عطفها بأو ويصح عطفها بالواو فتكون من تتمة ما قبلها، ولكن يرد ما علمته من النظر فافهم (قوله: واختلفا في الطوع والكره) أي في القبول، وأما إيقاع الخلع بإكراه فصحيح كما يأتي ط (قوله: فالقول لها) لأن صحة الخلع لا تستدعي البدل فتكون منكرة ويكون القول قولها بحر. (قوله: وادعى الخلع) ينبغي حمله على ما إذا كان مدعيا أن نفقة العدة من جملة بدل الخلع بحر (قوله: فالقول لها في المهر وله في النفقة) لأن المهر كان ثابتا عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة، وأما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعي استحقاقها بالطلاق وهو ينكر فكان القول له، وهو

مشكل فإنهما اتفقا على سبب استحقاقها لأن الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط بحر. قلت: وأصل الاستشكال لصاحب جامع الفصولين واعترضه في نور العين على أنه ساقط بلا مين. (قوله: قسمت قيمته على مسميهما) فإذا كانت قيمته ثلاثين، ومهر إحداهما مائتان ومهر الأخرى مائة لزم الأولى عشرون والأخرى عشرة ولا يقسم بينهما مناصفة، ومحله إذا كان العبد لأجنبي، أو لهما والمهران متفاوتان، أما لو كان بينهما مناصفة والمهران متساويان يكون العبد بدل الخلع ط وفرض المسألة في كافي الحاكم بما إذا خلع امرأتيه على ألف (قوله: وقف على قبولها) قال في المجتبى: الظاهر أنه عنى به وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسألة من أهم المهمات في هذا الزمان لأن الناس يعتادون إضافة الخلع إلى مال الزوج.

## Mas'alah: Does saying 'may Allah release you' constitute a valid release in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

ولا يبرأ ب أبرأك الله ذكره البهنسي.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband initiating khul' with a condition of two divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1745)

قلت: هذا الجواب إنما يظهر إذا كان الواقع أنه قال ذلك بعد طلبها منه البائنتين، أما لو ابتدأ الزوج بذلك وقالت قبلت يلزم أن يقع به الرجعي لوجود تراضيهما على ذلك مع أن المنقول يخالفه. ففي الذخيرة من الباب السادس في الطلاق: أنت طالق الساعة

واحدة وغدا أخرى بألف فقبلت وقع في الحال واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بلا شيء لأن شرط وجوب البدل بالطلاق زوال الملك به وقد زال الملك بالأولى، لكن إن تزوجها قبل مجيء الغد تطلق أخرى غدا بنصف الألف لزوال الملك بها، ولو قال للمدخولة أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت في الحال واحدة بلا شيء لوصفها بما ينافي البدل، فإن الطلاق ببدل لا يكون رجعيا وفي الغد تطلق أخرى بألف لزوال الملك بها لأن الأولى رجعية لا تزيله، ولو قال: أنت طالق اليوم بائنة وغدا أخرى بألف تقع في الحال بائنة بلا شيء لأن البائن بصريح الإبانة لا يقابله

## Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce requiring the wife's acceptance after khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ثم اعلم أن المال، وإن لم يلزم فلا بد في الوقوع من قبولها لما في البزازية قال لها بعد الخلع: أنت طالق على ألف لا يقع إلا بقبولها، وإن كان المال لا يلزمها،

## Mas'alah: Is khul' a conditional divorce upon acceptance or upon payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

قال الأترازي: فإن قلت لا نسلم أن الخلع تعليق الطلاق بالقبول، ويجوز أن يكون تعليقا بالأداء.

## Mas'alah: Why is khul' conditional upon acceptance rather than payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2850)

قلت: لأن الخلع من المقدمات ولا يجب الأداء في المعاوضات إلا بالقبول، فكان تعليقا بالقبول دون الأداء.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I have divorced myself' in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

لو قال: خلعت نفسك مني بكذا فقالت: خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار أنه لا يصح إلا إذا أراد به التحقيق لأنه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'yes' in response to khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

لو قال: خلعتك بكذا فقالت: نعم فليس بشيء كأنها قالت: نعم خلعتني ولو قالت: رضيت أو أجزت صح وكذا لو قالت: طلقني بكذا فقال: نعم فليس بشيء لأنه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال: نعم يقع كأنه قال: نعم أنت طالق بألف كذا في غاية السروجي

## Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself and she agrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

ولو قال: اخلعي نفسك فقالت: خلعت نفسي منك وأجاز الزوج جاز بغير مال وقال الإمام الثاني: إذا قال لها: اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون إلا بمال إلا أن ينوى بغير مال.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' and the wife says 'I have divorced myself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

ولو قال لها: اخلعي نفسك فقالت: طلقت نفسي لزمها المال إلا أن ينوى بغير مال كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' for a sum and the husband says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

امرأة قالت لزوجها: اخلعني على ألف درهم فقال الزوج: أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم: كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم: يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار أن يجعل جوابا وإن قال بعد ذلك: لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'whatever you wish' regarding his intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

خالع امرأته فقيل له: كم نويت قال ما تشاء إن لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'Divorce me for what is in my hand' and she has nothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها" لأنها لم تغره بتسمية المال

## Mas'alah: Why is a conditional divorce upon remarriage not considered khul' since no compensation was taken?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1642)

نجعل هذا بمنزلة الخلع قيل لهم وكيف يكون خلعا ولم يؤخذ عليه مال وانما الخلع ما اخذ عليه المال وهكذا جاءت السنة ان ما اخذ عليه جعل فهو بائن وهذا لم يؤخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ولقد كان ينبغي في قولكم ايضا ان تفسدوا نكاحها اول ما تزوجت لانها

## Mas'alah: Can khul' be suspended on a condition or added to a future time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقوله: إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان فقد خالعتك على ألف، يصح، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غدا، والخلع من جانبها تمليك بعوض كالبيع فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها من المجلس، ولا يتوقف حال غيبته، ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت، ولو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل، وإن قال: على أنها بالخيار فكذلك عندهما لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما. وعند أبي حنيفة الخيار لها صحيح، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع، لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'Divorce me for what is in my hand' but she has nothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=538)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand' but has nothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=538)

وإن قالت : خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ) وكذا لو قالت : على ما في بيتي ولا شيء في بيتها لأنها لم تسم المال لم تغره ( ولو قالت : على ما في يدي من مال ، أو على ما في بيتي من متاع ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها ) والأصل في ذلك أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له

لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطمعته في مال ، والمغرور يرجع على الغار بالمدل ، فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع ، وقد عجزت عن رده فيلزمه رد قيمته وهو المهر ؛ ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر ، وإن علم الزوج أن لا مهر لها وعليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء ؛

## Mas'alah: What is the ruling if a wife specifies dirhams in khul' but has none?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=538)

ولو قالت : على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة .

"" "" "" صفحة رقم 174 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=539)

ولو قال لها : أنت طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها ) وكذلك إن لم تقبل ، وقالا : إن قبلت فعليها الألف ، وإلا لا شيء عليها ، لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة ، يقال : اعمل هذا ولك درهم كقوله بدرهم ، وله أن قوله

"" "" "" صفحة رقم 175 "" "" "" وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله ، إذ الأصل ذلك ولا دلالة على الارتباط ، لأن الطلاق يوجد بدون المال ، بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا ينفكان عن وجوب المال ؛ ولو قال لعبده : أنت حر وعليك ألف فعلى الخلاف ؛ ولو قالت له : اخلعني على ألف فقال مجيبا لها : أنت طالق كان كقوله خلعتك ؛ ولو قال : بعت منك طلاقك بمهرك ، فقالت : طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ؛ ولو قال : بعت منك تطليقة ، فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية مجانا لأنه صريح .

## Mas'alah: What is the ruling if the husband initiates khul' by saying 'I have divorced you for 1000'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

قال الكرخي إذا ابتدأ الزوج فقال خالعتك على ألف لم يصح

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand' but she has nothing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإذا قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) ؛ لأنها لم تغره حيث لم تسم له مالا ولا سمت له شيئا له قيمة وكذا إذا قالت على ما في بيتي ولم يكن في بيتها شيء صح الخلع ولا شيء له.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for the wealth in my hand' but she has nothing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإن قالت على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) ؛ لأنها لما سمت ما لا لم يكن راضيا بالزوال إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى أو قيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين ما قام به على الزوج ثم إذا وجب له الرجوع بالمهر وكانت قد أبرأته منه لم يرجع عليها بشيء؛ لأن عين ما يستحقه قد سلم له بالبراءة فلو رجع عليها لرجع لأجل الهبة، وهي لا توجب على الواهب ضمانا.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself three times for a thousand' and she divorces herself once?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإن قال لزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء) ؛ لأنه ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كله بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى،

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد تطلق ثلاثا ويلزمها الألف.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for what is in my hand'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=521)

فإن قالت له "خالعني على ما في يدي" فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها، وإن قالت: خالعني على ما في يدي ـــــــــ عليهما فيما افتدت به وكذلك إذا أخذ والنشوز منه. هداية. (وإن طلقها على مال) بأن قال لها: أنت طالق بألف، أو على ألف (فقبلت) في المجلس (وقع الطلاق، ولزمها المال) ؛ لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها، والمرأة تملك التزام المال، لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالا كالقصاص. هداية (وكان الطلاق بائنا) ، لأن بذل المال إنما كان لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة. (وإذا بطل العوض في الخلع) وذلك (مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير) أو ميتة أو دم (فلا شيء للزوج) عليها، لأنها لم تسم له متقوما حتى تصير غارة له، بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا، لأنها سمت مالا فصار مغرورا (والفرقة) فيه (بائنة) ، لأنه لما بطل العوض كان العامل فيه لفظ الخلع، وهو كناية (وإن بطل العوض في الطلاق كان) الطلاق (رجعيا) ، لأن العامل فيه لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح يعقب الرجعة. (وما جاز أن يكون مهرا) في النكاح (جاز أن يكون بدلا في الخلع) لأن ما يصلح أن يكون بدلا للمتقوم أولى أن يصلح لغيره. (فإن قالت له خالعني على ما في يدي) الحسية (فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) ، لأنها لم تغره

بتسمية المال (وإن قالت) له (خالعني على ما في يدي

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous khul' offers and mubara'a?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها، وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم، وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاث الألف، وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها بواحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous khul' offers and mismatched divorce counts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

فإن قالت له "خالعني على ما في يدي" فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها، وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها، وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم، وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاث الألف، وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها بواحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand' and there is nothing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(فإن قالت له خالعني على ما في يدي) الحسية (فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) ، لأنها لم تغره بتسمية المال

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for the wealth in my hand' and there is nothing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(وإن قالت) له (خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) لأنها لم سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة، ولا إلى قيمة البض - أعني مهر المثل - لأنه غير متقوم حالة الخروج؛ فتعين إيجاب ما قام به على الزوج؛ دفعا للضرر. هداية

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for the dirhams in my hand' and there are less than three?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(وإن قالت) له (خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء) أو كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم (فعليها ثلاثة دراهم) ؛ لأنها سمت الجمع، وأقله ثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'divorced for what is in my hand'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1333)

(قال): وإن طلقها على ما في يده فقبلت، فإذا في يده جوهرة لها، فهي له، وإن لم تكن علمت بذلك؛ لأنها هي التي أضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده، ولو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزا، ولا خيار لها فالخلع، أولى، وإن لم يكن في يده شيء، فالطلاق رجعي، ولا شيء له عليها؛ لأنها لم تغره، وصريح الطلاق لا يوجب البينونة إلا بعوض.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's linguistic and juristic reasoning for treating 'ala' as a conditional particle in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول كلمة على للشرط في وضع اللغة، وأمكن العمل بحقيقتها في باب الخلع؛ لأن تعليق بدل الطلاق جائز نفيا للطلاق؛ لأن البدل يكون تبعا للبدل في المبادلات، كالثمن تبع للمثمن فإذا صح تعليق بدل الخلع تبعا للطلاق، جعلنا وجود الألف معلقا بإيقاع الثلاث فما لم يوجد إيقاع الثلاث، لا يوجد الشرط بكماله فلا ينزل شيء من الجزاء فأما في باب البيع والإجارة فالعمل بحقيقة الشرط غير ممكن؛ لأن كل واحد من البدلين في باب البيع والإجارة لا يقبل التعليق فجعل على مجازا عن حرف

الباء، والبدل ينقسم على المبدل إذا كان متعددا.

## Mas'alah: Does divorce occur if khul' is not completed due to unspecified compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

ومعنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية أنه لا يجب عليها بدل الخلع، وهل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع، به كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وبعضهم قالوا لا يقع، وهو الأظهر والأشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife simply says 'divorce me' without details?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وأما إن قالت اخلعني ولم يزد على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت، وعلى قياس ما حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيما إذا أمر الزوج المرأة بالخلع يجب أن يكون في المسألة روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using Persian phrases without the husband's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وإذا قال لها: «خوشتن أزمن بحز» فقالت: «خريدم» ، ولم يقل الزوج «فروحتم» لا

تطلق، وهذا بخلاف ما لو قال لها اخلعي نفسك مني، فقالت: اختلعت ولم يقل الزوج قبلت، وكذلك لو قال لها بالعربية اشتري نفسك مني، فقالت الزوجة اشتريت، ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق، بخلاف قوله: اخلعي، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using Persian customary phrases without explicit intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)

إذا قالت المرأة لزوجها: خويشين خريدم ازتو بعدت وكاتين، فقال الزوج: دست كوتاه كردم، لا يقع الخلع بنية الطلاق في الخلع والمبادات شرط لصحة الخلع و.... إلا أن مشايخنا لم يشترطوا نية الطلاق في الخلع، قالوا: لأن العرف جرى فيما بين الناس في الطلاق على مال بهذه الألفاظ: نويشين خريدم ازتو بكذا فيقول الزوج: فروختم خويشين تحورا من بكذا، فتقول المرأة: خريدم. وصار ذلك ظاهرا معروفا فيما بينهم لا صريح فيما بينهم فبحكم غلبة الاستعمال وقع الاستغناء عن النية، وإن كان هذا من كنايات الطلاق فبقيت النية مشروطة في المبادات وسائر الكنايات على ما هو قضية «الأصل» .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I intended someone else' after a khul' statement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

قالت خوشتن حرندم ازتوا فقال وخسم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a specified compensation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

وفي (الذخيرة) لو قال: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف فقبلت انصرف البدل إليهما وهما في (الزيادات) و (الذخيرة) نص في أنهما بائنتان (ولزمها المال) لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced and you owe a thousand dirhams'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=813)

ولو قال: أنت طالق، وعليك ألف درهم طلقت المرأة الرجعية، ولا شيء عليها من الألف سواء قبلت أو لم تقبل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد إذا قبلت طلقت بائنة، وعليها الألف، وعلى هذا الخلاف إذا قالت المرأة لزوجها طلقني، ولك ألف درهم فطلقها أنه يقع طلقة رجعية، ولا يلزمها البدل في قول أبي حنيفة، وعندهما يقع الطلاق، وعليها الألف، وعلى هذا الخلاف إذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم أنه يعتق سواء قبل أو لم يقبل في قول أبي حنيفة، وعندهما إذا قبل يعتق، وعليه الألف. وجه قولهما أن هذه الواو واو حال فيقتضي أن وجوب الألف حال وقوع الطلاق، والعتاق؛ ولأن هذه اللفظة تستعمل في الإبدال فإن من قال لآخر: احمل هذا الشيء إلى مكان كذا، ولك درهم فحمل يستحق الأجرة كما لو قال له: احمل بدرهم،، ولأبي حنيفة أن كل واحدة من الكلامين كلام تام بنفسه أعني: قوله: أنت طالق وقوله: وعليك ألف درهم؛ لأن كل واحد منهما مبتدأ، وخبر، فلا يجعل الثاني متصلا بالأول

إلا لضرورة، والضرورة فيما كان الغالب فيه أن يكون بعوض كما في قوله احمل هذا إلى بيتي، ولك ألف، ولا ضرورة في الطلاق، والعتاق؛ لأن الغالب وجودهما بغير عوض، فلا يجعل الثاني متصلا بالأول من غير ضرورة. وأما قولهما الواو واو حال فممنوع بل واو عطف في الإخبار معناه أخبرك

أنك طالق، وأخبرك أن عليك ألف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorce you (khul')' without mentioning compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=391)

(قال) الزوج (خالعتك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الإيجاب والقبول (وبرئ عن [حاشية الشرنبلالي] (قوله: ويسقط الخلع والمبارأة كل حق. . . إلخ) المراد الخلع الصادر بين الزوجين لأنه لو خلعها مع أجنبي بما له لا يسقط به مهرها، والسقوط فيما إذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال في البحر،. وفي البزازية قال لها خلعتك فقالت: قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن، وإن قال: لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله: خالعتك فقالت: قبلت يقع الطلاق والبراءة اهـ. (قلت) وتتمة عبارة البزازية أن عليه مهرا، وإن لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا. اهـ. . وفي شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما إذا قالت المرأة: بارئني على كذا فقال: بارأتك أو قالت:

خالعني على كذا فقال خالعتك، أو قال الزوج ذلك وقالت المرأة: قبلت اهـ. وقال في البحر المبارأة بالهمزة، وتركها خطأ وهي أن تقول للزوج: برئت من نكاحك بكذا، كذا في شرح الوقاية، ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وقد صورها في فتح القدير بأن يقول أبرأتك على ألف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية لكن قال فيها: نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة إلا أن المشايخ لم يشرطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولأن الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة إلى النية، وإن كان من الكنايات على الأصل. اهـ. . (قوله: كالمهر) المراد به مهر النكاح المختلع منه حتى لو أبانها ثم تزوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثاني دون الأول كما في الخلاصة والمتعة كالمهر كما في البزازية. (قوله: قيد بالنكاح. . . إلخ) هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه. (قوله: خلع الأب صغيرته) قال في النهر قيد بالأب لأن الأم لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فإن أضافت البدل إلى مال نفسها، أو قبلت ثم الخلع كالأجنبي وإن لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه، والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الأب كذا في البزازية. (قوله: فإن قبلت) قيد به، إذ لو قبل عنها الأب لا يصح في الأصح كما في التبيين. (قوله: قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا. . . إلخ) كذا في قاضي خان وعبارته رجل قال لامرأته: خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه، وإن لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق إليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الإقرار من المختصر والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده، وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف – رحمه الله – أن الخلع لا يكون إلا بعوض اهـ عبارة قاضي خان: وفي كلامه إشارة إلى الخلاف في المسألة، وفيها ثلاث روايات: إحداها لا يبرأ عن المهر

فتأخذه إن لم يكن مقبوضا قال في البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية: يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبي حنيفة قبل الدخول، أو بعده مقبوضا، أو غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا في شرح منظومة ابن وهبان اهـ، وفي تقييد قاضي خان بقبول المرأة إشارة إلى مغايرة الحكم لما إذا لم تقبل وهو ما قاله بعد ذلك في فصل الخلع بالفارسية: رجل قال لامرأته: خالعتك، ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لأن قوله خالعتك من الكنايات، وفي غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك هاهنا. اهـ. (تنبيه) : في الطلاق على مال

المهر) المؤجل (لو كان عليه، وإلا) أي، وإن لم يكن عليه من المؤجل شيء (ردت) على الزوج (ما ساق إليها من المهر) المعجل فإنها إذا قبلت الخلع وقد ثبت أنه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الإمكان.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'Divorce your wife for a thousand dirhams'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

كرجل قال لغيره خالع امرأتك على ألف درهم ولم يضف إلى 00 ولم يضمن يتوقف الخلع على إجازة المرأة إن أجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على لااجبي وإن ردت بطل لأنه أضاف الخلع إليها كذلك هاهنا *

## Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of compensation in khul' with unknown terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالمطر وهبوب الريح والميسرة، وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا، وهذا لأنه لما كان إسقاطا حتى جاز تعليقه وخلوه من العوض بالكلية وكان مما يجري فيه التسامح جاز المجهول وإلى الأجل المجهول المستدرك الجهالة، وعلى هذا الأصل يجوز اختلاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe a thousand' and she accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1769)

(ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت، وقال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة، ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة) [فتح القدير] أو خلعتك أو بارأتك أو طلقتك بألف أو على ألف يقع على القبول في مجلسها وهو يمين من جهته فيصح تعليقه وإضافته، ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ إليها إذا كانت غائبة لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال، وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها. أما تعليقه بالقبول فلأن الباء للمعاوضة، وقدمنا أن في المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول، وكذا على عندهما فلا إشكال، وعنده هي للشرط فلا بد من تقدير فعله فهو إما القبول أو الأداء، ويتعين القبول بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة. فإن قلت: فلم لم تعتبر جهة المعاوضة في قولها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة على قوله وكان يجب ثلثها. فالجواب: صلاحية هذا القدر لكونه قرينة معينة للشرط أنه القبول أو الأداء بعد لزوم إرادة أحدهما لا يستلزم لزوم جعله موجبا لأصل المال من غير أن يثبت لزومه، بل قالوا

ما هو أبلغ من هذا، وهو لو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفا تعلق بالقبول مصرح به في جواب الرواية من كتب محمد، أما لو قال إذا أعطيتني أو إذا جئتني بألف فلا تطلق حتى تعطيه للتصريح بجعل الإعطاء شرطا بخلافه مع على، حتى إنه إذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاصة في مثله في مسألة (على أن تعطيني) دون إن أعطيتني إلا أن يرضى الزوج طلاقا مستقبلا بألف لها عليه، وذلك لأنه يقال على أن تعطيني منك كذا، ويراد قبوله في العرف، قال تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أي حتى يقبلوا، للإجماع على أن بقبولها ينتهي الحرب معهم، هذا ثم في قوله إن أعطيتني يشترط الإعطاء في المجلس لوقوع الطلاق، وفي قوله إذا أو متى أعطيتني لا حاجة إلى الإعطاء في المجلس، وهذا يبين أن معنى المعاوضة ملاحظ وإن ذكر بصريح الشرط، وسنذكر نحوه من مختصر الحاكم. وأما الثاني وهو اشتراط مجلسها فلأنه معاوضة من جانبها حتى صح رجوعها إذا ابتدأ قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقها ولا إضافتها والمبادلات تستدعي جوابا في المجلس، فإذا لم تجب حتى قامت لم يعتبر قبولها إذ ذاك وفي جانبه هو يمين على ما سنذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' involving future child nursing and death of the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

وفي المحيط: ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى سنتين جاز، فإن مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع، ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة، وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition regarding death of the child or husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها بأجرة رضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا أن قالت عند الخلع إن مات أو مت فلا شيء علي فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with custody until puberty for a female child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

ولو اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand' but there is nothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=753)

(أو قالت خالعني على ما في يدي و) الحال (لا شيء في يدها) لأن كلمة ما عامة تشمل ماله قيمة وما ليس له قيمة فإذا كان كذلك لم يلزمها شيء لأنها لا تغره بذكره ما له قيمة والرجوع عليها إنما هو بحكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا إذا قالت خالعني على ما

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce you (khala'tuk)' without mentioning compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

ولهذا قلنا إن من قال لامرأته خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا

## Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with the word 'khala'tuk'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

ولو نوى الثلاث صح لأنه من كنايات الطلاق إلا أنه في عرف الشرع عند الناس صار عبارة عن الطلاق بعوض فيصير حقيقة عرفية حتى ينصرف إليه مطلق الكلام حتى إن الرجل إذا قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يصح ويكون موقوفا على إجازة الزوج فإن أجاز يكون طلاقا بائنا

# Sub-topic – Agency in Khul'

## Mas'alah: How many rulings apply to khul' by a mediator, and how do they compare to sulh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (من الاحكام الخمسة) التي خامسها قوله وإلا بطل، أو التي خامسها قوله وإلا فهو موقوف بعد قوله أو على هذا، ويؤيده قول الشارح سابقا في الصورة الرابعة. والاولى في التعبير أن يقول: والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام في الصور الخمسة كالصلح، لانه ليس لنا إلا حكمان، وهما الجواز في الصور الاربع، وعدمه في الخامسة، فتأمل.

BAB 2

# باب الفدية في الخلع

# The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Compensation When Wife is at Fault (Nashiz)

## Mas'alah: Is it prohibited for a husband to take compensation from a nashiz wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(وكره) تحريما (أخذ شئ) ويلحق به الابراء عما لها عليه (إن نشز وإن نشزت لا) ولو منه نشوز أيضا ولو بأكثر مما أعطاها على الاوجه.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife misleads the husband about property in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

(ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع، ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها) ، والأصل في ذلك أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطمعته في مال، والمغرور يرجع على الغار بالمبدل، فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع، وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر، ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء، ولو قالت: على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة.

## Mas'alah: What if a woman says 'divorce me for what is in my hand' but has nothing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فإنها تعطيه ثلاثة دراهم

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'khul' me for what is in my hand' but she has nothing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=898)

قال الفارابي: يقال: هذا الشيء لك مجان أي: بلا بدل لأنها لا غرور منها حيث لم يسم مالا والخلع من الكنايات والواقع بها بائن بخلاف غيرها، لكن بشرط النية أو دلالة الحال على ما مر لتسمية البدل، وإن لم يكن مالا من دلالة الحال وفي (البزازية) قال: خالعني بمال أو على مال ولم تذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبول وإذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق؟ قيل: يقع وبه يفتي وقيل لا/ وهو الأشبه بالدليل (كخالعني) أي: كما يقع الطلاق مجانا في قولها: خالعني (على ما في يدي و) الحال أنه (لا شيء في يدها) لما قلنا، وسواء قالت: من شيء أو لا، وكذا لو قالت: على ما في بيتي أو من بيتي، أو على ما في بطن جاريتي أو غنمي، أو على ما في نخلي فإذا لا شيء فيها كذا في (المحيط) (وإن زادت) على قولها خالعني على ما في يدي (من مال) أو متاع أو قالت: من مال من المهر وقد أوفاه لها أو على ما في جاريتي أو غنمي من حمل (أو) زادت من (دراهم) أو دنانير منكرا أو معرفا ولم يكن في يدها شيء (ردت) في الصورة

الأولى وما ألحق بها (مهرها) لأنها لما سميت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج، فتعين إيجاب ما قام على الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the wife says 'on what is in my hand of dirhams'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1142)

المتعة فكذلك للطلاق على مال حكم الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the wife says 'on what is in my hand of dirhams'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1142)

قوله: (ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم، أو من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمت بالجمع وأله ثلاثة، وكلمة "من" هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه) . قال السروجي: فإن كان في يدها ثلاثة دراهم، أو أكثر فهي له، وإن كان أل تكمل ثلاثة دراهم، انتهي، وهذا ظاهر فيما إذا قالت على ما في يدي من الدراهم بالتعريف ففيه نظر؛ فإن قوله تعالي: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} دل على اجتناب وثن فأكر لا ثلاثة فما فوها، ولو ال: أكرم من في الدار من الرجال، وفي الدار واحد يجب إكرامه، ولو قال: والله لا أتزوج النساء، أو لا اشتري العبيد، حنث بالواحدة والواحد، وأصله أن الجمع إذا دخلته الألف واللام أبطلت معني

الجمع وصيرته للجنس، وقال السروج: وفي "الحواشي" فإن قيل: ينبغي أن يجب عليها درهم واحد؛ لأن الجمع إذا دخلته لازم التعريف يصير للجنس، كما لو حلف لا يتزوج النساء، ولا يشتري العبيد، فإنه يحنث

بالواحدة والواحد، ثم أجاب بجواب فاسد؛ فقال: إنما يصار إلى الجنس إذا لم يكن العمل بالجنس، وهنا لا يمكن العمل به بالإضافة إلى ما في يدها؛ لأن كل الجنس من الدراهم لا يكون في يدها فإذا لغا حرف التعريف هنا فلا بد من اعتبار صيغة الجمع، انتهي كلام صاحب الحواشي، قال السروجي: لام التعريف إذا دخلت على جمع وتعذر حملة على استغراق الجنس لا يلغي بالإجماع، بل يحمل على أقل الجنس وهو الواحد، والتعذر حقيقي كما في قوله: لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد؛ فإن تزوج جميع النساء، أو شري جميع العبيد متعذر قطعا، كما أن جميع الدراهم لا تكون في يدها، وشرعي: كما لو قال: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق؛ فإنه يحمل على أل الجنس وهو الواحد، لأن إرسال الثلاث جملة حرام، وقد عرف هذا من الجامع، هذه عبارة السروجي، وهذا كلام صحيح، لكنه ذكر بعد ذلك ضابطا لذكرته وبينت فساده، وكذلك ما ذكره السغناقي والكاكي، وقوله المصنف لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، كأنه نسي ما قيل في تفسير قوله تعالي: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} الآية، وما رد به على الشافعي رحمه الله تعالي في اعتبار الصرف إلى ثلاثة من كل صنف من أن المراد الجنس من كل صنف لا الجم لما فيه من الألف واللام، ولهذا كان

النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يتحري ذلك، بل ربما صرف الزكاة التي يؤتي بها إلى واحد، وقوله: وكلمة "من" هاهنا للصلة دون التبعيض لأ الزائد ما يتم الكلام بدونه،

وقوله: لأن الكلام يختل بدونه، يناقض ذلك، وإن كان مراده والأمر كذلك، ولا يدل على ما/ ادعاه؛ فإن من قال: ليس في يدي من الدراهم إلا هذا الدرهم، أو إلا درهم كان كلاما مستقيما، أو قال بصيغة الإثبات: إلي في يدي من الدراهم درهم، كان هذا كلاما مستقيما أيضا، ولو قلت لغيرك: أصلح ما في هذا الثوب من العيوب أو قلت له: تب عما اقترفت من الذنوب وكان فيه عيب واحد، أو كان ذنبا واحدا لتناوله الأمر.

## Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from a wife when she is the one at fault?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=621)

وإن نشزت لا) أي وإن كان النشوز من قبلها لا يكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير وإن كان أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الجامع الصغير لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وقال القدوري إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الأصل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لامرأة ثابت بن قيس حين أرادت الفرقة أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال – عليه الصلاة والسلام – أما الزيادة فلا» وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز قضاء وكذا إذا أخذ شيئا والنشوز منه؛ لأن مقتضى قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل به في حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أما الزيادة فلا» فبقي معمولا به في الباقي وهو الصحة فإن قيل النهي عن الأفعال الحسية يقتضي عدم المشروعية فكيف يصح أخذ بعد النهي قلنا النهي ورد لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش فلا ينافي المشروعية كالبيع عند النداء،

وهذا لأنها تصرفت في خالص حقها باختيارها فوجب القول بصحته تصحيحا لتصرف العاقل وتوفيقا بين النصوص

# Sub-topic – Multiple Divorces and Distribution of Compensation

## Mas'alah: Does the payment of compensation in khul' affect the validity of a subsequent divorce for compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

وأما ثانيا فلأن ما ذكره من المخلص بعيد جدا بل المخلص ما قلناه؛ وأما ثالثا فلأن دعواه عدم الفرق بين هذا الفرع وعكسه كما لا يخفى في غاية الخفاء للفرق الواضح بينهما، لأنه إذا طلقها بمال بعد الخلع إنما لا يجب المال لأن إعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وإنه حاصل كما قدمنا بيانه. أما إذا طلقها على مال قبل الخلع فلا وجه لسقوط المال لأن الطلاق بدونه لا يحصل به الخلاص المنجز بل يتوقف إلى انقضاء العدة، فقد حصل بالمال ما هو المطلوب به ولا يبطل بالخلع العارض بعده بعد تحقق المطلوب به بل يبطل الخلع نفسه لأن الخلاص المنجز حاصل قبله فلا يفيد، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المقام، الذي زلت فيه أقدام الأفهام، فاغتنمه فإنه من جملة ما اختص به هذا الكتاب، بعون الملك الوهاب. ثم رأيت في الحواشي اليعقوبية على صدر الشريعة ما نصه: وأيضا قولهم والبائن الغير الصريح يلحق الصريح ينبغي أن لا يكون على إطلاقه لأنه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الأول كما لا يخفى، إلا أن يدعي الفرق بين البائنين فلا يصح الخبر بأحدهما عن الآخر اهـ وهذا عين ما فهمته بحمد الله تعالى من أن المراد بالصريح في الجملة الثانية الرجعي فقط، وقوله إلا أن يدعي الفرق إلخ قد علمت مما قررناه أولا عدم الفرق فإنه لا شبهة فيه لذي فهم، والله سبحانه أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of compensation between two divorces in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله فالألف مقابل بهما) مخالف للمسألة الآتية قريبا في قوله أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة إلخ فإنه جعل فيها المال في مقابل الثانية فقط، وهذا هو الموافق للقاعدة الآتية عن الفتح عند قول المتن أنت كذا بألف من قوله الأصل أنه متى ذكر طلاقين، وذكر عقيبهما ما لا يكون مقابلا بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون مقابلا بالثاني فقط، وقدم تفاريع هذه المسألة في باب إضافة الطلاق، وأنها على وجوه عشرة

## Mas'alah: How is compensation distributed between two divorces in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله فالبدل ينصرف إليهما) فيكون كل تطليقة بخمسمائة فيكونان بائنتين فتقع في الحال واحدة بنصف الألف، وغدا أخرى مجانا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد فتقع الثانية غدا بنصف الألف، وإنما انصرف البدل إليهما لأنه لا بد من إلغاء الوصف أو البدل، وإلغاء المنافي أولى لأنه ذكر أولا، وذكر البدل آخرا، والآخر يكون ناسخا للأول، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو بائنة بغير شيء، وغدا أخرى بألف ينصرف البدل إلى الثانية لأنه قرن بالأولى وصفا منافيا للبدل، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة، وغدا أخرى أملك الرجعة بألف ينصرف إليهما لأنه قرن بالثانية وصفا منافيا للبدل فينصرف البدل إلى التطليقتين كذا في الذخيرة من الفصل السادس في إضافة الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting triple divorce for a specified compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1257)

لا يقال كيف وقع الثاني مع أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقا لأنا نقول قد أسلفنا أن مرادهم من البائن ما كان بلفظ الكناية لا مطلق البائن حتى صرحوا بوقوع أنت طالق ثلاثا بعد البينونة، وفي التتارخانية ثم في قولها طلقني ثلاثا بألف إذا طلقها ثلاثا متفرقة في مجلس واحد القياس أن تقع تطليقة واحدة بثلث الألف، وتقع الأخريان بغير شيء، وفي الاستحسان تقع الثلاث بالألف، ومن مشايخنا من قال ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما إذا وصل التطليقات بعضها ببعض أما إذا فصل بين كل تطليقة بسكوت لا يجب جميع الألف، وإن حصل الإيقاع في مجلس واحد، ومنهم من يقول إذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل، وهو الصحيح اهـ. قيد بقوله ثلاثا لأنها لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا فإن اقتصر، ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه تقع واحدة بالألف وثنتان بغير شيء، ولو قال أنت طالق ثلاثا بألف يتوقف ذلك على قبول المرأة إن قبلت تقع الثلاث بالألف، وإن لم تقبل لا يقع شيء، ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة تقع الثلاث واحدة بألف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في الخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me and so-and-so for a thousand' and he divorces one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

إحداهما لا رواية فيها، ولقائل أن يقول يلزمها حصتها من الألف، ولقائل أن يقول لا يلزمها شيء حتى يطلقهما جميعا، وفي المحيط قالت طلقني وفلانة وفلانة على ألف فطلق واحدة، ومهورهن سواء يجب ثلث الألف لأنها أمرته بعقود لأن طلاق كل واحدة على مال خلع على حدة فانقسم الألف عليهن ضرورة أنه لا بد أن يكون لكل عقد بدل على حدة لتصح المعاوضة. اهـ. وهذا التعليل لا يرد عليه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation after two divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بإزاء الواحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for triple divorce for a sum and the husband divorces her once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1743)

(وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الإعواض [العناية] يقدر على تسليمه لا يجوز، والبيع بشرط البراءة عن العيوب صحيح فلا يلزم من جواز الأدنى جواز الأعلى، ولأن الرغبة في تملك الشيء للانتفاع به وذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عنه يفوت المقصود، ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب. وقوله (وعلى هذا النكاح) يعني إذا تزوج امرأة على عبد آبق على أنه بريء من ضمانه لم يبرأ وعليه تسليم عينه إلخ. (وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف)

وكلامه واضح (وإن قالت

والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to compensation when the wife requests triple divorce for a sum?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة فله ثلث الألف في قولهم جميعا امرأة _____

## Mas'alah: How does the analogy of selling three slaves apply to khul' compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=152)

المعوض كرجل قال لرجل بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم فباع الواحد بثلث الألف صح كذا هذا

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers multiple compensations for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه يلزمه المالان، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فقال لها أنت طالق ثلاثا بالجعل الأول، أو بالجعل الثاني فهو كما قال وأنت. وإن طلقها ثلاثا ولم يتعرض لأحد الجعلين فهو جواز الكلام الآخر، حتى لو كان الكلام الآخر بغير جعل يقع الثلاث، ولا يلزمها شيء. ولو كان الكلام الأول بغير جعل، والثاني بجعل لزمها الجعل.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for divorce and the husband divorces once?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=814)

ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف درهم فطلقها ثلاثا يقع ثلاثة بألف درهم؛ لا شك فيه، ولو طلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلث الألف في قولهم جميعا. (وجه) قولهما أن كلمة على في المعاملات، وحرف الباء سواء يقال بعت عنك بألف، وبعت منك على ألف، ويفهم من كل واحدة منهما كون الألف بدلا. وكذا قول الرجل لغيره احمل هذا الشيء إلى بيتي على درهم وقوله: بدرهم سواء حتى يستحق البدل فيهما جميعا، والأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه فتنقسم الألف على الثلاث فيقع واحدة بثلث الألف كما لو ذكرت بحرف الباء فكانت بائنة؛ لأنها طلاق بعوض، ولأبي حنيفة أن كلمة على كلمة شرط فكان وجود الطلقات الثلاث شرطا لوجوب الألف فكانت الطلقة الواحدة بعض الشرط، والحكم لا يثبت بوجود بعض الشرط فلما لم يطلقها ثلاثا لا يستحق شيئا من الألف بخلاف حرف الباء فإنه حرف مبادلة فيقتضي انقسام البدل على المبدل فتنقسم الألف على التطليقات الثلاث فكان بمقابلة كل واحدة ثلث الألف، ولا يشكل هذا القدر بما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا

بألف فطلقت نفسها واحدة أنه لا يقع شيء؛ لأن الزوج لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف، فلا يجوز وقوع البينونة ببعضها، فإذا أمرته بالطلاق فقالت: طلقني ثلاثا بألف درهم فقد سألت الزوج أن يبينها بألف وقد أبانها بأقل من ذلك فقد زادها خيرا، والإشكال أنها سألته الإبانة الغليظة بألف، ولم يأت بها بل أتى بالخفيفة، ولعل لها غرضا في الغليظة، والجواب أن غرضها في استيفاء ما لها مع حصول البينونة التي وضع لها الطلاق أشد. (وأما) قولهما إن كلمة على تستعمل في الإبدال فنعم لكن مجازا لا حقيقة، ولا تترك الحقيقة إلا لضرورة، وفي البيع، ونحوه ضرورة، ولا ضرورة في الطلاق على ما بينا على أن اعتبار الشرط يمنع الوجوب لما بينا، واعتبار البدل يوجب فيقع الشك في الوجوب، فلا يجب مع الشك

## Mas'alah: What is the ruling if a wife requests three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

وإن طلبت ثلاثا) بأن قالت: طلقني ثلاثا (بألف وطلقها واحدة) في المجلس (فبائنة) فيقع بائنة (بثلث الألف) وقال مالك: بالألف. وقال أحمد: بغير شيء. ولنا: أن الباء تصحب العوض، وهو ينقسم على المعوض،

# Sub-topic – Discharge of Financial Rights in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing all her rights in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1726)

مطلب: أبرأته من حق يكون للنساء على الرجال وفي الفتح آخر الباب قال: أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال ففعلت فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لأنه بعوض. وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم يكن لها حق حال الخلع، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف إلى القائم لها إذ ذاك. اهـ. قلت: نعم لو قالت من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فإن النفقة تسقط كما في البزازية وسيأتي تمامه وسيأتي أيضا ما لو خالعها على البراءة من نفقة الولد (قوله: وثمرته) أي ثمرة تقييد الطلاق بكونه على مال دون الخلع تظهر فيما لو بطل البدل كما سيجيء أنه لو طلقها بخمر، أو خنزير، أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في الطلاق مجانا فيهما لبطلان البدل، وإذا بقي الخلع والواقع به بائن، ولفظ الطلاق والواقع به رجعي لأنه صريح، فلو لم يكن ذكر المال شرطا في وقوع البائن بالطلاق دون الخلع لم تظهر ثمرة للتقييد به، ولكن الاقتصار في بيان الثمرة على بطلان البدل محل نظر، فإن مثله ما لو لم يذكر البدل أصلا تأمل. وأما كون الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها فليس ثمرة التقييد بالمال كما لا يخفى فافهم. (قوله: والخلع من الكنايات) لأنه يحتمل الانخلاع عن اللباس، أو الخيرات، أو عن النكاح عناية، ومثله المبارأة (قوله: فيعتبر فيه ما يعتبر

فيها) ويقع به تطليقة بائنة إلا إن نوى ثلاثا فتكون ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة كما في الحاكم (قوله: من قرائن الطلاق) كمذاكرة الطلاق وسؤالها له. وفي الدر المنتقى: وتسمية المال وإن لم يكن متقوما من القرائن. اهـ. ط (قوله: لو قضي بكونه فسخا) أي كما هو قول الحنابلة إنه لا يقع به طلاق بل هو فسخ لا ينقص العدد بشرط عدم نية الطلاق بحر. مطلب معنى المجتهد فيه (قوله: نفذ لأنه مجتهد فيه) أي موضع اجتهاد صحيح، بمعنى أنه يسوغ فيه الاجتهاد لأنه لم يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا إجماعا، إذ لو خالف شيئا من ذلك في رأي المجتهد لم يكن مجتهدا فيه، حتى لو حكم به حاكم يراه لا ينفذ كما قرر في محله ويأتي في أول الباب الآتي عن الفتح ما يوضحه. ولا يخفى أن المراد بقوله نفذ هو ما لو حكم به حنبلي في مسألتنا بخلاف الحنفي فإنه وإن صح حكمه بغير مذهبه على أحد القولين، لكنه في زماننا لا يصح اتفاقا

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق.

## Mas'alah: Does khul' effect a discharge from debts other than the dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقع

البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Is the husband discharged from the dower in a khul' transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: لا يبرأ وهو الأصح كذا في الذخيرة

## Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts all her mahr to her husband in the context of khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1330)

الضرر عن الزوج، وذلك يتم إذا رجع بما ساق إليها، ولو كانت وهبت جميع المهر لزوجها لم يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأن الرجوع بحكم قبضها، ولم يقبض شيئا، والرجوع لدفع الضرر عن الزوج، والضرر مندفع هنا حين سلم له جميع المهر بالهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on set-off of mutual debts in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1347)

درهم، وكان للمرأة على الزوج مثل ذلك فيلتقيان قصاصا، ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا،

## Mas'alah: What marital rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1143)

(ويسقط الخلع) على مال معلوم (والمبارأة) وهو أن يبرىء كل منهما صاحبه. وترك الهمزة منه خطأ كذا في «المغرب» (حقوق النكاح) الواجبة من الجانبين (عنهما) فلا يسقط ما لم يتعلق بالنكاح، كثمن ما اشترت من الزوج، ويسقط ما يتعلق به، كالمهر والنفقة الماضية. قيدنا به لأنه للمختلعة. والمبارأة: النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا يسقطان إلا بالذكر. وقال محمد: لا يسقط الخلع والمبارأة إلا ما سميا فقط كمالك والشافعي. – ––

*** وأما نفقة العدة فإن شرطت فيهما تسقط إجماعا، وإلا لا تسقط إجماعا. ولو شرطا البراءة من نفقة الولد الصغير ـ أعني مؤنة الرضاع ـ فإن وقتا وقتا كالسنة جاز وإلا فلا. ولو أبرأته عن النفقة والسكنى صحت البراءة عن النفقة، ولم تصح عن السكنى لأن النفقة حقها، والسكنى حق الشرع، لقوله تعالى: {ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فلو أبرأته عن مؤنة السكنى صح: بأن التزمت أجرة مكانها أو سكنت ملكها. ثم الإبراء عن النفقة إنما يصح في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع إجماعا، حتى لو أسقطت نفقتها بعد الخلع بإبراء الزوج عنها لا يصح لعدم استحقاقها إلا يوما فيوما.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving maintenance during the waiting period in khul'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

وأما نفقة العدة فإنها تجب عند الخلع واسقاط النفقة مانع من وجوبها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife must return everything she received from her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو خالعها على أن ترد عليه جميع ما قبضت منه، وكانت وهبته أو باعته من إنسان لزمها رد مثله أو قيمته كما لو خالعها على عبده فاستحق العبد من الوجيز.

## Mas'alah: Does khul' discharge all financial rights between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2039)

مسألة: [أثر الخلع في الحقوق التي بين الزوجين] قال: (وإن كان لواحد من الزوجين على صاحبه حق بسبب النكاح الذي كان بينهما، من صداق أو نفقة: فالخلع براءة منه في قول أبي حنيفة) . قال أحمد: هي ثلاث مسائل: الخلع، والمبارأة، والطلاق على مال. ولا خلاف بينهم أنه إذا قال: قد طلقتك على ألف درهم: أنه لا يبرأ من سائر الحقوق التي كانت وجبت لها بسبب النكاح. وأما المبارأة: فإن أبا حنيفة وأبا يوسف اتفقا أنه توجب البراءة من

## Mas'alah: What is the difference between khul', mubara'ah, and talaq on payment regarding discharge of rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2040)

سائر الحقوق الواجبة بينهما بسبب النكاح. وأما الخلع على مال: فإن أبا حنيفة أوجب به البراءة، ولم يوجبها أبو يوسف، وجعله بمنزلة الطلاق على مال. وأما محمد: فإنه لا يوجب البراءة من شيء، وإنما يتناول ما وقع عليه من التسمية في عقد الخلع، والمبارأة كالطلاق على المال المتفق عليه. فأما وجه قول أبي حنيفة: فهو أن المبارأة تقتضي وقوع البراءة من كل واحد منهما لصاحبه فيما يتعلق بالنكاح من الحقوق؛ لأن المبارأة وقوع البراءة لكل واحد منهما، فهي شاملة لجميع الحقوق الواجبة بالنكاح. وإذا ثبت ذلك في المبارأة، جعل أبو حنيفة الخلع كهي؛ لأن لفظ الخلع تضمن البراءة هكذا بموضوعه، لأنه مأخوذ من: خلع الشيء من الشيء. ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" ، يعني أنه قد برئ منه. ويقال: خلع الخليفة: إذا برئ من الخلافة، وخرج منها، ولا جائز

أن يكون مخلوعا، وقد بقي له شيء من أحكامه، فدل على أن لفظ الخلع يتضمن البراءة. وأما أبو يوسف فقال: المبارأة لفظ موضوع للبراءة، ولا يعقل به غيرها، فأوجبنا البراءة، والخلع بمنزلة الطلاق على مال. وأما محمد: فجعلهما جميعا كالطلاق على المال. * * * * *

# Sub-topic – Compensation When Husband is at Fault

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a wife when the husband is at fault?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1727)

(وكره) تحريما (أخذ شيء) ويلحق به الإبراء عما لها عليه (إن نشز وإن نشزت لا) ولو منه نشوز أيضا ولو بأكثر مما أعطاها على الأوجه فتح، وصحح الشمني كراهة الزيادة، وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية وبه يحصل التوفيق. [رد المحتار] لتقييد السلطان قضاءه بالحكم الصحيح من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلا عن مذهب الغير فافهم. (قوله: لم يصدق قضاء) أي بل ديانة لأن الله تعالى عالم بسره لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر بحر عن المبسوط (قوله: في الصور الأربع) أي فيما لو كان بلفظ الخلع، أو البيع والشراء، أو الطلاق، أو المبارأة (قوله: بخلاف لفظ بيع وطلاق) لأنهما صريحان تتارخانية، ولكن صراحة عليه قطعية لا تتخلف عنه لأن البيع فيه زوال ملك اليمين فيلزم منه قطعا زوال ملك المتعة كما أفاده المصنف في المنح تأمل. وأما صراحة الطلاق فظاهرة وإن كان لا يكون حكمه حكم الخلع إلا عند ذكر المال لأن الكلام في أنه يقع به الطلاق: أي الرجعي إذا لم يكن بمال ولا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق لكونه صريحا فافهم (قوله: وفيه إشارة إلى اشتراط النية) أي اشتراطها للوقوع بها ديانة، وكذا قضاء إذا لم تكن قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنايات (قوله: ههنا) أي في لفظ الخلع. وفي البحر عن البزازية: فلو كانت المبارأة أيضا كذلك: أي غلب استعمالها في الطلاق لم تحتج

إلى النية وإن كانت من الكنايات وإلا تبقى النية مشروطة فيها وفي سائر الكنايات على الأصل اهـ وفيه إشارة إلى أن المبارأة لم يغلب استعمالها في الطلاق عرفا، بخلاف الخلع فإنه مشتهر بين الخاص والعام فافهم. (قوله: وكره تحريما أخذ الشيء) أي قليلا كان، أو كثيرا. والحق أن الأخذ إذا كان النشوز منه حرام قطعا – {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] – إلا أنه إن أخذ ملكه بسبب خبيث، وتمامه في الفتح، لكن نقل في البحر عن الدر المنثور للسيوطي: أخرج ابن أبي جرير عن ابن زيد في الآية قال: ثم رخص بعد، فقال – {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] – قال فنسخت هذه تلك اهـ وهو يقتضي حل الأخذ مطلقا إذا رضيت اهـ أي سواء كان النشوز منه أو منها، أو منهما. لكن فيه أنه ذكر في البحر أولا عن الفتح أن الآية الأولى فيما إذا كان النشوز منه فقط، والثانية فيما إذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما، وأنهما لو تعارضتا فحرمة الأخذ بلا حق ثابتة بالإجماع، وبقوله تعالى – {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] – وإمساكها لا لرغبة بل إضرارا لأخذ مالها في مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعي فافهم (قوله: ويلحق به) أي بالأخذ (قوله: إن نشز) في المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب عصته. ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين: تركها وجفاها، وأصله الارتفاع اهـ ملخصا (قوله: ولو منه نشوز أيضا) لأن قوله تعالى – {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] – يدل على الإباحة إذا كان النشوز من الجانبين بعبارة النص، وإذا كان من جانبها فقط بدلالته بالأولى (قوله: وبه يحصل التوفيق) أي بين ما رجحه في الفتح من نفي كراهة أخذ الأكثر

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation paid by the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1747)

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي. –. [رد المحتار] والمبارأة إلخ من قوله خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء، وقدمنا هناك عن المجتبى ما يؤيده، لكن ذكر في البحر هناك عن البزازية: اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم الزوج عشرون، دليله ما ذكر في الأصل: خالعت على دار على أن الزوج يرد عليها ألفا لا شفعة فيه. وفيه دليل على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح. وفي صلح القدوري: ادعت عليه نكاحا وصالحها على مال بدله لها لم يجز، وفي بعض النسخ جاز والرواية الأولى تخالف المتقدم، والتوفيق أنها إذا خالعت على بدل يجوز إيجاب البدل على الزوج أيضا ويكون مقابلا ببدل الخلع. وكذا إذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع يكون تقدير النفقة العدة، أما إذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج اهـ ما في البحر عن البزازية، وهذا من الحسن بمكان النهر. والحاصل أنه لا وجه لإيجاب البدل على الزوج لأن الخلع عقد معاوضة من جهتها فإنها تملك نفسها بما تدفعه له، ولذا كان الطلاق على مال بائنا، حتى لو أبانها قبله لم يجب المال لعدم ما يقابله، وحينئذ فإن خالعها على مال، أو على ما في ذمته من المهر، وشرط على نفسه لها مالا يجعل ذلك استثناء من بدل الخلع، فإن زاد عليه أو لم يكن بدل النفقة يجعل تقديرا لنفقة العدة، إلا إذا كانت النفقة مخالعا عليها أيضا فلا يجب الزائد، والله سبحانه أعلم لكن ذكر في البزازية في موضع آخر وأقره عليه في البحر أن المختار جواز البدل عليه، وطريقه بالحمل على الاستثناء من المهر إن كان عليه مهر وإلا فهو استثناء من النفقة، فإن زاد عليها يجعل كأنه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الإمكان اهـ وقوله "استثناء من النفقة" أي إذا خالعها عليها وإلا فهو تقدير لها كما مر. وفي جامع الفصولين: لا حاجة إلى هذا التطويل وتلحق الزيادة بأصل العقد كما في البيع (قوله: اختلعت بشرط الصك) أي

بشرط أن يكتب لها صكا فيه ذلك. والصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، جمعه صكوك كفلس وفلوس، وصكاك كسهم وسهام مصباح (قوله: لم تحرم) أي بمجرد قبوله بل لا بد من كتابة الصك ورد الأقمشة، ولا بد أن يكون ذلك في المجلس ح، والله تعالى أعلم. [باب الظهار] مناسبته للخلع أن كلا منهما يكون عن النشوز ظاهرا، أو قدم الخلع لأنه أكمل في باب التحريم، إذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه فتح (قوله: هو لغة إلخ) هذا أحد معانيه في اللغة لأن "ظاهر" مفاعلة من الظهر فيقال ظاهرته إذا قابلت ظهرك لظهره حقيقة وإذا غايظته لأن المغايظة تقتضي هذه المقابلة وإذا نصرته لأنه يقال قوي ظهره إذا نصره، وتمامه في الفتح. وفيه: وإنما عدي بمن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى التبعيد لأنه كان طلاقا وهو مبعد. اهـ. وفي البحر عن المصباح: وإنما خص بذكر الظهر لأنه من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان.

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

م: (وإن كان النشوز) ش: من نشزت المرأة إذا استصعبت عليه وأبغضته. وقال الزجاج: هو الكراهة والإعراض من كل واحد من الزوجين عن الآخر، وكذلك النشوز يقال: نشزت المرأة عن زوجها ( ... ) ، ثم إن كان النشوز م: من قبله) ش: أي من قبل الزوج م: (يكره له أن يأخذ منها) ش: أي من المرأة م: (عوضا) ش: قليلا كان أو كثيرا م: (لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال: {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] (النساء: الآية 20) ش: تمام الآية {وآتيتم

إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] فالزوج يشترك فيه الذكر والأنثى، كما في

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

وقال الزمخشري: القنطار المال العظيم. والبهتان أن يستقبل الرجل بأمر قبيح، وهو بريء منه، والآية نص على كراهية أخذ العوض، ومع هذا لو أخذ العوض جاز، لأن النهي لمعنى في غيره، وهي زيادة الإيحاش، فلا يعدم مشرعيته كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز وكره ويجوز الخلع على مال، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية ابن القاسم. وقال الزهري، ومالك: لا يحل له أخذ شيء إذا كان النشوز منه، ومع ذلك لو تخالع لزمه الطلاق، ويرد ما أخذ منها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking compensation in khul' when he is the one at fault?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

قال: (ويكره أن يأخذ منها شيئا إن كان هو الناشز) قال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فحملناه على الكراهية عملا بالنص الأول، وقيل هي نهي توبيخ لا تحريم، (وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) لما روي «أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله إلى ثابت، فقال: قد أعطيتها حديقة، فقال لها: "أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقالت نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، فقال – عليه الصلاة والسلام: يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ولا تزدد وخل سبيلها. ففعل وأخذ الحديقة، فنزل قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] إلى قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] » ".

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when the husband is at fault?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله فإن كان النشوز من قبل الزوج كره له أن يأخذ منها عوضا) لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20]

## Mas'alah: Is it disliked for the husband to take compensation in khul' when he is the one at fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: Why is it disliked for the husband to take compensation when he is the one at fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

وكره أخذه) أي أخذ الزوج البدل (إن نشز) أي الزوج لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. .

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1756)

(وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا) لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال [فتح القدير] على الحرة فيتقدر بقدر الضرورة وهو استيفاء منافع البضع فينتفي هذا الملك في حق الفسخ، وأما وجه من قال لا بد من إذن الإمام فلم أره، ويظهر أن قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما} [البقرة: 229] فإنه تعالى شرعه مشروطا لخوف الأئمة والحكام إذ هم المخاطبون بقوله تعالى فإن خفتم وهذا فرع الترافع إليهم وإن كان خطاب (فلا تأخذوا) للأزواج فهو غير مستغرب في القرآن أن يكون خطابان يتلو أحدهما الآخر والمخاطبون بأحدهما غيرهم بالآخر. والجواب ما ذكرنا من قصة الربيع من الموطإ يفيد أن الخلع وقع دون علم عثمان – رضي الله عنه – به ولم ينكره، وكذا ابن عمر حين سمع به فأفاد عدم فهمهما ذلك. فيكون المراد من الآية إذن الأئمة من تمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالمواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم لا أنه

لا بد من الترافع إليهم، وعلى اعتبار هذا المفهوم يمنعونهم عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وتبين حينئذ أنه ليس مباحا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المختلعات هن المنافقات» رواه الترمذي. وفيه وفي أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس به لم ترح رائحة الجنة» لا بالحكم بعد النفاذ والصحة إذا وقع. وأما وجه من قال إنه رجعي فذكر بعضهم فيه ما لا حاصل له، ولا غبار على الوجه المذكور في الكتاب فيه وهو أنها إنما بذلت المال لتسلم لها نفسها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، وإلا لو كان رجعيا لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله ولأنه معاوضة، والزوج قد ملك المال حكما لصحة هذه المعاوضة فلا بد من أن تملك نفسها حكما لها تحقيقا لها كما في جانبه، والله سبحانه أعلم (قوله إلا أن ذكر المال) استدراك مما يتوهم لزومه على قوله إنه كناية من افتقاره إلى النية، ومقتضاه أنه إذا أنكرها يصدق قضاء وليس كذلك، قالوا: لا يصدق في لفظ الخلع والطلاق والمبارأة والبيع في عدم النية عند ذكر المال بأن يقول بارأتك على ألف أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف وعند عدمه يصدق في إنكارها قضاء في الخلع والمبارأة لا في لفظ الطلاق والبيع لأنهما صريحان ذكره في الكافي. فأجاب بأن ذكر المال يغني عنها إذ هو قرينة ظاهرة: على إرادة الطلاق إذ من المعلوم أنه لا يستحقه إلا بسببه (قوله وإن كان النشوز من قبله)

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in Khul' when the husband is at fault?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1737)

ويلزم [(1)] بدله، وكره أخذه إن نشز(2) [(3)] ، وأخذ الفضل إن نشزت(4) )(5):

أي أخذ الفضل على ما دفع إليها من المهر. (1) قوله: ويلزم؛ أي يجب على المرأة بدل الخلع، سواء كان مقدار المهر أو أزيد منه أو أقل لإطلاق قوله تعالى: {فيما افتدت به} . (2) نشز: أي إن تركها الرجل وجفاها. ينظر: (( المصباح )) (ص606) . (3) قوله: إن نشز؛ النشوز الكراهة والإعراض والتخالف، وحاصله: إن موجب خلعها إن كان من جانب الزوج يكره له تحريما أخذ شيء منها، كيف فإنه أوحشها فلا يزيد وحشته بأخذ المال، وعليه يحمل قوله تعالى: {وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا} ؛ أي مالا كثيرا في المهر وغيره، {فلا تاخذوا منه شيئا} الآية، وإن كان من جانب الزوجة يكره له أخذ الزيادة، لقوله عليه السلام لامرأة ثابت بن قيس التي اختلعت منه: (( أتردين إليه حديقته التي أعطاك، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته )) ، أخرجه أبو داود في (( المراسيل )) والدارقطني. (4) نشزت: أي استعصت المرأة على زوجها وأبغضته. ينظر: (( المغرب )) (ص464) . (5) أي يلزم على المرأة بدل للخلع، ولكن يكره للرجل أخذه إن سبب الخلع منه، وأيضا أن يأخذ زيادة على مهرها.

)

# Sub-topic – Permissibility of Taking Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on imposing compensation in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1746)

قلت: ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ. – [رد المحتار] شيء وغدا أي أخرى بلا شيء، لأن الملك زال بالأولى لا بها إلا إذا تزوجها قبل مجيء الغد فتقع أخرى بألف لزوال الملك لها. ولو قال: أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا أخرى رجعية بألف ينصرف البدل إليهما، وكذا أنت طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة بألف، أو الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم ينصرف إليهما فتكونان بائنتين لأنه لا بد من إلغاء الوصف المنافي، أو البدل، وإلغاء الأول أولى لأن الآخر ناسخ له فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا إلا إذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية بنصفه، ولو قال: أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية ينصرف البدل إليهما أيضا لأنه وصف الثانية بالمنافي فينصرف البدل إلى الطلقتين اهـ ملخصا. وقد ذكر في الفتح لذلك أصلا، وهو أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني، وأنه يشترط للزوم المال حصول البينونة به. اهـ. وقوله: إلا إذا وصف الأول أي فقط، فلو وصف بالمنافي كلا منهما، أو الثاني فقط، أو لم يصف شيئا منهما بما ينافي يكون المال مقابلا بهما ولا يضر عدم وجوب شيء بالثاني لعارض بينونة سابقة عليه لأن ذلك العارض إذا زال كما إذا تزوجها قبل وقت الثاني يجب المال به أيضا، وبهذا

يسهل فهم هذه المسائل (قوله: لكن في الزيادات إلخ) ليس في عبارة القنية والحاوي المنقولة عن الزيادات لفظ "رجعيا" في الموضعين بل في الأول فقط، والمناسب ما فعله الشارح من ذكره في الموضعين ليوافق ما ذكرناه آنفا، إذ على ما في القنية لا يكون البدل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مر التصريح به في عبارة الذخيرة وعبارة الفتح (قوله: لكن يقع إلخ) هذا غير مذكور في عبارة الزيادات المنقولة في القنية ولا يناسبها أيضا لما علمت نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومر التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسألة فافهم. قال ح: يعني أن في اليوم الأول يقع طلقة بائنة بخمسمائة وفي غد تقع أخرى بخمسمائة إن عقد عليها قبل مجيء الغد وإلا وقعت أخرى بغير شيء. اهـ. (قوله: وفي الظهيرية إلخ) لم أجده فيها، ونقله في البحر عن الولوالجية بلفظ "فأمرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت" ، ومثله في جامع الفصولين بلفظ "لتطلقي" ، وقد أسقطه الشارح ولا بد منه لقوله بعده ويقع الرجعي، إذ لو لم يذكر الصريح تفسيرا لما قبله لكان الواقع البائن لأن التفويض بالأمر باليد من الكنايات ويقع به البائن وإن قالت: طلقت نفسي لأن العبرة بتفويض الزوج لا لإيقاع المرأة كما مر في محله، فإذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا. ففي الذخيرة: أمرك بيدك في تطليقة فهي رجعية اهـ ولذا قال في البحر لا يسقط المهر لعدم صحة إبراء الصغيرة ويقع الرجعي لأنه كالقائل لها عند وجود الشرط: أنت طالق على كذا، وحكمه ما ذكرنا اهـ ومثله في جامع الفصولين. مطلب في إيجاب بدل الخلع على الزوج (قوله: أو كذا منا) المن رطلان. والأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف ط (قوله: أوسع من البيع) أي من السلم لأنه الذي يشترط فيه ذلك ط (قوله: قلت ومفاده إلخ) مخالف لما قدمه قبيل قوله ويسقط الخلع

## Mas'alah: What is the difference between permissibility (jawaz) and lawfulness (ibaha) in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

م: (شيئان) ش: تثنية شيء، أشار إلى أحدهما بقوله م: (الجواز حكما) ش: أي شرعا، وأشار إلى الآخرة بقوله م: (والإباحة) ش: وهي الحل م: (وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض) ش: أي لأجل معارض، وهو قوله – عليه السلام: أما الزيادة فلا م: (فبقي) ش: أي النص م: (معمولا به في الباقي) ش: وهو الجواز، لأنه يلزم من نفي الإباحة نفي الجواز، كما في البيع وقت النداء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=364)

الخلع بالجعل قال

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=805)

وأما الثاني وهو أن يكون مقرونا بالعوض لما ذكرنا بأن قال: خالعتك على كذا وذكر عوضا. واسم الخلع يقع عليهما إلا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى النوع الثاني في عرف اللغة والشرع فيكون حقيقة عرفية وشرعية حتى لو قال لأجنبي اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصلح. وكذا لو خالعها على ألف درهم فقبلت ثم قال الزوج: لم أنو به الطلاق لا يصدق في القضاء؛ لأن ذكر العوض دليل إرادة الطلاق ظاهرا فلا يصدق في

العدول عن الظاهر بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ولم يذكر العوض ثم قال: ما أردت به الطلاق أنه يصدق إذا لم يكن هناك دلالة حال تدل على إرادة الطلاق من غضب أو ذكر طلاق على ما ذكرنا في الكنايات؛ لأن هذا اللفظ عند عدم ذكر التعويض يستعمل في الطلاق وفي غيره فلا بد من النية لينصرف إلى الطلاق بخلاف ما إذا ذكر العوض؛ لأنه مع ذكر العوض لا يستعمل في العرف والشرع إلا للطلاق،

## Mas'alah: When is it permissible for the husband to take compensation in khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=811)

(وأما) بيان قدر ما يحل للزوج من أخذ العوض وما لا يحل فجملة الكلام فيه أن النشوز لا يخلو إما أن كان من قبل الزوج وإما إن كان من قبل المرأة فإن كان من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على المخلع لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] نهى عن أخذ شيء مما آتاها من المهر وأكد النهي بقوله: {أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] ، وقوله: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] أي: لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] أي: إلا أن ينشزن؛ نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن. وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط. والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء، وإن كان

النشوز من قبلها فلا بأس بأن يأخذ منها شيئا قدر المهر لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] أي: إلا أن ينشزن، والاستثناء من النهي إباحة من حيث الظاهر، وقوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ؛ قيل أي: لا جناح على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء. وأما الزيادة على قدر المهر ففيها روايتان ذكر في كتاب الطلاق أنها مكروهة وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس. وذكر في الجامع الصغير أنها غير مكروهة – وهو عثمان البتي – وبه أخذ الشافعي. وجه هذه الرواية ظاهر قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، رفع الجناح عنهما في الأخذ والعطاء من الفداء من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص، ولأنها أعطت مال نفسها بطيبة من نفسها وقد قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، بخلاف ما إذا كان النشوز من قبله؛ لأن النشوز إذا كان من قبل الزوج كانت هي مجبورة في دفع المال؛ لأن الظاهر أنها مع رغبتها في الزوج لا تعطي إذا كانت مضطرة من جهته بأسباب أو مغترة بأنواع التغرير والتزوير فكره الأخذ. وجه رواية الأصل: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] إلى قوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] نهى عن أخذ شيء مما أعطاها من المهر واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله على ما نذكر، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى كالنهي عن التأفيف أنه يكون نهيا عن الضرب – الذي هو فوقه – بالطريق الأولى. وروي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قال لامرأة ثابت بن قيس بن شماس: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة قال: أما الزيادة فلا» نهى عن الزيادة مع كون النشوز من قبلها وبه تبين أن

المراد من قوله {فيما افتدت} [البقرة: 229] قدر المهر لا الزيادة عليه، وإن كان ظاهره عاما عرفنا ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي هو وحي غير متلو، والدليل عليه أيضا قوله تعالى: في صدر الآية {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] ذكر في أول الآية ما آتاها فكان المذكور في آخرها – وهو قوله: {فيما افتدت به} [البقرة: 229] – مردودا إلى أولها فكان المراد من قوله {فيما افتدت} [البقرة: 229] أي: بما آتاها

ونحن به نقول: إنه يحل له قدر ما آتاها. وأما قوله: أنها أعطته مال نفسها بطيبة من نفسها فنعم لكن ذاك دليل الجواز، وبه نقول: إن الزيادة جائزة في الحكم، والقضاء، ولأن الخلع – من جانبها – معاوضة حالة عن الطلاق، وإسقاط ما عليها من الملك، ودفع المال عوضا عما ليس بمال جائز في الحكم إذا كان ذلك مما يرغب فيه ألا ترى أنه جاز العتق على قليل المال، وكثيره، وأخذ المال بدلا عن إسقاط الملك، والرق، وكذلك الصلح عن دم العمد، وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر مثلها، وهو بدل البضع فكذا جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها؛ لأنه بدل من سلامة البضع في الحالين جميعا، إلا أنه نهى عن الزيادة على قدر المهر لا لمعنى في نفس العقد بل المعنى في غيره، وهو شبهة الربا، والإضرار بها، ولا يوجد ذلك في قدر المهر فحل له أخذ قدر المهر، والله أعلم.

# Sub–topic – Khul' After Revocable Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on payment in divorce after khul'?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1132)

إذ الفرق أوضح من أن يخفى فإن عدم لزوم المال في العكس وهو ما إذا طلقها بمال بعد الخلع سيذكر وجهه قريبا وهو أن إعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وأنه حاصل أي لأن الخلاص المنجز الذي لا يتوقف على مضي عدة حاصل بالخلع فإذا طلقها بعده وقع بائنا، وإن كان رجعيا لحصول البينونة قبله وإذا كان بمال لم يلزم المال أيضا لذلك

## Mas'alah: What is the ruling on divorcing for compensation after a revocable divorce?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1314)

وإن طلقها على جعل بعد الطلاق الرجعي جاز ولزمها الجعل؛ لأن زوال الملك لا يحصل بهذا

## Mas'alah: Why is divorce for compensation valid after a revocable divorce?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1315)

الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، فإنه يعتاض عن ملك قائم له فيصح كما قبل الطلاق الرجعي.

# Sub-topic – Testimony and Disputed Compensation

## Mas'alah: How is testimony evaluated in khul' cases involving disputed compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

ما يشهد به الآخر فلا يقبل، ولو كان الزوج هو المدعي، وقد ادعى ألفا وخمسمائة، والمسألة بحالها تقبل على الألف لأن الطلاق وقع بإقرار الزوج فبقي دعوى الزوج دينا مجردا، واتفق الشاهدان على الألف، وانفرد أحدهما بزيادة خمسمائة فيقضى بما اتفقا عليه، وإن كان يدعي ألفا لا يقبل، وقد كذب أحد شاهديه لما عرف، ويقع الطلاق بإقراره، وإذا شهد شاهدان أنه طلقها قبل الخلع ثلاثا تسترد المال لأنها بمباشرة الخلع، وإن كانت مقرة بصحة الخلع ظاهرا فإذا ادعت الفساد بعد ذلك صارت متناقضة في الدعوى إلا أن البينة على الطلاق تقبل من غير دعوى فيثبت أنه أخذ المال بعد البينونة فلزمه الرد كذا في المحيط أطلق في لزومها المال فشمل المكاتبة، ولكن لا يلزمها المال إلا بعد العتق، ولو بإذن المولى لحجرها عن التبرع، ولو بإذن كهبتها، وشمل الأمة، وأم الولد، ولكن بشرط إذن المولى فيلزمها للحال لانفكاك الحجر بإذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون في الجامع لو خلع الأمة مولاها على رقبتها، وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء، ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع، وصارت لسيد العبد، والمدبر لأنها لا تصير مملوكة للزوج بل للمولى فلا يبطل النكاح، وفي الحر لو ملك رقبتها بعد النكاح لبطل، ولو بطل بطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله، وأما المكاتب فإنه يثبت له فيها حق الملك، وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد

النكاح كما لو اشترى زوجة أمة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يديه ثم استحق العبد المخلوع عليه فلا شيء على المولى لأنه لم يضف العبد المخلوع عليه إلى نفسه، ولا ضمنه فكان العقد مضافا إلى الأمة، وتباع الأمة في قيمة العبد المستحق لأن المولى يملك إيجاب بدل الخلع عليها فظهر في حقه فتعلق برقبتها فإن كان عليها دين آخر قبله بدأ به لأنه وجب باختيار المولى فلم يظهر في حق الغريم كما في الصلح فإن بقي شيء يؤخذ من الأمة بعد العتق فإن كان المولى ضمن بدل الخلع أخذ به كذا في المحيط، وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا، وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج، وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا إن لم يطل ذلك فهو جواب. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for three divorces for a thousand but the husband gave only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

إذا قالت لزوجها: سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال: بل طلقتك ثلاثا فإن كانا في المجلس فالقول قوله وإن كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الألف ويقع عليها ثلاث تطليقات إن كانت في العدة وكذا إذا قالت: سألتك أن تطلقني وصاحبتي بألف فطلقتني وحدي. فقال الزوج: بل طلقتكما جميعا فإن كانا في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب فالقول قوله وإن افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الألف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك إن قالت: لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج كذا في المبسوط. .

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when witnesses disagree on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1325)

فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بخمسمائة، فعند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهما؛ لاختلافهما لفظا وعندهما تقبل على الخمسمائة، إذا ادعى الزوج الألف؛ لاتفاقهما على مقدار الخمسمائة معنى، وقد بينا هذا فيما سبق، ثم الأصل بعد هذا في باب الخلع أن البدل في الخلع بمنزلة الصداق في النكاح، فإنه مال يلتزمه لا بمقابلة مال، وقد بينا حكم الصداق في النكاح، فالخلع قياسه إلا في فصول يذكر الفرق بينهما فيها حتى إذا اختلعت على دار، فلا شفعة للشفيع فيها، وإن اشترط أن يرد عليها ألفا مع ذلك، ففي وجوب الشفعة في حصة الألف خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كما في الصداق، وليس في جعل الخلع خيار الرؤية، ولا رد بعيب يسير كما في الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's evidence regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

ولو أقام الزوج بينة (على) الشاة قبلت بينته، وكذلك إذا قالت: إنه باع رأس الشاة، وشهدت بينته أو أنه قال: بعت رأس الشاة قبلت بينته، وكذلك إذا قامت بينة أنه قال: «فروحتم من الانفاذ» قبلت بينته.

# Sub-topic – Conditions for Valid Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for a sum of money and the wife's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

[منحة الخالق] (قوله تطلق للحال وإن لم تعط ألفا) أي ويلزمها الألف كما يأتي عند قوله أنت طالق بألف أو على ألف

## Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife in exchange for a payment and she accepts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال، لأن الزوج يستبد

## Mas'alah: What can serve as valid compensation in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2853)

قال: وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع لأن ما يصلح عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم. [البناية] وخصصه بعلم الفروع م: (أنه) ش: أي أن البضع م: (شريف) ش: يعني له مقدار في نفسه م: (فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه) ش: أي لأجل الإظهار أنه شريف فلم يشرع تملكه بلا بدل إظهارا لخطر

المحل. م: (فأما الإسقاط) ش: أي إسقاط ملك الزوج عن البضع م: (فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال) ش: لعدم لزوم إهانة المحل المحترم، وقال السغناقي: فنفسه شرف أي يتشرف المرأة حيث تعود مالكة على نفسها من كل وجه كما كانت، فلذلك لم يجب على الزوج شيء، بخلاف النكاح، فإنه يجب عليه المهر، لأن في النكاح استيلاء على كل محترم، فيجب المال على مقابلة الاستيلاء. وقال الكاكي: فلا حاجة إلى إيجاب المال إلا إذا تراضيا على مال. وفي الجواهر للمالكية خالعها على حرام وحلال صح مثل خمر ومال، ولا يجب للزوج إلا المال، وهو قياس قول أصحابنا وأحمد وقياس قول الشافعي يجب مهر المثل. في "جوامع الفقه" خالعها على عبد نفسه لا يلزمها شيء، لأنه مال لا يستحقه بحال، ولا بد من القبول لوقوع الطلاق، كخلع المبانة والصغيرة، ولو خالعها على براءتها من دين لها عليه غير المهر، أو على براءتها من كفالة نفس، أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير إلى أجل معلوم، ويكون الطلاق رجعيا، ويصح التأجيل في بدل الخلع إلى أجل مجهول وجهالة

مستدركة نحو الحصاد والدياس وإلي القطاف وهبوب الرياح لا يجوز، وكذا إلى الميسرة لا يصح التأجيل. وفي "المحيط" ويجب المال حالا، وفي جهالة البدل تفسد التسمية وهو قول أحمد. وقال أبو ثور: تفسد بالجهالة، وهو قول أبي بكر من الحنابلة، وقال الشافعي يجب مهر المثل كالنكاح. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى: م: (وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع) ش: وهذا بإجماع العلماء، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وما لا يجوز أن يكون مهرا لا يجوز أن يكون بدلا في الخلع، لأن من الأشياء ما لا يصح للمهر ويصح لبدل الخلع كدرهم إلى تسع دراهم م: (لأن ما يصلح عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم) ش: هو البضع أيضا، لأنه غير متقوم حالة الخروج، ولهذا إذا اختلعت على ثوب موصوف جاز كما في المهر، وإن اختلعت على ثوب فالتسمية فاسدة للجهالة كما في المهر، وله المهر، لأنها

غرته ولا

## Mas'alah: What is the second section on what can be compensation for khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

[الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز]

## Mas'alah: What can serve as compensation in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية

## Mas'alah: What items are valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

قال: (وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع) لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج، فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has no property in her hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

وإن قالت: خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها، ولو قالت:

على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها، ولو خلع ابنته الصغيرة على ما لها لا يلزمها شيء، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها، ولو ضمن المال لزمه في المسألتين، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه صريح ولا يجب للزوج عليها شيء، لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت له مالا فيغتر به، ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل كالمسمى شرعا، وبخلاف ما إذا خالعها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر لأنها سمت له مالا فاغتر به، وبخلاف العتق والكتابة على خمر حيث تجب قيمة العبد لأنه ملك متقوم وما رضي بخروجه بغير عوض، ولا كذلك البضع حالة الخروج على ما بينا، ولو خلعها على عبد فإذا هو حر رجع بالمهر. وعند أبي يوسف بقيمته لو كان عبدا.

## Mas'alah: What can serve as valid compensation in khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1739)

قال (وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع) لأن ما يصلح عوضا للمتقوم [العناية] لزم قيمة المبدل وهو الرقبة المتقومة (أما ملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على ما يذكر) بعيد هذا بقوله "والفقه" فلا يلزمها شيء، وهذا الجواب بالنسبة إلى العبد ظاهر كما ترى، وكذا بالنسبة إلى المكاتب لأن ملك المولى لما كان فيه متقوما لم يرض بزواله بلا بدل، ولما لم يصح البدل فسدت الكتابة، وأما ملك البضع فلما لم يكن متقوما لم يلزم من بطلان البدل فساد الخلع، وإنما عتق المكاتب إذا أدى الخمر المسماة لأن في الكتابة تعليق العتق بأداء المسمى وقد وجد الشرط فيقع

المشروط. قيل وفي قوله على خمر تلويح إلى أنه لو كاتب على ميتة أو دم فالكتابة باطلة، حتى لو أدى لم يعتق ولا تجب القيمة. وقوله (وبخلاف النكاح) للفرق بينه وبين الخلع حيث صح ووجب مهر المثل والخلع صح ولم يجب شيء (لأن البضع في حالة الدخول متقوم) ولهذا إذا تزوج المريض امرأة بمهر مثلها كان من جميع المال (والفقه) ما ذكره وهو واضح. قال (وما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع) كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس (لأن ما يصلح أن يكون عوضا للمتقوم

## Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife on her own terms of compensation and she sets an amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق على حكمك من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا ولم يرض به الزوج فإن كان ما حكمت مثل مهرها الذي أخذت، أو أكثر من ذلك لم يكن للزوج إلا ذلك، وإن كان أول تممنا له مهرها الذي أخذت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

## Mas'alah: What items are valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=897)

(وما) أي: كل شيء (صلح مهرا صلح بدل خلع) لأن ما يصلح أن يكون عوضا للمتقوم

وهو البضع حالة الدخول فلأن يصلح لأن يكون عوضا لغيره وهو حالة خروجه أولى فظاهر أن القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة، والصادق ما جاز بدل خلع جاز كونه مهر فالبعض كالأقل من العشرة وما في يدها وما في بطن غنمها وبطن جاريتها يجوز وله ما في بطونها ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل، والفرق أن ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المآل فكأنه تعليق بالانفصال من البطن وأخذ العوضين هنا يقبل التعليق فكذا الأخذ عن المال ولا يقبله سابقا بل المال هناك وهو ملك النكاح فكذلك عوض الآخر، وجوز الإتقاني انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيني إذ الغرض من طرد الكلي أن يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة، ومن عكسه أن لا يكون مالا متقوما أو أن يكون فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال متقوم لا جهالة فيه

## Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=808)

وأما شرط وجوب العوض وهو المسمى في عقد الخلع له شرطان: أحدهما قبول العوض؛ لأن قبول العوض كما هو شرط وقوع الفرقة من جانبه فهو شرط لزوم العوض من جانبها لما ذكرنا، سواء كان العوض المذكور في الخلع من مهرها الذي استحقته بعقد النكاح من المسمى ومهر المثل أو مالا آخر وهو المسمى بالجعل فهذا الشرط يعم العوضين جميعا، والثاني يخص الجعل؛ لأن ما يصلح عوضا في النكاح يصلح عوضا في الخلع من طريق الأولى وليس كل ما يصلح عوضا في الخلع يصلح عوضا في النكاح؛ لأن باب الخلع أوسع إذ هو يتحمل جهالة لا يتحملها النكاح على ما نذكر،

لذلك اختص وجوب المسمى فيه بشرط لم يشترط في النكاح لوجوب المسمى وهو تسمية مال متقوم موجود وقت الخلع معلوم أو مجهول جهالة قليلة أو كثيرة، وإذا لم تكن متفاحشة فإن وجد هذا الشرط وجب العمل وإلا فلا يجب. وهل يجب عليها رد ما استحقته من المسمى أو مهر المثل بعقد النكاح؟ ينظر إن كان المسمى مالا متقوما يجب وإن كان معدوما وقت الخلع أو مجهولا جهالة متفاحشة كجهالة الجنس وما يجري مجراها، وإن لم يكن المسمى مالا متقوما فلا شيء عليها أصلا وتقع الفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul' when it is similar to dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=808)

الجعل في الخلع: إن كان مما يصح تسميته مهرا في النكاح فحكمه حكم المهر أعني أن المسمى في النكاح إن كان مما يجبر الزوج على تسليم عينه إلى المرأة ففي الخلع تجبر المرأة على تسليم عينه إلى الزوج. وإن كان مما يتخير الزوج بين تسليم الوسط منه وبين تسليم قيمته ففي الخلع تتخير المرأة، كالعبد والفرس ونحو ذلك؛ لأن المسمى في العقدين جميعا عوض عن ملك النكاح إلا أنه في أحدهما عوض عنه ثبوتا وفي الآخر سقوطا فيعتبر أحد العقدين بالآخر في هذا الحكم، والقيمة فيما يوجب الوسط منه أصل؛ لأن كونه وسطا يعرف بها على ما مر في كتاب النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation when the dower is the compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

إذا خالعها بعد الدخول على مهرها إن لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق، وإن كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند أصحابنا الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on mahr in khul' when part of the mahr is received?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

ثم هاهنا مسألة صارت واقعة، وهي المرأة في عرفنا إذا قالت بالفارسية خوشين حريدم بكابين وعدت، والبعض مقبوض، وهو المعجل دون البعض نقل عن الإمام فخر الدين أنه لا يرجع، والمراد بقية المهر، وإن كان قبل الدخول إن كان المهر مقبوضا، وهو ألف درهم لا يرجع عليها إلا بالألف درهم استحسانا، وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر، ولا يرجع عليها بشيء استحسانا إذا خالعها على مهرها، وإن خالعها على عشرة، ومهرها ألف درهم إن كان بعد الدخول، والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم، وسلم الباقي لها في قولهم جميعا، وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند أبي حنيفة العشر بحكم الشرط، والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما لا يسقط إلا عشر المهر، وإن كان قبل الدخول إن كانت قبضت مهرها عند أبي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا، وفي القياس يرجع عليها بمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول، وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند أبي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط، وبرئ عن الباقي بحكم الخلع.

# Sub-topic – Compensation Exceeding the Dower

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وفي رواية "الجامع الصغير" : طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلوناه

## Mas'alah: What is the definition of qintar in the context of khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

[البناية] قوله تعالى: {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35] والقنطار ملء مسك ثور ذهبا أو فضة، ويقال: هو سبعون ألف دينار، ويقال: ألف ومائتا أوقية كذا قال صاحب "ديوان الأدب" والأوقية أربعون درهما.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

م: (ولأنه) ش: أي لأن الزوج م: (أوحشها بالاستبدال، فلا يزيد في وحشتها بأخذ

المال) ش: حتى لا يحصل لها ضرر من وجهين استبدال الزوج وأخذ المال م: (إن كان النشوز منها) ش: أي من المرأة م: (كرهنا له) ش: أي للزوج م: (أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) ش: وهو أخذ الفضل على ما ساق إليها، أما مقدار المهر فلا يكره أخذه، وهذه رواية كتاب طلاق الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' according to the 'Jami' al-Saghir'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

م: (وفي رواية "الجامع الصغير" : طاب الفضل أيضا) ش: أي الفضل على مقدار مهرها م: (لإطلاق ما تلوناه) ش: وهو قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وهو بإطلاقه يشمل القليل، والكثير والمهر وغيره، وفي "التمهيد" وجوز مالك والشافعي الخلع بجميع مالها إذا كان النشوز منهما لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وعن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك ابن عمر.

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Umar and Ibn Abbas on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2847)

وقال ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو أخذ الفضل على ما ساق إليها، وهو قول عكرمة ومجاهد وإبراهيم وآخرين قال عكرمة:

## Mas'alah: What is the evidence for not taking extra in khul' from the hadith of Thabit ibn Qays?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

بدءا. ووجه الأخرى قوله – عليه السلام – في امرأة ثابت بن قيس بن شماس: أما الزيادة فلا، وقد كان النشوز منها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking extra property in khul' according to early authorities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

[البناية] يأخذ منها حتى مرطها، وقال إبراهيم ومجاهد: يأخذ منها عقاص رأسها، وفي "المحلى" وكره علي بن أبي طالب والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وميمون بن مهران أن يأخذ زيادة على ما أعطاها.

## Mas'alah: What is the evidence for not taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

وفي "التمهيد" وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعن ابن المسيب والشعبي لا يأخذ منها كل ما أعطاها إذا كان النشوز منها وهو مضار م: (بدءا) ش: أولا يعني الآية التي بدأنا بها أولا، وهو قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

## Mas'alah: What is the hadith evidence regarding taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

م: (ووجه الأخرى) ش: أي الرواية الأخرى، أراد به رواية القدوري وهو قوله كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهي رواية الأصل م: (قوله – عليه السلام – في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا) ش: هذا روي مرسلا عن عطاء، وعن ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهم –، فحديث عطاء رواه أبو داود في "مراسيله" عنه، قال «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تشكو زوجها، فقال "أتردين إليه حديقته التي أصدقك؟" ، قالت نعم وزيادة، قال "أما الزيادة فلا» ."

## Mas'alah: What is the hadith of Ibn al-Zubayr regarding khul' compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

وحديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج «عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك" قالت نعم وزيادة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أما الزيادة فلا، ولكن حديقة فخذها وخل سبيلها»" ، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

وقال الأترازي: وجه ما روى أصحابنا «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت فقال "أتردين عليه

حديقته" ، قالت نعم وزيادة، فقال "أما الزيادة فلا» ، فدل الحديث على الكراهة في أخذ الفضل، م: (وقد كان النشوز منها) ش: الواو فيه للحال، واعلم أن هذه الزيادة المذكورة في حديث ثابت بن قيس ليست ثابتة في رواية البخاري وغيره من الصحاح، وقال الأترازي: أصحابنا أثبتوها في روايتهم في كتب الفقه، انتهى."

## Mas'alah: What is the basis for the Hanafi position on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2848)

قلت: هذا عمد في حق الأصحاب، لأنهم ما أثبتوها من عندهم بل اعتمدوا فيها على مرسل أبي داود ومرسل ابن الزبير اللذين ذكرناهما.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband takes more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلوناه شيئان الجواز حكما، والإباحة. وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض، فبقي معمولا في الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

[البناية] [أخذ الزوج الزيادة فيما إذا كان النشوز من قبلها] م: (ولو أخذ الزيادة) ش: أي ولو أخذ الزوج الزيادة فيما إذا كان النشوز من قبلها م: (جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه) ش: أي وكذا إذا أخذ الزوج والحال أن النشوز منه م: (لأن مقتضى ما تلوناه) ش: وهو قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) .

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

(وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له) بمطلق الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the mahr when the wife is at fault?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

امرأة اختلعت على أكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وإن كان النشوز منه كره له الفضل وجاز في القضاء

## Mas'alah: What is the ruling on a wife offering extra compensation in khul' beyond the dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

شماس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أبغض زوجي لا أنا ولا ثابت فقال عليه السلام أتردين عليه حديقته (والحديقة كانت مهرها) قالت نعم مع زيادة فقال عليه السلام أما الزيادة فلا

## Mas'alah: Is it disliked for the husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

قوله كره له الفضل ولا يكره أخذ مهرها الذي قبضت لما تلونا من الآية وفي رواية الأصل يكره لقوله (تعالى) {وإن أردتم استبدال زوج مك

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for part of the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1347)

وإن خالعها على بعض مهرها بأن خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض، وذلك ألف درهم والمرأة مدخول بها فللزوج عليها من المهر مائة بدل الخلع، والباقي سالم لها وإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج عشر الألف بدل الخلع للاختلاف، وتسقط التسعة المائة الباقية بسبب أي المهر الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الخلع عنده يوجب براءة كل واحد منها عن صاحبه عن حقوق النكاح، سمى ذلك في الخلع أو لم يسم وعندهما لا يسقط والتسعمائة الباقية؛ لأن عندهما لا تسقط بالخلع إلا ما سميا فيه وإن لم يكن الزوج دخل بها والمهر مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها أن

الستمائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول بها. وفي الاستحسان: يرجع عليها بخمس مائة وخمسين درهما؛ لأنه أضاف الخلع إلى عشر مهرها وبالطلاق قبل الدخول تبين أن مهرها خمس مائة، وأن عشرها خمسون وكأنه خالعها على خمسين، وإن كان المهر غير مقبوض فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله على حق أن الاستحسان لا يرجع المرأة على الزوج بشيء وعلى قولهما على جواب الاستحسان، سقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليه بأربعمائة وخمسين بناء على الأصل الذي مر، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل هذا إذا خالعها على جميع مهرها أو على بعض مهرها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specified payment other than the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1347)

وأما إذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق؛ فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife gives all her property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

خلع امرأته بجميع ما تملك ورضيت به جاز الخلع، وله المهر الذي تزوجها، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يدفعه برىء منه، ورجع عليها غيلة دخل بها أو (لم)

يدخل بها حل.

## Mas'alah: Is it disliked for the husband to take more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the ruling on taking excess compensation in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

و) كره (أخذ الفضل) أي الزائد على ما دفع إليها من المهر (إن نشزت) وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1757)

)

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul' when the wife is at fault?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1757)

وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضا لإطلاق ما تلونا بدءا. ووجه الأخرى قوله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة ثابت بن قيس بن شماس «أما الزيادة فلا» [فتح القدير] كره له أن يأخذ منها شيئا لقوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه. وتقدم ما قيل من أن ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشيء إذ لا معارضة في التحريم، فإن إطلاق نفي الجناح في آية المطلقة مقيدا بالمشاقة فإن الآية هكذا (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والنهي في الآية الأخرى مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الأخذ. على أنه لو تعارضا كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية، فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق وفي إمساكها لا لرغبة بل إضرارا وتضييقا ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه ذلك وقال تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ... {ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231] فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراما إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخرا: أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث. وعلله بقوله (لأن مقتضى ما تلوناه) يعني قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (شيئان الجواز حكما) يعني الصحة والنفاذ في القضاء فإنه ذكره مشبها بأخذ الزيادة وقد قال فيها جاز في القضاء (والإباحة وقد ترك في حق الإباحة لمعارض) وهو قوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] الآية فبقي

معمولا به في الباقي: أي الجواز في القضاء. لا يقال: الجواز هو الإباحة ويتلازمان وجودا وعدما. لأنا نقول: إن معنى الإباحة استواء الطرفين فلا أجر ولا وزر، ومعنى الجواز من جاز: أي مر. وبعد فهو النافذ شرعا: أي الصحيح وهو المعتبر سببا لترتب الآثار الشرعية فهو أعم من كونه مع الحل أو الحرمة كما في كل نهي عن أمر شرعي لم يقم فيه دليل شرعي على أنه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم، وهنا كذلك فالأخذ حرام في حال عدم نشوزها وإن كان برضاها، ولو فعل كان أخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع. لا يقال: النهي هنا عن أمر حسي فيعدم وجوده شرعا فيخرجه عن انتهاضه سببا مفيدا لحكم الملك كالنهي عن الزنا، لأن ذلك مقتضاه إذا لم يدل الدليل على أن النهي لغيره لا لعينه وهنا دل على أنه لزيادة الإيحاش. ولقائل أن يقول: إذا ترك في حق الإباحة لمعارض يلزم انتفاء النفاذ شرعا وذلك لأن دلالته على النفاذ ليس إلا دلالة التزامية للإباحة لأن دلالته المطابقية على الإباحة، إذ هي المعنى المطابقي لنفي الجناح، ويلزم من ثبوت الإباحة النفاذ، فإذا ارتفعت الإباحة ارتفعت بلازمها إلا أن يدل دليل مستقل آخر على ثبوت النفاذ شرعا وهو معدوم، وعلى هذا يظهر قول الظاهرية (قوله لإطلاق ما تلونا بدءا) أي أولا وهو قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني بطريق دلالته لا عبارته، فإن عبارته رفع الجناح عند مشاقتهما، ولا شك أن في مشاقتهما مشاقته، فإذا كان له أن يأخذ ما افتدت به مطلقا فيما فيه مشاقة منه فأخذه ذلك فيما لا مشاقة منه فيه أولى (قوله ووجه الأخرى قوله – عليه الصلاة والسلام – في امرأة ثابت إلخ) تقدم ذكر الحديث

وقد كان النشوز منها

## Mas'alah: What is the ruling on the husband taking more than the dower in khul' when the wife is disobedient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1141)

)

## Mas'alah: What is the evidence regarding the husband taking extra compensation in khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1141)

والفضل) أي وكره للزوج أخذ الزائد على ما أعطاها (إن نشزت) هكذا قال القدوري، وهو رواية «الأصل». وفي «الجامع الصغير»: أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، ودليل «الأصل» وهو الصحيح ما قدمنا. وما روى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك»؟ قالت: نعم وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا». وما أخرج الدارقطني في «سننه» عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة وكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أتردين عليه حديقته التي أعطاك»؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أما الزيادة فلا». وأخرج أيضا عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها». وروى وكيع عن أبي

حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وذكر عبد الرزاق عن علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. وذكر أيضا: أن الربيع بنت معوذ بن عفراء: حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك عثمان رضي الله عنه فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة نشزت على زوجها، فقال: اخلعها ولو من قرطها. فكانت المسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم. – ––

***

# Sub-topic – Compensation in Exchange for Unlawful Items

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2851)

قال وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول، وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العمل في الأول لفظ الخلع، وهو كناية، [البناية] [يخالع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى: م: (وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج والفرقة بائنة) ش: أي يقع الطلاق البائن، والحكم فيما إذا خالعها على خمر أو دم كذلك، وبه صرح في التحفة والمغني، ولو خالعها على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم أو خمر فهو كالخلع بغير عوض لا يلزمها عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم، ويقع عند مالك وأحمد رجعيا، وعند زفر ترد مهرها، وعند الشافعي يجب مهر المثل ويقع طلاقا بائنا كقولنا، انتهى. واعلم أن الخلع والطلاق على ما لا يحل كالخمر وأخواتها جائز، ويقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب له عليها شيء، لأنها لم تغرره، والخمر إن كانت مالا لكنها ليست بمتقومة، لأن الشرع أهانه، والأمر في الميتة أظهر، لأنها ليست بمال أصلا، بخلاف ما إذا أغرته وقالت أختلع منك بهذا الخل فإذا هو خمر عليها أن ترد المهر المأخوذ في قول أبي حنيفة. وفي قولهما عليها مثل كل ذلك من خل وسط، كذا ذكر الخلاف في مبسوط

شمس الأئمة السرخسي، وإنما لم يبطل الخلع ببطلان العوض، لأن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة. م: (وإن بطل العوض في الطلاق كان) ش: أي الطلاق م: (رجعيا) ش: أي في الموطوءة دون الثلاث، وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (فوقوع الطلاق في الوجهين) ش: يعني بطلان العوض في الخلع، وبطلان العوض في الطلاق، وأشار به إلى وجه الافتراق بينهما فقال: ووقوع الطلاق في الوجهين م: (للتعليق بالقبول) ش: أي لأجل تعليق الطلاق بقبول المرأة م: (وافتراقهما) ش: أي الوجهين م: (في الحكم لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع) ش: قال تاج الشريعة لفظ الخلع ينصب العامل ويرفع لفظ الخلع بخط المصنف، انتهى. وأراد بالأول بطلان العوض في الخلع م: (وهو) ش: أي لفظ الخلع م: (كناية) ش: من ألفاظ الكنايات، والواقع بالكناية يأتي سوى الألفاظ الثلاثة التي مر بيانها فيما تقدم، وقال الكاكي هو كناية لا ينتفي به، بل يجب أو يقال وهو كناية، ولها دلالة على قطع الوصلة، لأنه مشتق من خلع الخف أو القميص، وإنما احتيج إلى هذا التأويل لأن من الكنايات ما هو رجعي، انتهى. قلت: هذا زيادة تعسف في التصرف على ما لا يخفى.

وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شيء عليها؛ لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام، بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر لأنها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما إذا كاتب عبده أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد؛ لأن ملك المولى فيه متقوم، وما رضي بزواله مجانا. أما ملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على ما نذكره، وبخلاف النكاح، لأن البضع في حالة الدخول متقوم، والفقه فيه [البناية] م: (وفي الثاني) ش: وهو بطلان العوض في الطلاق م: (الصريح) ش: أي صريح الطلاق م: (وهو) ش: أي الصريح م: (يعقب الرجعة) ش:

لبقاء المحل م: (وإنما لم يجب للزوج شيء عليها) ش: أي على المرأة م: (لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له) ش: أي للزوج، فإذا لم تصر غارة فلا يجب عليها شيء م: (ولأنه) ش: أي ولأن الشأن، هذا دليل آخر م: (لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام) ش: أي لأجل الإسلام، لأن المسلم ممنوع من تسليمه وتسلمه م: (ولا إلى إيجاب غيره) ش: أي لا وجه أيضا لإلزام غيره، م: (لعدم الإلزام) ش: من جهة الغير بذلك م: (بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر؛ لأنها سمت مالا فصار) ش: أي الزوج م: (مغرورا) ش: لأنها غرته حيث قالت هذا الخل بعينه، فإذا هو خمر، فلزم عليها رد المهر الذي أخذته عند أبي حنيفة، وعندهما يجب كيل مثل ذلك من خل وسط كما في الصداق، ولو علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء عليه، وعند الشافعي يجب مهر المثل، وعند أحمد وأبي ثور يجب قيمته. م: (وبخلاف ما إذا كاتب عبده أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد، لأن ملك المولى فيه) ش: أي في العبد م: (متقوم) ش: حتى لو غصب وجبت القيمة على الغاصب م: (وما رضي) ش: أي المولى م: (بزواله) ش: أي بزوال ملكه م: (مجانا) ش: أي بلا شيء، قال الجوهري قولهم أخذه مجانا، أي بلا بدل، وهو فعال، لأنه ينصرف، انتهى. قلت: ذكره في باب مجن، وقال المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع، وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره، ما رضي زوالا مجانا. م: (أما ملك البضع) ش: يعني في الخلع م: (في حالة الخروج غير متقوم) ش: فلا يلزم من بطلان البدل فساد الخلع م: (على ما نذكره) ش: أراد به ما نذكره بعيد هذا بقوله – والفقه ... إلى آخره – م: (وبخلاف النكاح) ش: أشار به إلى الفرق بينه وبين الخلع، حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل ويصح الخلع ولا يجب شيء م: (لأن البضع في حالة الدخول متقوم) ش: ولهذا إذا تزوج المريض امرأة بمهر مثلها جاز من جميع المال م: (والفقه فيه) ش: أي في كون البضع غير متقوم في حالة الخروج دون الدخول، والفقه في اللغة الفهم، ولكن العرف خصه

بعلم الشريعة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine, pork, carrion, or blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

وإذا وقعت المخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي القدسي.

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1737)

قال (وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا) فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام، [العناية] المحل والكل حاصل، أما أهلية الزوج فلأنه يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا لا محالة، وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة فإن الحكم فيه متعلق بالقبول، وأما أهلية المرأة فلأنها تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وأما صلاحية المحل فلأن ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالا كالقصاص فإنه ليس بمال، وجاز أخذ العوض عنه

والجامع وجود التزام من أهله، كذا في بعض الشروح (وإذا وقع الطلاق كان بائنا لما بينا) أنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها (ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك الزوجة البدل الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة) . (قال: وإن بطل العوض في الخلع) إذا خالع المسلم امرأته على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج لبطلان العوض المسمى والفرقة بائنة، وإن طلقها على ذلك وهي مدخول بها ولم يكن الطلاق الواقع الطلقة الثالثة فلا شيء له والطلاق رجعي، أما الاشتراك في وقوع الطلاق فإنه علقه بقبولها وقد قبلت، وأما الافتراق بينهما بالبينونة والرجعة فلأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية كما تقدم، والواقع بها بائن إذا لم يكن من الألفاظ الثلاثة، وهذه اللفظة ليست منها، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something unlawful like wine or a dead animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1330)

(قال): وإن اختلعت منه بما لا يحل كالخمر، والخنزير، والميتة لم يكن له عليها شيء؛ لأن المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلمين، فلا يتمكن الغرور منها بهذه التسمية، فصارت هذه التسمية، وجودها كعدمها، وبهذا فارق الصداق، فإن تسمية الخمر هناك، وجودها كعدمها، ولكن بدون التسمية يجب مهر المثل هناك، ولا يجب هنا شيء، وإن غرته، فقالت: أختلع منك بهذا الخل، فإذا هو خمر، فعليها أن ترد المهر المأخوذ في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها مثل ذلك الكيل من خل وسط، وهذا والصداق سواء.

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is for something valueless like wine or pork?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1349)

إذا اختلعت المرأة من مهرها عن شيء آخر سوى المهر فهذا على وجوه: الأول: أن يسمي في الخلع شيئا لا قيمة له أصلا نحو الخمر والخنزير والميتة والدم، وفي هذا الوجه الخلع واقع، ولا شيء للزوج على المرأة؛ لأن الزائل بالخلع عن الزوج منافع البضع، ومنافع البضع غير متقومة في الأصل لعدم المماثلة، ولا تصير متقومة بنفس الخلع؛ لأن الخلع بغير مال جائز، وإنما تصير متقومة إذا سمى في الخلع ما هو مال من كل وجه، والخمر وما أشبهها مال من وجه دون وجه؛ لأنها إن كانت مالا عند غيرنا فليس بمال عندنا، ولا يثبت التقوم بتسميتها فوقع الخلع مجانا لهذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or talaq in exchange for non-property like wine or pork?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=898)

فإن خالعها، أو طلقها بخمر، أو خنزير، أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي، ولا شيء في يدها، وإن زادت من مال، أو دراهم ردت مهرها، أو ثلاثة دراهم ــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or talaq in exchange for non-property like wine or pork?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=898)

ولا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية والله الموفق، (فإن خالعها، أو طلقها بخمر، أو خنزير، أو ميتة) بما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره) وقوعا (مجانا) فيهما وزنه فعال.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces by khul' in exchange for a carcass, blood, wine, or pig?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=808)

وبيان هذه الشرائط في مسائل إذا خلع امرأته على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقعت الفرقة ولا شيء له على المرأة من الجعل، ولا يرد من مهرها شيئا. أما وقوع الفرقة فلأن الخلع بعوض معلق بقبول المرأة ما جعل عوضا ذكرا وتسمية، سواء كان المسمى مما يصلح عوضا أو لا؛ لأنه من جانب الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول وقد قبلت فصار كأنه صرح بتعليق الطلاق بقبولها العوض المذكور فقبلت، ولو كان كذلك لوقع الطلاق إذا قبلت كذا هذا. وأما عدم وجوب شيء له على المرأة؛ فلأن الخلع طلاق، والطلاق قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، والميتة والدم ليست بمال في حق أحد فلا تصلح عوضا، والخمر والخنزير لا قيمة لهما في حق المسلمين فلم يصلحا عوضا في حقهم فلم تصح تسمية شيء من ذلك فإذا خلعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض فلا يلزمها شيء، ولأن الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك، وإسقاط الملك قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض كالإعتاق، فإذا ذكر ما لا يصلح عوضا أصلا أو ما لا يصلح عوضا في حق المسلمين فقد رضي بالإسقاط بغير عوض فلا يستحق عليها شيئا، ولأن منافع البضع عند الخروج عن ملك الزوج غير متقومة؛ لأن المنافع في

الأصل ليست بأموال متقومة إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم فعند المقابلة بما ليس بمال متقوم تبقى على الأصل؛ ولأنها إنما

أخذت حكم التقوم في باب النكاح عند الدخول في ملك الزوج احتراما لها تعظيما للآدمي لكونها سببا لحصوله فجعلت متقومة شرعا صيانة لها عن الابتذال، والحاجة إلى الصيانة عند الدخول في الملك لا عند الخروج عن الملك؛ لأن بالخروج يزول الابتذال فلا حاجة إلى التقوم فبقيت على الأصل، وجعل الفرق بما ذكرنا بين الخلع على هذه الأشياء وبين النكاح عليها؛ لأن هناك يجب مهر المثل؛ لأن النكاح لم يشرع إلا بعوض لما ذكرنا في مسائل النكاح والمذكور لا يصلح عوضا فالتحق ذلك بالعدم ووجب العوض الأصلي وهو مهر المثل. فأما الخلع فالعوض فيه غير لازم، بل هو مشروع بعوض وبغير عوض فلم يكن من ضرورة صحته لزوم العوض. وكذا النكاح تمليك البضع بعوض، والخلع إسقاط الملك بعوض وبغير عوض. وكذا منافع البضع عند الدخول أعطي لها حكم التقوم شرعا لكونها وسيلة إلى حصول الآدمي المكرم، والخلع إبطال معنى التوسل فلا يظهر معنى التقوم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for mahr and breastfeeding the child for two years?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

لو خالع المرأة على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز، وتجبر على الإرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع، وكذا لو اختلعت على مهرها، وعلى أن تمسك ولدها إلى وقت الإدراك تجبر على إمساك الولد فإن لم تفعل وهربت فعليها أجر

المثل. وكذلك لو خلعها على مهرها وإرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى سنتين جاز، وإن شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين أنها ترد قيمة الرضاع جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو خالع امرأته المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج، وتقع الفرقة بائنة، وإنما لا تجب لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له بخلاف ما إذا خلع على خل بعينه فظهر خمرا لأنها سمت مالا فصار مغرورا.

# Sub-topic – Compensation Involving Slaves or Specific Property

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the husband's own slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave as compensation and stipulating immunity from liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت لأنه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specific slave that dies or is found to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1330)

(قال): وإذا اختلعت من زوجها بعبد بعينه فمات قبل أن تسلمه فعليها قيمته له كما في الصداق؛ لأن السبب الموجب للتسليم لم ينفسخ بهلاكه، فإن تبين أن العبد كان مات قبل الخلع، فإنما يرجع عليها بالمهر الذي أخذت منه؛ لأنها غرته بتسمية العبد، وإن كان حيا فاستحق، فعليها قيمته؛ لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب للتسليم له، وإن ظهر أنه كان حرا، فعليها المهر الذي أخذت منه في قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –، وفي قول أبي يوسف – رضي الله عنه – عليها قيمته أن لو كان عبدا وهذا والصداق سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with water rights (shirb) as compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4771)

ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا، ولا يكون له من الشرب شيء، ولكن الخلع صحيح، وعليها أن ترد المهر الذي أخذت؛ لأنها أطمعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فتكون غارة له بهذه التسمية، والغرور في الخلع يلزمها رد ما قبضت كما لو اختلعت بما في بيتها من المتاع فإذا ليس في بيتها شيء، والصلح في الدعوى على الشرب باطل؛ لأن المصالح عليه مما لا يملك بشيء من المعقود، وقد بينا أن ما لا يستحق بشيء من المعقود فالصلح عليه باطل، وصاحب الدعوى على دعواه، وحقه فإن كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فيه؛ لأن الشرب ليس بمحل للعقد أصلا فكان العقد فيه كالإذن المطلق فإن كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو فيما دونه فالصلح باطل، وجاز العفو، وعلى القاطع الدية، وأرش الجراحة؛ لأن الصلح من القود على شرب نظير الخلع على معنى أن جهالة

البدل، وإن تفاحشت في كل واحد منهما فالخلع، والصلح صحيح باعتبار أنه إسقاط ليس فيه تمليك إلا أن في الصلح على القود إذا لم يثبت المسمى، وتمكن في التسمية معنى الغرور يجب رد الدية، وفي الخلع يجب رد المقبوض؛ لأن النفس تتقوم بالدية، والبضع عند خروجه من ملك الزوج لا يتقوم فيجب رد المقبوض لدفع الضرر، والغرور.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing the husband's son if the son dies before nursing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4704)

مسألة 1125 إذا خالعها على رضاع ابنه مدة معينة فمات قبل الرضاع 23231 - قال أصحابنا: إذا خالعها على رضاع ابنه منها سنة، فمات الصبي قبل أن ترضعه، رجع عليها بقيمة الرضاع. 23232 - وقال الشافعي: بمهر مثلها. 23233 - لنا: أن التسمية قد صحت، لأن الرضاع تصح المعاوضة عنه، وقد تعذر التسليم فيه، فصار كما لو خالعها على عبد فمات، [أو تزوجها على عبد فمات] ، وقد بنيا هذه المسألة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a condition of immunity from liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

وإن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من الضمان صح الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت، من

الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' in exchange for an absconding slave or unspecified property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=654)

من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم وإن قالت من مال لزمها رد مهرها وإن خالعها على عبدها الآبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرؤ ولزمها تسليمه إن أمكن وإلا

# Sub-topic – Deferred and Unspecified Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on accepting partial compensation in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

وإذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت: قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف ولو قالت: قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج: أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'khul' me on what is in my hand' and there is nothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لأنها لم تغره بتسمية المال وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'khul' me on what is in my hand of dirhams' and there is nothing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة وكلمة من ههنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه

## Mas'alah: What is the ruling on unspecified or defective compensation in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

ولو خلعها على ثوب ولم يسم جنسه، أو على دابة فله المهر، وفي العبد الوسط كما في المهر، وكذا على ثوب هروي فطلع مرويا يرجع بهروي وسط، ولو خلعها على دراهم معينة فإذا هي ستوقة رجع بالجياد، ولا يرد بدل الخلع إلا بعيب فاحش كما في المهر، ولو خلعها بغير مال وقال: لم أنو الطلاق صدق لأنه كناية، ولا يصدق إذا كان على مال، لأن البدل لا يجب إلا بالبينونة. (وإن قالت: خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها) وكذا لو قالت: على ما في بيتي ولا شيء في بيتها لأنها لم تسم المال فلم تغره.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and marriage regarding unspecified compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1325)

وفي هذا الفصل في النكاح يجب مهر المثل، ولكن باعتبار أن تسمية الشيء لغو من الزوج، فكأنه تزوجها على غير مهر، فلها مهر مثلها، وهنا يصير كأنه خلعها بغير شيء، فلا شيء عليها، وهذا؛ لأن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم بمهر المثل، ولا قيمة للبضع عند خروجه عن ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with deferred payment and the validity of specifying a known or unknown term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1330)

(قال): وإذا تزوجها على ألف درهم، ثم اختلعت منه بمال مؤجل، فهو جائز إذا كان الأجل معلوما؛ لأن الخلع عقد معاوضة، فيصح اشتراط الأجل المعلوم في بدله كسائر المعوضات، وإن كان الأجل مجهولا جهالة مستتمة مثل الميسرة، أو موت فلان، أو قدوم فلان، فالمال عليها حال؛ لأن الأجل اسم لزمان منتظر، ولم يصر مذكورا بذكر هذه الألفاظ؛ لجواز أن يتصل موت فلان، أو قدومه، والميسرة بالعقد، فبقي هذا شرطا فاسدا، والخلع لا يبطل به، فكان المال حالا عليها، وإن كان إلى الإعطاء، أو إلى الدياس، أو النيروز، أو المهرجان فالمال إلى ذلك الأجل؛ لأنهما ذكرا في العقد ما هو أجل، وهو الزمان الذي هو منتظر، فإن وقت الشتاء ليس بزمان الحصاد والدياس بيقين، ولكن في آخره بعض الجهالة من حيث إنه قد يتقدم إذا تعجل الحر، ويتأخر إذا تطاول البرد، ولكن هذا القدر لا يمنع صحة الأجل خصوصا في العقد المبني على التوسع كالكفالة، والخلع مبني على التوسع فتثبت فيه هذه الآجال، فإن ذهبت الغلة في ذلك العام، فلم يكن حصاد ولا جزاز، فالأجل إلى مثل ذلك الوقت

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is for something ambiguous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1349)

الوجه الثاني: أن يسمى في الخلع مال احتمل أن يكون مالا، وأن لا يكون (1أ262)

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is for unspecified property in the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1350)

مالا بأن اختلعت على ما في بيتها، أو على ما في يدها من شيء، فإن اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال، وفي هذا الوجه ينظر إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج، وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج، وهذا لأن البدل في العقود لا يثبت إلا بالتسمية أو بمقتضى العقد، أو بالإشارة، ولم يوجد ها هنا تسمية المال ... ، وهذا ظاهر، ولا مقتضى العقد فإن الخلع بغير مال صحيح، وكذلك لم توجد الإشارة إلى المال، فلم يثبت ذكر المال أصلا، فلهذا يقع الخلع مجانا، وكذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جاريتها ولم ينص على الولد؛ فإن ما في البطن قد يكون مالا، وقد لا يكون بأن تكون ريحا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife mentions her dower or unspecified dirhams as compensation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=898)

وفي قوله: ردت إيماء إلى أنه مقبوض لا فرق في ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل، فإن لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها كما في (العمادية) وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما في (الجوهرة) وفي (الولوالجية) أما إذا وقع الخلع على مهرها فإن لم يكن مقبوضا لها سقط عنه وإلا ردته، وفي (الولوالجية) خلعها بما لها عليه من المهر ظانا أن عليه بقية فإذا هو قد أوفى الكل ردت عليه، أما إن علم أنه لا شيء عليه وقع مجانا، (أو) ردت (ثلاثة دراهم) لأنها ذكرت الجمع وأقصاه لا غاية له وأدناه ثلاثة فوجبت، واعترض بأن هذا في المنكر ظاهر أما في المحلى فينبغي أن يلزمها درهم لبطلان الجمعية باللام إلى الجنسية وهو يصدق بالواحد وأجيب بأن هذا عند عدم

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unknown thing like unborn animals or fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=809)

ولو خلعها على شيء – أشارت إليه – مجهول فقالت: على ما في بطون غنمي أو نعمي من ولد أو على ما في ضروعها من لبن أو على ما في بطن جاريتي من ولد أو على ما في نخلي أو شجري من ثمر؛ فإن كان هناك شيء فهو له عندنا. وقال الشافعي: لا شيء له وجه قوله أن الجنين في البطن واللبن في الضرع لا يصلح عوضا في الخلع؛ لأنه غير مقدور التسليم ولهذا لم يصح عوضا في النكاح وكذا في الخلع. والدليل عليه أنه لا يجوز بيعه والأصل عنده أن كل ما لا يجوز بيعه لا يصلح عوضا في الخلع. ولنا الفرق بين الخلع وبين النكاح وهو أن باب الخلع أوسع من باب النكاح ألا ترى لو خلعها على عبد له آبق صحت التسمية؟ ولو زوجها عليه لم تصح التسمية فتصح إضافته إلى ما هو مال متقوم موجود كما تصح إضافته إلى العبد الآبق، بل أولى لأن ذاك له خطر

الوجود والعدم وهذا موجود، وبهذا تبين أن القدرة على تسليم البدل ليست بشرط في الخلع فإنه جائز على العبد الآبق. والقدرة على تسليمه غير ثابتة بخلاف البيع فإن القدرة على تسليم المبيع شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for future earnings or produce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=809)

وإن قالت: اختلعت منك على ما تلد غنمي أو تحلب أو بثمر نخلي أو شجري أو على ما أرثه العام أو أكسبه أو ما أستغل من عقاري، فقبل الزوج وقعت الفرقة وعليها أن ترد ما استحقت من المهر وإن ولدت الغنم وأثمر النخل والشجر. أما وقوع الفرقة فلما ذكرنا أن ذلك يقف على قبول ما يصلح عوضا صحت تسميته عوضا وأما وجوب رد المستحق؛ فلأنه لا سبيل إلى استحقاق المسمى؛ لكونه معدوما وقت الخلع ويجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، واستحقاق المعدوم الذي له خطر الوجود والعدم في عقد المعاوضة لم يرد الشرع به وورد بتحمل الجهالة إذا لم يختلف المعقود في قدر ما يتحمل لاختلافهما في احتمال السعة والضيق، ولا سبيل إلى إهدار التسمية رأسا؛ لأنها سمت مالا متقوما فلزم الرجوع إلى المهر المستحق بعقد النكاح،

# Sub-topic – Role of Third Parties (e.g., Father) in Compensation

## Mas'alah: Does an agent for khul' have the right to take possession of the compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower in a khul' agreement with his adult daughter's husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

بالهبة، وغرمتك ما وهبته فأنا ضامن، ويصح هذا الضمان لإضافته إلى سبب الوجوب لأن من زعم الأب والزوج أنها كاذبة في الإنكار، وأن ما أخذته دين عليها للزوج فالأب ضمن بدين واجب فيصح انتهى.

# Sub-topic – Invalid Compensation and Its Effects

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=500)

قال: (فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنا، وفي الطلاق يكون رجعيا) وذلك مثل أن يخالعها على خمر أو خنزير أو ميتة ونحوه، أما وقوع الطلاق فلأنه علقه بقبولها وقد وجد، وأما البينونة في الخلع فلأنه كناية، والرجعي في الطلاق

## Mas'alah: What is the difference between khul' with invalid compensation and other cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1738)

بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر لأنها سمت مالا فصار مغرورا، وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا، [العناية] وأما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلأنها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له، ولأنه لا وجه لإلزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا إلزام غيره لعدم الالتزام به (بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا) فإنه يلزمه عليها رد المهر الذي أخذته عند أبي حنيفة. وعندهما كيل مثل ذلك من خل وسط، وهذا والصداق سواء لأنها سمت مالا وغرته بذلك فكانت ضامنة لأن التغرير في ضمن العقد يوجب الضمان. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا

كاتب أو أعتق عبده على خمر حيث تكون الكتابة فاسدة وإن أداها عتق وعلى العبد قيمته. أجاب بقوله (وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه) أي في العبد (متقوم) حتى لو غصب وجبت القيمة على الغاصب (وما رضي بزواله مجانا) فلما لم يقدر على تسليم البدل لعدم تقومه

## Mas'alah: What is the ruling when part of the khul' compensation is a sale and part a fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1334)

لأن نصف العبد كان بيعا له بالخادم، والاستحقاق يبطل البيع فيرجع بالخادم والنصف الآخر من العبد جعلا فيرجع بقيمته عند الاستحقاق.

## Mas'alah: What is the ruling if the specified unknown compensation in khul' does not exist?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=809)

وإن لم يكن هناك شيء ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح؛ لأنها لما سمت مالا متقوما فقد غرته بتسمية المال المتقوم فصارت ملتزمة تسليم مال متقوم ضامنة له ذلك، والزوج لم يرض بزوال ملكه إلا بعوض هو مال متقوم، وقد تعذر عليه الوصول إليه لعدمه، ولا سبيل إلى الرجوع إلى القيمة المذكورة لجهالتها ولا إلى قيمة البضع لما أنه لا قيمة للبضع عند الخروج عن الملك لما ذكرنا؛ فوجب الرجوع إلى ما قوم البضع على الزوج عند الدخول وهو ما استحقته المرأة من المسمى أو مهر المثل، وكذلك إذا قالت: علي ما في بيتي من متاع إنه إن كان هناك متاع فهو له وإن لم يكن يرجع عليها

بالمهر؛ لأنها غرته بتسمية مال متقوم فيلزمها ضمان الغرور – وهو رد المهر المستحق – لما قلنا،

## Mas'alah: What happens if the khul' compensation is destroyed or reclaimed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What happens if the khul' compensation is destroyed or reclaimed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

هلك بدله في يدها يعني) خالعت مع زوجها على مال فقبل أن تدفعه إليه هلك المال (أو استحق فعليها قيمته) إن كان قيميا (أو مثله) إن كان مثليا ولا يبطل الخلع لأنه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife says 'divorce me for what is in my hand' but she has nothing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم أو من دراهم ففعل، ولم يكن في يدها

شيء فعليها ثلاثة دراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on invalid compensation in Khul' and its effect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=652)

على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا أصلح بدلا للخلع وإن بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو

خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن قالت على ما في يدي

# Sub-topic – Khul' with Option or Conditional Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an option for the husband or wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم على أني بالخيار أو على أنك بالخيار

---

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is made subject to the husband's or wife's judgment regarding compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=589)

الفاحشة والخطر فيجب الرجوع إلى مهرها المستحق بالعقد ثم إن كان الخلع على حكم الزوج فإن حكم بمقدار المهر أو أقل أجبرت على التسليم إلى الزوج لأنه حكم بالمستحق أو حط بعضه وهو يملك حط بعضه لكونه حقا له وإن حكم بأكثر من المهر لم يلزمها الزيادة لأنه أوجب لنفسه أكثر من المستحق بالعقد فلا يصح إلا برضاها وأما إذا كان الحكم إليها فإن حكمت بمهر المثل أو أكثر جاز وأجبر الزوج على القبول لأنها قضت بالمستحق أو زادت عليه وهي تملك إيفاء الزيادة وإن حكمت بأقل من المهر لم يجز إلا برضا الزوج لأنها حطت بعض ما عليها حقا لزوج وهي لا تملك حط حق الغير فأما إذا كان الحكم إلى أجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز وإن حكم بزيادة أو

نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة ولا يجوز النقصان إلا برضا الزوج لأن الأجنبي لا يملك إسقاط حق واحد منهما

BAB 3

# باب ما يقع به الخلع

# The Chapter on What Constitutes Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Valid and Invalid Compensation in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the wife waiving her dower in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=189)

(وصح حطها) لكله أو بعضه (عنه) قبل أو لا ويرتد بالرد كما في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife adds extra wealth or dirhams in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(وإن زادت من مال أو دراهم ردت) عليه في الاولى (مهرها) أن قبضته وإلا لا شئ عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified compensation and the requirement to specify the place of payment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=238)

وفي البزازية: اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما أو كذا منا من الارز صح، ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع أوسع من البيع. قلت: ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and then seeking compensation with divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

امرأة قالت لزوجها: وهبت لك مهري ثم قالت: عوضني فقال الزوج: عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في التجنيس والمزيد.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with multiple payments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو كان الإيجاب من الزوج بمالين يلزمها المالان كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'ala in khul' compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

قوله له ثلث الألف لأن كلمة على في المعاوضات بمنزلة الباء في العادة فإنه لا فرق بين قول الرجل احمل هذا المتاع إلى منزلي بدرهم وبين قوله على درهم ولابي حنيفة ام كلمة على بمعنى الشرط لأن أصلها اللزوم فاستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء والشرط لا ينقسم على الجزاء

## Mas'alah: Why does the husband receive one-third of the compensation when using the letter ba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

قوله فله ثلث الألف لان الباء نصحت الاعواض والعوض ينقسم على

## Mas'alah: What is the ruling on khul' based on the dower (mahr)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

وإن وقع الخلع على المهر صح فإن لم تقبضه المرأة سقط عنه وإن قبضته استرده منها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' based on the wife's waiting period maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

وإن خالعها على نفقة عدتها صح الخلع وسقطت عنه النفقة.

## Mas'alah: What is the effect of the particle 'min' in a khul' agreement regarding dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1326)

(فإن قيل): قد ذكرت في كلامها حرف "من" ، وهو للتبعيض، والدرهمان بعض الجمع

فينبغي أن لا يلزمها إلا ما في يدها كما قال في الجامع: إذا قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة، فعبده حر، وفي يده أربعة دراهم كان حانثا.

## Mas'alah: How is the particle 'min' interpreted as a connective in khul' agreements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1326)

(قلنا) : نعم حرف "من" قد يكون للتبعيض، وقد يكون صلة كما في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] ، وقال الله تعالى: {ما اتخذ الله من ولد} [المؤمنون: 91] ، ففي كل موضع يصح الكلام بدون حرف "من" كان حرف من فيه صلة لتصحيح الكلام، كما في مسألة الخلع، فإنها لو قالت: اخلعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا، وحرف من صلة؛ لتصحيح الكلام، ويبقى منها لفظ الجمع، فلهذا يلزمها ثلاثة دراهم، والدنانير، والفلوس في هذا قياس الدراهم.

## Mas'alah: What is the ruling when the khul' compensation is a known quantity of dirhams or dinars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1350)

الوجه الخامس: إذا سمت في المتاع ما هو مال، وله مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها من دراهم، أو دنانير، أو فلوس، فإن أول ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة، فإن كان مقداره معلوما، وفي هذا الوجه ينظر إن كانت في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك، وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة من الدراهم والدنانير

وعددا من الفلوس، وإنما أوجبنا أول ما يطلق عليه اسم الدراهم والدنانير؛ لأنها تلتزم بمقابلة ما ليس بمال ولا متقوم، فكان هذا في حقها.... الإقرار والوصية.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers to sell her mahr and idda maintenance for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)

في «فتاوى أبي الليث» : ولو قالت: بعت منك مهري، ونفقة عدتي اشتريت، فقال اشتريت «خيزورو» فقامت المرأة وذهبت فالظاهر أنها لا تطلق؛ لأنه ما باع نفسها ولا طلاقها منها، وإنما اشترى مهرها، وهذا لا يكون طلاقا في هذا الموضع أيضا، وهذا إذا لم ينو الزوج بقوله «خيزورو» الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband offers to sell divorces for the mahr and idda maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)

إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة العدة، فقالت المرأة مجيبة له: بعت، ولم تقل اشتريت، أو كان كأنها بالفارسية فقال الزوج: «فروحتم سنه طلاق بكايين ونفقة عدت تو» فقالت: «فروحتم» ولم تقل: «خريدم» ، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: «أنت بهمه» ، كأنها قالت: بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يقع؛ لأن كلامها لا يصح جوابا فكان ابتداء، وقول الفقيه أبي بكر أحب إلينا. إذا قال لها: بعت منك تطليقة، فقالت:

اشتريت، تقع تطليقة رجعية مجانا، ولو قال: بعت منك نفسك، فقالت: اشتريت، تقع تطليقة بائنة؛ لأن قوله بعت نفسك من كنايات الطلاق، وقوله بعتك تطليقة صريح. وإذا قالت: بعت منك مهري بتطليقة، فقال الزوج: اشتريت، تقع تطليقة بائنة. امرأة قالت لزوجها: «سيح روز ينست كه از خويشتن نمي حرم» ، فقال الزوج: «من ينومي فروشم» لا يصح الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

خلع أو طلق بخمر، أو خنزير، أو ميتة) ونحوها مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع، رجعي في غيره مجانا) أي بغير شيء لأن الإيقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن، وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لأنها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وأيضا لا وجه لإيجاب المسمى للإسلام ولا إيجاب غيره لعدم الالتزام

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or talaq in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

(و) إن طلق المسلم أو خالع (بخمر أو خنزير) أو ميتة أو حر (لا يجب شيء للزوج) لأن المسمى لا يجب للإسلام، وغيره لا يجب لعدم الالتزام (ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق) لأن الإيقاع معلق بالقبول، وقد وجد. ولما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية، والواقع بها بائن. وفي الثاني لفظ الطلاق، وهو يعقب الرجعة. وقال مالك وأحمد: رجعي. وقال زفر: ترد مهرها. وقال الشافعي: يجب مهر المثل اعتبارا بالنكاح، ويقع طلاق بائن.

## Mas'alah: What are the valid and invalid types of compensation in khul'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

يجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو موجود فيتحقق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي أو مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته أنه إن سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شيء، وإن سمى شيئا معلوما موجودا يجب المسمى وإن سمى مجهولا لا جهالة مستدركة فكذلك، وإن فحشت الجهالة وتمكن الخطر بأن خالعها على ما يثمر نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع، ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية وترد إليه ما قبضت من المهر من الخلاصة قال في البزازية

# Sub-topic – Khul' with Specific Assets (House, Slave, Jewel, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a jewel or three dirhams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

جوهرة (أو ثلاثة دراهم) في الثانية

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a house, chest, or the belly of a slave girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لاقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما في البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a condition of immunity from

## liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1730)

(خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمته لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a runaway slave with a stipulation of immunity from liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2856)

وإذا اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ، وعليها تسليم عينه إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت؛ لأنه عقد المعاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل، إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة، [البناية] [قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل] م: (ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل، ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة "من" هنا للصلة) ش: أي للبيان م: (دون التبعيض؛ لأن الكلام يختل بدونه) ش: أي بدون من، لأنها لو قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم كان الكلام مختلا، فكان صلة، ويبقى لفظ الجمع فيلزمها ثلاثة دراهم. فإن قلت: ينبغي أن يلزمها دراهم واحد، لأن الجمع المعروف باللام للجنس، قلت نعم، إذا كان الجمع مجردا عن الإضافة والإشارة لاختصاصه بما تحويه يده والدراهم حقيقة، فيجب اعتبار معنى الجمعية على أنا نقول إن اللام الداخل على الجمع فيه اختلاف، قيد البعض بمطلق الجمع لعل المصنف ذهب إلى هذا القول ولا يرد عليها ما إذا قال لامرأته اختاري من الثلاث ما شئت، فإنها إذا اختارت الواحدة أو الثنتين

يصح، لأن – من –فيه للتبعيض لعدم اختلال الكلام بدونه، بخلاف صورة الخلع، فإن – من – فيها للتبيين والصلة لاختلال الكلام بدونه، ولا يقال المفهوم من اختاري ما شئت غير المفهوم من اختاري من الثلاث ما شئت، لأنا نقول المغايرة بين المعنيين لا تقتضي الاختلال في الكلام، لأن المدعى صحة الكلام بدون ذكر من، وصحته ليست بموقوفة على عدم المغايرة. [اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه] م: (وإذا اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه) ش: أي إيابه، يعني لا تطيق على تحصيله إن وجدته سلمته، وإلا فلا شيء عليها م: (لم تبرأ) ش: وعند مالك لا ضمان عليها، وعند الشافعي يجب مهر المثل إن صح الخلع وفي الأصح عنده لا يصح الخلع م: (وعليها تسليم عينه) ش: أي وعلى المرأة تسليم عين العبد م: (إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت لأنه) ش: أي لأن الخلع م: (عقد المعاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه) ش: أي عن الزوج م: (شرط فاسد فيبطل) ش: أي الشرط م: (إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة) ش: وكذا التبرعات لا تبطل بها. فإن قيل سلمنا أن الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد، ولكن ينبغي أن تفسد التسمية ويرجع الزوج عليها بالمهر، والجواب أن مبني الخلع على التوسع، فلا يمنع صحته باعتبار الإباق، لأن العقد إذا كان صحيحا كان ما يناقضه من الشرط فاسدا ساقطا، والساقط لا يؤثر فساد الشيء. فإن قيل الخلع كما يوجب تسليم المسمى فكذا يوجب تسليمه بوصف كونه سليما، واشتراط

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'I sold you the house for the divorce you have'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1354)

رجل قال لامرأته: «فروختي آين رزو سراي (1أ263) بدان طلاق كه ترا سوى منست» ، فقالت: «فروختم» ، فقال الزوج «خريدم» طلقت ثلاثا، لأن الطلاق الذي لها عنده الثلاث. قال: ألا يرى أنه لو قال لها: مالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده؟ كذا ها هنا. هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» قالوا: إنما يقع الثلاث إذا نوى الزوج والمرأة الثلاث، قال لها: بعت منك تطليقة بجميع مهرك، وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص، فاشترت المرأة وكان عليها سوار وخلخال، فالخلع واقع، وما عليها من كسوتها وحليتها ما استثنى، وما لم يستثني فهو لها؛ لأن ما في البيت لا يراد به ما عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a garment for mahr and 'idda expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1354)

ولو قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت اشتريت ثم طلقها،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a condition of immunity from liability?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=899)

وإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانة لم تبرأ ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies dirhams but has dinars in her hand during khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=899)

وأقول: ينبغي إيجاب الوسط في الكل وبه يندفع ما قال، قيد بقوله ولا شيء في يدها لأنه لو كان في يدها شيء من المال كان له ولو قليلا في الأولى إلا أنه في الثانية لو كان في يدها درهم لزمها أن تكمل الثلاثة وبهذا عرف نفي الشيئية فيما لم تسم شيئا معناه نفي الوجود فيما إذا سمت مالا أو دراهم معناه نفي وجود ما سمته، وعلى هذا فلا مسامحة أصلا إلا أن مقتضاه أنها لو سمت دراهم فإذا في يدها دنانير أنه لا يجب له غير الدراهم ولم أره.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave and the validity of stipulating immunity from liability?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=899)

(وإن خلعها على عبد أبق لها) أي: المرأة (برأته من ضمانه) إن لم يعد من إباقة بل إن وجدته سلمت وإلا فلا شيء عليها، (لم تبرأ) وكان عليها تسليم عينه إن قدرت وقيمته إن عجزت وأفاد كلامه أن التسمية صحيحة وأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح، وإنما صحت لأنه مبني على المسامحة لما أنه اعتياض عن غير مال، فالعجز عن تسليمه لا يفضي إلى المنازعة في القيمة وإذ صحت وجب تسليم المسمى، فاشتراط البراءة عن ضمانه باطل لأنه اشتراط عدم البدل في عقد المعاوضة، قيد بالبراءة من ضمانه لأن البراءة من عينه صحيحة، ومن الشروط الفاسدة ما لو اختلعت على أن يكون صداقها لولدها أو لأجنبي أو على أن تمسك ولدها عندها، وفي (القنية) خالعها على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن، لأنه يجعل نفس

التسليم شرطا، وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط أن تسلم إليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم إليه القبالة غدا لم تحرم، ولو اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a condition of immunity from liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a runaway slave with a condition of immunity from liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a stipulation of immunity from liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1765)

(فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لأنه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a pearl or ruby?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو خالع امرأته على لؤلؤة أو ياقوتة لا تصح التسمية، ويصح ذلك على عبدها هذه في القسمة من الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a stipulation of immunity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=622)

وإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) ؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل الخلع؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الآبق ويبطل بالشروط الفاسدة أيضا؛ لأنها منهي عنها فيه لا في الخلع فإذا بطل شرط البراءة عنه وجب عليها تسليم عينه إن قدرت عليه وإلا فتسليم قيمته كما لو خالعها على عبد الغير. .

# Sub-topic – Disputes Over Compensation in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling if the wife specifies dirhams but the payment turns out to be dinars?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

ولو في يدها أقل كملتها، ولو سمت دراهم فبان دنانير لم أره.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I divorced you once for a thousand' and the wife claims she asked for three?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

قال خالعتك واحدة بألف وقالت إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for triple divorce for a sum and the husband gives one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2857)

وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق بائن لوجوب المال.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband intends selling household goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا أولا للمرأة: اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت: اشتريت ثم قالوا للزوج: بعت فقال: بعت وكان في ضميره أنه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم.

## Mas'alah: Why is the husband's word taken in a khul' dispute over acceptance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

قوله فالقول قول الزوج لأن الطلاق بمال يمين من جانب الزوج حتى لا يصح الرجوع عنه واليمين يتم من غير قبول إنما القبول شرط الحنث فلا يكون الإقرار به إقرارا بالقبول أما البيع إيجاب وقبول فلا يتم إلا بالقبول فكان الاقرار منه للبيع إقرارا بالقبول فإذا أنكر فقد رجع عن بعض ما أقر به

## Mas'alah: What is the remedy for the husband when deceived by the wife in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1326)

نفسه بالرجوع على الغار، ولا يمكن إثبات الرجوع بقيمة المتاع؛ لكونه مجهول الجنس، والقدر، ولا بقيمة البضع؛ لأنه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوم، فإنه لا يملكها شيئا، إنما يسقط حقه عنها، فكان، أولى الأشياء ما ساق إليها من الصداق، فإن

الغرر يندفع عنه بالرجوع بذلك.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he offered khul' yesterday and the wife claims she accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

قال طلقتك على ألف أمس ولم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيميه بخلاف بعتك قني فلم تقبلي وقالت كنت قبل فالقول لها

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق بإقرار الزوج لأنه أقر بطلاق ثم ادعى البدل أو سقط المهر وهي تنكر

## Mas'alah: Whose word is accepted regarding mahr and nafaqah in a disputed khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

فالقول لهاوكذا العتق (( )) مهر ونفقة (( )) الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن

باشد ورحق مهر قول شوي باشد درحق نفقة أقول على ما مر ينبغي أن يكون القول لها في النفقة أيضا لأنه أقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين

## Mas'alah: Is a husband believed when he claims he intended the word 'tazawwaj' as compensation in khul' to prevent delegation of divorce to his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

عنيت في التعويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الأمر بيدها قال صح أجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية أنه يصدق وهذا غلط محض وخطأ حرف وأجبت أنه لا يصدق فيصير الأمر بيدها لأن نية الخوص في الفعل لا تصح أذى لفعل لا عموم له لقوله لا عموم لفعل وقع فإنه واحد وأما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا لم يقع بعد فلا نسلم أنه لا يعتبر في العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over acceptance in khul'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=657)

ولو قال لها: طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت: بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري

## Mas'alah: Is the husband's claim of no intention accepted when he says 'I divorce you for 1000

## dirhams'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

ولهذا قالوا إن من قال لامرأته خالعتك على ألف درهم فقبلت وقال الزوج لم أنو به الطلاق لم يصدق لأنه إنما يكون كناية عند خلوه عن المال فلا بد من النية فأما إذا كان على مال فلا حاجة إلى النية

# Sub-topic – Khul' with Unknown or Non-Existent Compensation

## Mas'alah: What is the ruling if the wife knows there is no property in the house when making khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

قال: وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال: لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شئ لانها لم تطعمه فلم يصر مغرورا، ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand' and there is nothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2854)

فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها، لأنها لم تغره بتسمية المال. [البناية] يجوز هنا ما لا يجوز ثمة، كما إذا اختلعت على ما لا يحل كالخمر والميتة، لكن هنا لا شيء للزوج على المرأة إذا وقع الخلع بقبول الزوج، بخلاف النكاح على الخمر ونحوها حيث يجب مهر المثل. م: (فإن قالت له) ش: أي المرأة لزوجها م: (خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) ش: أي فلا شيء للزوج على المرأة، لأن كلمة ما عامة تتناول المال وغيره م: (لأنها لم تغره بتسمية المال) ش: أي لأن المرأة لم تغرر زوجها بذكر ما له قيمة، والمراد من اليد الجسة، وكذا إذا اختلعت على ما في هذا البيت، أو على ما في

شجري أو نخلي، أو بطون غنمي، فلم يكن شيء في تلك الساعة لا يرجع عليها كما ذكرنا أما إذا كان في تلك الساعة شيء فله ذلك، لأن المسارعة الناشئة من الجهالة ترتفع بالإشارة إلى المحل، وفي النكاح يجب مهر المثل في هذه الصور، لأن البضع متقوم عند الدخول، وفي الصورة المذكورة يقع الطلاق، وبه قال مالك وأحمد. وفي "البسيط" لو وقع الخلع بدون ذكر المال قيل يجب المال، بخلاف النكاح، فإذا قلت لا يجب هل يفتقر إلى القبول، قيل يفتقر، لأن المخالعة مفاعلة كالمقاتلة والمضاربة، فلا بد منه، والخلع قد يقف على القبول كخلع السفيه والصغيرة على مال. وفي "الوسيط" لو قال خلعتك على ما في كفك صح الخلع إن صححنا بيع الغائب وترك على ما في كفها، وإن لم يصح فسد العوض ويجب الرجوع إلى مهر المثل. قال الغزالي: وقال أبو حنيفة: إن لم يكن في كفها شيء نزل على ثلاث دراهم وعلل وقال السروجي: مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يلزم شيء البتة من غير خلاف، ونقله عنه غلط قبيح، وتقليد وهم، وخيال باطل مبني على الخطأ أو المجازفة فيه. وقال: وكان قد اتفق ثلاثمائة مفت على إباحة دمه في أيام السلطان محمود – رحمه الله تعالى –، وأفتوا بقتله من أجل اعتقاده مذهب الحكماء، فقال السلطان محمود أنا رجل عامي لا أعرف هذا الأمر إن وجب قتله فاقتلوه، فخلصه منهم الأرصابندي من الحنفية، ثم صنف إحياء علوم الدين، وذكر فيه مناقب أبي حنيفة وأطنب في مدحه بالعلم والزهد والورع. وذكر ابن عطية في تفسيره في سورة التكوير: ذهب قوم من الملحدين كالغزالي إلى أن الشمس نفس ابن آدم، والنجوم عيناه وحواسه، والعشاء ساقاه، وذلك عند موته، وكفروه بأمور منها ليس في الممكن أبدع من هذا العالم.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand of wealth' and there is nothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2855)

وإن قالت له خالعني على ما في يدي من مال، فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها؛ لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا وجه، ولا إلى قيمة البضع، أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج، فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه. [البناية] م: (وإن قالت له خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها؛ لأنها سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة، ولا وجه) ش: أي ولا وجه أيضا بالرجوع م: (إلي قيمة البضع، أعني مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج) ش: لأن الزوج لم يملك شيئا، بل أسقط حقه عنها م: (فتعين إيجاب ما قام به على الزوج) ش: أي إيجاب ما قام البضع بالمال على الزوج، وهو المهر، وبه قال القاضي من الحنابلة. وفي المغني عليها ما يقع عليه اسم المشاع، وعند أحمد وعند الشافعي عليها مهر المثل قولا واحدا م: (دفعا للضرر عنه) ش: أي عن الزوج، لأن فيه دفعا للغرور بقدر الإمكان، ولا يقال البضع صار مستهلكا ولا إمكان بفسخ الخلع، فيجب قيمة البضع عليها، لأنا نقول يبطل ذلك بارتداد المرأة، فإن استهلاك البضع حاصل مع هذا لا رجوع بقيمة البضع عليها. وفي "قاضي خان" لو قال لها اخلعي نفسك بالمال أو بما شئت، وقالت اختلعت لا يقع الطلاق، لأنه يصير مستزيدا ومستنقصا وهو محال، وكذا لو قال بألف فقالت اختلعت ذكر في الوكالة أنه يقع، وفي الطلاق أنه لا يتم، ولو قال اخلعي نفسك ولم يذكر مالا ذكر خواهر زاده أنه تقع طلقة واحدة بائنة، وفي المنتقى لا يصح ولا يكون دخولها إلا بالمال، إلا أن ينوي الزوج الطلاق بغير مال، وكذا لو قال لغيره: اخلع امرأتي فليس له

أن يخلعها إلا بمال. وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يكون طلاقا بائنا بغير مال، وبه أخذ المشايخ، وفي "جوامع الفقه" : لو قال بعتك نفسك بكذا كان خلعا، ولم يذكر البدل في رواية هشام وابن سماعة عن محمد، وعن الكرخي وأبي القاسم أنه ليس بخلع، وفي موضع آخر أنه يقع به طلاق بائن ولا يبرأ الزوج عن المهر، وعن ابن سلام يبرأ، وهو اختيار الشهيد حسام الدين في "الفتاوى" . وفي "الفتاوى" إن نوى الطلاق يقع ولا يبرأ من المهر وقال اخلعي نفسك كذا، فقالت فعلت لم يذكر البدل كان سؤالا وطلبا للخلع، حتى لو قال خلعتك بكذا يتوقف على قبولها، هكذا في الأصل، وعن محمد يقع بغير شيء، وكذا لو قالت اخلعني بمال. وفي "الفتاوى" لو قال اشتري نفسك مني ولم يذكر مالا فقالت اشتريت لا يصح، بخلاف قوله: اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت، ولو قالت اخلعني بكذا فقال طلقتك فهو جواب، وقيل ابتداء ولو قال طلقتك للسنة هو ابتداء بلا خلاف، ولو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم خلعتني، ولو قالت رضيت أو أجزت صح.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for what is in my hand of dirhams' and there is nothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2856)

ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم، أو من الدراهم ففعل، ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة "من" هنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for the dirhams in my hand' but she

## has nothing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإن قالت على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم) ؛ لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة وإن وجد في يدها دراهم من ثلاثة إلى أكثر فهي للزوج وإن كان في يدها أقل من ثلاثة فله ثلاثة

## Mas'alah: Why must the wife return the dower when she offers unspecified compensation in khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) لأنها لم سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة، ولا إلى قيمة البض – أعني مهر المثل – لأنه غير متقوم حالة الخروج؛ فتعين إيجاب ما قام به على الزوج؛ دفعا للضرر. هداية

## Mas'alah: What is the ruling when the wife offers khul' for dirhams in her hand but has less than three?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

(وإن قالت) له (خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء) أو كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم (فعليها ثلاثة دراهم) ؛ لأنها سمت الجمع، وأقله ثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling when a wife seeks khul' in exchange for unspecified goods in her house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1325)

(قال): وإذا اختلعت على ما في بيتها من متاع، فله ما فيه، فإن لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي أخذت منه؛ لأنها غرته بتسمية المتاع، فإنه اسم لما يكون متقوما منتفعا، فإذا لم يوجد في البيت شيء كان مغرورا من جهتها، وللمغرور دفع الضرر عن

## Mas'alah: What is the ruling when a wife seeks khul' in exchange for unspecified dirhams in her hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1326)

(قال): وإن قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم، فإن كانت في يدها ثلاثة دراهم، أو أكثر فله ذلك، وإن لم يكن في يدها شيء، فله ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت جميع الدراهم، وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة، وليس لأقصاه نهاية، فأوجبنا الأدنى وفي الصداق في هذا الفصل لها مهر مثلها؛ لأن هناك الزوج يملك عليها ما هو متقوم، فلها أن لا ترضى بالأدنى، وفي معاوضة المتقوم بالمتقوم يجب النظر من الجانبين، وفي تعيين الأدنى ترك النظر لها؛ فلهذا، أوجبنا مهر المثل، وهنا الزوج لا يملكها شيئا متقوما فيتعين أدنى الجمع؛ لكونه متيقنا؛ ولأنها لما كانت تلتزم لا بعوض متقوم، كان هذا في حقها قياس الإقرار، والوصية، ومن أقر لغيره بدراهم، أو أوصى له بدراهم يلزمه ثلاثة، وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم له؛ لأنها فيما التزمت ذكرت لفظ الجمع، وفي المثنى معنى الجمع، وليس بجمع مطلق، فإن التثنية غير الجمع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without specifying compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

ووجه ظاهر الرواية: أنه لا بد من التسمية في الخلع لأن المال بدون التسمية لا يجب في الخلع، وإذا لم يكن البدل مقدرا لا تدري هي أي قدر تسمي فعجزت عن الامتثال، فلا يصح الأمر فلا تصير وكيلة من جهة الزوج فلا يتم الخلع بمجرد قولهما اختلعت، وأما إذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال، فقالت: خلعت يتم الخلع بقولها؛ لأن الخلع بغير مال والطلاق البائن سواء، فكأنه قال لها: طلقي نفسك تطليقة بائنة فقالت طلقت.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself' without any further specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

وأما إذا قال لها اخلعي نفسك، ولم يزد على هذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن يتم الخلع بقول المرأة اختلعت للمعنى الذي ذكرنا في قوله اخلعي نفسك بغير مال، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يقول: روي عن محمد رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله: اخلعي نفسك بمال، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بغير شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband mentions an unknown compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وأما إذا قال لها: «خوشتن بخر عدى أزمن» أو قال: «بحامة» ذكر بدلا مجهولا، فقالت «خريدم على كذا» لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج «فروحتم» ، ولا يقع طلاق أيضا، وهذا يجب أن يكون على ظاهر الرواية، أما إذا قال لها «خوشتن بخر» بغير شيء أو قال: اشتر نفسك

## Mas'alah: What is the ruling when the khul' compensation is a future non-existent asset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1350)

الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال، إلا أنه ليس بموجود في الحال، وإنما توجد في الثاني بأن اختلعت على نمو نخيلها العام أو على ما تلد أغنامها العام، أو على ما تكسب العام، وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا؛ لأن المعدوم لا يصح ذكره عوضا في شيء من العقود فيبقى مجرد تسمية ما هو مال متقوم، وذلك يوجب رد ما قبضت من المهر على الزوج لما نبين بعد هذا إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling when the khul' compensation is an unknown quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1350)

الوجه الرابع: إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يقف على قدره، بأن اختلعت على ما في بيتها أو يدها من المتاع، أو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار، أو اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد، أو على ما في ضرع

غنمها من لبن، وفي هذا الوجه إن كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك، وإن لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر؛ لأنه صار مغرورا من جهتها تسمية ما هو مال، ولا يمكن الرجوع إلى قيمة هذه الأشياء بجهالتها نفسها، ولا يمكن الرجوع إلى قيمة البضع عند الخروج عن ملك الزوج فوجب الرجوع إلى ما قام على الزوج، وذلك ما أعطاها من المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

ولو قال خلعتك على كذا وهو ما معلوم لا يقع ما لم يقبل وغذا قبل وقال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء وصدق ديانة الكل من الفتاوى الصغى

## Mas'alah: How is the compensation determined when the wife says 'khala'ani ala ma fi yadi' without specifying the amount?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=899)

إمكان العهدية مع إمكان الاستغراق وقد أمكنت العهدية لأن قولها: على ما في يدي أفاد كون المسمى مظروف يدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو كل صدقات لفظة ما، وهو مبهم ولفظة من وقعت بيانا له ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص المظروف، والاستغراب هنا غير ممكن ولذا لم تكن للجنس في لا أشتري العبيد فلم يبر إلا بثلاثة وكانت له في لا أشتري

العبيد حتى حنث بواحد لإمكانه في النفي، ولو قال: على ما في المكان من الشياه والخيل والبغال أو الحمير أو الثياب لزمها ثلاثة أيضا كذا في (الدراية) ، قال في (البحر) : وفي الثياب نظر للجهالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of dirhams owed when the wife has nothing in her hand in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1765)

المبتدإ الذي هو ضمير المبهم هكذا ما في يدي الذي هو الدراهم كقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] لصدق الرجس الذي هو الأوثان، اللهم إلا أن يكون له في لفظ الصلة اصطلاح، وما قيل إن تعين الثلاثة فيما إذا لم يكن في يدها شيء لأن البضع محترم فلا بد من عدد معتبر وهو الثلاثة. دفع بأنه فرع تقوم البضع في الخروج وهو منتف، وفيه نظر لأن المراد أنه لما لزم المال من قولها على ما في يدي من الدراهم وكان البضع محترما فالظاهر أن يراد ببدل إسقاط الملك عنه ما هو معتبر، والدرهم الواحد وإن صدق عليه الجنس الذي صار إليه الجمع غير ذي خطر ولذا لم يقطع العضو به، بخلاف الجمع فإنه ذو خطر وهو من محتملات الجنس كالفرد فيحمل عليه حملا لا دلالة بالمعين المذكور، كما أنه يحمل على الفرد بمعين لكونه المتيقن عند عدم ما يعين غيره (قوله على أنها بريئة) يعني إن وجدته سلمته وإلا فلا شيء عليها (قوله وعليها تسليم عينه إلخ) هذا فرع صحة التسمية، وإنما صحت في الخلع لأن مبناه على المسامحة بسبب أنه اعتياض عن غير مال، فالعجز عن تسليمه لا يفضي إلى المنازعة في القيمة فتدفع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without specifying compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

لو خالعها، ولم يذكر العوض ذكر شمس الأئمة السرخسي في نسخته إنه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه، وذكر الإمام خواهر زاده إن هذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، وهو الصحيح، وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع، وفي رواية عن أبي حنيفة، وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه، ولا يبرأ عن نفقة العدة، ومؤنة السكنى في قولهم جميعا إلا إذا شرط ذلك في الخلع، وأما نفقة الولد، وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها إذا لم يشترط مع الخلع بالإجماع، وإن شرط إن وقت لذلك وقتا بسنة، ونحوها جاز، وإن لم يوقت لا يجوز

## Mas'alah: Does khul' without mentioning compensation discharge the husband from child support?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

ولا تقع البراءة عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown or non-existent compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=352)

لأن المعدوم لا يصح عوضا فبقي مجرد تسمية المال وإن سمت فيه ما هو من المال

ولا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن خلعت على ما في بيتها أو يدها من المتاع أو على ما في نخلها من ثمر أو على ما في بطون غنمها من الأولاد إن كان هناك ما ذكرت فله ذلك، وإلا ردت ما قبضت من المهر انتهى. اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما نقل عن الإمام ظهير الدين أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الأصل امرأة اختلعت على دار على أن الزوج يرد عليها ألف درهم لا شفعة فيها قال – رحمه الله – وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على أن الإيجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا خلعت على عرض يجوز إيجاب بدل الصلح على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا إذا خلع ولم يذكر نفقة العدة يجوز أيضا أما إذا خلعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج. لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وعليها مع القميص سوار وخلخال فكسوتها وحليها مع ما استثنى وما لم يستثن له من الخلاصة. بعث إليها معينا كما هو في العادة ثم زوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنفس المهر فليس له طلب ما بعث إليها إذا صرفته وقال محمد البخاري له طلب المبعوث. وفي فتاوى العصر له طلب العوض إن لم يعوضوه. لو بعث أبو الزوج إلى الخطيبة دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لأبي الزوج أن يطالبها إنما بعث إليها قاضي بديع إن كان بعث إليها إذ بهر مبارك باد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك من القنية. وهبت مهرها من زوجات، وقالت أنا مدركة ثم قالت: كذبت، ولم أكن مدركة قالوا: لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا وعلامة لم تصدق أنها لم تكن، وإلا صدقت من أحكام الصبي من الفصولين. لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت، ولم يثبت

المال الذي هو الأصل في الخلع كذا في الأشباه من قوله قد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل. لو قال تزوجها فإنها حرة فظهر بعد الولادة أنها أمة لا ضمان على القائل إذا لم يكن وليها أو وكيلها فإن قال وليها تزوجها فإنها حرة أو وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير يرجع المغرور بقيمة الولد هذه من القاعدة الأخيرة من الأشباه. زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطالب كما في الملتقط هذه في أحكام الصبيان من الأشباه. لو نكح صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر هذه من أحكام غيبوبة الحشفة منه. تزوج أمة على أنها حرة بزعمها أنها معتقة فولدت ولدا فأقام مولاها البينة أنها أمته يقضى بالأم وبالولد لمولاها، وإن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة وتكون القيمة دينا عليه في ماله لا في مال الولد ولا ولاء للمستحق، وإن قبض من الولد قدر قيمة الولد قضي عليه بالقيمة للمستحق فإن أخذ دون قيمته

# Sub-topic – Khul' and Multiple Divorces

## Mas'alah: What is the ruling if the husband had already divorced her twice and she initiates khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

وفي الخانية: لو كان طلقها اثنتين فله كل الالف (وفي الثانية رجعية مجانا) لان على للشرط، قالا كالباء

## Mas'alah: What is the ruling on offering khul' for four divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1744)

في المنتقى: أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting triple divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

لو قالت: طلقني ثلاثا بألف درهم

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'Divorce yourself three times for a thousand' and the

## wife divorces herself once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=343)

"ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء" لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself three times for 1000' and she divorces herself once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى

## Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife for a sum and she divorces once?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=502)

(ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) لأنه ما رضي بالبينونة إلا ليسلم له جميع الألف بخلاف المسألة الأولى لأنها لما رضيت بالبينونة بالألف فلأن ترضى ببعضها كان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for three divorces for a thousand and the husband gives one?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

(وإن قالت) له (طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق بائن لوجوب المال

## Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce to the wife for a thousand and she divorces herself once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

(ولو قال الزوج) لزوجته: (طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء) ؛ لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم الألف له كلها، بخلاف قولها (طلقني ثلاثا بألف) ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband tells his wife to divorce herself three times for a sum and she divorces once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(ولو قال الزوج) لزوجته: (طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء) ؛ لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم الألف له كلها، بخلاف

قولها (طلقني ثلاثا بألف) ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on whether a husband's response to khul' constitutes a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

في «فتاوى أبي الليث» ، وفي «مجموع النوازل» عن شيخ الإسلام أبي الحسن رحمه الله: أنه تقع تطليقة رجعية، ولم يجعله جوابا والصحيح هو الأول، وهكذا كان يفتي شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه الله، وكذلك إذا قال لها: بعت منك طلاقك بمهرك التي لك علي، فقالت: طلقت نفسي، يقع طلاق بائن بمهرها، بمنزلة قولها: اشتريت، لأن هذا يصلح جوابا فيجعل جوابا.h

## Mas'alah: How do different narrations affect the ruling on a husband's response in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

هكذا ذكر في «فتاوى سمرقند» : ... إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم على رواية «الأصل» ؛ لأن على رواية «الأصل» : الثاني ليس بشيء، وأما على رواية زيادات «الزيادات» : البائن شيء، ولا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية، إذا قال لامرأته «بهر حقي كه زنان رادر كردن شوعان بود خويشتن آزمن خريدي» فقالت: «خريدم» ، فقال الزوج: (262ب1) «روا كنون» لا يقع الطلاق؛ لأن قوله «رواكنون» لا

يحتمل الخلع؛ لأنه يحتمل إظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها، ولا يقع الطلاق إلا بالنية في هذا الموضع أيضا، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول في قوله «خويشتن خريدي» ، فقالت «خريدم» فإنه لا يتم الخلع أيضا، وعلى قول من يقول يتم الخلع لا يستقيم هذا الجواب، وكذلك إذا قالت: «خويشتن خريدم آزتو بكايين ونفقة عدة» ، فقال الزوج: «رو» لا يقع الخلع ولا يكون قوله «رو» جوابا إلا بالنية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband responds jokingly or with a different number of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

امرأة قالت لزوجها «خويشتن خريدم» ، فقال الزوج بطريق الاستهزاء: «دارهان فرو حيت» ، فقد قيل: الخلع صحيح. والجد والهزل والقصد وغير القصد فيه سواء. وإذا قالت لزوجها «هويشتن خريدم بعدت كايين» ، فقال الزوج «فروختم بسه طلاق» فهذا ابتداء كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف على قبولها، فإن قبلت يقع الثلاث وإلا لا يقع شيء، إلا إذا كانت المرأة نوت الشراء بثلاث تطليقات، فحينئذ يصح الخلع، ويكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث وكانت واقعة الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself three times for a thousand' and the wife divorces once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=901)

طلقي نفسك ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء، أنت طالق بألف، أو على ألف فقبلت لزم، وبانت ـــــــ هذا الفرق ضعيف جدا لظهور أن بغضها لضرتها إنما لزوجها منها بغضها، والأقرب ما قيل: إنها على الخلاف. قال في (التاتارخانية) : وهو الأصح، وفيها ولو زادت على فطلق إحداهما ولقائل أن يقول: لزمها حصتها من الألف ولقائل أن يقول: لا حتى يطلقها وعندي أن الثاني أوجه لأنها إذا كانت شرطا مع عدم قولها على فمعه أولى فتدبره، وفي (المحيط) قالت: طلقني وفلانة وفلانة على ألف على فطلق واحدة ومهورهن سواء وجب ثلث الألف لأنها امرأته بعقود لأن طلاق كل واحد على مال خلع حدة فانقسم الألف عليهن ضرورة أنه لابد أن يكون لكل عقد بدل على حدة ولو قال لها: (طلقي نفسك ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقت) المرأة نفسها (واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينة إلا بسلامة كل ألف له بخلاف ما مر، لأنها لما رضيت بالبينة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى ولو أراد بالسنة فقالت: طلقت نفسي ثلاثا فإن كانت طاهرة من غير جماع طلقت للحال واحدة يعني بثلث الألف ولا تقع الثانية والثالثة إلا بتجديد الإيقاع في وقت مجلس السنة فيقعان بغير شيء لأنها بانت بالأولى فلا تملك نفسها بالثانية والثالثة ولو كان غير مدخول بها طلقت واحدة بثلث الألف ثم إذا تزوجها ثانيا وثالثا فكذلك ولا يحتاج قبول جديد كذا في (المحيط) . ولو قال لها: (أنت طالق بألف) أي: بعوض يجب لي عليك (أو على ألف) أي: على شرط ألف يكون لي عليك على قول الإمام كما مر (فقبلت) المرأة ذلك في مجلسها (لزم) المال (وبانت) منه، نبه بذلك على أنه يمين من جانبه فصلح تعليقه وإضافته، ولا يصح رجوعه فيه والقيام عن المجلس لا يبطل معاوضة من جانبها، فإن قلت: هذه الأحكام تتوقف على قبولها وظاهر إطلاقهم صحة تعليقه، لأنه لا فرق بين القبول والإيجاب إلا أنه في (فتح القدير) نقل عن (كافي الحاكم) أنها لو قالت له: إن طلقتني ثلاثا فلك علي ألف فإن قبل في المجلس فله الألف وإلا فلا شيء، وهذا يفيد تخصيص

بطلان التعليق منها بالقبول، ولا فرق في اشتراط القبول بين هذا وبين قوله: على أن تعطيني ألفا، أما إذا قال: أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فإنها لا تطلق حتى تعطيه ثم إن أعطيتني يشترط لوقوع الطلاق إعطاؤها في المجلس وفي إذا ومتى لا يشترط/ الإعطاء في المجلس وادعى في (البحر) أن هذا تكرار لأنه علم مما سبق أول الباب غير أنه زاد القبول، ولو ألحقه ثمة لتوج بالقبول وأنت إذا تأملت ما أشرنا إليه من التقرير علمت أن كلامه خال عن التكرير وفي (التاتارخانية) لو قال: أنت

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=902)

أنت طالق، وعليك ألف، أو أنت حر وعليك ألف طلقت، وعتق مجانا ـــــــ طالق واحدة بألف فقبلت نصف تطليقة بألف طلقت واحدة بلا خلاف، ولو قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا، ولو ابتدأته هي بأن قالت له: طلقني واحدة فقال الزوج: أنت طالق نصف تطليقة بألف طلقت واحدة ولو قالت: بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة. قال في (البحر) : وقد طلب مني الفرق بين على أن تعطيني حيث توقف على القبول وبين على أن تدخلي الدار حيث توقف على الدخول وبين أنت كذا على دخولك الدار حيث توقف على قبولها لا على الدخول كما في (الخانية) وعلى أن تدخلي حيث لا يكفي القبول، مع أن أن والفعل بمعنى المصدر ولم يبد فرقا. فرع قال: لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج، ولم يحك فيه خلافا كذا في (جوامع الفقه) والحق قول أبي حنيفة لأنه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده كذا في (فتح القدير) ، ولو قال: (أنت طالق، وعليك ألف أو) قال لعبده:

(أنت حر وعليك ألف) أو قالت: هي أو العبد: طلقني أو أعتقني ولك ألف (طلقت وعتق) العبد بمجرد ذكرهما سواء قبلا أو لم يقبلا، وفي الثاني إذا أجاب (مجانا) أي: بغير شيء في الكل عند الإمام وقالا: لا يقع شيء ما لم يقبلا فكأنه قيل: أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك أو لك علي ولن يتحقق ذلك إلا بالقبول وبه يلزم المال إن الواو للعطف حقيقة فيكون الزوج قد عطف بعد الإيقاع جملة أخرى تامة هي دعوى المال، وكذا قولها: ولك ألف إيجاب صلة مبتدأة وعدا منها، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن فيه عطف الخبر على الإنشاء وهو ممتنع على ما ذكروه في الأصول فيجب أن يكون واو الاستئناف، وحينئذ إن ادعى أنها حقيقة فيها تبادر إليه المنع فيحتاج في ترجيحه على الحال إلى دليل، والجواب أن احتماب الواو للحال أو الاستئناف حاصل وبأحدهما يلزم المال وبالآخر لا فلا يلزم الشك، على أنا نمنع كون جملة أنت طالق إنشائية بل خبرية، والطلاق يقع عنده شرعا بالتطليق الثابت ضرورة كذا في (الفتح) . وعطف الخبر على الإنشاء ليس ممنوعا مطلقا بل إنما هو في الجمل التي لا محل لها من الإعراب كما نحن فيه، فالإطلاق مقيد بخصوص المسألة وكون الخلع معاوضة عندهما ممنوع، بل يمين من جانب الزوجين فإن قلت: إنما قالا ذلك على طريق الإلزام قلت: لو سلم ذلك منعنا كون هذا خلعا ولا خلاف أنها للحال في أد إلي

## Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times for a sum and she divorces once?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a wife requests three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for mahr after a second marriage following a ba'in divorce?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الأول، وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر وبهر حقها كه مرابر برتست لا يبرأ عن المهر الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for triple divorce but the husband divorces once?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=622)

قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت) ؛ لأن الباء تصحب الأعواض وهو ينقسم على المعوض ويكون بائنا لوجوب المال بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا لا يبطل لقبوله التعليق بالشرط وبالاختبار وهو الفرق بينهما

# Sub-topic – Khul' Using Sale or Purchase Language

## Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times for a thousand' and she divorces herself once?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ) لانه لم يرض بالبينونة إلا بكل الالف، بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فببعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر، ولا سفيهة ولا مريضة كما يجئ (الالف) لانه تعويض أو تعليق.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself three times for a thousand' and she divorces herself once?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1731)

(قال لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف، بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فببعضها أولى

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'buy three divorces' and the wife agrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال لها: اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I sold you three divorces' and the wife says 'I sold'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له: بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث: لا يقع وعليه الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I sold you my dower' and the husband accepts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قالت: بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج: اشتريت خيرزو وقامت وذهبت الظاهر أنها لا تطلق لكن الأحوط أن يجدد النكاح إن لم يكن قبل ذلك طلاقان

## Mas'alah: What is the ruling when a husband sells his wife her affair for a dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a divorce for all the wife's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت: اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة.

## Mas'alah: How does khul' resemble a sale in terms of option and rescission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

يشبه البيع لأنه تمليك مال بعوض ولهذا لو رجع صح رجوعها ولو قامت بطل كما في البيع ولا يتوقف على ما وراء المجلس والمبيع يحتمل الخيار وإنما جعل ذلك شرطا في حق الزوج وأما في حق نفسها تمليك مال بعوض

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband uses words of sale and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

ورأيت مكتوبا بخط الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عقب ذكر مسألة أمر الزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل، وكذلك لو تلفظ بلفظة البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا، وهذا إشارة إلى أن في

هذا الفصل، يقع الطلاق بقولها «خريدم» كما في قوله: اخلعي نفسك بغير شيء وإشارة إلى أن في قوله؛ اشتر نفسك مني روايتان: كما في قوله اخلعي نفسك

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'I bought myself' without the husband saying 'I sold'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وإذا قال لها «خوشتن خريدي أزمن» بمهرك، ونفقة عدتك، فقالت «خريدم» ولم يقل الزوج «فروحتم» ، قال بعض مشايخنا يتم الخلع، وقال بعضهم لا يتم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not say 'I sold' according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وحكي عن شمس الإسلام الأوزجندي عن شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله أنه كان يقول: يتم الخلع وإن لم يقل الزوج «فروحتم» ، وقد رأيت في «فتاويه» هكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using the Arabic word 'sold' without mentioning compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وإذا قال لها بالعربية: بعت لا يقع الطلاق ما لم يقل اشتريت، وإذا قالت اشتريت حتى يقع الطلاق، فحكم المهر ما ذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية «مروحيمت» هذا إذا خالعها، ولم يذكر المال أصلا.

# Sub–topic – Khul' Involving Third Parties

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of two wives for a single slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I divorce you for my slave' and the slave is a waqf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شئ.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the dower going to her child or a stranger?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=237)

خلعها على أن صداقها لولدها أو لاجنبي، أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on bystanders facilitating khul' by asking the wife and husband?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

الجلساء إذا قالوا للمرأة: اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت: نعم اشتريت فقيل للزوج: بعت أنت فقال: نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وإن لم يقولوا لها: اشتريت نفسك منه لأن شراءها نفسها لا يكون إلا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for freeing the husband's father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالعتق عنها والأب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الأول هل يرجع عليها بما ساق إليها اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – قال بعضهم يرجع والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التتارخانية

## Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' for herself and a co-wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

قالت المرأة لزوجها: طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضرتها أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلهما على السواء كما لو قالت: طلقني وضرتي بألف درهم وإن كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والأصح الأول وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما

على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف فإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضا إن كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة وإن افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل إيجابهما بالافتراق فإن طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father guarantees the mahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=344)

"وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت" لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحسانا وفي القياس يلزمه الألف وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها.

## Mas'alah: How is equality between wives established when including another in a khul' agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يقع عليها الخلع بألف إذا قبلت؛ لأنه تعذر إثبات المساواة بينهما بنقل الخلع بنصف المال إلى الأخرى، فيتعين إثبات المساواة بإيقاع مثل ذلك إلى الأخرى، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a future wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

وإذا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها، فقد بعت طلاقها منك بكذا، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج، فإن قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت طلاقها أو قالت طلقها يقع الطلاق عليها، وإن قالت قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج، فإنما يشترط القبول بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when both spouses appoint the same agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وعلى هذا إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على ألف درهم، ووكلت المرأة ذلك الرجل أن يختلعها من زوجها على ألف درهم، فقال الوكيل: اختلعت فلانة من زوجها فلان بألف درهم يتم الخلع بقوله في رواية، وهو المختار،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave belonging to another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1765)

وكذا لو خالعها على عبد الغير صحت ووجب تسليمه إن رضي سيده وإلا فقيمته، وهذا بطريق أولى لأنه يجوز التزوج على عبد الغير وحكمه كذلك فالخلع عليه أولى، بخلاف

البيع لأن مبناه على المشاححة فالعجز يفضي إليها وهو لم يشرع إلا لقطعها فلا يجوز تسمية الآبق فيه، وبخلاف ما إذا خالعته على دابة وعلى أن تزوجه امرأة وتمهرها عنه يصح الخلع لا التسمية فيرجع بمهرها لأن الجهالة متفاحشة لاختلاف الأجناس فلا يمكن إيجاب شيء مسمى بعينه ولا قيمته، بخلاف ما نحن فيه لأنه يمكن تسليمه أو قيمته. وغاية الأمر أن يكون كتسمية عبد وسط، فإذا صحت التسمية أوجبت تسليم المسمى فاشتراط البراءة عن ضمانه باطل لأنه اشتراط عدم البدل في عقد المعاوضة وهو اشتراط عدم حكمه فيبطل هذا الشرط، بخلاف اشتراط البراءة من عيب العوض لأنه يصح وإن

لا يبطل بالشروط الفاسدة، وعلى هذا النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a man claiming to be the wife's agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1785)

ولو جاء رجل إلى آخر فذكر أنه وكيل لامرأته في خلعها فخلعها على ألف فأنكرت التوكيل، فإن كان ضمن المال للزوج وقع الطلاق وعليه البدل، وإن لم يكن ضمن، فإن صدقه الزوج على أنها وكلته وقع الطلاق ولم يجب له مال، وإن لم يدع ذلك لا يقع الطلاق لأنه ظهر أن الخلع موقوف على قبولها، فإن كان الزوج باع منه تطليقة بألف قال الصفار يقع الطلاق ضمن له المهر أو لا لأن لفظة الشراء لفظة الضمان، وقال أبو بكر الإسكاف: هذا والخلع سواء وعليه الفتوى.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1144)

(وإن خلع الأب صبيته بمالها لغا) ذلك الخلع (إلا في) حق (وقوع الطلاق) يعني أنه يلغو في حق المال دون الطلاق، وهذا في أصح الروايتين، وهو قول الشافعي وأحمد. وفي الرواية الأخرى يلغو في حق الطلاق أيضا،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a third party with his own wealth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

ولو خلع الأجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع، ولم يسقط المهر عن الزوج لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها، والمهر حقها، والمباراة كالخلع عند أبي حنيفة ومحمد، والطلاق على مال فيه روايتان عن أبي حنيفة، والصحيح أنه لا يوجب البراءة. ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول الإمام أبي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع من الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish woman (safihah) with her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو اختلعت السفيهة مع زوجها على مال لا يلزمها، كذا في الأشباه من الحجر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with or without her master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

الأمة إذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فإن فعلت بإذن المولى كان عليها المال في الحال، وإن فعلت بدون إذنه كان عليها المال بعد العتق، والطلاق بائن في الحالين ولو كانت الأمة مفسدة محجورة لا يجب عليها المال لا في الحال، ولا بعد العتق، ويكون الطلاق رجعيا لأنه لم يقابل بالبدل أصلا كذا في قاضي خان من الحجر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor girl and the role of a third party in the transaction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

وإذا اختلعت الأمة مع زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر، وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر مع الزوج أو المتعة إن كان النكاح بلفظ الهبة، والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه أن يخلع أجنبي مع الزوج على شيء معلوم مقدر بالمهر أو المتعة حتى يجب البدل على الأجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر أو المتعة لأبي الصغيرة أو لمن له ولاية قبض مال الصغير على ذلك الرجل قال – رحمه الله – هكذا نقل عن الإمام خالي أما الكبيرة إذا خلعها أبوها أو الأجنبي بإذنها جاز والمال عليها، وإن لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الأب إن ضمن الأب وإن لم يضمن فالخلع يقف على قبولها إن قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا يشير إلى أن الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتب في شرح الحيل أن الطلاق في هذه الصورة لا يقع إلا بإجازتها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a third party offers a specific item as compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

إذا قال الرجل لآخر: اخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الألف فخلعها على ذلك فالقبول إلى المرأة لا إلى الأجنبي؛ لأن البدل مرسل كما إذا قال لغيره: بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان إذا باع فإذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما أشير إليه إن أمكن وإلا فمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان غير مثلي، ولو أن رجلا قال للزوج: اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة إلى قبول المرأة؛ لأن العاقد هو الأجنبي ونظيره المتبرع بقضاء الدين على إنسان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife or a third party offers property not owned by them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

قال الأجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير أن يقول المخاطب: قبلت وإذا تم الخلع لقبول الأجنبي لزمه حينئذ البدل إن كان مما يتعين فإن عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة إلى قبول فلان وبعد ذلك إن قدرت على تسليم ما أشير إليه بإجارة فلان سلمته وإلا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان أو دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح.

# Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife assigns her dower to her child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=351)

خلع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها الأجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد.

# Sub-topic – Definition and Validity of Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' in a valid marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(ويسقط الخلع) في

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is pronounced using the word 'khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

إذا كان الخلع بلفظ الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is another type of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

نوع آخرمنه

## Mas'alah: What are the four types of command for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

إما أن يقول اخلعي نفسك بكذا من المال سمى مالا مقدارا معلوما مثلا ألف درهم. أو يقول؛ اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدره، أو يقول: اخلعي نفسك بغير شيء. أو يقول: اخلعي نفسك ولم يزد على هذا، وأما إذا قال: اخلعي نفسك بألف درهم أو على ألف درهم، فخلعت نفسها على ذلك، ولم يقل الزوج بعد ذلك خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن أصحابنا، والمختار أنه يتم بناء على أن الواحد هل يتولى طرفي الخلع؟ إذا كان البدل مقدرا معلوما، وفي رواية يتولى وهو المختار وتصير المرأة وكيلة من جانب الزوج؛ لأنه يمكنها الامتثال بما أمرت، وحقوق العقد لا ترجع إليها حتى يقال تؤدي إلى التضاد في حق الأحكام، أما إذا قال لها: اخلعي نفسك بمال، ولم يقدر المال فقالت: خلعت نفسي على كذا في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: أنه يتم وإن لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a different type of khul' scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)

نوع آخر

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is unaware of the meaning of her words?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1354)

إذا قال الرجل لامرأته: اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك، ولغتها بالعربية حتى قالت: اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك. ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أنه إن قبل الزوج صح، وإن لم يقبل لا يصح؛ لأن قوله اخلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة توكيل، والتوكيل لا يعمل بدون العلم من الوكيل، فإذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء إيجاب منه فيصح وإن لم يعلم بذلك، كمن طلق أو أعتق أو دبر وهو لا يعلم، وإذا صح الإيجاب يتوقف عمله على قبول الزوج، فإن قبل صح، ويبرأ عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء صريحا. وبعض مشايخنا على أنه لا يصح الخلع، ولا يبرأ الزوج عن المهر إذا لم تعلم المرأة بذلك وهو الصحيح؛ لأن الخلع معاوضة فصار بمنزلة البيع، والعوام لو قالوا: بعنا واشترينا ولا يعلمون ذلك لا يصح، بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأن كل واحد منها إسقاط محض، والخلع ليس بإسقاط محض بل فيه معنى المعاوضة فكان.... البيع، ولا.... الطلاق والعتاق فلا يصح من غير علم لهذه.

## Mas'alah: Does divorce occur and is the husband freed from mahr and idda maintenance when a minor wife accepts khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فإنه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a payment (talaq bi mal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

)

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for a payment (talaq bi mal) and its effect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

وإن طلق بمال) بأن قال: طلقتك بألف (أو على مال) بأن قال: أنت طالق على ألف (وقع بائن إن قبلت) ولزمها المال.

# Sub-topic – Mubara'ah (Mutual Release) and Its Relation to Khul'

## Mas'alah: What is the definition and scope of mubara'ah (mutual release) in khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره. (والمبارأة) أي الابراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتهما (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول، ومثله المتعة. بزازية.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and its similarity to khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=503)

والمبارأة كالخلع يسقطان كل (سم) حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث. [الاختيار لتعليل المختار] اشتريت تقع واحدة رجعية مجانا لأنه صريح. قال: (والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء) ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء، ولو خالعها على مال آخر لزمها وسقط الصداق. وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع

شيخه في المبارأة. لمحمد أنه تعذر العمل بحقيقة اللفظين على ما يأتي فجعلا كناية عن الطلاق على مال فلا يجب إلا ما سمياه. ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة وقضيتها البراءة من الجانبين مطلقا، إلا أنا اقتصرنا على ما وقعت المبارأة لأجله وهو حقوق النكاح. أما الخلع فيقتضي الانخلاع، وقد حصل الانخلاع من النكاح فلا حاجة إلى حقوقه. ولأبي حنيفة أن الخلع عبارة عن الانخلاع والانتزاع على ما مر في أول الباب، والمبارأة كما قال أبو يوسف تقتضي الانخلاع والبراءة من الجانبين، ونفس النكاح لا يحتمل الانخلاع والبراءة، وحقوقه تقبل ذلك فتقع البراءة عنها ليحصل ما هو المقصود من الخلع وهو انقطاع المشاجرة بين الزوجين، أو نقول: يعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه بدلالة العوض. ولو وقع الخلع بلفظ البيع والشراء فالأصح أنه يوجب البراءة عند أبي حنيفة ولو اختلعا ولم يذكرا المهر ولا بدلا آخر فالصحيح أنه يسقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها، وإن ذكرا نفقة العدة سقطت وإلا فلا لأنها لم تجب بعد، ولا تقع البراءة عن نفقة الولد وهي مئونة الرضاع إلا بالشرط لأنها لم تجب لها، فإن شرطا البراءة منها في الخلع ووقتا بأن قال: إلى سنة أو سنتين سقطت، فإن مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة، والحيلة لعدم الرجوع أن يقول: خالعتك على كذا، أو على نفقة الولد إلى سنتين، فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك. قال: (ويعتبر خلع المريضة من الثلث) لأنه لا قيمة للبضع عند الخروج، وليس من الحوائج الأصلية فكان كالوصية، وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول، فأما إذا ماتت وهي في العدة فللزوج الأقل من الميراث ومن المهر إن كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah (mutual release) and how does it compare to khul'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(والمبارأة) مثل أن يقول لها: برئت من نكاحك على ألف فقبلت (كالخلع) قال في المختارات: أي يقع بها الطلاق البائن بلا نية كما مر في الخلع. – --

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and its similarity to khul'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=658)

والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفق عجلها ولم

# Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce you for a thousand' three times and the wife accepting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

فروع قال خالعتك على ألف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها، في المنتقى: أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الاربع.

## Mas'alah: What is the ruling on variations in offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

لو قالت: طلقني بألف فقال: أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال: أنت طالق ثلاثا بألف فقالت: قبلت واحدة بألف وقع الثلاث بألف وإن قالت: قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الألف ولو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت: قبلت بألفين كذا في غاية السروجي

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'You are divorced on a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=343)

"ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف" ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me for 1000' and the husband responding 'You are divorced'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=502)

ولو قالت له: اخلعني على ألف فقال مجيبا لها: أنت طالق كان كقوله خلعتك، ولو قال: بعت منك طلاقك بمهرك، فقالت: طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت، ولو قال: بعت منك تطليقة، فقالت

## Mas'alah: What are the rules of offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

رجوعه عن ذلك، ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ويجوز أن يعلقه بشرط أو بوقت فيقول إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف وإذا قدم زيد فإن قبلت قبل ذلك لم يجز، وأما إذا ابتدأت هي فقالت خالعت نفسي عنك بألف فذلك مثل إيجاب البيع يجوز لها أن ترجع فيه قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يجوز أن يتعلق بشرط ولا وقت

## Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for khul' specifying a compensation amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

وإذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها، فهو على أربعة أوجه أيضا: أما إن قالت له اخلعني على كذا سمت ألف درهم مثلا، وفي هذا الوجه إذا خلعها على ذلك يتم

## Mas'alah: Is the husband's acceptance sufficient for khul' when the wife specifies compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

الخلع بقول الزوج ولا يحتاج إلى قول المرأة اختلعت قبلت في رواية، هو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for khul' without specifying compensation and the husband specifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وأما إن قالت اخلعني على مال ولم يسمه، ولم يقدره، فقال الزوج خلعتها على كذا، وفي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل المرأة قبلت، أو اختلعت في ظاهر رواية أصحابنا. وعلى رواية ابن سماعة يتم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband specifies a known compensation and the wife accepts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

ولو قال: «خوشتن بخر بكذا» ذكر مالا مقدرا، أو قال بالعربية اشتر نفسك بكذا، فقالت «خريدم» أو قالت؛ «اشتريت» ، ولم يقل الزوج بعت أو «فروختم» يتم الخلع في رواية، وهو المختار على ما بينا، وكذا في هذه الصورة إذا قال الزوج من لي «فروختم» بعد قول المرأة «خريد» يتم الخلع على الرواية (260ب1) المختارة.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you' after the wife accepts khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1343)

وعن هذا قيل: إذا قال لها: «خوشتن بخراز من بكايين ونفقة عدة» ، فقالت: فقال الزوج: «من يك طلاق دادم» يقع عليها طلاقان أحدهما بالخلع، والثاني بالتطليق

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's intention is negotiation versus confirmation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وقال الفقيه أبو جعفر نسأل الزوج أنه أراد بقوله «خريدى» التحقيق أو السوم، فإن

قال: أردت السوم لا يتم الخلع، وإن قال أردت التحقيق يتم، وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله ما هو قريب عن هذا، فإنه قال: لا يتم الخلع إلا إذا أراد بقوله «خريدي» التحقيق.

## Mas'alah: What is the objection regarding the word 'min' in the khul' formula?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

فإن قيل: قد ذكرت في كلامها كلمة (من) وإنها للتبعيض والدرهمان بعض الجمع، ولا تلزمها الزيادة عليها.

## Mas'alah: What constitutes a valid response in khul' when the husband uses ambiguous language?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

وفي «فتاوى النسفي» إذا قالت المرأة لزوجها: «خويشتن خريدم آزتو بكايين ونفقة عدة» ، وقال الزوج: «من دست كوتاه كردم» أنه لا يكون جوابا، وقيل ينبغي أن يكون جوابا إذا نوى الجواب أو نوى الطلاق. قال لها: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك، فقالت المرأة: «بحان خريدم» يصح الخلع، ويقع الطلاق؛ لأن هذا جواب على سبيل المبالغة، كقولها: «بارز وخريدم المتوسطون» . إذا قالوا للمرأة «بهر حقي كه ربان راد ركردن شوبان بود بيك طلاق خويشتن خريدي» فقالت: «خريدم» ، فقال الزوج: «من يك

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the offer and acceptance are not connected?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو اختلفا وهما يمشيان إن كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وإن لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on the word 'ala (على) in khul' and its effect on the divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=900)

(وفي) قولها: طلقني ثلاثا (علي ألف) فطلقها واحدة (وقع) طلاق (رجعي) وقوعا (مجانا) عند الإمام وقالا: هذا والأول سواء بناء على أنها في المعاوضات كالباء والإمام جعلها هنا للشرط وهذا لأنها حقيقة في الاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام الممسوحة كقمت على السطح والعتبة وهو محمل النحاة وفي غير ذلك حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] وأنت طالق على أن تدخلي الدار وما يجب فيه المعاوضة الشريعة المحض كبعني هذا على ألف، والعرفية كافعل هذا على أن أشفع لك عند زيد، وما نحن فيه مما يصح فيه كل من الأمرين لأن الطلاق على الشرط المحض والاعتياض.

## Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance in khul'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=903)

طلقتك أمس بألف فلم تقبلي، فقالت: قبلت صدق ـــــــ ألفا وأنت حر وبمعنى في اعمل هذا ولك ألف، والعطف في خذه واعمل به في البر ومحتملة للأمرين في نحو أنت طالق وأنت مريضة فتنجيز قضاء ويتعلق ديانة إن عناه والضابط اعتبار الصلاحية وعدمها فإن تعين المال تعين وإلا فإن احتمل فالمعنى النية وإلا كانت الجملة. (وصح خيار الشرط لها في الخلع) لما مر من أنه معاوضة من جانبها، (لا) يصح (له) لأنه يمين من جانبه وهو قول الإمام وقالا: لا يصح بناء على أنه يمين من جانبها، فإن قلت: ثبوته في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قلت أثبتاه هنا دلالة وذلك أن ثبوته في البيع إنما كان لدفع الغبن في الأموال ولا شك أن الغبن في النفوس أضر، والحاجة إلى التروي فيه أكثر فإنه ربما يفوتها هذا الازدواج على وجه لا يحصل مثله لها أبدا كذا في (الفتح) وفيه نظر من وجهين: الأول: أن الحاجة في حقه موجودة أيضا. الثاني: لا نسلم أن الخلع على خلاف القياس كالبيع ليحتاج إلى الإلحاق بطريق الدلالة وقد قال في (الكشف الأصولي) : إن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات فيقتصر فيه على مورد النص وفي الخلع على وفقه لأنه من الإسقاطات والمال وإن كان مقصودا فيه بالنظر إلى العاقد لكنه تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد، كما أن القن تابع في البيع وبالنظر إلى/ المقصود يلزم أن لا يتقرر خلعها وقالت: إن لم أؤد البدل إلى أربعة أيام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة الخيار في الخلع، وهو على الخلاف إذا كان من جانبها. قال في (البحر) : وينبغي أنها لو طلقته كان لها الخيار خيار المجلس فإن قامت منه بطل، استنباطا مما إذا أطلقا في البيع لما أن له شبها بالبيع انتهى، وعندي فيه نظر لاقتضائه أنه يقبل النقص بعد التمام والظاهر أنه لا يقبله بدليل أنه لا يجري التقايل فيه بخلاف البيع وهذا كما سيأتي في البيع مع أن ثبوته عند الإطلاق مقيد بما إذا قال له البائع ذلك بعد البيع، أما حين العقد فيفسد البيع عند الإمام والفرق بينهما سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى، وأما خيار الرؤية فلا يثبت

كما في (العمادية) وفيها أن خيار العيب الفاحش وهو ما يخرجه من الجودة إلى الرداءة ثابت فيه دون اليسير، ولو قال لها: (طلقتك أمس بالألف فلم تقبلي فقالت) : بل (قبلت صدق) الزوج بيمينه كما في (الفتح) ولم تطلق، وكذا لو قال لعبده: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وقال: قبلت فالقول للمولى بخلاف البيع أي: بخلاف ما لو قال لغيره: بعتك هذا العبد فلم تقبل أو قال: بعتك طلاقك أمس بألف فلم تقبلي، أو قال

## Mas'alah: Does khul' from the wife's side require acceptance in the same session?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

)

## Mas'alah: Does khul' from the wife's side require acceptance in the same session?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

ويقتصر) الخلع من جانبها (على المجلس) أي مجلس المرأة عند أبي حنيفة وأصحابه، فلا يتوقف إيجابها على ما وراءه لو كان غائبا. (ويمين في حقه) لأنه يوقع الطلاق بشرط قبولها. (حتى انعكس الأحكام) فلا يصح رجوعه، ولا شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس من جانبه، فيتوقف إيجابه على ما وراء المجلس لو كانت غائبة.

*** وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: شرط الخيار لها باطل كشرطه له، لأن الخلع من جانبها شرط اليمين وهو الطلاق، وكما لا يصح الخيار في اليمين لا يصح في شرطه. ولهذا لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار على أنك بالخيار ثلاثة أيام، كان الخيار باطلا. ولأبي حنيفة: أن الخلع من جانبها بمنزلة البيع، لأنه تمليك مال بعوض، ولهذا لو قالت: اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت أو قامت من المجلس قبل قبوله بطل. ولو كان غائبا فبلغه فقبل كان باطلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband offering multiple khul' options with different amounts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

رجل قال لامرأته خوشين ازمن بخر وكر، وثالثا على ألف درهم فأنت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا هنا.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's distinction between the husband's and wife's side in a dual-offer khul'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

وعن أبي يوسف أنه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة ففي جانب الزوج كلا الإيجابين باق، وفي جانب المرأة لا حتى قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها، من الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for a thousand' using the preposition 'ala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=622)

قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in khul' for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

ثم الخلع على المال يفتقر إلى الإيجاب والقبول حتى تقع به الفرقة ويستحق به الزوج العوض عليها إلا أنه في جانب الزوج في معنى اليمين وفي جانبها في معنى المعاوضة حتى إن الزوج إذا قال

خالعتك على ألف درهم لم يصح رجوعه عن ذلك ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم يقف على حضرتها المجلس بل يجوز وإن كانت غائبة فإذا بلغها الخبر فلها القبول في مجلسها ويجوز أن يعلق ذلك بشرط أو بوقت فيقول إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف درهم وإذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم والقبول إليها بعد مجيء الوقت وقدوم زيد فإن قبلت قبل ذلك لم يجز فأما إذا ابتدأت المرأة فقالت خالعت نفسي منك بألف درهم فهو بمنزلة البيع في جانبها حتى يصح منها الرجوع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضا ولا يقف على غائب ولا يجوز تعليقه بشرط ولا بوقت كالبيع سواء وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة إذا خالعها

وشرطت لنفسها الخيار جاز خلافا لهما وإذا ثبت تفسير الخلع شرعا فنقول لا يخلو إما أن يخالعها على مثل العوض الذي أخذت أو أقل أو أكثر والنشوز والكراهة من قبل الزوج أو من قبل المرأة فنقول إن كان النشوز من جهة الزوج فلا يحل له أن يأخذ شيئا منها بل له أن يطلقها بلا عوض لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} وإن كان النشوز من جهتها يجوز له أن يأخذ منها جميع ما استحقت عليه بالعقد ولا تحل له الزيادة على ذلك في

ظاهر الرواية وفي رواية يحل له أخذ الزيادة وهذا في حق الديانة والتنزه فأما في الحكم فإذا تخالعا على الزيادة من المهر فإنه يلزم وتؤمر بالأداء إليه ثم الخلع جائز بكل بدل يصلح مهرا ويلزم المرأة أداؤه إلى الزوج وما ذكرنا في المهر أن الزوج فيه بالخيار بين أن يعطي عينه أو قيمته ففي الخلع المرأة بالخيار كما في العبد الوسط ونحوه وكل ما لا يجوز أن يكون مهرا لحرمته كالخمر والخنزير والميتة والدم والحر لا يجوز أن يكون بدلا في الخلع لكن إذا قبل الزوج ذلك في الخلع تقع الفرقة بينهما ولا شيء على المرأة من الخلع ولا يجب عليها أن ترد من مهرها شيئا لأن هذه الأشياء لا تصلح عوضا في حق المسلمين والزوج رضي بما لا قيمة له والبضع في حال الخروج عن ملكه لا قيمة له حتى تجب القيمة فلا يرجع عليها بشيء بخلاف النكاح فإن ثمة يجب مهر المثل لأن البضع متقوم في حال الدخول في ملك الزوج ثم الطلاق على المال والخلع في الأحكام سواء إلا في فصل واحد وهو أن الخلع متى وقع على عوض لا قيمة له لا يجب العوض ولا قيمة البضع ويكون الطلاق بائنا لأن الخلع من كنايات الطلاق وأما الطلاق بعوض لا قيمة له إذا بطل العوض فالطلاق يكون رجعيا لأن صريح الطلاق يكون رجعيا وإنما ثبتت البينونة لأجل العوض فإذا بطل العوض بقي مجرد صريح الطلاق فيكون رجعيا ولو خلعها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي فنقول إن

الخلع على الحكم خلع بتسمية فاسدة لما فيه من الجهالة

# Sub-topic – Conditional Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' depending on acceptance or entry?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول، وعلى أن تدخلي الدار توقف على الدخول. قلت: فيطلب الفرق، فإن أن والفعل بمعنى المصدر، فتدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of a written document or return of goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

وفي القنية: اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم تحرم، ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في المجلس، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' with conditional acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1354)

وقد قيل: لا يصح الخلع في الوجهين وهو الأصح. قالت لزوجها: «خويشتن خريدم آزتو ناوندي درهم فعلان سبه ناره جاه» ، فقال الزوج: «فروختم تران كه ناده روزان حامها بمن وده روز كدشت ونداد» هل يصح الخلع؟ فقد قيل: لا يصح. وقال نجم الدين رحمه الله: الخلع صحيح تام؛ لأن الشرط هو القبول دون الإعطاء منها وهو

الصحيح، وقد مر جنس هذا في الفصل المتقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' on a condition and the wife's acceptance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشط بأن قال إن دخلت الدار فتدخالعتك على كذا يعتبر قولها يعتبر قولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امراة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد التزويج وقالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزويج لأن هذاالكلام من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده

## Mas'alah: What is the ruling on khul' subject to the judgment of a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو خالعها على حكمه أو حكمها أو حكم أجنبي فعليها المهر الذي استحقته بعد النكاح؛ لأن الخلع على الحكم خلع بتسمية فاسدة لتفاحش الجهالة والخطر أيضا فلم تصح التسمية فلا تستحق المسمى فيرجع عليها بالمهر؛ لأن الخلع على الحكم خلع على ما يقع به الحكم ولا يقع إلا بمال متقوم عادة، فكان الخلع على الحكم خلعا على مال متقوم فقد غرته بتسمية مال متقوم إلا أنه لا سبيل إلى استحقاق ما يقع به الحكم لكونه مجهولا جهالة متفاحشة كجهالة الجنس فترجع إلى ما استحقته من المهر ثم ينظر إن كان الحكم إلى الزوج فإن حكم بمقدار المهر تجبر المرأة على تسليم ذلك؛ لأنه

حكم بالقدر المستحق. وكذلك إن حكم بأقل من مقدار المهر لأنه حط بعضه فهو تملك حط بعضه لأنه تملك حط الكل فالبعض أولى، وإن حكم بأكثر من المهر لم تلزمها الزيادة؛ لأنه حكم لنفسه بأكثر من القدر المستحق فلا يصح إلا برضاها، وإن كان الحكم إليها فإن حكمت بقدر المهر جاز ذلك؛ لأنها حكمت بالقدر المستحق وكذلك إن حكمت بأكثر من قدر المهر؛ لأنها حكمت لنفسها بالزيادة وهي تملك بذل الزيادة وإن حكمت بأقل من المهر لم يجز إلا برضا الزوج؛ لأنها حطت بعض ما عليها وهي لا تملك حط ما عليها، وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج؛ لأن في الزيادة إبطال حق المرأة وفي النقصان إبطال حق الزوج فلا يجوز من غير رضا صاحب الحق ولو

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the husband says 'if you enter the house, I have divorced you for a thousand'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

من صور تعليق الخلع أن يقول: إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف فتراضيا عليه ففعلت صح الخلع، ذكره في علامة السين من التجنيس، لأن التعليق من الزوج يجوز لأنه طلاق، وهذا يفيد أن قبولها قبل الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' tied to a future event like the arrival of a person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

وفي الوجيز: إذا قال إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف وإذا جاء غد إلخ كان القبول إليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان

## Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' and talaq with a monetary consideration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=655)

فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الألف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال: أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا

# Sub–topic – Khul' Initiated by the Wife

## Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself from you' and the husband responds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=237)

قالت: اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت، وقيل رجعي. ولا رواية لو قالت

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced you' and the husband responds with a divorce?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

وكذا لو قالت المرأة لزوجها: اختلعت منك فقال لها: طلقتك قال بعضهم: هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم: تقع واحدة رجعية وقال بعضهم: يسأل الزوج عن النية فإن قال: نويت به الجواب يكون جوابا في المسألة الأولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضا كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife offers khul' and the husband responds with a divorce by the sunna?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

قالت: اخلعني بكذا فقال في جوابها: طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي

## Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife using Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وإذا قالت بالفارسية: «خويشتن خريدم ارتو» ، فقال الزوج: «فروحتم» تقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر، وإن لم تقبض برىء الزوج من المهر لأن الخلع أوجب البراءة، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» ، ورأيت في بعض الكتب أن في براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله، والأصح هو البراءة، وفي «شرح الكافي» : أن الزوج يبرأ عن المهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن ما يذكر في الخلع شيئا، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر، وإذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق، ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting a wife to discharge her husband from the mahr in Arabic?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا إذا لقنها أن تبريء زوجها عن المهر بالعربية

## Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'Divorce yourself' and she does so for a compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=586)

وقالوا لو قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي بألف درهم وقف على إجازة الزوج

# Sub-topic – Revocation and Option in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of revocable divorce and the effect of multiple revocable divorces with compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا، لكن في الزيادات أنت طالق اليوم رجعيا وغدا أخرى رجعيا بألف فالبدل لهما وهما بائنتان، لكن يقع غدا بغير شئ إن لم يعد ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce without compensation when the wife says 'on a thousand'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1730)

(وفي الثانية رجعية مجانا) لأن "على" للشرط قالا: كالباء. [رد المحتار] فائدة : في إقرار الجوهرة: أقل مدة حمل الدواب. سوى الشاة ستة أشهر وأقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر (قوله: وقيده في الخلاصة وغيرها) كان المناسب ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها، أو ثلاثة دراهم كما فعل في البحر ليعلم أن مرجع الضمير هو الرد المذكور. وعبارة الخلاصة هكذا: وفي الفتاوى: رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضته، أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت

صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا، كما إذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم أنه لا متاع في هذا البيت اهـ وكذا على ما في يدها من المال وعلم أنه ليس في يدها شيء كما في المجتبى. (قوله: على براءتها من ضمانه) معناه أنها إن وجدته سلمته وإلا فلا شيء عليها، وأما لو شرطت البراءة من عيب في البدل صح الشرط بحر (قوله: لم تبرأ) لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض بحر (قوله: لأنه) تعليل لما استفيد من المقام أن الخلع صحيح فيصح الخلع ويبطل الشرط الفاسد، ومنه لو خالعها على أن يمسك الولد عنده، أو على أن يكون صداقها لولدها، أو لأجنبي، بخلاف الشرط الملائم كما لو اختلعت بشرط الصك، أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لا تحرم، ويشترط كتب الصك ورد الأقمشة في المجلس كما سيأتي في الفروع، وتمامه في البحر. (قوله: طلقني ثلاثا بألف) أما لو قالت: واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فإن قال بألف وقبلت وقعن، وإن لم تقبل لا يقع شيء، وإن لم يذكر المال طلقت عنده ثلاثا بلا شيء. وعندهما واحدة بألف وثنتان بلا شيء، كما لو فرقها وقال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة عند الكل كما في البحر عن الخانية (قوله: فطلقها واحدة) مثلها ثنتان شلبي ولو طلقها ثلاثا كان له جميع الألف سواء كانت بلفظ واحد، أو متفرقة في مجلس واحد بحر. ط (قوله: بثلثه) لأن الباء تصحب الأعواض وهو ينقسم على المعوض بحر (قوله: إن طلقها في مجلسه) فلو قام فطلقها لم يجب شيء نهر. ووجهه أنه معاوضة من جانبها، فيشترط في قبوله المجلس كما في قبول البيع رحمتي. ولو بدأ هو فقال خالعتك على ألف اعتبر مجلسها دونه، فلو ذهب ثم قبلت في مجلسها ذلك صح بحر عن الجوهرة (قوله: لو كان طلقها ثنتين) أي قبل قولها له طلقني إلخ ثم طلقها واحدة بعد قولها ذلك فله كل الألف لحصول المقصود ولذا قال في الخلاصة قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف، ولو طلقها واحدة فبثلث الألف، وتمامه في البحر (قوله: لأن "على" للشرط) والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، ولو طلقها ثلاثا

متفرقة في مجلس واحد لزمها الألف لأن الأولى والثانية تقع عنده رجعية فإيقاع الثالثة وهي منكوحة فله الألف؛ وإن في ثلاثة مجالس فعندهما له ثلث الألف وعنده لا شيء له بحر عن المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=343)

"ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلاث بطل وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم" لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرط. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ويتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت

فالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة فإن ردت الخيار في الثلاث بطل وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرطها

## Mas'alah: Why does khul' not admit a condition of option?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

قوله اذا كان الزوج لأنه يمين من جانبه من حيث المعنى حتى لا يصح رجوعه عنه فلا يحتمل خيار الشرط

## Mas'alah: What is the distinction between stipulating an option in khul' versus in marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

قوله وبطل الخيار فرق أبو حنيفة بين الخلع في جانبها وبين النكاح فإن اشتراطه الخيار في النكاح لا يصح وإن كان كلاهما تمليكا من جانبها حتى لو تزوج امرأة بشرط الخيار يبطل الخيار والفرق أن الخيار أثره في إثبات حق الفسخ بعد تمام الإيجاب والنكاح بعدما تم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا يحتمل الاقامة وإيجاب المال فيه تابع ولهذا يصح بدون ذكر المال فلم يمكن إفراده بحكمه أما المال في باب الخلع مقصود

فأمكن إفراده بحكمه

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

وقد ذكر في البدائع أن الزوج إذا قال خالعتك على ألف على أني بالخيار ثلاثا لم يصح خيار الشرط ويصح الخلع إذا قبلت

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the wife in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

وإن شرط الخيار لها فقال خالعتك بألف على أنك بالخيار ثلاثا فقبلت أو شرطت هي لنفسها الخيار جاز عند أبي حنيفة فإن ردته في الثلاث بطل الخلع وإن لم ترده تم؛ لأن الذي من جهتها تمليك المال وشرط الخيار يجوز فيه كالبيع وعندهما لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the wife in khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

ولو شرط الخيار للماة

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the husband in khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

جاز عد أبي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا لأن الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام

## Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar al-shart) valid in khul' for the wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=903)

وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له.

## Mas'alah: What is the ruling on choice in khul' compensation compared to marriage dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

ولو كان هذا في الخلع تعكسه أيهما شاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

## Mas'alah: Is khul' a contract of exchange allowing the wife to retract and stipulate an option?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

)

## Mas'alah: Is khul' a contract of exchange allowing the wife to retract and stipulate an option?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

والخلع معاوضة في حقها) لدفعها البدل فصار كالبيع (يصح رجوعها) إذا كان الإيجاب منها قبل قبول الزوج، (و) يصح (شرط الخيار لها) عند أبي حنيفة في المسألتين.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a slave in khul'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1143)

(والعبد بمنزلتها) أي بمنزلة المختلعة، فيصح شرط الخيار له عند أبي حنيفة فيما إذا أعتقه مولاه على مال، ويبطل عند أبي يوسف ومحمد لأن العتق يمين، وقبول العبد المال شرط له، والخيار لا يصح في اليمين، فكذا في شرطها. ولأبي حنيفة: أن ذلك من جانب العبد في معنى البيع، فيصح شرط الخيار له كالبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on revocation and option in khul'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=656)

وإن لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا) وإذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن

# Sub-topic – Khul' in Persian or Non-Standard Phrases

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me' in Persian and the husband responds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

امرأة قالت لزوجها: اخلعني أو قالت: خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها: أنت

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's response in Persian being considered a valid khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه إن أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال: فر وختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الإمام الأستاذ ظهير الدين: قوله أنت طالق أو بيك طلاق بأي كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط: وهكذا في فتوى شمس الإسلام الأوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I buy myself' in Arabic and Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسي منك بما أعطيت وأرادت به الإيجاب دون العدة

فقال الزوج: أعطيت يقع الطلاق هذا إذا قالت: أشتري نفسي بالعربية أما إذا قالت بالفارسية إن قالت: خرمى والمسألة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وإن قالت: خرم لا يصح ولا تنوي لأن في الفارسية للإيجاب لفظا وهو قولها خرمى وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوي فأما في العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها: أشتري نفسي فتنوي

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband specifies compensation in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وصورة ما رأيت في «فتاويه» إذا قال لها: «خوشتن أزمن بهمه حقها خريدي» ، أو قال: «بجندين درم خريدي» فقالت «خريدم» ولم يقل الزوج «فروحتم» إن الخلع تام،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not specify compensation in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

ولو قال «خريدي» ولم يقل «بهمه حقها» ولا قال «بجندين درم» ، فقالت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج «فروحتم» ، والمعنى في ذلك أن تقدير كلامه «خوشتن خريدي كي من فروختم»

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife uses a Persian expression of self-redemption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1353)

ولو قالت: «مردوز خويشتن في خرم» فقال الزوج «من ينومي فروشم» يصح الخلع،

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'roseh bad' after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذ خلع إمرأته بتطليقة واحدة، فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا؟ فقال بالفارسية «روسه باد» لا يقع بهذا الكلام شيء؛ لأن هذا ليس بإيجاب.

## Mas'alah: Does khul' with a Persian formula discharge the husband from iddah maintenance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

ولو قالت خوشين حريدم بهر حقي كه مرا بر ترست لا يبرأ عن نفقة العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'ikhtala'tu' and the husband says 'taluqat'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=347)

قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن، ولا يبرأ الزوج عن المهر، انتهى ما في البزازية.

BAB 4

# باب الرجعة بعد الخلع

# The Chapter on Return After Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Irrevocability of Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a third divorce after khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

[رد المحتار] لا يقع الثلاث؛ والفتوى على قوله. قال: وفي فصول الأسروشني مثله اهـ وقد تكفل برده المصنف في المنح، ونقله عنه في الشرنبلالية وأقره. وقد تكرر أن الزاهدي ينقل الروايات الضعيفة فلا يتابع فيما ينفرد به وقد وجد النقل عن الخلاصة والبزازية وغيرهما بما يخالفه كما قدمناه. وقد استدل في الدرر واليعقوبية على خلافه أيضا كما نذكره قريبا، ويكفينا قدوة ما ذكره في فتح القدير وتابعه عليه من بعده كما قدمناه فلذا اعتمده الشارح وجعله المشهور ومما يدل عليه قطعا أنه لو طلقها ثم خلعها ثم قال في عدة الخلع أنت طالق فهذا صريح لفظا بائن معنى وهو واقع قطعا؛ فقد استدلوا على

## Mas'alah: Is divorce in exchange for compensation (khul') irrevocable?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / وإذا كان على عوض. أي: وتبين الزوجة من زوجها إذا كان الطلاق على عوض، كالخلع، فإذا كان بعوض فلا للزوج الرجعة إلا بعقد جديد، لأن العوض فداء، فهي

افتدت نفسها، ولو قلنا للزوج الرجوع لم يكن لهذا الفداء فائدة.

# Sub–topic – Remarriage After Khul' and Prior Oaths

## Mas'alah: What is the ruling on remarrying after khul' before sunset and the effect of a prior oath?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

فإن خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on remarrying the next day after khul' and the effect of a prior oath?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط.

# Sub-topic – Effect of Conditions in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

مسألة 1115 إذا خالع امرأته بشرط الرجوع

## Mas'alah: What is the hypothetical scenario of divorce with compensation and stipulation of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4683)

23145 – فإن قيل: يفرض الكلام إذا طلقها بمال، وشرط الرجعة.

# Sub-topic – Hanafi vs. Shafi'i Rulings on Conditional Khul'

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on khul' with a condition of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

23138 – قال أصحابنا: إذا خلع امرأته بعوض على أن له الرجوع، صح الخلع، وبطل الشرط.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on khul' with a condition of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

23139 – وقال الشافعي: تثبت الرجعة، ويسقط المال.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a condition of return in khul' is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

23140 – لنا: أنه نفى موضع الخلع بعد إيقاعه، فصار كما لو خلعها على أن لا تقع الفرقة، ولأن الخلع يوجب البينونة، فشرط الرجعة فيه باطل، كالطلاق الثلاث.

# Sub-topic – Comparison of Khul' to Triple Divorce

## Mas'alah: What is the objection comparing khul' to triple divorce regarding condition and compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

23141 – فإن قيل: الطلاق الثلاث يبطل فيه المال، والشرط، ويبقى مقتضاه، كذلك الخلع يبطل فيه المال، والشرط، ويبقى مقتضاه.

BAB 5

# باب خلع المريضة

# The Chapter on Khul' by an Ill Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Khul' and the One-Third Limit of Estate

## Mas'alah: How is khul' of a terminally ill woman treated regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لانه تبرع، فله الاقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالاقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول، فله البدل إن خرج من الثلث. وتمامه في الفصولين.

## Mas'alah: How is khul' of a sick woman treated with respect to the one-third limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1742)

(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها، أو قبل الدخول، فله البدل إن خرج من الثلث، وتمامه في الفصولين.

## Mas'alah: Is the khul' of a sick woman considered from one-third of her estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=392)

(خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا؛ لأن البضع غير متقوم حال الخروج. (

# Sub–topic – Legal Stratagems to Drop Mahr in Khul'

## Mas'alah: What is a legal stratagem (hila) to drop the mahr in khul'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1741)

بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية.

# Sub-topic – Khul' by a Minor or Interdicted Woman

## Mas'alah: What are the rulings on khul' by a terminally ill or interdicted woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

ولو قال ولزمها المال إن لم تكن مريضة مرض الموت، ولا سفيهة، ولا مكرهة لكان أولى لأن المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع، ولا يلزمها المال، ويكون بائنا إن كان بلفظ الخلع رجعيا إن كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة، وأما المريضة فقال في جامع الفصولين مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر إلى ثلاثة أشياء إلى ميراثه منها، وإلى بدل الخلع، وإلى ثلث مالها فيجب أقلها لا الزيادة كذا في شحي، وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه، والنصف الآخر، وصية، وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها، وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية، وتصح من الثلث إذ الاختلاع تبرع، ولو ماتت في العدة هكذا عند أبي يوسف ومحمد إذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة، وعند أبي حنيفة يعطي الأقل من

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter with a condition of compensation on her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2864)

وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب المال؛ لأنها ليست من أهل الغرامة، فإن قبله الأب

عنها ففيه روايتان، [البناية] الدخول م: (يعتبر خلع المريضة من الثلث) ش: أي من ثلث التركة م: (ونكاح المريض) ش: أي يعتبر نكاح المريض م: (بمهر المثل من جميع المال) ش: فكأنه بمقابلة المتقوم بالمتقوم، وهذا من وجوه النظر. م: (وإذا لم يجز) ش: أي الخلع م: (لا يسقط المهر ولا يستحق مالها) ش: أي لا يستحق الزوج مالها بدل الخلع م: (ثم يقع الطلاق في رواية، وفي رواية لا يقع والأول) ش: أي وقوع الطلاق م: (أصح) ش: قال الصدر الشهيد والإمام العتابي في شرحيهما للجامع الصغير: م: (لأنه تعليق بشرط قبوله) ش: أي لأن الخلع تعليق الطلاق بشرط قبول الأب وقد وجد م: (فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط) ش: مثل أن يقول إن دخلت الدار وغيره، وذلك إذا وجد الشرط، فكذلك إذا وجد القبول. [اشتراط بدل الخلع على الأجنبي] م: (فإن خالعها) ش: أي فإن خالع الأب الصغيرة م: (على ألف على أنه) ش: أي أن الأب م: (ضامن فالخلع واقع، والألف على الأب، لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى) ش: ومعنى الضمان هنا التزام المال على نفسه لا لكفالة الصغيرة، لأن الزوج لا يستحق عليه مالا حتى يكفل عنها أحد، م: (ولا يسقط مهرها لأنه لا يدخل تحت ولاية الأب) ش: بل يبقى الكل إن دخل بها، والنصف إن لم يدخل بها م: (وإن شرط عليها الألف) أي وإن شرط الأب الألف على الصغيرة م: (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) ش: أي إن كانت عاقلة. وقال التمرتاشي: إن كانت تعقل العقد وتعبر عن نفسها م: (فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط) ش: وهو القبول م: (ولا يجب المال لأنها) ش: أي لأن الصغيرة م: (ليست من أهل الغرامة) ش: بل يجب الكل إن دخل بها، والنصف إن لم يدخل بها. م: (وإن قبله الأب عنها) ش: أي فإن قبل بدل الخلع الأب عن الصغيرة م: (ففيه) ش: أي ففي هذا القبول، قاله الأكمل وقال الأترازي: أي في وقوع الطلاق م: (روايتان) ش: عن أصحابنا قلت الذي قاله الأكمل هو الصحيح روايتان في رواية يصح، لأن هذا نفع محض، لأن

# Sub–topic – Inheritance After Khul' by a Sick Woman

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman regarding inheritance and compensation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1250)

(قوله وكذا في شحي)

ميراثه من بدل الخلع، ومن الثلث إذ اتهما في حق سائر الورثة، ولم يتهما في الأقل، وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت، وحاصل التفاوت بين مضي العدة، وعدم مضيها أنه بعد مضيها لا ينظر إلى قدر حق الزوج في الميراث، وإنما ينظر إلى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع، ولو أكثر من ميراثه، وقبل مضيها لا ينظر إلى الثلث، وإنما ينظر إلى ميراثه فيسلم للزوج قدر إرثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر كذا ط، ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بأن كان لها عصبات أخر أقرب منه فهو والأجنبي سواء، ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر إلى بدل الخلع وإلى إرثه بالقرابة فلو كان البدل قدر إرثه أو أقل سلم له ذلك، ولو أكثر فالزيادة على قدر إرثه لا تسلم له إلا بإجازة الورثة هذا لو كانت مدخولة، وإلا فالنصف يعود إلى الزوج بطلاق قبل دخوله لا بحكم الوصية، وفي النصف الآخر ينظر، ولو كان الزوج أجنبيا فهو متبرع فيصح من الثلث، ولو كان ابن عمها، ويرثها فله الأقل من إرثه، ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض، ولو برئت منه سلم للزوج كل البدل كهبتها منه ثم يرثها، ولا إرث بينهما بالزوجية ماتت في العدة أو بعدها

لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة، والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر، ولا إرث بينهما مات في العدة أو بعدها، ولو خلعها أجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج، وكان ذلك في مرض موت الأجنبي جاز، ويعتبر البدل من ثلث مال الأجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الأجنبي بخلعها فلها الإرث لو مات الزوج من مرضه ذلك، وهي في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا اهـ. ولو كانت مكرهة على القبول لم يلزمها البدل، وفي القنية، ولو اختلفا في الكره بالخلع، والطوع فالقول له مع اليمين اهـ. وفي الظهيرية لو قالت طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار، ولو كان الإيجاب من الزوج بالمالين لزمها المالان. اهـ. وأشار بقوله، ولزمها المال إلى أنه لا يتصور أن يلزمه مال في الخلع، ولذا قال في المجتبى خلعتك على عبدي وقف على قبولها، ولم يجب شيء قلنا الظاهر أنه عنى بقوله، وقف على قبولها أي وقوع الطلاق، ومعرفة هذه المسألة من أهم المهمات في هذا الزمان لأن الناس يعتادون إضافة الخلع إلى مال الزوج بعد إبرائها إياه من المهر فبهذا علم أنها إذا قبلت وقع الطلاق، ولم يجب على الزوج شيء، وفي منية الفقهاء خلعتك بما لي عليك من الدين فقبلت ينبغي أن يقع الطلاق، ولا يجب شيء، ويبطل الدين، ولو كانت اختلعت على عبد ثم تبين أنه عبد الزوج بتصادقهما ينبغي أن لا يلزمها شيء لسلامة البدل له اهـ. وظاهر اقتصاره على لزومها المال أنه لو تخالعا، ولم يذكرا من المال شيئا أن لا يصح الخلع، وهو رواية عن محمد لأنه لا يكون إلا بالمال، ولكن الأصح أنه يصح كذا في المجتبى، وفي الخانية الزيادة في البدل بعد الخلع غير صحيحة. (قوله وكره له أخذ شيء إن نشز) أي كرهها والنشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه كما في المغرب، وفي المصباح نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابي قعد وضرب عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها، وفي التنزيل {وإن امرأة

خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] وأصله الارتفاع يقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين إذا ارتفع عنه، وفي السبعة {وإذا قيل انشزوا فانشزوا} [المجادلة: 11] بالضم والكسر، والنشز بفتحتين المكان المرتفع [منحة الخالق] هذا رمز بالشين المعجمة والحاء المهملة إلى شرح الطحاوي وفي خل بالخاء المعجمة رمز إلى الخصائل (قوله كذا ط) هو بالطاء المهملة رمز للمحيط (قوله ثم يرثها) أي بالقرابة (قوله وأشار بقوله ولزمها المال إلى أنه لا يتصور أن يلزمه مال إلخ) ينافيه ما يأتي بعد نحو ورقة عن القنية اختلعت نفسها بالمهر بشرط أن يعطيها كذا منا من الأرز الأبيض، وخالعها به ينبغي أن يصح، ولا يشترط بيان مكان الإيفاء عنده إلا أن يقال المراد بعدم تصور ذلك حيث لم يكن من جهتها مال بخلاف مسألة القنية فإن المال من الطرفين، وكأنها بذلت المهر في مقابلة الطلاق والأرز، ويوضحه ما يأتي قبيل تلك المسألة لو خالعها على عبد، ومهرها ألف ثم زادها ألفا فتأمله وانظر ما يأتي في شرح قوله ويسقط الخلع، والمبارأة كل حق عند قول المؤلف الثالث أن يقع ببدل على الزوج، وقوله بعده ثم اعلم أنه بقي هنا صورة، وحاصله أن المختار جواز كون البدل عليه بأن يحمل على الاستثناء من المهر كأنه قال إلا قدرا من المهر فإنه لا يسقط عني فيجوز إيجاب البدل عليه إذا اختلعت على عوض، ويكون مقابلا ببدل الخلع. (قوله ولكن الأصح أنه يصح) قال في النهر يعني، ويسقط المهر على ما مر قلت، وسيأتي في كلام المؤلف عند قوله ويسقط الخلع، والمباراة كل حق إلخ عن الخلاصة وغيرها، وسنذكر تحقيق المقام

من الأرض، والسكون لغة فيه. اهـ. وأراد بالكراهة كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب، والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعا لقوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ولا يعارضه الآية الأخرى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قبله فقط، والأخرى فيما إذا خافا أن لا يقيما

حدود الله فليس من قبله فقط نشوز على أنهما لو تعارضا كانت حرمة الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة بل إضرارا، وتضييقا ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها ذلك، وقال تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231] فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراما إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث، وتمامه في فتح القدير، وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي جرير عن ابن زيد في الآية قال ثم رخص بعد فقال {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت} [البقرة: 229] قال فنسخت هذه تلك اهـ. والحاصل أن ما في النساء منسوخ بآية البقرة، وهو يقتضي حل الأخذ مطلقا إذا رضيت أطلقه فشمل القليل والكثير، ويلحق به الإبراء عما لها عليه فإنه لا يجوز أيضا إذا كان النشوز منه لأنه اعتداء وإضرار (قوله وإن نشزت لا) أي لا يكره له الأخذ إذا كانت هي الكارهة أطلقه فشمل القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاها، وهو المذكور في الجامع الصغير، وسواء كان منه نشوز لها أيضا أو لا فإن كانت الكراهة من الجانبين فالإباحة ثابتة بعبارة قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وإن كانت من جانبها فقط فبدلالتها بالأولى، والمذكور في الأصل كراهة الزيادة على ما أعطاها، وينبغي حمله على خلاف الأولى كما ينبغي حمل الحديث عليه أيضا، وهو قوله أما الزيادة فلا لأن النص نفى الجناح مطلقا فتقييده بخبر الواحد لا يجوز لما عرف في الأصول، ولذا قال في فتح القدير إن رواية الجامع أوجه وصحح الشمني رواية الأصل لأحاديث ذكرها. (قوله وما صلح مهرا صلح بدل الخلع) لأن ما صلح عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم فإن البضع غير متقوم حالة الخروج، ومتقوم حالة الدخول فمنع الأب من خلع صغيرته على مالها، وجاز له تزوج ولده بماله، ونفذ خلع المريضة من الثلث، وجاز تزويج المريض بمهر المثل من

جميع ماله فصح الخلع على ثوب موصوف أو مكيل أو موزون كالمهر، وكذا على زراعة أرضها أو ركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوة بها أو خدمة أجنبي لأن هذه تجوز مهرا، وبطل البدل فيه لو كان ثوبا أو دارا كالمهر ووجب عليها رد المهر. وأشار إلى أن هذا الأصل لا ينعكس كليا فلا يصح أن يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا في الخلع لأنه لو خالعها على ما في بطن جاريتها أو غنمها صح، وله ما في بطونها، ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل، وكذا على أقل من عشرة، وكذا على ما في يدها كذا في التبيين، وفتح القدير، وذكر في غاية البيان أنه مطرد منعكس كليا لأن الغرض من طرد الكلي أن يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة، وما دون العشرة بهذه المثابة، ومن عكس الكلي أن لا يكون مالا متقوما أو أن يكون فيه جهالة مستتمة، وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال لا على الطرد الكلي، ولا على عكسه اهـ. وفي المحيط لو اختلعت على ثوب لم يتبين جنسه أو على دار فله المهر، وفي العبد يلزمها الوسط، ولو اختلعت على ما تكتسبه العام أو على ما ترثه من المال أو على أن تزوجه امرأة، وتمهرها عنه فالشرط باطل، وترد المهر، ولو اختلعت بحكمه أو بحكمها صح فإن حكمت، ولم يرض الزوج رجع بالمهر، ولو خلعها على ألف إلى الحصاد ثبت الأجل، ولو قالت إلى قدوم فلان أو موته وجب المال حالا، ولو خالعها على [منحة الخالق] هناك. (قوله وفي إمساكها لا لرغبة) الجار والمجرور خبر مقدم، وقوله ذلك مبتدأ مؤخر، والإشارة إلى قوله أخذ مال المسلم بغير حق (قوله وهو يقتضي حل الأخذ مطلقا) أي سواء كان النشوز منه أو منها قلت لكن قد علمت مما قدمه أن آية {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فيما إذا كان النشوز منه، وآية {فلا جناح عليهما} [البقرة: 229] فيما إذا كان منها فلا تعارض بينهما حتى تنسخ إحداهما بالأخرى (قوله، وصحح الشمني رواية الأصل) قد علمت عدم المنافاة بين الروايتين بما ذكره من التوفيق، وهو مصرح به في الفتح فإنه ذكر أولا أن المسألة مختلفة بين

الصحابة ثم ساق النصوص من الطرفين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه. (قوله وذكر في غاية البيان أنه مطرد منعكس إلخ) قال في النهر لا يخفى

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=503)

إذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه منها ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها وإن لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وإن كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول: أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك إن كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فإن برئت من مرضها فله جميع المهر المسمى وإن اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال: إن تبرع أجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه إذا مات من ذلك المرض وإن كان الزوج مريضا حين فعل الأجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' from her husband while she is ill and then dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1957)

هيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance when a woman seeks khul' during her terminal illness and dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1957)

قال محمد قال ابو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطي الزوج اقل من ذلك كله وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما اعطته ومن ثلث مالها وقال اهل المدينة في المراة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعها جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1331)

(قال): وإذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها، ثم ماتت في العدة، فله الأقل من ميراثه، ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها مهر، وإن لم يكن لها مال سوى ذلك، فله الأقل من ميراثه منها، ومن الثلث، وإن ماتت بعد انقضاء العدة، فله المهر من ثلث مالها، والحاصل أنه إذا اختلعت في مرضها، فبدل الخلع معتبر من ثلث مالها عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - من جميع المال، واعتبر الخلع بالنكاح، فإن المريض لو تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله؛ لأن ذلك من حوائجه،

وكذلك المريضة إذا اختلعت؛ لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج، ولكنا نقول: البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم، وعند الخروج لا يتقوم حتى إن للأب أن يزوج ابنه امرأة بماله، وليس له أن يخالع ابنته من زوجها بمالها، والخلع ليس من أصول حوائجها، فكان بدل الخلع بمنزلة الوصية منها للزوج فيعتبر من الثلث، ومن عليه القصاص إذا صالح في مرضه على الدية عندنا يعتبر من جميع ماله؛ لأنه يحتاج إليه لإحياء نفسه، فكان ذلك من أصول حوائجه بخلاف بدل الخلع، وعند زفر – رحمه الله تعالى – يعتبر هنا من الثلث بخلاف الخلع؛ لأن القصاص عقوبة، فلا يعتاض عنه بالمال حقيقة، فيكون التزام المال بمعنى الصلة المبتدأة، والمملوك بالنكاح مما يعتاض عنه بالمال باعتبار الأصل، وما يسلم للزوج هنا يصلح أن يكون عوضا يعتبر من جميع مالها، إذا عرفنا هذا، فنقول إذا ماتت قبل انقضاء العدة، فسبب ميراثه باق ببقاء العدة، ويجوز أن يكون قصدها بهذا الخلع إيصال المنفعة المالية إلى الزوج، ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر ميراثه، فأما في الأقل، فلا تهمة؛ فلهذا كان له الأقل من ميراثه ومما سمت له، وإذا ماتت بعد انقضاء العدة، فليس بينهما سبب التوارث عند موتها، فيكون له جميع المسمى من الثلث بمنزلة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs khul' during her terminal illness with her husband for her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1366)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين: أما إن كان الزوج قريبا منها بأن كان ابن عم

لها أو كان أجنبيا عنها، فإن كان الزوج أجنبيا فهو على وجهين: أما إن كانت المرأة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، ومتى كانت مدخولا بها، أما إن ماتت هي في العدة، أو ماتت بعد انقضاء العدة، فإن كانت مدخولا بها وماتت هي بعد انقضاء العدة، وأنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع، وإلى ثلث مالها. فإن كان المسمى ثلث مالها أو أقل فللزوج ذلك. وإن كان أكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضا باقي الورثة، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وهذا لأن الخلع منها بمنزلة التبرع؛ لأنها تبدل مالا بإزاء مال يتعلق به حق الورثة، وهو منافع بضعها. ومن غير حاجتها إلى ذلك فإنها غير محتاجة إلى الخلع حاجة أصلية، والتبرع من المريض إذا حصل مع الأجنبي يصح بقدر الثلث من غير إجازة الورثة، ويقف فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة، والتبرع حصل ها هنا مع الأجنبي لما ماتت بعد انقضاء العدة؛ لأنه لم يبق لها وارث في هذه الحالة، لانقطاع بينة الورثة، وهو النكاح بعد انقضاء العدة من كل وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman if she dies before the waiting period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1367)

وإن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها، فإن كان المسمى مثل ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك، فإن كان الخلع بمنزلة التبرع، والمريض محجور عن التبرع على الوارث؛ لأن المريض إنما حجر عن التبرع مع الوارث لما فيه من إبطال حق الباقين عن الزيادة على ميراثه، وليس في قدر ميراث

الزوج إبطال حق على الباقين، فلم تصر محجورة عن هذا التبرع مع الزوج، وإن كان المسمى أكثر من ميراثه فيها، فإنه لا تسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأن حق الباقين يبطل عند الزيادة على قدر الميراث، وقد حجرت عن ذلك في حالة المرض بسبب النكاح، والنكاح وإن ارتفع بالخلع فالعدة باقية، وكل حجر يثبت بالنكاح يبقى ما بقيت العدة على ما عرف أن العدة من آثار النكاح بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأن بعد انقضاء العدة ارتفع النكاح بأثره، فزوال المانع من التبرع فيما زاد على قدر حقه في الميراث إلى تمام الثلث، وصار حاصل التفاوت بينهما قبل انقضاء العدة، وبينهما بعد انقضاء العدة أن بعد انقضاء العدة لا ينظر إلى قدر حق الزوج في الميراث، وإنما ينظر إلى الثلث يسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع. وإن كان أكثر من حقه في الميراث فسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع، ولا تسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه في الميراث. والفرق ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman with a husband who is also a relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1367)

وإن كان الزوج ابن عم لها، والمرأة مدخول بها فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كان لها عصبة أخرى أقرب منه، فهذا وما لو كان الزوج (أجنبيا) أو إن كان يرث منها بحكم القرابة، وقد جاءت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة، فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل سلم للزوج ذلك، فإن كان أكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا تسلم له إلا بإجازة باقي الورثة.

## Mas'alah: Do the special effects of marriage remain after khul' during illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4868)

23937 - قلنا: خصائص النكاح لم تزل، لأن العلة واحدة والسكنى، والنفقة، والمختلعة يلحقها طلاق عندنا لأن المختلعة يلحقها الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick woman and its effect on inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

وعن هذا جاز تزويج الأب ابنه الصغير على مال الصغير ولم يجز أن يخلع ابنته الصغيرة على مالها. ولو تزوج المريض بمهر مثلها ينفذ من جميع المال. ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث فيكون له الأقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت وهي في العدة، فإن ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن كان يخرج من الثلث

# Sub-topic – Calculation of Compensation and Inheritance Shares

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has two cousin heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=503)

امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي.

## Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan explain the calculation of inheritance after a sick woman's khul'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1958)

وقال محمد ليس ما قالوا في الاولى ولا في الاخرى ولكن القول ما قال ابو حنيفة لسهم المراة على ما اعطته من المال الذي اختلعت به فينظر الى ثلث مالها وإلى ما اختلعت به وإلى ما كان يرث معها فيعطي الأقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به ويبطل الفضل اذا ماتت وهي في العدة وان انقضت العدة قبل الموت كان له الاقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها

## Mas'alah: How is the husband's share calculated when the khul' compensation is less than his inheritance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1959)

فيحط الى ثلثها ويلزم الزوج الضرر في ذلك لانه صحيح وان كان ما اختلعت به اقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها اعطى ما اختلعت به منه لانا نلزمه الضرر في ذلك لانه صحيح وقد رضي بذلك ويتممها للمريض فيبطل الفرض ولا يبطل الطلاق ارايتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها الف درهم أي شيء اولجت اليه شيئا ولكنها نظرت

## Mas'alah: What happens when the khul' compensation exceeds the husband's inheritance share?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1960)

لورثتها فاخرجته من ميراثهم قالوا فما تقولون ان اختلعت منه بالف درهم وهي ثلث مالها وميراثه الربع اقل من ذلك وقد ماتت في العدة قيل لهم اذا نحطه الى ميراثه منها فنعطيه من الالف التي اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها فقد ذهب التولج في هذا الموضع

# Sub-topic – Khul' by a Healthy Wife of a Terminally Ill Husband

## Mas'alah: Does a woman who obtains khul' from her terminally ill husband inherit from him?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1954)

ان ورثها ما راينا للمطلقة الثلاث ميراثا – باب المراة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه – قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المراة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او يخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه

في شيء من ذلك لانها هي التي اوقعت الفرقة بفعلها ولولا فعلها لم يقع الطلاق وقال أهل المدينة ترثه في ذلك كله قال محمد وكيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقعت الطلاق برضاها قالوا لانا ان اجزنا ذلك لم نامن ان يضر المريض بامرأته اذا اكرهها حتى تفتدي ونرى انها هي التي اكرهته قيل لهم فان تعلموا

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife initiates khul' during her husband's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

(قال): وإذا اختلعت نفسها من زوجها في مرضه، أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها فلا ميراث لها منه؛ لأن وقوع الفرقة بفعلها إما بقبولها البدل، أو بإيقاعها الطلاق على

نفسها، وهذا أبين في إسقاط حقها من سؤال الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is healthy and the husband is terminally ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

العدة أو قبل ذلك بوجود الرضا من كل واحد ببطلان حقه.

## Mas'alah: Does a woman divorced by khul' or triple divorce at her request inherit from her husband who dies during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

كذا) لا ترث (المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بأمرها، ثم مات وهي في العدة) لأنها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (

# Sub–topic – Compulsion and Force in Khul'

## Mas'alah: Can a woman be compelled to khul' and forced to pay compensation?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1956)

هذا فباي شيء تستحلون ان تضعوا ذلك منه على الاكراه ارايتم الخلع اتجبرونها عليه وتلزمونها المال قالوا بلى قيل لهم فلعله اكرهها حتى اختلعت وافتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا المال وتورثوها بالظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا نبطل المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى ارايتم لو كان عبد الله بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلهما وصلاحهما سالت امراة واحد منهما في مرضه ان يخالعها واخبرت الشهود انها هي التي كرهته وسالته بين ايديهم بوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها اكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها بالظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرا المسلم وليس ينبغي

# Sub-topic – Effect of Recovery After Khul' During Illness

## Mas'alah: What is the principle against relying on conjecture in rulings on khul' during illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1957)

أن يقضي في مثل هذا بالظنون وقال الله تعالى في كتابه {إن الظن لا يغني من الحق شيئا} ولا ينبغي أن يترك يقين بالظن ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman who recovers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1367)

وإن كانت المرأة غير مدخول بها، فإن نصف المهر سلم للزوج بالطلاق قبل الدخول، فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف، وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر، وقد صارت متبرعة على الوارث، فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها، فتسلم للزوج الأقل منهما، وهذا إذا ماتت من مرضها، وإن برأت منه تسلم للزوج جميع ما سمت، بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها.

# Sub-topic – Validity of Khul' During Terminal Illness

## Mas'alah: What is the chapter heading for khul' by a woman during her terminal illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1957)

– باب المراة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها –

## Mas'alah: Why do the people of Madinah consider the sick woman's khul' invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1958)

قال محمد وكيف قلتم في قولكم الاخر ان الخلع باطل قالوا لانا نخاف ان تكون انما اختلعت ارادة ان تولج بما اختلعت به من مالها الى زوجها قيل لهم فقد احتاط ابو حنيفة في ذلك فقال ان كان ما اعطته اكثر من ميراثه حط إلى ميراثه الى ان يكون ثلثها اقل من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=540)

قال : ( ويعتبر خلع المريضة من الثلث ) لأنه لا قيمة للبضع عند الخروج ، وليس من

"" "" "" صفحة رقم 176 "" "" "" الحوائج الأصلية فكان كالوصية ، وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول ؛ فأما إذا ماتت وهي في العدة فللزوج الأقل من الميراث ، ومن المهر إن كان يخرج من الثلث ، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' occurring during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1366)

نوع آخر في الخلع الواقع في المرض

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=896)

وأما المريضة إذا اختلعت اعتبر من الثلث حتى يكون له الأقل من ميراثها ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، فإن لم يخرج كان له الأقل من الإرث ومن الثلث إذا ماتت وهي في العدة ولو بعد انقضائها، أو كانت غير مدخول بها كان له بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث/ زادته في البدل بعد تمامه فالزيادة غير صحيحة كما في (الخانية) وفي (المجتبى) لو تخالعا ولم يذكرا مالا لا يصح الخلع في رواية عن محمد والأصح أنه يصح انتهى. يعني ويسقط المهر على ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a woman during her terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4691)

مسألة 1119 خلع المرأة في مرض موتها 23174 – قال أصحابنا: إذا اختلعت المرأة في مرض موتها فما بذلت فمن الثلث. 23175 – وقال الشافعي: إن بذلت مقدار مهر المثل، فهو من رأس المال، والزيادة عليه من الثلث. 23176 – لنا: ما قدمنا أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، ومتى بذلت المال في مقابلة ما لا يتقوم، كانت متبرعة به، والتبرع في المرض من الثلث. ولأن كل مالا يجوز للأب أن يبذل مالها فيه في حال صغرها إذا بذلته في مرضها، كان من الثلث كالهبات. 23177 – احتجوا: بأنه مال استفيد بأدائه البضع، فكان ذلك مقدار مهر المثل من رأس المال. 23178 – أصله: إذا تزوج المريض. 23179 – الجواب: أن التزويج يملك الأب بذل مال الصغير في مقابلته، فكان من رأس المال كأثمان البياعات، وبدل الخلع لا يملك الأب بذل مالها، كالهبات. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو اختلعت في مرضها فهو من الثلث؛ لأنها متبرعة في قبول البدل فيعتبر من الثلث فإن ماتت في العدة فلها الأقل من ذلك ومن ميراثه منها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a terminally ill woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=759)

(و) لو خلع المريضة مرض الموت (يعتبر من الثلث) لكونه تبرعا لأن البضع متقوم حال

الخروج.

# Sub-topic – Khul' Before Consummation During Illness

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's illness before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

وإن كان لم يدخل بها، فاختلعت منه في مرضها بمهرها، فنقول: أما نصف المهر، فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها، والنصف الباقي له من ثلث مالها؛ لأن ذلك القدر بمنزلة الوصية منها له، وليس بينهما سبب التوارث، إذا كان الطلاق قبل الدخول، فلا معنى لاعتبار الأقل، وكذلك إن كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها، فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول، والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها، فإن برئت من مرضها، فله جميع المسمى بمنزلة ما لو خالعها في صحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman who has not been consummated with?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1367)

وإن كانت المرأة غير مدخول بها وقد اختلف من زوجها بمهرها فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق لا بحكم التبرع، ألا ترى إن طلقها قبل الدخول بها ولم يختلع منها عاد إلى الزوج ذلك، فلا يعتبر ذلك النصف أصلا إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعا من جهتها، وأما النصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة في

ذلك، وقد حصل التبرع على الأجنبي؛ لأن النكاح انقطع بأثره فسلم للزوج ذلك النصف من الثلث، وإن لم يكن لها مال سوى المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف.

# Sub–topic – Khul' Between Two Terminally Ill Spouses

## Mas'alah: What is the ruling on khul' between two terminally ill spouses?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1334)

(قال): وإذا تزوج المريض امرأة مريضة على ألف درهم ودفعها إليها، ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم فاختلعت بها منه قبل أن يدخل بها، ثم ماتت من ذلك المرض، ولا مال لها غيرها، ثم مات الزوج بعدها من ذلك المرض، فلورثة المرأة من هذه الألف مائتا درهم وخمسة وسبعون درهما، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهما وهذه المسألة تنبني على أصول: أحدها أن المريض إذا تزوج امرأة على أكثر من صداق مثلها، فالزيادة على صداق المثل بمنزلة الوصية في الاعتبار من الثلث، ومقدار صداق مثلها لا يعتبر من الثلث، والثاني أن المريضة إذا اختلعت من زوجها بمال يكون معتبرا من ثلث مالها، والثالث أن الطلاق قبل الدخول يسقط نصف الصداق عن الزوج شرعا، ثم وجه تخريج المسألة أن في مقدار مهر مثلها، وهو المائة لا وصية من الزوج لها، وقد عاد بالطلاق قبل الدخول نصفه إليه بقي لها خمسون، وقد أوصت بذلك للزوج حين اختلعت منه به، فإنما يسلم للزوج ثلث ذلك، وهو ستة عشر وثلثان، فيكون حاصل مال الزوج تسعمائة وستة وستين وثلثين، وقد حاباها بأربعمائة وخمسين في أصل النكاح؛ لأن المحاباة كانت تسعمائة، ولكن بالطلاق قبل الدخول عاد إلى الزوج

نصفها فبقيت المحاباة بأربعمائة وخمسين، وذلك أكثر من ثلث ماله، فتعتبر محاباته من الثلث، فكان ينبغي أن يسلم لها ثلث هذا المقدار إلا أنه قال: إنه تنفذ وصيته في ثلاثة أثمان هذا المقدار؛ لأنا لو نفذنا في ثلثها رجع ثلث ذلك إلى ورثة الزوج بالخلع، فيزداد مالهم وتجب الزيادة في تنفيذ الوصية لها بحسبه، فلا يزال يدور هكذا فلقطع الدور قال: تنفذ وصيته في ثلاثة أثمانه. وطريق معرفة ذلك بالسهام أنك تحتاج إلى مال ينقسم ثلثه أثلاثا، وأقل ذلك تسعة، فكان ينبغي أن يجعل مال الزوج على تسعة أسهم، وتنفذ وصيته في ثلثه إلا أن سهما من هذه الثلاثة يعود إلى الورثة بالخلع وصية منها له، فيصير في يد ورثة الزوج سبعة أسهم وحاجتهم إلى ستة، وهذا السهم الزائد هو الدائر الذي يسعى إلى الفساد، فالسبيل طرح هذا السهم من قبل من خرج الدور من قبله، وهو معنى قول أبي حنيفة: سهم الدور ساقط، وإنما ظهر هذا الدور من جانب الورثة بزيادة حقهم، فنطرح من أصل حقهم سهما، فيبقى حقهم في خمسة، وحق المرأة في ثلاثة فيكون ثمانية؛ فلهذا جعلنا مال الزوج على ثمانية، ثم نفذنا وصيته لها في ثلاثة، ويعود سهم من هذه الثلاثة إلى ورثته بالخلع فيصل للورثة ستة، وقد نفذنا الوصية في ثلثه، فيستقيم الثلث والثلثان، ثم وجه التخريج من حيث الدراهم أن مال الزوج تسعمائة وستة وستون وثلثان، فإذا قسمت ذلك أثمانا، فكل ثمن من ذلك مائة وعشرون وخمسة أسداس، فثلاثة أثمانه تكون ثلثمائة واثنين وستين ونصفا تنفذ الوصية في الابتداء في هذا المقدار يبقى للورثة ستمائة وأربعة وسدس، ثم يعود إليهم من جهتها مائة وعشرون وخمسة أسداس، فيكون جملة ذلك سبعمائة وخمسة وعشرين، وقد نفذنا الوصية في ثلثمائة واثنين وستين ونصف، فيستقيم الثلث والثلثان، وحصل لورثة المرأة في الابتداء ثلاثة وثلاثون وثلث، وبالوصية مائتان واحد وأربعون وثلثان، فيكون جملة ذلك مائتين وخمسة وسبعين، فاستقام التخريج، وهذه المسألة بأخواتها تعود في كتاب العتق في المرض، فيؤخر تخريج سائر الطرق إلى ذلك الموضع والله أعلم

بالصواب

# Sub–topic – Khul' with a Guarantor or Conditional Payment

## Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the guarantee on the minor daughter in khul'?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=391)

(وإن شرط) الزوج (الضمان عليها) أي الصغيرة (فإن قبلت وهي من أهله) أي أهل القبول بأن كانت تعقل أن الخلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلا شيء) لأنها ليست من أهل الغرامة

## Mas'alah: What is the ruling on Khul' with a guarantor or with a condition of payment on the wife?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=661)

ولو خلع على إنه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا فلا تطلق والمريضة مرض الموت يعتبر من الثلث.

# Sub–topic – Khul' by a Sick Woman During Her Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill woman during her waiting period?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=1783)

امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها في غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث فلا يصح ذكر البدل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان بالقرابة، ولو كان طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بميراث الزوجية والباقي بينهما نصفان.

BAB 6

# باب أحكام الخلع

# The Chapter on Rules of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Khul' Involving Slave Women

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman or umm walad with or without the master's permission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1743)

(والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها المال للحال) فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمدبرة، ولو بلا إذن فبعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling when a master divorces his slave woman by khul' in exchange for her person?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1743)

(خلع الأمة مولاها على رقبتها، وإن زوجها حرا صح الخلع مجانا، وإن) زوجها (مكاتبا، أو عبدا، أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد) فلا يبطل النكاح؛ أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله اختيار.

# Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the number of divorces requested in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

قالت: سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة وقال الزوج: سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته: طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت: كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the number of divorces in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

ولهذه المسألة أخوات في كتب محمد – رحمه الله تعالى – هي: قال لها قد طلقتك واحدة بألف فقبلت فقالت إنما سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة فلك ثلثها القول للمرأة مع يمينها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع، أو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج، أما إذا اتفقا أنها سألته أن يطلقها ثلاثا بألف وقالت طلقتني واحدة وقال هو ثلاثا فالقول قوله إن كانا في المجلس؛ ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس سؤالها الثلاث بألف كان له الألف، فغاية هذا أن يكون موقعا الباقي في المجلس

فيكون مثله، وإن كان في غير ذلك المجلس لزمها الثلاث، وإن كانت في العدة من المتفق عليه ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف، وإن قالت سألتك أن تطلقني ثلاثا على ألف فطلقتني واحدة فلا شيء لك: يعني على قول أبي حنيفة، وقال هو بل سألتني واحدة على ألف فطلقتكيها فالقول قولها على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –.

# Sub-topic – Effect of Khul' on Subsequent Divorce

## Mas'alah: Does the phrase 'dadam se' with the intention of three divorces effect a ba'in divorce after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

قوله «دادمت سه» مع النية الثلاث والثلاث تكون بائن، والمختلعة لا يلحقها البوائن، قال: المضمر صريح الطلاق، وصريح الطلاق لا يكون بائنا، وإنما تثبت البينونة لا لأن اللفظ للبينونة، لكن لأن الواقع الثلاث.... إلا نوى أنه لو طلقها مرتين ثم قال لها أنت طالق صح، فإن كان يصير به ثلاثا لما أنه صريح كذا ها هنا. هكذا حكي عنه رحمه الله، وأظن أنه لا حاجة إلى هذا التكلف، لأن الواقع بقوله «دادمت سه» مع نية الثلاث إذا سبقه الخلع تطليقتان، وأنهما لا تكونان بائنتان.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'degar yadeh' after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

رجل خلع امرأته فقال لها بالفارسية «ديكر يده» ، فقال الزوج.... قال أبو بكر رحمه الله: تقع الثلاث وصار كأنه قال طلق الباقي، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنه يقع تطليقة أخرى لا غير؛ لأن قوله «ديكر يده» بمنزلة قولها طلقها أخرى.

# Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife after khul' for a consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

رجل خالع امرأته ثم طلقها بعد الخلع على جعل، يقع الطلاق، ولا يجب الجعل، أما يقع الطلاق؛ لأن هذا طلاق صادف محله، وأما لا يجب الجعل؛ لأن الجعل إنما يجب بإزاء ملك النفس، والمرأة بهذا الطلاق لم تملك النفس.

# Sub-topic – Disputes over Compensation in Khul'

## Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the type or amount of compensation in khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=811)

اختلفا في جنس ما وقع عليه الطلاق أو نوعه أو قدره فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة،؛ لأن قبول البدل إلى المرأة، والزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها.

# Sub–topic – Claims of Pregnancy after Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy after khul' when she previously stated she was not pregnant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج الحمل لا تصح دعواها.

# Sub-topic – Validity and Conditions of Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on khul' involving two wives with a single request?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1774)

[فتح القدير] فقال بل الثلاث فيه فالقول لها. وإن قالت سألتك أن تطلقني أنا وضرتي على ألف فطلقتني وحدي وقال طلقتها معك وقد افترقا عن ذلك المجلس فالقول لها وعليها حصتها من الألف والأخرى طالق بإقراره، وكذا إن قالت فلم تطلقني ولا هي في ذلك المجلس. ومسألة خلع الثنتين بسؤال واحد تنبيه، وهو أنه إذا خلع امرأتيه على ألف كانت منقسمة على قدر ما تزوجهما عليه من المهر حتى لو سألتاه طلاقهما على ألف أو بألف فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه، فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضا لزمها حصتها لا أن الألف تنقسم عليهما بالسوية.

BAB 7

# باب العوض في الخلع

# The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Khul' Without Compensation or with Waiver of Rights

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the khul' was without compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement waiving her dower in exchange for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قالت المرأة كابين من ترابخشيدم) معناه وهبت لك المهر (مراجنك بادزار) معناه خلصني من نزاعك فاحكم علي بالمهر (إن طلقها سقط المهر وإلا لا) أي وإن لم يطلقها لا يسقط؛ لأنه أجابها إلى سؤالها هو الطلاق حتى يسقط المهر وقوله ترى بضم التاء المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله بخشيدم بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبفتح الدال المهملة وفي آخره ميم ساكنة ومعناه وهبت ومصدره وهبت بخشيدن.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning any compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

نوع آخرمنه إذا قال لها خالعتك، ولم يذكر المال أصلا قالت قبلت لا يسقط شيء من المهر هذا جواب ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What can serve as compensation for non-valuable rights in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife abandoning her claim without consideration in khul'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (لم يصح) لانه إن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها، كما إذا مكنت ابن زوجها، وإن لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى، لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شئ ثمة يقابله العوض فكان رشوة اهـ. درر والظاهر أنه لا يجوز لها التزوج بغيره معاملة لها بزعمها ط.

## Mas'alah: Is khul' valid without compensation according to the Maliki view?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=407)

وقيل: يصح بدون عوض ورضي بعدم بذل العوض صح. اختارها الخرقي في مختصره وابن عقيل وهو قول مالك. قالوا: إن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق. ولأن المقصود من الخلع تخليص الزوجة نفسها وقد حصل هذا بدون عوض، فيصح ولأن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره سقط. واختاره ابن تيمية.

# Sub–topic – Khul' in Exchange for Child Support or Custody

## Mas'alah: What if a woman khula's for child maintenance but is insolvent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(ولو خالعته على نفقة ولده شهرا) مثلا (وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها) وعليه الاعتماد. فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for keeping the child until puberty?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها لأن هذا حق الولد وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child support when the wife is insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife nursing her child for two years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو خلع امرأته على رضاع ابنه منها سنتين جاز الخلع وعليها أن ترضعه سنتين فإن مات ابنها قبل أن ترضعه شيئا يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة، وإن مات في بعض المدة رجع عليها بقيمة ما بقي؛ لأن الرضاع مما يصح الاستئجار عليه قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فيصح أن يجعل جعلا في الخلع، وهلاك الولد قبل الرضاع كهلاك عوض اختلعت عليه فهلك في يدها قبل التسليم فيرجع إلى قيمته،

## Mas'alah: What is the ruling on a condition of child support beyond two years in khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل، وإن هلك الولد قبل تمام الرضاع فلا شيء عليها؛ لأن النفقة ليس لها مقدار معلوم فكانت الجهالة متفاحشة فلا يلزمها شيء ولكن الطلاق واقع لما ذكرنا.

## Mas'alah: What services can be valid compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

بها أو خدمة الأجنبي لأن هذه تجوز مهرا.

## Mas'alah: Is khul' valid when made in exchange for maintenance during the waiting period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ولو خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة

## Mas'alah: Is khul' valid when made in exchange for housing expenses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ويصح الخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف

# Sub-topic – Compensation Paid by Third Parties (Father, Guarantor)

## Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' of his minor daughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(خلع الاب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت) في الاصح، كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع، وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال، ولا يصح من الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير أصلا (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أي بمالها أو بمهرها (وهي غير رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما. شرح وهبانية

## Mas'alah: What if the father guarantees the khul' compensation himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(فإن خالعها) الاب على مال (ضامنا له) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الاجنبي فالاب أولى (بلا سقوط مهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب. ومن حيل سقوطه أن يجعل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه. بزازية

## Mas'alah: What if the husband stipulates compensation on a minor in khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=237)

(وإن شرطه) أي الزوج الضمان (عليها) أي الصغيرة (فإن قبلت وهي من أهله) بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شئ) لعدم أهلية الغرامة، وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الاب في الاصح. زيلعي. ولو بلغت وأجازت جاز. فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

قال: (ولو خلع ابنته الصغيرة على ما لها لا يلزمها شيء) لأنه لا نظر لها فيه، إذ البدل متقوم والمبدل لا قيمة له على ما بينا،

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his adult daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

(وفي الكبيرة يتوقف على قبولها) لأنه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي،

## Mas'alah: What is the ruling if a third party guarantees the khul' compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=501)

(ولو ضمن المال لزمه في المسألتين) لأن شرط بدل الخلع على الأجنبي جائز فعلى

الأب أولى، ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها وقع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife says 'divorce me on condition that I give a gift to so-and-so'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

وفي «البقالي» : إذا قالت: اخلعني على أن أهب لفلان كذا، ففعل، فالهبة من جهتها فإن سلمها فلا رجوع، والطلاق بائن وإلا....، فإن قالت: عليك فالهبة عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو اختلعت الأمة من زوجها على جعل بغير أمر مولاها وقع الطلاق ولا شيء عليها من الجعل حتى تعتق أما وقوع الطلاق؛ فلأنه يقف على قبول ما جعل عوضا وقد وجد. وأما وجوب الجعل بعد العتق؛ فلأنها سمت مالا متقوما موجودا وهو معلوم أيضا وهي من أهل التسمية فصحت التسمية إلا أنه تعذر الوجوب للحال لحق المولى فيتأخر إلى ما بعد العتق، وإن كان بإذن المولى لزمها الجعل وتباع فيه؛ لأنه دين ظهر في حق المولى فتباع فيه كسائر الديون، وكذلك المكاتبة إذا اختلعت من زوجها على جعل؛ يجوز الخلع ويقع الطلاق ويتأخر الجعل إلى ما بعد العتاق وإن أذن المولى؛ لأن رقبتها لا تحتمل البيع فلا تحتمل تعلق الدين بها.

# Mas'alah: What is the difference between khul' and manumission regarding stipulating compensation on a third party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=626)

صحيح فعلى الأب أولى ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة؛ لأن المال لا يلزمها وإنما المراد به التزام المال ابتداء؛ لأنه يجوز اشتراطه على الأجنبي على ما تقدم بخلاف بدل العتق حيث لا يجوز اشتراطه على الأجنبي والفرق أن الإعتاق إثبات القوة والطلاق إسقاط الملك ولا يحصل لها به شيء لم يكن لها من قبل واشتراط البدل فيه التزام للمال ابتداء كالكفالة فيصح اشتراطه على الأجنبي كما يصح عليها وفي العتق يحصل له به قوة شرعية فصار معاوضة كالبيع فلا يصح اشتراطه على الأجنبي كالثمن والدليل على أنه معاوضة أنه لو أعتقه على خمر يجب عليه قيمة نفسه، ولو خالعها عليها لا يجب شيء فافترقا ولو شرط الزوج البدل عليها توقف على قبولها إن كانت أهلا له بأن تكون مميزة وهي التي تعرف أن الخلع سالب والنكاح جالب فإن قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع الطلاق يعتمده دون لزوم المال على ما تقدم وإن قبل الأب عنها صح في رواية؛ لأنه نفع محض؛ لأنها تتخلص عن عهدته بلا مال ولذلك صح منها فصار كقبول الهبة ولا يصح في أخرى؛ لأن قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الأصح وإن خالعها على مهرها توقف على قبولها فإن قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شيء لما ذكرنا وإن قبله الأب فعلى الروايتين ما لم يضمنه وإن ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط وهو المقصود ثم قيل تأويل المسألة أن يخالعها على مال آخر مثل مهرها أما الخلع على مهرها فغير جائز؛ لأن الأب ليس له ولاية إبطال ملكها بمقابلة ما ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمانه في ذلك والأصح أن الخلع على

مهرها كالخلع على مال آخر؛ لأن العقد يتناول مثله لا عينه وضمان الأب إياه صحيح ثم بعد ذلك ينظر فإن كان مهرها ألفا مثلا وكان قبل الدخول لزمه الألف قياسا وفي الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم وجههما وأصله أن الكبيرة إذا خالعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول بها وقبل قبض المهر في القياس يلزمها خمسمائة؛ لأنه وجب له عليها ألف بالشرط ووجب لها عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فالتقيا بقدره قصاصا فبقي عليها خمسمائة زائدة وبعد القبض يجب عليها ألف وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يجب عليها شيء قبل القبض؛ لأن المهر يراد به ما تستحقه المرأة عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد القبض يجب عليها رد خمسمائة بالشرط لما قلنا وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع وعلى ما ذكره قاضي خان فيما تقدم يجب عليها رد الألف كله ثم جملة ما فيه أنه يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول الأب روايتان ما لم يضمن ولو ضمن كما في الكبيرة إذا خالع عنها الأجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الأب فنذكر طرفا من حكم خلع الأجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل الخلع إذا أضيف إلى الأجنبي يشترط قبوله وإن أضيف إلى المرأة وإلى العين والمرأة مخاطبة أو لم يضف إلى أحد يشترط قبولها؛ لأنها أولى بهذا العقد إذ الملك يسقط عنها بيانه رجل قال لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الألف فالقبول إلى المرأة؛ لأن البدل لم يضف إلى أحد ولزمها تسليم ذلك أو قيمته إن عجزت، ولو قال اخلعها على عبدي هذا أو على ألفي هذه فخلعها صح الخلع ولا يحتاج إلى قبول المرأة؛ لأن العاقد هو الأجنبي ولا إلى قبوله؛ لأن الواحد يتولى طرفي العقد فيه كالنكاح وكان البدل عليه؛ لأنه أضيف إليه وإن استحق فعليه قيمته، ولو قالت لزوجها اخلعني على عبد فلان أو داره فأجابها يشترط قبولها؛ لأنها مخاطبة، وكذا لو قال الزوج خالعتك على عبد فلان؛ لأن الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد ولو قال الزوج لرب العبد خالعت امرأتي على

عبدك يعتبر قبول صاحب العبد؛ لأن العقد أضيف إليه، ولو قال رجل للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لأن البدل أضيف إليه، ولو قالت اخلعني على ألف على أن فلانا [حاشية الشلبي] كبيرة وضمن الأب بدل الخلع تم الخلع لأن الأجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالأب أولى وإن خالع الأب على صداقها تم الخلع أيضا ثم ينظر إن أجازت المرأة تصح إجازتها ويسقط المهر وإن لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الأب بحكم الضمان كأن الأب قال له خالع على صداقها إن أجازت وإن لم تجز فعلى مقدار ذلك وإن كانت البنت صغيرة فإن ضمن الأب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الأب وإن لم يضمن الأب لا يجب المال لا على الأب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق إن قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وإن قبل الأب عند الخلع اختلف المشايخ فيه في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح أنه يقع لأن لسان الأب كلسانها اهـ وهناك فروع أخر فانظرها. (قوله فالقبول إلى المرأة) قال الولوالجي؛ لأن العاقد هي المرأة؛ لأن المنتفع به هي ولم يوجد من الأجنبي إضافة البدل إلى نفسه إضافة ضمان أو إضافة ملك فإن استحق شيء من ذلك ضمنته المرأة؛ لأنها عجزت عن تسليم المشار إليه فيجب تسليم ما لا تعجز عن تسليمه اهـ. (قوله ولا يحتاج إلى قبول المرأة) أي؛ لأنه لما أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك فقد جعل ملك نفسه بدل الخلع والخلع يوجب تسليم البدل فصار مستوجبا للبدل فإيجاب الأجنبي بدل الخلع جائز فصار تقدير هذا الخلع كأنه قال خالع امرأتك بألف يجب علي ابتداء بحكم الخلع، ولو قال هكذا يكون العاقد هو والقبول إليه؛ لأنه إنما يشترط قبول من يجب عليه البدل بحكم العقد. اهـ. ولوالجي – رحمه الله –

# Sub-topic – Nature and Types of Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on compensation in khul' when the husband describes the divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

[منحة الخالق] من بينهما فيلغو ما وصفه الزوج بمقابلة المال فتقعان باثنين اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between 'bi' and 'ala' in khul' compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=502)

ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، ولو قالت: على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وهي رجعية) ، وقالا: هما سواء لأن "على" كالباء في المعاوضات، لأن قوله احمل هذا بدرهم وعلى درهم سواء. ولأبي حنيفة أن حرف الباء للمعاوضة وهي تصحب الأعواض فينقسم العوض على المعوض، وإذا وجب المال كانت بائنة، أما "على" فإنها للشرط قال تعالى: {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] أي بهذا الشرط، وكذا لو قال: أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا، والمشروط لا ينقسم على أجزاء الشرط، لأن وجوب الألف صار معلقا بالتطليق ثلاثا فلا يلزم قبله، لأن المعلق عدم قبل وجود الشرط، وإذا لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on the particle 'ala in khul' and its effect on the obligation of compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1745)

بخلاف الباء لأنه للعوض على ما مر، وإذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويملك الرجعة

## Mas'alah: What is the difference between 'and upon you one thousand' as a condition versus compensation in khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=149)

قوله على كل واحد منهما ألف درهم لهما أن هذا الكلام يستعمل في موضع المعارضة والشرط ألا ترى أن من قال احمل هذا المتاع إلى منزلي ولك درهم كان مثل قوله بدرهم وهذا لأن الواو يصلح للحال كما في قوله إن دخلت الدار وأنت راكبة فأنت طالق فيكون شرطا عند دلالة الشرط وعوضا عند دلالة المعاوضة ولأبي حنيفة أن قوله وعليك ألف درهم جملة تامة فلا يجعل متصلا بما قبله إلا بدلالة ولم يوجد لأن الطلاق شرع بمال وبغير مال بخلاف ما إذا استعمل في موضع المعاوضة لأنه ما شرع إلا معاوضة غالبا فيصلح دلالة

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) يعني من المهر دون النفقة وغيرها «لقوله – عليه السلام – لامرأة ثابت بن قيس حين جاءت إليه فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت فقال أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا» وقد كان النشوز منها.

## Mas'alah: Is the excess over the dower permissible for the husband in khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

وفي الجامع الصغير يطيب له الفضل أيضا لإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]

## Mas'alah: What is the ruling on taking excess compensation in khul' in the judicial court?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله فإن فعل ذلك جاز في القضاء) يعني إذا أخذ الزيادة وكذا إذا أخذت والنشوز منه.

## Mas'alah: Is a divorce in exchange for payment a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وكان الطلاق بائنا) ، لأن بذل المال إنما كان لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة. – –

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified items in the wife's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1325)

(قال): وإذا اختلعت بما في بيتها من شيء، فهو جائز، وكلما يكون في بيتها في تلك الساعة، فهو له؛ لأن بالإشارة إلى المحل تنقطع المنازعة بينهما بسبب الجهالة، وإن لم يكن فيه شيء، فلا شيء له عليها؛ لأنها لم تغر الزوج بتسمية الشيء، فإنه ينطلق على ما لا قيمة له؛ فلهذا لا يلزمها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'I divorce you for compensation' without specifying the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في أول إقرار «الكافي» ؛ إذا قال لها خالعتك، فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر، وإن لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is unspecified in type or quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1488)

وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط؛ لأن الجهالة في الصفة لا في الجنس، وجهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال على ما عرف في النكاح، وإذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع، وكان للزوج غير ذلك، وإن كان بغير عينه، فعلى العبد يجوز؛ لأن العبد معلوم الجنس إلا أنه مجهول الصفة لكن جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال، وفي الثوب لا يجوز؛ لأن الثوب مجهول الجنس، ومثل هذه الجهالة تمنع صحة التسمية كما لو خالعها على حيوان، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يرد فليس فيه خيار الرؤية؛ لأن العبد ملك بعقد لا يحتمل الفسخ وفي مثل هذا لا يثبت خيار الرؤية لعدم الفائدة، فإن وجد به عيبا إن كان يسيرا لا يرده، وإن كان فاحشا يرده والخلاف في هذه وفي النكاح سواء والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، ومعناه: أنه يقوم صحيحا بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة.

## Mas'alah: What are the six types of khul' with a consideration?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=364)

والخلع بالجعل على ستة اوجه

احدها ان يخلعها بمال يأخذه منها سوى المهر والثاني ان يخلعها بنفقة عدتها والثالث ان يخلعها بمهرها والرابع ان يخلعها برضاع ولدها منه الى الحولين والخامس أن

يخلعها بنفقة ولدها منه إلى سنة والى سنتين او اكثر وان مات الولد في بعض السنة اخذ منها نفقة الباقي وكل هذا جائز ويحل للزوج ما يأخذ منها اذا كان النشوز من قبلها والافضل ان لا يأخذ الا ما اعطاها من المهر اذا كان النشوز من قبله ولا يحل له شيء من ذلك فاذا خلعها بالسكنى فالخلع جائز والسكنى ثابت لها ولا يبطل

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers unspecified coins in her hand as compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=809)

ولو قالت: اخلعني على ما في يدي من دراهم أو دنانير أو فلوس فإن كان في يدها شيء من ذلك فهو له قل أو كثر؛ لأنها سمت مالا متقوما، والمسمى موجود فصحت التسمية وإن كان المسمى مجهول القيمة وله ما في يدها من الجنس المذكور قل أو كثر؛ لأنه ذكر

باسم الجمع فيتناول الثلاث فصاعدا وإن لم يكن في يدها شيء أو كان أقل من ثلاثة فعليها من كل صنف سمته ثلاثة وزنا في الدراهم والدنانير وعددا في الفلوس لوجود تسمية المال المتقوم؛ لأن الدراهم والدنانير والفلوس أموال متقومة، والمذكور بلفظ الجمع. وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فينصرف إليها ويتعين المسمى كما في الوصية بالدراهم، بخلاف النكاح والعتق فإنه إذا تزوج امرأة على ما في يده من الدراهم وليس في يده شيء يجب عليه مهر المثل، ولو أعتق عبده على ما في يده من الدراهم وليس في يده شيء يجب عليه قيمة نفسه؛ لأن منافع البضع ليست بمتقومة عند الخروج عن الملك فلا يشترط كون المسمى معلوما، واعتبر المسمى مع جهالته في نفسه وحمل

على المتيقن بخلاف النكاح؛ لأن منافع البضع عند الدخول في الملك متقومة. وكذا العبد متقوم في نفسه فلا ضرورة إلى اعتبار المسمى المجهول،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers whatever is in her hand without specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=810)

ولو قالت: على ما في يدي، ولم تزد عليه فإن كان في يدها شيء فهو له؛ لأن التسمية وقعت على مال متقوم موجود فصحت واستحق عليها ما في يدها قل أو كثر؛ لأن كلمة ما عامة فيما لا يعلم. وإن لم يكن في يدها شيء فلا شيء؛ لأنه إذا لم يكن في يدها شيء فلم توجد تسمية مال متقوم؛ لأنها سمت ما في يدها وقد يكون في يدها شيء متقوم وقد لا يكون فلم يوجد شرط وجوب شيء فلا يلزمها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified property in the wife's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

(قوله لأنها لم تغره بتسمية المال) لأن ما في يدها قد يكون متقوما وقد يكون غيره فكان بذلك راضيا إن لم يكن مالا أو كان، ومثل هذا قولها على ما في بيتي أو ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء لا يلزمها شيء لأن الشيء يصدق على غير المال، فإن كان فيه شيء حال قولها فهو له كله، ولو قالت على ما في بيتي من متاع وليس فيه مال يرجع عليها بمهرها للغرور والوجه ظاهر في الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife names a specific amount of money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

وقوله (لا وجه إلا إيجاب المسمى) أي ما سمته المرأة وهو المال (وقيمته للجهالة) قيل عليه يجب أن يلزمها ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم لما

## Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies a plural noun in khul' compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1764)

(قوله لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة) فإن قيل: هذا في قولها درهم ظاهر، أما في المحلى فينبغي أن يلزمها درهم لبطلان الجمعية باللام إلى الجنسية وهو يصدق بالفرد فينبغي أن يلزمها درهم.

## Mas'alah: How is the definite article interpreted in khul' compensation when the wife says 'the dirhams'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1764)

فالجواب أن ذلك عند عدم إمكان العهدية، فأما إن أمكن اعتبر كونه المراد وهو كذلك هنا فإن قولها على ما في يدي أفاد كون المسمى مظروفا بيدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها، فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو من ماصدقات لفظة ما وهو مبهم ولفظة من وقعت بيانا ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص المظروف فصار كلفظ الذكر في قوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: 36] للعهد

لتقدم ذكره في قوله {ما في بطني محررا} [آل عمران: 35] وإن كان يخالفه في كون مدخول اللام هنا واقعا بيانا للمعهود بخلافه في وليس الذكر كالأنثى لأن المراد بلفظ ما فيه متعين لأن المنذور للبيعة إنما هو الذكر، ولأنه لا يكون للجنس إلا عند إمكان الاستغراق لا عند عدمه ولذا يكون للجنس. لا أشتري العبيد لإمكان الاستغراق في النفي دون لأشترين العبيد لعدم الإمكان فيحنث بشراء عبد واحد بالأول ولا يبر بشراء عبد في الثاني بل بشراء ثلاثة، وبهذا التقرير تبين لك أن من لبيان الجنس لا صلة كما ذكره المصنف؛ ألا ترى إلى صدق ضابطها وهو صلاحية وضع الذي موضعها موصولا بمدخولها حال كونه خبر

## Mas'alah: What is the ruling on what is valid as a dower being valid as compensation for khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=621)

وما صلح مهرا صلح بدل الخلع) ؛ لأن ما صلح أن يكون عوضا للمتقوم أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم وهذا لأن البضع حالة الدخول متقوم وعند الخروج غير متقوم، ولهذا جاز تزويج الأب ابنه الصغير على مال الصغير ولا يجوز أن يخلع ابنته الصغيرة بمالها، وكذا لو تزوج المريض بمهر مثلها يعتبر من جميع المال، ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث حتى يكون له الأقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث ومن الثلث إذا ماتت وهي في العدة وإن ماتت بعد انقضائها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن كان يخرج من الثلث؛ لأن البضع لا قيمة له حالة الخروج فيعتبر بالتبرع، ولهذا لا يضمن لو أخرجته عن ملكه بردتها أو تقبيلها ابنه أو نحو ذلك أو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب

للزوج شيء على المتلف، ولو كان متقوما لوجب وقوله وما صلح مهرا صلح بدل الخلع لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا أيضا كالأقل من العشرة وكما في يدها وبطن غنمها ونحو ذلك. .

## Mas'alah: What is the ruling if the wife adds 'from wealth' or 'from dirhams' in khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=621)

وإن زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم) أي زادت على قولها خالعني على ما في يدي والمسألة بحالها بأن قالت خالعني على ما في يدي من مال أو قالت من دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الأولى المهر الذي أخذته منه وفي الثانية ثلاثة [حاشية الشلبي] قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – لامرأة ثابت إلخ) روي «أن جميلة كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه فقال – عليه الصلاة والسلام – أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا» اهـ. . (قوله في الخلع رجعي في غيره مجانا إلخ) يعني بغير شيء عليها وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف أي وقوعا مجانا ووزنه فعال؛ لأنه ينصرف، ذكره الجوهري. اهـ. عيني، وقال الرازي قوله مجانا قيد في المسألتين اهـ. (قوله: وعندهما يجب) أي: عليها مثل كيل ذلك. اهـ. أتقاني ولكن قول محمد فيما إذا ظهر العبد حرا مثل قول أبي حنيفة. اهـ. أتقاني. . (قوله في المتن أو من دراهم) أي أو من الدراهم على ما سيأتي اهـ. (قوله أو ثلاثة دراهم) ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اهـ

# Mas'alah: What is the ruling if the wife adds 'from wealth' or 'from dirhams' in khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=622)

دراهم أما في الأولى فلأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى إيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه وعلى هذا لو قالت على ما في بيتي من مال أو على ما في بطن جاريتي أو غنمي من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما قلنا بخلاف ما إذا لم تقل من مال أو حمل حيث لا يجب عليها شيء والفرق مبني على ما ذكرنا من تسمية المال وعدمه. وأما في الثانية فلأنها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فيجب عليها للتيقن به فصار كما لو أقر أو أوصى بدراهم بخلاف ما إذا تزوجها بدراهم حيث تبطل التسمية للجهالة ويجب مهر المثل؛ لأن البضع حالة الدخول متقوم فأمكن إيجاب قيمته إذا جهل المسمى فإن قيل قد ذكرت بكلمة من وهي للتبعيض فينبغي أن يجب بعض الدراهم وذلك درهم أو درهمان كما إذا قال إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فعبده حر وفي يده أربعة دراهم فإنه يحنث قلنا قد تكون من لبيان الجنس ففي كل موضع تم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب إبهام فهي للبيان كقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] وإلا فهي للتبعيض وقولها خالعني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه إلا أن فيه نوع إبهام؛ لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعينت للبيان وقوله إن كان ما في يدي من الدراهم غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبعيض، وذكر القدوري في مختصره أنها لو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها

ثلاثة دراهم فسوى بين المنكر والمعرف باللام ووجهه ما بيناه في المنكر فإن قيل ينبغي أن يلزمها درهم واحد في المعرف؛ لأن الجمع باللام بمنزلة المفرد المعرف بها حتى يصرف إلى أدنى الجنس عند تعذر صرفه إلى الكل كما إذا حلف لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء قلنا إنما يصرف إلى الجنس إذا عري عن قرينة دالة على العهد وقد وجد هنا القرينة الدالة على العهد وهو قولها على ما في يدي فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف المستشهد به؛ لأنه ليس فيه قرينة تدل على العهد وقال حميد الدين إنما تكون اللام للجنس إذا أمكن إرادة كل الجنس فيحمل على الأدنى مع احتمال الكل. وأما إذا استحال فلا وفي مسألتنا استحال أن يكون كل دراهم العالم في يدها فلا تكون للجنس فلا يبطل معنى الجمعية فيه؛ لأن بطلانه في ضمن كونها للجنس ويجوز أن تكون الألف واللام لتحسين الكلام لا للتعريف كقوله تعالى {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: 5] فوجودهما كعدمهما فلا يفيدان التعريف ومنه قول الشاعر باعد أم العمر من أسيرها ... حراس أبواب على قصورها.

# Sub-topic – Comparison of Khul' and Mubara'ah Regarding Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah compared to khul' regarding the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

هذا إذا خالعها على جميع مهرها أو بعض مهرها وإن بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or mubara'ah for a specific item when the mahr is different, according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وفي شرحه إذا خالعها أو بارأها على عبد أو ثوب أو دراهم وكان المهر غير ذلك فلا شيء له غير ذلك وإن كان قد أعطاها المهر لا يرجع عليها بشيء منه وإن كان قبل الدخول ولم يعطها شيئا منه لم يكن لها عليه شيء، وهذا قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف في المبارأة وأما في الخلع فلم يوافقه وقال إن الخلع لا يوجب ذلك.

## Mas'alah: What is Muhammad's position on khul' and mubara'ah, and how does Abu Yusuf align with each?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وقال محمد في كليهما هو كالطلاق على مال فأبو يوسف مع محمد في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'a (mutual release) in exchange for the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1347)

وإن بارأها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، فعند محمد رحمه الله الجواب فيه، كالجواب في الخلع لا يسقط إلا ما سميا فيها، وعندهما (261ب1) الجواب فيها، كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله حتى برىء كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح.

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=114)

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر بأن يقول هو لامرأته برأت من نكاحك بكذا وتقبل هي ولا يبقى لأحدهما دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير

مقبوض قبل الدخول أو بعده ولا في النفقة الماضية أما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يسقط بهما شيء الا ما سمياه وأبو يوسف رحمه الله تعالى وافق أبا حنيفة بالمبارأة ومحمدا في الخلع

## Mas'alah: Does a general release in khul' bar claims unrelated to marriage rights?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له عندها كذا من القطن يصح لأن البراءة مختصة بحقوق النكاح من البزازية.

# Sub-topic – Compensation When Dower is Mistaken or Disputed

## Mas'alah: What happens if a man divorces his wife by khul' for the dower owed but it turns out nothing was owed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=487)

رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء

## Mas'alah: Does the mahr fall due if khul' is made for a known sum without mentioning the mahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وفي التتمة إذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر وقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف فعند أبي حنيفة يسقط وعندهما لا يسقط ولها أن ترجع به إن دخل بها أو بنصفه إن لم يدخل بها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is the entire dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وأما إذا خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك ألف درهم والمرأة مدخول بها

كان عليها رد ما قبضت من المهر، أو رد مثله وإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر؛ لأنه وجب للزوج عليها ألف درهم لأنه خالعها على مهرها ومهرها ألف

## Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife in exchange for the mahr he owes her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وإذا خالعها بما لها عليه من المهر وقع الطلاق، ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم علم أنه لم يبق لها عليه من المهر وقع الطلاق على مهرها، فيجب عليها أن ترد المهر؛ لأنه طلقها بطمع خالص عليه، فلا يقع الخلع مجانا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband knows no mahr is owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1349)

وعلى هذا إذا قال لها: بعتك تطليقة بمهرك والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر، فاشترت هي يقع الطلاق رجعيا مجانا، وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الأول؛ لأن الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف إلى مهر هذا النكاح. وكذلك لو قالت بالفارسية: «خويشتن خريدم آزتو بكايين ويهمه حقها كحرابرتواست» لا تبرأ عن المهر الأول، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a woman has been married twice with separate mahr agreements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1785)

ولو تزوجها على ألف ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على ألف أخرى ثم اختلعت منه على مهرها لم يبرأ الزوج إلا من الثاني دون المهر الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' based on a mistaken belief about the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

خلع امرأة بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق، وعليها مهر فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت، وإلا برئ الزوج أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع، ولا ترد على الزوج شيئا كما إذا خالعها على ما في هذا البيت من المتاع، وعلم أنه لا متاع في هذا البيت، وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها، والزوج يعلم أنه لم يبق عليه شيء من المهر، واشترت فإنه يقع الطلاق مجانا رجعيا، ولا ترد على الزوج شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife claims her dower and then khul' with it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

إذا ادعت مهرها على زوجها فأنكره ثم اختلعت نفسها بمهرها ثم تبين بالشهود أنه عند الزوج، ولا ذلك إلا بالتصادق فينبغي أن لا يلزمها شيء لأن ما هو بدل الخلع سلم له

ولو كان الخلع على دراهم أو دنانير ثم تبين أنها للزوج فلا يجب اختلعت نفسها بالمهر. ونفقة العدة ونفقة ولده سنة، من القنية.

# Sub-topic – Defective or Non-Existent Compensation

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is for a specific item that turns out not to belong to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

كان عليها رد المهر كما لو قال: خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها إن كان المهر على الزوج يسقط وإن كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife cannot return the exact dower items in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling if no property exists for the specified khul' compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

وإن لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر

## Mas'alah: What if the wife specifies 'money in my hand' but there is none?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها" لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه.

## Mas'alah: What if the wife says 'dirhams in my hand' but there are none?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم" لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة وكلمة من ههنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه

## Mas'alah: What is the ruling on defective dirhams given as khul' compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1334)

(قال): وإن خلعها على أن أعطته درهما قد نظر إليه في يدها، فإذا هو زيف، أو ستوق، فله أن يأخذ منها جيدا؛ لأن مطلق تسمية الدراهم يتناول الجياد، فكان له أن يرد الزيف والستوق ويطالبها بما استحق من العقد.

## Mas'alah: What is the difference between a defective slave and defective dirhams in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1334)

(قال): وليس هذا بمنزلة العيب في العبد يريد به أن العبد لا يرد بالعيب اليسير في الخلع، والدراهم ترد بعيب الزيافة، وإن كان ذلك عيبا يسيرا؛ لأن الخلع ما تعلق بتلك الدراهم بعينها، وإنما تعلق بدراهم جياد في ذمتها حتى إن لها أن تمنع ذلك الدرهم وتعطيه آخر، فكان له أن يطالبها بما استحق بالعقد؛ ولأنه بالرد هنا يستفيد شيئا، وهو الرجوع بالجيد بخلاف العبد، فإن العبد تعلق بعينه، فلا يستفيد شيئا برده بعيب يسير؛ لأنه يرجع بقيمته، ولا فرق بين قيمته صحيحا وبين عينه مع العيب اليسير.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment is not as described?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1334)

(قال): ولو اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر، فقالت هو هروي، فإذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط؛ لأن المسمى إذا لم يكن من جنس المشار إليه، فالعقد يتعلق بالمسمى؛ ولهذا لا يجوز البيع في مثله؛ لأنه يتعلق بالمسمى، وهو معدوم، فكذلك بالخلع يتعلق بالمسمى، وهو ثوب هروي، والخلع على مثله صحيح وينصرف إلى

الوسط كما في الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling when khul' is made for property that does not exist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1349)

فإذا ليس في يديه شيء وقع الخلع على مهرها، إن لم تقبض المهر برىء الزوج عنه، وإن قبضت ردت المهر عليه، فأما إذا علم الزوج أن لا مهر عليه وباقي المسألة بحالها يصح الخلع، ولا يرد على الزوج شيئا، بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أنه لا متاع فيه، ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الأول من «الواقعات» .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation garment lacks lining or sleeves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1488)

وقعت في زماننا أن دخل أو كان رجلا يخلع أمر امرأته وقال بالفارسية: تو وكيل مني بخلع مارن من حون زن من معالي من بتوده، فدفعت المرأة قباء لرجل إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتبت خط البدل كما هو الرسم فيه فنظر الرجل إلى القباء فوجده بلا بطانة فقيل: لا يصح الخلع لأنه لا يسمى قباء إنما يسمى يك ما هي أو سرتوا، والتوكيل بالخلع بشرط (293ب1) دفع القباء فوجده، ولو كان له بطانة إلا أنه لا كمين لها أو لم يكن له أحد الكمين فقيل: فيما إذا لم يكن له كمان وإنه لا يصح،

وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين أن الخلع صحيح. وقيل: يصح الخلع وإن لم يكن له كمان، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رحمه الله في أيمان «الأصل» : إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث في يمينه؛ لأن الكم للثوب بمنزلة اليد للرجل، ومقطوع اليدين يسمى رجلا فمقطوع الكمين يسمى ثوبا، فكذا يسمى قباء، وقد قيل: ينظر إن كان في زعم الرجل أن قباءه مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له أو لا كم له وقد وجد فيصح الخلع وهو الأظهر والأشبه.d

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified dirham is found to be counterfeit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1488)

وإذا خالع الرجل امرأته على إن أعطته درهما قد نظر إليه في يدها فإذا هو زائف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهما جيدا أما إذا وجده ستوقا فلأنه أشار وسمى المشار إليه من خلاف جنس المسمى فتكون العبرة للتسمية، وإذا صارت العبرة للتسمية صار كأنها قالت: خالعني على درهم ولم تشرط، قال: ينصرف إلى الجيد كذا ههنا، وما إذا وجده

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified dirham is found to be counterfeit and the indication is considered void?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

زيفا فلأن المشار إليه وإن كان من جنس المسمى إلا أن الإشارة إلى الدراهم لغو عندنا في المعاوضات، فصار كأنها سمت الدرهم ولم تشر.

## Mas'alah: What is the ruling on indication in khul' when the other party is unaware of the defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

فإن قيل: الإشارة إلى الدراهم لغو في حق الاستحقاق عنها وأما في حق الصفة والمقدار لها غيره، ألا ترى أنه إذا قال لأخر: بعت منك هذا العبد بهذا الدرهم وهو زيف والبائع يعلم به فإنه لا يقع البيع بالجياد وإنما يقع بالزيف، قلنا: إنما تعتبر الإشارة في حقه إذا كان العاقد الآخر يعلم بصفته أما إذا كان لا يعلم فلا.

## Mas'alah: What happens if a wife offers khul' on what is in her hand but has nothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

(فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) لأنها لم تغره بتسمية المال (وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع: أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج

# Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for what is in my hand of dirhams' and there is nothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1764)

(ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة من هاهنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه. [فتح القدير]

# Sub-topic – Effect of Wife's Disposal of Dower on Compensation

## Mas'alah: What does the husband take in khul' if the wife had received part of the dower and gifted part?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife had received part of the mahr before khul' before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

وكذا لو كانت قبضت منه نصف المهر أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمت له ولا شيء لواحد منهما على صاحبه مما في يده من المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife assigns her dower to her child or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

وفي «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن جعلت صداقها لأجنبي فالخلع جائز، والمهر للزوج ولا شيء للولد.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who must return the khul' compensation if she has already disposed of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

رجل خلع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه، وكانت قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعته منه، ولم ترد على الزوج، فإن عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك، إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال؛ لأن بدل الخلع مستحق، والحكم في مثله ما قلنا، وإذا جرى بين الزوجين خلع غير صحيح فسأله رجل: بارن هذا كردست فقال: نعم فهذا إقرار منه بالحرمة، وإقراره حجة عليه، ولو كان قال: به خلع حداني كردانم، وذلك الخلع غير صحيح لا يقع الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing herself from her husband in khul'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

رجل قال لامرأته خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم تقع تطليقة بائنة، وترد على الزوج ما قبضت من المهر هو المختار فإن لم تقبض برئ الزوج.

# Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for khul' compensation if she disposed of the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

خلع امرأته على أن ترد عليه جميع ما قبضت منه، وكانت وهبت أو باعت من إنسان، ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك إن عروضا، وبالمثل في المثليات والموزونات كأن استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة.

# Sub-topic – Compensation Involving Specific Items (Slaves, Dirhams, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for dirhams followed by hiring the wife for nursing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the wife specifies dirhams, dinars, or fulus in her possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

إذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس فإن أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوما إن كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلوس

## Mas'alah: What is the ruling if the wife has only two dirhams when she specified dirhams in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the specified slave turns out to be free or dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وإن استحق تلزمها قيمته وإن ظهر حلال الدم فقيل: يرجع بقيمته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بالنقصان

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given as compensation is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

ولو خلعها على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج إليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لأن نصف العبد بيع بألف فإذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

إن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت أو تسليم قيمته إن عجزت كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a described or undescribed animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمته وإن خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a runaway slave with a stipulation of no liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت" لأنه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave as compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=152)

اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating immunity from liability in khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=152)

قوله لم تبرأ لأنه شرط فاسد لأن الخلع معاوضة فتصير السلامة مستحقة به والتسليم واجب عليها فإذا فات كان عليها القيمة فكان اشتراط البراءة شرطا فاسدا فيلغو الشرط لكن لا يبطل الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة

## Mas'alah: What rights of the wife are discharged by khul' and mubara'ah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=434)

قال في الينابيع إن كان الخلع بلفظ الخلع برئ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية والكسوة الماضية ولا يسقط عنه نفقة العدة وإن كان بلفظ المبارأة فكذلك أيضا عند أبي حنيفة فإن كانت قد قبضت مهرها سلم لها وإن كانت لم تقبضه فلأي شيء لها على الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده.

## Mas'alah: What rights between spouses are waived by khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر: مقبوضا أو غير مقبوض، قبل الدخول وبعده، والنفقة الماضية، وأما

نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر، وهذا (عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف في المبارأة مثل ذلك، وفي الخلع لا يسقط إلا ما سميا، وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سميا، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح. قيد بما يتعلق بالنكاح لأنه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ونحوه، قال في البزازية: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح؛ لاختصاص البراءة بحقوق النكاح. اهـ .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unspecified slave or a settlement involving fungible goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1331)

(قال): وإن خلعها على وصيف بغير عينه، فإن جاءت بقيمته أجبر على قبوله كما في الصداق، وإن صالحها من الوصيف على دراهم مما يكال، أو يوزن، أو العروض، أو الحيوان من غير صفته، فهو جائز بعد أن يكون يدا بيد كما في الصداق، وهذا؛ لأنه إذا لم يكن مقبوضا كان دينا بدين، وذلك حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave or property that is not in the husband's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

ونظير هذا ما لو خالعها على عبدك الذي لك عبدي أو على متاعك الذي في يدي

# Sub-topic – Invalid Compensation (Wine, Pork, Carrion)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the wife points to a non-valuable item like wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر إن علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاها وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman appointing a Muslim agent for khul' in exchange for wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

إذا وكلت الذمية مسلما بخلعها من الذمي على خمر أو خنزير جاز.

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=257)

قال وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر لأنها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة) وإنما لم يجب شيء؛ لأنها ما سمت مالا ولا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا؛ لأنها سمت مالا فصار مغرورا فيجب المهر وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد؛ لأن ملك المولي فيه متقوم ولم يرض بزواله مجانا أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم وإنما كان بائنا؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات بوائن.

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or a pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وإذا بطل العوض في الخلع) وذلك (مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير) أو ميتة أو دم (فلا شيء للزوج) عليها، لأنها لم تسم له متقوما حتى تصير غارة له، بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا، لأنها سمت مالا فصار مغرورا

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a divorce is invalid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وإن بطل العوض في الطلاق كان) الطلاق (رجعيا) ، لأن العامل فيه لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح يعقب الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife pays khul' with a specific vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

(قوله بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه لأنها سمت ما هو مال وهو ليس بمال فيصير مغرورا) فيرجع عليها؛ فعند أبي حنيفة ترد مهرها، وعندهما مثل كيل الخمر خلا وسطا كما في الصداق على ما تقدم في باب المهر، ولو علم الزوج بكونه خمرا لا شيء له.

## Mas'alah: What is the ruling on the vulva as compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

(قوله أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم) وهو البضع حالة الخروج، بخلافه حالة الدخول فإنه متقوم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce in exchange for wine, pork, or carrion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=621)

فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها) ؛ لأن الإيقاع معلق بالقبول وقد وجد ولا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تسم شيئا متقوما لتصير غارة له ولا هو متقوم لتجب عليها قيمته وإنما يتقوم بالتسمية وقد فسدت بخلاف النكاح والعتق والكتابة بالخمر حيث يجب مهر المثل وقيمة العبد فيها؛ لأن الخمر مال ولكن الشرع أهانها وأهدر تقومها فلم تصلح لإبطال قيمة المتقوم ولا لتقويم غير المتقوم فلم يجب عليها شيء بخلاف ما إذا قالت خالعني على هذا الخل فإذا هو خمر حيث يجب عليها رد المهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجب مثله من خل وسط؛ لأنه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال ثم إذا فسدت التسمية فقد وقع بغير عوض فكان العامل فيه لفظ الطلاق أو الخلع والأول صريح فيعقب الرجعة والثاني كناية فيكون بائنا. وقوله كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها يعني كقولها خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها ومراده أن يقع الطلاق مجانا أي بغير شيء كما يقع مجانا في قولها خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء؛ لأنها لم تسم مالا متقوما لجواز أن يكون في يدها شيء متقوم أو غير متقوم فلم تصر غارة وله الرجوع بالغرور. .

# Sub-topic – Timing and Debt Status of Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the mahr and iddah maintenance with a payment from the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم

## Mas'alah: What is the ruling on the husband owing twenty dirhams in a khul' agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in khul' and its status as a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1331)

الذي يكون فيه في مثل البلد، وكذلك العطاء؛ لأن ذكر العطاء كان على سبيل الكناية عن وقته، فلا معتبر بوجود حقيقته، ووقته معروف عند الناس في كل موضع، فإذا جاء ذلك الوقت وجب تسليم المال، وبدل الخلع إذا كان دينا، فهو في حكم أخذ الرهن،

والكفيل به بمنزلة الصداق حتى إذا هلك هلك بما فيه، وكان هو أمينا في الفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for a debt other than the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=349)

ولو خالعها على دين آخر سوى المهر فإن كان بعد الدخول إن كان المهر مقبوضا لا يرجع إلا ببدل الخلع في قولهم جميعا، وإن لم يكن مقبوضا عليها البدل بسبب الخلع، وسقط عنه جميع المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن كان قبل الدخول إن كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع، ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر، وإن لم يكن مقبوضا لا ترجع المرأة بشيء من المهر عند

# Sub-topic – Disputes Over Compensation Amount and Witness Testimony

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he offered divorce for compensation yesterday and the wife claims she accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

لو قال: بعت طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت: قبلت فالقول قولهما لأن الإقرار بالبيع إقرار بالقبول لأنه شطره كذا في العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for divorce for one hundred dirhams but the husband says one thousand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

لو قالت: سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت: خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط.

## Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficiency in the price after sale for khul' compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=503)

ولا شيء لمولاها وإن كان الإبراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فإن كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وإن كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الأمة إن كان ضمن الدرك وإن لم يضمن فعلى الأمة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims only one divorce occurred but the husband claims triple divorce in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1321)

(قال): وإذا اتفقا على أنها سألت أن يطلقها ثلاثا بألف درهم، فقالت: طلقني واحدة، وقال الزوج: طلقتك ثلاثا، فالقول قول الزوج إن كان في ذلك المجلس؛ لأنه أخبر بما يملك إنشاءه، وقد بينا أنه لو طلقها ثلاثا متفرقات في المجلس يلزمها الألف فلا تتمكن التهمة في خبره.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the wife claims khul' and the witnesses disagree on the compensation amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1324)

(قال): وإذا ادعت المرأة الخلع، وأنكره الزوج، فأقامت شاهدين: شهد أحدهما بالخلع بألف، والآخر بألف وخمسمائة، فالشهادة باطلة؛ لأنها تدعي أحد الأمرين لا محالة، فتكون مكذبة للشاهد الآخر؛ ولأن الخلع في جانبها قياس البيع، وشهود البيع إذا اختلفوا في جنس الثمن، أو في مقداره بطلت الشهادة، فكذلك هنا إذا اختلفا في جنس

الجعل كالعرض، والعبد، أو كالعرض والدراهم، فالشهادة باطلة؛ لأن كل واحد منهما شهد بالطلاق لعوض آخر، ولا يمكن إيجاب واحد من العوضين عليها، فلو حكم بالطلاق لحكم بالطلاق بغير عوض، وقد اتفقا أن الزوج ما أوقع الطلاق بغير عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the husband claims khul' and the witnesses disagree on the compensation amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1325)

(قال): ولو كان الزوج هو المدعي للخلع، والمرأة منكرة فشهد أحد الشاهدين بألف، والآخر بألف وخمسمائة، فإن كان الزوج يدعي ألفا وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف؛ لأن الطلاق قد وقع بإقرار الزوج بقي منه دعوى المال، ومن ادعى على غيره ألفا وخمسمائة، فشهد له شاهدان: شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة تقبل شهادتهما على الألف؛ لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، فإن ادعى الزوج الألف لم تجز شهادتهما؛ لأن الزوج قد كذب أحد شاهديه، وهو الذي شهد بألف وخمسمائة، والمدعي إذا أكذب شاهده بطلت شهادته له، والطلاق واقع بإقراره، وكذلك إذا اختلفا في جنس الجعل؛ لأن الزوج مكذب لأحدهما لا محالة، فلا بد أن يدعي أحد الجنسين.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the type, amount, or acceptance of khul' compensation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=47)

بخلاف الوجه الأول لأنه بالتصديق في المراجعة مقر بقيام العدة عندهما ولا يظهر ملكه مع العدة وإن قالت قد انقضت وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لأنها أمينة في ذلك غذ هي عالمة به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدر ما وصفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لأن قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها طلقتك اثنين على ألف درهم فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما إذا قال الإنسان تعتك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل فقال لا بل قبلت لأن القول قول المشتري ووجه الفرق أن الزوج في مسألة الطلاق لم يصر مناقضا في قوله فلم تقبلي لأن قوله الرجل لامرأته طلقتك أمس على ألف يسمى طلاقا على ألف قبلت المرأة أو لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع لأن الإيجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الإقرار بالقبول فصار البائع مناقضا في قوله فلم تقبل ولأن المرأة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لأنها تدعي وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع كإنكاره شرط الوقوع فكان القول قول المنكر بدائع قال أنت علي حرام أو قد حرمتك علي وأنا عليك حرام أو قد حرمت نفسي عليك أنا عليك حرام وقد حرمت نفسي أو أنت محرمة علي فإن أراد به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل الطلاق وغيره فإن نوى به الطلاق انصرف إليه وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا وإن نوى واحدة يكون واحدة بائنة وإن نوى اثنتين يكون واحدة بائنة عندنا خلافا لزفر لأنه من جملة كنايات الطلاق وإن لم ينو الطلاق ونوى التحريم أو لم يكن له نيته فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها أربعة اشهر بانت بتطليقة لأن الأصل في تحريم الحلال أن يكون يمينا لما بين وإن قال أردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعة في نوادره سمعت أبا يوسف قال

# Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the amount of compensation in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1774)

ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يتحالفان

# Sub-topic – Compensation for Triple Divorce vs. Single Divorce

## Mas'alah: What is the compensation if the wife asks for triple divorce for a thousand and the husband divorces once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف" لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for triple divorce for a thousand dirhams but the husband gives one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1312)

فإن قالت: طلقني ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف؛ لأن حرف الباء يصحب الأبدال، والأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، فهي لما التمست الثلث بألف فقد جعلت بإزاء كل تطليقة ثلث الألف، ثم فيما صنع الزوج منفعة لها؛ لأنها رضيت بوجوب جميع الألف عليها بمقابلة التخلص من زوجها فتكون أرضى بوجوب ثلث الألف عليها إذا تخلصت من زوجها، وبالواحدة تتخلص منه، وهذا بخلاف ما لو كان الزوج قال لها: أنت طالق ثلاثا بألف فقبلت واحدة لم يقع شيء؛ لأنه لو وقعت الواحدة لوقعت بثلث الألف، والزوج ما رضي بزوال ملكه عنها ما لم يجب عليها

جميع الألف، وبخلاف ما لو قال: هذه طالق، وهذه بألف فقبلت إحداهما وقع الطلاق عليها بنصف الألف؛ لأن الزوج هناك راض بوقوع الفرقة بينه وبين إحداهما إذا وجبت عليها حصتها من المال، فإن نكاح إحداهما لا يتصل بنكاح الأخرى. (قال) :

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times upon a thousand dirhams' and the husband gives one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1313)

ولو كانت قالت له: طلقني ثلاثا على ألف درهم، أو على أن لك علي ألف درهم فطلقها واحدة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تقع تطليقة رجعية، وليس عليها شيء من الألف، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقع عليها تطليقة بائنة بثلث الألف وحجتهما في ذلك أن الخلع من عقود المعاوضات، وحرف "على" في المعاوضات كحرف الباء. ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: بعت منك هذا المتاع بدرهم، أو على درهم، وكذلك لا فرق بين أن يقول: احمل هذا المتاع إلى موضع كذا بدرهم، أو على درهم، فإذا كان عند حرف الباء تتوزع الألف على التطليقات الثلاث، فكذلك عند ذكر حرف "على" يدل عليه أنها لو قالت: طلقني وفلانة على ألف درهم فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمست بحرف الباء، فكذلك هنا، وهذا بخلاف ما قال في السير الكبير: إذا صالح الإمام أهل حصن على أن يؤمنهم ثلاث سنين على ألف درهم، ثم بدا له بعد مضي السنة أن ينبذ إليهم يلزمه رد جميع المال، ولو كان الصلح بحرف الباء يلزمه رد ثلثي المال؛ لأن إعطاء الأمان ليس بعقد معاوضة، وحرف "على" للشرط فجعله بمنزلة الباء مجازا يصار إليه لدلالة المعاوضة؛ ولأن غرضهم لا يحصل هناك فمقصودهم أن يتحصنوا في هذه المدة، ولا يتمكنوا من ذلك في بعض

المدة فلهذا حملنا حرف على على الشرط، وهنا مقصودها يحصل بإيقاع الواحدة فكان محمولا على المعاوضة بمنزلة حرف الباء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: حرف "على" للشرط حقيقة؛ لأنه حرف الالتزام، ولا مقابلة بين الواقع وبين ما التزم، بل بينهما معاقبة كما يكون بين الشرط، والجزاء، فكان معنى الشرط فيه حقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز، والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط، فلا حاجة إلى العدول من الحقيقة إلى المجاز. فإذا كان محمولا على الحقيقة، والشرط يقابل المشروط جملة، ولا يقابله جزءا فجزء، فإنما شرطت لوجوب المال عليها إيقاع الثلاث، فإذا لم يوقع لا يجب شيء من المال؛ ولأن لها في ذلك غرضا صحيحا، وهو حصول البينونة الغليظة؛ حتى لا تصير في وثاق نكاحه، وإن أكرهها على ذلك فاعتبرنا معنى الشرط في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a triple divorce and the husband agreeing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1323)

(قال): وإذا قالت المرأة لزوجها: إن طلقتني ثلاثا فلك علي ألف درهم، فقال: نعم سأطلقك، فلا شيء له حتى يفعل؛ لأنها التزمت المال بمقابلة الإيقاع دون الوعد، فإن فعل ذلك في المجلس فله الألف، وإن لم يفعل في المجلس، فلا شيء له والطلاق واقع؛ لأن الذي من جهتها التزام المال بمنزلة إيجاب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس، ولكن يبطل بالقيام عن المجلس قبل الإيقاع فإذا أوقع الطلاق بعد ذلك مطلقا وقع الطلاق؛ لأن الزوج ينفرد به، وكلامها، وإن كان شرطا في الصورة ففي المعنى التزام العوض؛ لأن التزام المال لا يحتمل التعليق بالشرط، فهو نظير قوله: إن

عملت لي هذا العمل فلك علي ألف درهم يكون التزاما للعوض بطريق الإجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband offering three divorces as compensation for the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1486)

امرأة قالت لزوجها: وهبت لك مهري فعوضني، فقال الزوج: عوضك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا، لأن العوض هبة، فصار كأنه قال: وهبت لك ثلاث تطليقات.

## Mas'alah: What is the ruling on repeated offers of divorce for a single payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=350)

رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت، والزوج يقول أردت به التكرار لا يصدق، ويقع ثلاث تطليقات، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم لأنه لا يجب المال بالثاني والثالث، وهو صريح فيلحق البائن.

# Sub-topic – Validity of Compensation in Khul'

## Mas'alah: Is the separation in an invalid khul' revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(والفرقة) فيه (بائنة) ، لأنه لما بطل العوض كان العامل فيه لفظ الخلع، وهو كناية

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that the payment is not obligatory in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

وقد بينا فيما سبق أن الواو قد تكون للحال كما في قوله: أنت طالق وأنت مريضة، وإذا كانت للحال كانت هي ملتزمة المال له حال إيقاع الطلاق عليها، وذلك لا يكون إلا عوضا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الواو للعطف حقيقة، والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم الدليل على المجاز، وباعتبار العطف تبين أن الألف ليس بعوض عن الطلاق، ولا وجه لحملها على الباء، أو واو الحال؛ لمعنى المعاوضة؛ لأن المال في الطلاق نادر، والمعتاد فيه الإيقاع بغير عوض بخلاف الإجارة، فالعوض فيه أصل لا تصح

## Mas'alah: What is the basic principle regarding compensation in khul' based on the source of nushuz?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1322)

ثم الأصل في الخلع أن النشوز إذا كان من الزوج، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا بإزاء الطلاق لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال: {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، وإن كان النشوز من قبلها، فله أن يأخذ منها بالخلع مقدار ما ساق إليها من الصداق لقوله تعالى {، فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، ولو أراد أن يأخذ منها زيادة على ما ساق إليها، فذلك مكروه في رواية الطلاق، وفي الجامع الصغير يقول: لا بأس بذلك. وجه هذه الرواية ما روي «أن جميلة بنت سلول رحمها الله تعالى كانت تحت ثابت بن قيس – رحمه الله تعالى – فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت لا أعيب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه، فقال – صلى الله عليه وسلم – أتردين عليه حديقته، فقالت: نعم وزيادة، فقال: – صلى الله عليه وسلم – أما الزيادة، فلا، وروي أنه قال لثابت: اخلعها بالحديقة، ولا تزدد»؛ ولأنه لا يملكها شيئا، إنما يرفع العقد فيحل له أن يأخذ منها قدر ما ساق إليها بالعقد، ولا يحل له الزيادة على ذلك، ووجه رواية الجامع الصغير ما روي أن امرأة ناشزة أتي بها عمر – رضي الله عنه – فحبسها في مزبلة ثلاثة أيام، ثم دعاها، وقال: كيف وجدت مبيتك، فقالت: ما مضت علي ليال هن أقر لعيني من هذه الليالي؛ لأني لم أره، فقال عمر – رضي الله عنه: وهل يكون النشوز إلا هكذا اخلعها، ولو بقرطها، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أن مولاة اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – لو اختلعت بكل شيء لأجزت ذلك، وهذا؛ لأن جواز أخذ المال هنا بطريق الزجر لها عن النشوز؛ ولهذا لا يحل إذا كان النشور من الزوج، وهذا لا يختص

بما ساق إليها من المهر دون غيره.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of khul' and obligation of compensation regardless of nushuz?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1322)

فأما في الحكم الخلع صحيح، والمال واجب في جميع الفصول عندنا، وعند نفاة القياس لا يجب المال إذا كان النشوز من الزوج، ولا تجب الزيادة إذا كان النشوز منها لقوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] إلى أن قال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] ، وقال ابن جريج يعني في الزيادة، والاعتداء يكون ظلما، والمال لا يجب بالظلم، ولكنا

نستدل بما روينا من الآثار، وتأويل الآية في الحل، والحرمة، لا في منع وجوب أصل المال. .

## Mas'alah: Does ignorance in the compensation invalidate khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1764)

والجواب أن الجهالة توجب الفساد، ولأن كون أقل ما هو مال درهما ممنوع

BAB 8

# باب صيغة الخلع

# The Chapter on Formula of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Valid Wordings for Khul'

## Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعت نفسك أو طلاقك أو طلقتك على كذا أو بارأتك: أي فارقتك وقبلت المرأة.

## Mas'alah: What are the five wordings of khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1725)

مطلب ألفاظ الخلع خمسة (قوله: والخلع يكون إلخ) في الجوهرة: ألفاظ خمسة: خالعتك، باينتك، بارأتك، فارقتك، طلقي نفسك على ألف اهـ ويزاد عليه ما ذكره المصنف من لفظ البيع والشراء (قوله: كبعت نفسك) تقدم عن الصغرى تصحيح أنه مسقط للحقوق (قوله: أو طلاقك) في البحر: ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت: طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت، وقيل يقع رجعيا، والأول أصح. ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا لأنه صريح اهـ وقيد الثانية في الخانية بما إذا لم يذكر البدل، ثم قال: ولو قال بعت نفسك منك، فقالت: اشتريت يقع طلاق بائن لأن بيع الطلاق تمليك الطلاق، فإذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال طلقتك فيكون رجعيا. أما بيع نفسها؛ تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا اهـ فأفاد أن بعت منك تطليقة بكذا يقع به البائن أيضا (قوله: أو طلقتك على كذا) هذا مبني على أن الطلاق على مال مسقط للمهر وهو

خلاف المعتمد كما سيأتي ح أي لما مر أن المراد الخلع المسقط للحقوق والطلاق على مال ليس منه.

## Mas'alah: What are the five explicit words for khul'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

وألفاظ الخلع خمسة خالعتك بارأتك باينتك فارقتك طلقي نفسك على ألف فإن قال خالعتك على ألف فقبلت فقال لم أنو بذلك الطلاق لم يصدق؛ لأن ذكر العوض دلالة عليه.

## Mas'alah: What are the five verbal formulas for khul'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=364)

الفاظ الخلع والفاظ الخلع خمسة احدها ان تقول المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها والثاني اخلعني على الف درهم فخلعها والثالث ان تقول بارئني على الف درهم فقال بارئتك والرابع ان تقول بعنى طلاقي على ألف درهم فباعه منها والخامس ان تقول اشتريت منك طلاقي بألف درهم فاذا اجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الالف

## Mas'alah: What are the valid wordings for khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=806)

ثم الخلع ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي في اللغة وهل ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل وهو الأمر والاستفهام؟ فجملة الكلام فيه أن العقد لا يخلو إما أن يكون بلفظة الخلع وإما أن يكون بلفظة البيع. والشراء وكل ذلك

لا يخلو إما أن يكون بصيغة الأمر أو بصيغة الاستفهام فإن كان بلفظة الخلع على صيغة الأمر يتم. إذا كان البدل معلوما مذكورا بلا خلاف بأن قال لها: اخلعي نفسك مني بألف درهم فتقول: خلعت وإن لم يكن البدل مذكورا من جهة الزوج بأن قال لها: اخلعي نفسك مني فقالت: خلعت بألف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت، والفرق أن الأمر بالخلع ببدل متقوم توكيل لها. والواحد يتولى الخلع من الجانبين وإن كان هذا النوع معاوضة – والواحد لا يتولى عقد المعاوضة من الجانبين كالبيع –؛ لأن الامتناع للتنافي في الحقوق المتعلقة ولا تنافي ههنا؛ لأن الحقوق في باب الخلع ترجع إلى الوكيل؛ ولهذا جاز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين في باب النكاح وفي المسألة الأولى لا يمكن جعل الأمر بالخلع توكيلا لجهالة البدل فلم يصح التوكيل فلو تم العقد بالواحد لصار الواحد مستزيدا ومستنقصا وهذا لا يجوز، وإن كان بصيغة الاستفهام بأن قال الزوج لها: أخلعت نفسك منى بألف درهم؟ فقالت: خلعت، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يتم العقد. وقال بعضهم: لا يتم ما لم يقبل الزوج وبعضهم فصل فقال إن نوى به التحقيق يتم وإن نوى به السوم لا يتم؛ لأن قوله: أخلعت نفسك مني؟ يحتمل السوم، بل ظاهره السوم؛ لأن معناه أطلب منك أن تخلعي نفسك منى فلا يصرف إلى التحقيق إلا بالنية فإذا نوى يصير بمعنى التوكيل والأمر وإن كان بلفظ البيع والشراء بأن قال الزوج لها: اشتري نفسك مني؛ فإن ذكر بدلا معلوما بأن قال: بألف درهم ونحو ذلك فقالت اشتريت، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يتم العقد. وقال بعضهم: لا يتم ولا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت والأول أصح؛ لأنه إذا ذكر بدلا

معلوما صح الأمر والتوكيل والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في الخلع لما بينا. وكذا إذا قال لها بالفارسية: خويشتن أزمن نجر بهزاردم يابكابين وهر نيه وعدت له واجب شودا ازبس طلاق فقالت: خريدم فهو على هذا، وإن لم يذكر البدل – بأن قال لها: اشتري نفسك مني فقالت اشتريت – لا يتم الخلع ولا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت، وكذلك إذا قال بالفارسية: خويشتن ارمننجر فقالت: خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يتم الخلع ولا تطلق حتى يقول الزوج فروختم فرق بين هذا وبين ما إذا قال لها بلفظة الخلع: اخلعي نفسك منى ونوى الطلاق فقالت: خلعت أنها لا تطلق؛ لأن قوله: لها اخلعي مع نية الطلاق أمر لها بالطلاق بلفظة الخلع وإنها تملك الطلاق بأمر الزوج وتوكيله فيصح التوكيل والأمر فيتولى الخلع من الجانبين وقوله لها: اشتري نفسك خويشتن ازمننجر أمر بالخلع بعوض، والعوض غير مقدر فلم يصح الأمر. وإن كان بلفظ الاستفهام بأن قال لها: ابتعت نفسك مني؟ ، فإن ذكر بدلا معلوما بأن قال: بألف درهم أو قال: بمهرك ونفقة عدتك فقالت: ابتعت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يتم العقد. وقال بعضهم: لا يتم ولا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقال أبو بكر الإسكاف: يتم ويقع الطلاق. وقال بعضهم: لا يتم إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة على ما ذكرنا في لفظ العربية، والفرق بين الاستفهام والأمر على نحو ما بينا أنها بالأمر صارت وكيلة إذ الأمر بالخلع توكيل به – إذا كان البدل مقدرا – والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في الخلع ولم يوجد الأمر ههنا فلم يوجد التوكيل فيبقى الشخص الواحد في عقد المعاوضة مستزيدا ومستنقصا، وهذا لا يجوز وإن لم يذكر البدل بأن قال لها: ابتعت نفسك مني؟ فقالت: ابتعت لا يتم ما لم يقل الزوج بعت؛ لأنه لا يتم في الأمر فلأن لا يتم في الاستفهام أولى، وسواء كان القبول منها أو من أجنبي بعد أن كان من أهل القبول لأنها لو قبلت بنفسها يلزمها البدل من غير أن تملك بمقابلته شيئا بخلاف ما إذا اشترى لإنسان شيئا، على أن البدل عليه

إن ذلك لا يجوز؛ لأن هناك الأجنبي ليس في معنى المشتري؛ لأن المشتري يملك بمقابلة البدل شيئا والأجنبي لا، فلا يجوز إيجابه على من لا يملك بمقابلته شيئا، والحاصل أن الأجنبي إذا قال للزوج اخلع امرأتك على أني ضامن لك ألفا أو قال على ألف هو علي، أو قال على ألفي هذه، أو عبدي هذا، أو على هذه الألف أو على هذا العبد ففعل صح الخلع واستحق المال، ولو قال: على ألف درهم ولم يزد عليه وقف على قبول المرأة. ولو خلع ابنته – وهي صغيرة – على ما لها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يجوز ولم يبين أنه لا يجوز الخلع رأسا أو لا يجب البدل على الصغيرة واختلف مشايخنا منهم من قال: معناه أنه لا يجب عليها البدل فأما

الطلاق فواقع. ومنهم من قال: معناه أنه لا يقع الطلاق ولا يجب المال عليها وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أنه غير واقع في الخلاف ابتداء أنه لا يقع الطلاق عند أصحابنا. وقيل في المسألة: روايتان والحاصل أنه لا خلاف في أنه لا يجب المال عليها؛ لأن الخلع في جانبها معاوضة المال بما ليس بمال والصغيرة تتضرر بها، وتصرف الإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي كالهبة ولا الصدقة ونحو ذلك، وإنما الاختلاف في وقوع الطلاق. وجه القول الأول أن صحة الخلع لا تقف على وجوب العوض فإن الخلع يصح على ما لا يصلح عوضا كالميتة والدم والخنزير والخمر ونحو ذلك، فلم يكن من ضرورة عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق. وجه الثاني أن الخلع متى وقع على بدل – هو مال – يتعلق وقوع الطلاق بقبول يجب به المال. وقبول الأب لا يجب به المال؛ لأنه ليس له ولاية القبول على الصغيرة لكونه ضررا بها فإن خلعها الأب على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع، والألف عليه، لما ذكرنا أن من شرط صحة الخلع في حق وقوع الطلاق ووجوب البدل قبول ما يصلح بدلا ممن هو أهل القبول، والمرأة والأب والأجنبي في هذا سواء لما بينا.

# Mas'alah: What are the wordings of khul' and how do they affect the ruling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

قال بعضهم في تعريفه (بألفاظ معلومة) لأن المذهب أن الخلع له ألفاظ، إذا وقع بها صار خلعا وإذا لم يقع بها صار طلاقا، فيقولون: o إذا وقع الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته ونواه طلاقا، أو بلفظ الخلع ونواه طلاقا فهو طلاق بائن. كما لو قال: طلقتك بألف ريال، فهو طلاق، لو قال: الحقي بأهلك بألف، فهو طلاق، لو قال: خالعتك على ألف ونواه طلاق، فإنه يكون طلاقا. o وان وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقا فهو خلع.

# Sub-topic – Effect of Khul' as Ba'in Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on khul' and its effect as a ba'in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

(و) حكمه أن (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجئ (و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق، لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه، وقيل لا.

## Mas'alah: What is the second opinion on whether khul' is a dissolution or a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=405)

والقول الثاني وهو مذهب ابن عباس وهو اختيار ابن تيمية أن الخلع فسخ بكل حال من الأحوال، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، ولهذا قال ابن عباس: كل ما أجازه المال فهو خلع، يعني كل شيء يدخله المال فهو خلع، فلو قال: طلقتك بألف، فهو خلع. واحتجوا: لأن الله جعل الخلع فداء. –

# Sub-topic – Judicial Acceptance of Husband's Claim

## Mas'alah: Is a husband's denial of intent to divorce accepted in khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلا لم يصدق) قضاء في الصور الاربع (وإلا صدق في) – ها إذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لانهما كنايتان ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended something other than khul' in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

إذا خلع امرأته بالفارسية «خريدم وفروحتم» ، وقال الزوج: كان في ضميري أني بعت رأس الشاة، أو قال: قلت: «فروحتم من الانفاذ» أو قال: قلت: «فروحتم» بالفاء، فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين، إلا إذا كان قبض بدل الخلع، فحينئذ لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر يكذبه.

## Mas'alah: Is the husband's claim of a different intention accepted judicially in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

وقد قيل: لا يقبل قوله قضاء، وإن كان لم يقبض بدل الخلع؛ لأن كلامه خرج جوابا، والجواب يتقيد بالسؤال، والسؤال عن تملك النفس: التوكيل، فيكون الجواب منصرفا إليه، وعلى هذا إذا قال: كان في ضميري أني بعت «بيد فياي» لا يقبل قوله قضاء عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.

# Sub–topic – Intention and Niyya in Khul'

## Mas'alah: Is intention (niyya) required in khul'?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية ها هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح، كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط.

# Sub-topic – Multiple Offers and Responses

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you for khul' for one thousand' three times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1743)

[فروع] : قال خالعتك على ألف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها [رد المحتار] قوله لزمهما المال للحال) لانفكاك الحجر بإذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون بحر (قوله فتباع الأمة) أي إلا أن يفديها المولى كسائر الديون جامع الفصولين. [فرع] الأمة تفارق الحرة الصغيرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها بأنها لا تؤاخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال كما في الذخيرة. وفي جامع الفصولين: ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا، وفي الأمة يصير بائنا إذ الطلاق بمال يصح في الأمة لكنه مؤجل، وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة. (قوله على رقبتها) أي جعل السيد للزوج رقبتها بدل الخلع ط (قوله صح الخلع مجانا) ظاهره أنه لا يسقط المهر والظاهر سقوطه لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير ط (قوله للسيد) أي سيد الزوج غير المكاتب (قوله فلا يبطل النكاح) لأنها لا تصير مملوكة للزوج بل لسيده، وأما المكاتب فإنه يثبت له فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد بحر عن الجامع. وما في المنح من أن الملك يقع لسيد المكاتب وهو مقتضى إطلاق متنه يمكن تأويله بأن للسيد فيها حقا بحيث لو عجز المكاتب صارت لسيده أفاده الرحمتي (قوله: فكان في تصحيحه إبطاله) أي وما كان كذلك فهو باطل؛ والمراد بطلان كونه معاوضة لا مطلقا لما مر أول الباب أنه يمين في جانب الزوج ومعاوضة في

جانبها، فإذا بطلت جهة المعاوضة بقيت الجهة الأخرى وإلى هذا أشار في الفتح بقوله لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل البدل، وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن اهـ. [فروع قال خالعتك على ألف قاله ثلاثا فقبلت] (قوله: طلقت بثلاثة آلاف) أي طلقت بثلاثة آلاف كما صرح به في البحر عن المحيط عند قول الكنز ولزمها المال وقال لأنه لم يقع شيء إلا بقبولها لأن الطلاق يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة آلاف. اهـ. قلت: وهذا إذا كان بمال وإلا لم يكن معاوضة فلا يتوقف على القبول فتقع الأولى ويلغو ما بعدها لأن البائن لا يلحق البائن، ولذا قال في جامع الفصولين: قال لها: قد خلعتك وكرره ثلاثا وأراد به الطلاق فهي واحدة بائنة، ولو قال: قد خلعتك على ما لك علي من المهر قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لأنه لم يقع إلا بقبولها، وكذا لو قالت: خلعت نفسي منك بألف قالته ثلاثا فقال: رضيت، أو أجزت كانت ثلاثا بثلاثة آلاف، وهذا خلاف ما في فتاوى العدة، وما في العدة هو الصحيح. اهـ. قلت: وما في العدة هو أنه يقع واحدة بالمسمى ويبطل الأول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اهـ ولعل وجهه أنه لما كان يمينا من جانبه صار معلقا على قبولها إذا ابتدأ، بخلاف ما إذا ابتدأت هي فإنه من جانبها معاوضة فلا يصير تعليقا على قبوله، فإذا قبل يكون قبولا للعقد الثالث ويلغو الثاني به، والأول بالثاني، هذا ما ظهر لي. وفي جامع الفصولين أيضا قال: طلقتك على ألف طلقتك على ثلاثة آلاف، فقبلت فهو على المالين جميعا، ومثله العتق على مال، بخلاف البيع فإنه يقع على آخر الأثمان، إذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق

## Mas'alah: What is the ruling on multiple offers of khul' with different compensations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بألف درهم أنت طالق ثلاثا بمائة دينار، فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife repeating khul' three times with a specified amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وذكر في «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: إذا قالت المرأة لزوجها خلعت نفسي منك بألف درهم قالت ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج قد رضيت وأجزت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم،

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced you for what you owe me' three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

ولو قال الزوج للمرأة قد خلعتك على ما لك علي من المال، قال ذلك ثلاث مرات ولم يسم شيئا فقالت المرأة قبلت ورضيت طلقت ثلاثا، قال لأنه لم يقع شيء إلا بقبولها (1أ261) .

# Sub–topic – Conditional and Suspended Khul'

## Mas'alah: What is the difference between conditional khul' and suspended khul'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1744)

أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول، وعلى أن تدخلي الدار توقف على الدخول. قلت: فيطلب الفرق، فإن "أن" والفعل بمعنى المصدر فتدبر.

# Sub-topic – Compensation and Dower in Khul'

## Mas'alah: Does khul' using the language of sale require mentioning the dower for it to be included?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1266)

ثم اعلم أن الأولى في التعبير أن يقال إن الطلاق على مال لا يسقط المهر فقد صرح في شرح الوقاية، والخلاصة، والبزازية، والجوهرة بأن النفقة المقتضى بها تسقط بالطلاق، وأطلقوه فشمل الطلاق بمال، وغيره، وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في كتاب النفقات، وأما الخلع بلفظ البيع والشراء فقال قاضي خان في فتاواه إنه لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكره اتفاقا، وهو الصحيح، وصحح في الفتاوى الصغرى أنه يوجب البراءة كالخلع، واختاره العمادي في الفصول، وأطلق في الحق فشمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك، وأما المتعة فقيل في البزازية خالعها قبل الدخول، وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر. اهـ.

## Mas'alah: Does divorce occur if the wife asks for khul' without mentioning compensation and the husband agrees?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=135)

وهذه المسألة تصير رواية فيما إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة قبلت، بخلاف ما إذا قالت اخلعني على كذا

فقال قد فعلت، فإنه لا يقع الفرقة لأنها إذا لم تذكر البدل

## Mas'alah: What is the ruling on a husband buying himself from his wife in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وهو نظير ما لو قال لعبده «خويشتن ازتو خريدم» فقال العبد «فروختم» ، فإنه لا يعتق العبد، هكذا قالوا والمعنى الصحيح لمن يقول بعدم الصحة أنه أضاف الشراء إلى غير محله؛ لأن الشراء لإثبات الملك فإنما تصح إضافته إلى محل لا ملك فيه للمشتري، والزوج مالك نفسه فكيف يصح منه شراء نفسه.

# Sub–topic – Documentation and Recourse in Khul'

## Mas'alah: What is the eighth chapter on khul' and its rulings?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

[الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول]

## Mas'alah: How should a khul' document be written when the husband wants recourse against the wife?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

إذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعا أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية، وذلك خمسون مثلا، وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى آخره، ثم إن المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عشر دبرات أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الأربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا، وأن المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا.

# Sub-topic – Khul' in Persian and Non-Arabic Languages

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I sold you a divorce' and the wife responds in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال لها: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية: بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian response to a wife's request for khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

قالت لزوجها: اخلعني وقالت بالفارسية: سه خواهم فقال: سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لأنه لم يقع شيء بقوله: سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى.

## Mas'alah: What is the Persian formula for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1342)

ذكر في «فتاوى سمرقند» بأن صورة الخلع بالفارسية تقال: أن تقول المرأة لزوجها: «خوشتن رااز تونهر كاينن كرم أست وبهر هريبة عدة كي اجب مرابد توسيس طلاق أختم بيك طلاق فيقول الزوج» «اهتحيدم برااز خوشتن بائن شرطها» وإذا أمر الرجل

امرأته بالخلع، فهو على أربعة أوجه:

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'khwishtan miyazam'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وكذا إذا قالت: «خوشتن ميحزم» فقال الزوج «فروحتم» لا يتم الخلع.r

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'ishtaraytu nafsi' in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وفي «فتاوى الفضلي» : امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك لما أعطيت، أو قالت: اشتر وأرادت الإيجاب دون العدة، فقال الزوج أعاطيك كذا يقع الطلاق لأن هذا يصلح جوابا ولو قالت بالفارسية، قالت: «إن حرمي» وباقي المسألة بحالها تصح لا تنوي أنها أرادت العدة أو الإيجاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the Persian words 'haram' and 'harami' in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وإن قال حرم لا يصح ولا ينوي لأن في الفارسية للإيجاب لفظا، وهو قولها «حرمى»

وللعدة لفظ وهو قولها «حرم» ولا ينوي، فأما في العربية لفظهما واحد وهو قولها اشتري فينوي.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I bought myself from you for my mahr and idda maintenance' in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

وفيها أيضا إذا قالت: «خوشتن حرمي ان تو بمهري، ونفقة عدتي دأدى» فقال الزوج أرى وقعت الفرقة؛ لأن قولها بالفارسية خرمي الإيجاب، وقول الزوج أرى جواب، فصار كأنه قال «دادم» ولو قال أرى تتم لا تقع الفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's Persian phrase 'kharami' not constituting an offer for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وفي «فتاوى النسفي» : إن قولها «خرمي» ليس بإيجاب حتى إنها لو قالت «خوشتن خرمى» فقال الزوج «فروحتم» لا يتم الخلع ذكر الجهل أو لم يذكر؛ لأنه للاستفهام

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I bought myself from you for my right' in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

إذا قالت لزوجها: «مر حقي مرابد تواست خوشتن خريدم» ، فقال الزوج «فروختم» لا يكون خلعا بذلك المال،

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'by my right' in Persian for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

ولو قالت «به حقي» كان خلعا

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وفي موضح آخر لو قالت «هر حقي» ك «مرااز تومى بايد خوشتن خريدم ازتو» ، أو قالت: «ميروين خوشتن خريدم ازتوا» فقال الزوج «فروختم» يكون خلعا، ويلغوا قولها «حر حقي كه مرا ازنومى ياید وتصير كأنها ابتدأت فقالت: خويشتن خريدم ازتوا» أو قالت «سمرين خوشتن خريدم ازتو» .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife speaks in Persian and the husband's response is not a proper acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

إذا قالت «خوشتن خريدم بكبين» ونفقة عدة، فقال الزوج «يدر فيم» ، فقد قيل لا يقع الخلع لأن كلام الزوج لا يصلح جوابا لكلامها، فكان ابتداء

## Mas'alah: What is the ruling when a wife does not understand the word for khul'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

قال بعضهم إذا لم تعرف معنى اللفظ أو لم تعلم أن هذا للفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح

# Sub-topic – Ambiguous and Kinayah Wordings

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'bara'tuk' three times without specifying compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

ولو قال: قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت: قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

رجل أمر امرأته أن تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها: شر خريدي وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوي فقالت: خريدم وقال الزوج: فروختم لا يصح الخلع ولكن إن نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband uses a phrase of negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1344)

ولو قال لها «خوشين مي خريد بكذا» فقالت «خريدم» لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج

«فروحتم» ، وهذا باتفاق الأقول لأن هذا للسوم خاصة ولا يحتمل التحقيق،

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words spoken during the idda after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

وفي «فتاوى النسفي» : سئل نجم الدين رحمه الله عمن خلع امرأته ثم قال في العدة: «دادمت سه» ، ولم يزد على هذا هل تطلق ثلاثا؟ قال: إن نوى الطلقات الثلاث تطلق ثلاثا، وإلا فلا. قال: لأنه لم يتلفظ بالطلاق فصار كأنه قال لها: أنت واحدة، وهناك لا يقع الطلاق بغير نية فهنا كذلك، قيل: ينبغي أن لا يقع الطلاق مع النية؛ لأن قوله «دادمت سه» ليس بصريح بل هو من جملة الكنايات، ولهذا شرطت النية، والكنايات لا تلحق المختلعة.

## Mas'alah: Does the use of kinayah in khul' necessarily entail irrevocable separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

وعرف مما قررنا أن اقتصاره على قوله لأنه من الكنايات لا يستلزم البينونة

# Sub–topic – Stipulation of Options in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the husband or wife in khul'?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

قال لامرأته: أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته: أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت: قبلت إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الألف للزوج كذا في الكافي. .

# Sub-topic – Offer and Acceptance in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1312)

وإن قال لامرأته: قد خالعتك، أو بارأتك، أو طلقتك بألف درهم، فالقبول إليها في مجلسها، والحاصل أن إيجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها؛ لأن العوض الذي من جانبه في هذا العقد طلاق، وهو محتمل للتعليق بالشرط؛ ولهذا لا يبطل بقيامه عن المجلس، ويصح منه، وإن كانت غائبة حتى إذا بلغها فقبلت في مجلسها، ثم وإن قامت من مجلسها قبل أن تقبل بطل ذلك بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتمليك الأمر منها؛ لأنها تقدر على المشيئة في مجلسها فيبطل بقيامها، فكذلك تقدر على القبول قبل ذلك، والذي من جانبها في الخلع التزام المال فيكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط حتى إذا بدأت فقالت: اخلعني، أو بارئني، أو طلقني بألف درهم فإنه يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج، وكذلك بقيام الزوج عن المجلس قبل القبول كما يبطل إيجاب البيع بقيام أحدهما عن المجلس قبل قبول الآخر، وكذلك إن كان الزوج غائبا حين قالت هذه المقالة، لا تتوقف على قبوله، إذا بلغه كما لا يتوقف إيجاب البيع على قبول المشتري إذا كان غائبا. (قال):

## Mas'alah: What is the difference between khul' and marriage regarding offer and acceptance when compensation is mentioned?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=136)

كان كلامه سؤالا للخلع لا أحد شطري العقد فلا بد من الإيجاب والقبول بعده، وإذا ذكرت البدل كان كلامها أحد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك أحد شطري العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن لا يذكر، فإن وجوب المهر يستغني عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى، ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية، وباعتبار تمام الرضى، فلهذا فرقنا بين ما إذا ذكرت البدل وبين ما إذا لم تذكر.

## Mas'alah: What constitutes acceptance in a divorce for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما: إذا قال الرجل لامرأته: طلقتك على ألف، فقالت: رضيت أو قالت أجزت فهو قبول، وإن قالت نعم فليس بقبول؛ لأن معناه سأقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you' and the wife accepting without the husband saying 'I accept'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وفيه أيضا: إذا قال الرجل لامرأته: أخلعك، فقالت قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج: قبلت، قال ثمة: والخلع في هذا من جانب الرجل لا يشبه التزويج، يريد به أن

الرجل إذا قال لامرأة: أتزوجك على مائة درهم، فقالت: فعلت فإنه ينعقد النكاح بينهما وإن لم يقل الزوج بعد ذلك قبلت.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for khul' and the husband agreeing without her acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: امرأة قالت لزوجها اخلعني، فقال قد خلعتك بألف درهم لم يقع الخلع حتى قبلت المرأة قال ثمة: النكاح والخلع سواء إلا في قول الرجل لامرأة زوجيني نفسك، فقالت زوجتك نفسي ولم يذكرا مالا، فهذا الجواز في النكاح ولا يجوز في الخلع؛ لأن النكاح يجوز بلا تسمية مال، بخلاف الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is prompted to say the formula?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وأما في الخلع إذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشايخ فيه

# Sub-topic – Explicit and Implicit Formulas

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between the particles 'ba' and 'ala' in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1314)

ليحصل مقصودها كما في مسألة الأمان، وكما أن المال في الأمان نادر، فكذلك في الطلاق الغالب فيه الإيقاع بغير بدل، وبهذا فارق البيع، والإجارة؛ لأن معنى الشرط هناك تعذر اعتباره، فإنه لا يحتمل التعليق بالشرط؛ فلهذا جعلنا حرف "على" بمعنى حرف الباء، والدليل على أن "حرف" على للشرط قوله تعالى {إني رسول من رب العالمين} [الأعراف: 104] {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق} [الأعراف: 105] ، أي بشرط أن لا أقول، وقال الله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ، أي بشرط أن لا يشركن، وهذا بخلاف قوله: طلقني وفلانة على كذا؛ لأنه لا غرض لها في طلاق فلانة؛ لتجعل ذلك كالشرط منها ولها في اشتراط إيقاع الثلاث غرض صحيح كما بينا، وإن طلقها ثلاثا في هذه المسألة متفرقات في مجلس واحد، فالألف لازمة عليها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قياسا واستحسانا؛ لأن شيئا من البدل لم يجب بإيقاع الأولى والثانية، والمجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة وعندهما على القياس والاستحسان الذي بينا في حرف الباء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'ishtaraytu' or 'khala'tu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1344)

وإذا، قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت أو قال لها خلعت نفسك مني بكذا، فقالت: خلعت، والجواب فيها كالجواب في قوله: «خريدي» ،

## Mas'alah: What is the ruling on the necessity of adding 'from you' in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وإذا قالت المرأة اختلعت نفسي بمهري ونفقة عدتي ولم تقل منك، فقال الزوج خلعت، ولم يقل خلعتك لا يكون هذا خلعا صحيحا كذلك إذا قال بالفارسية: «خوشتن خريدم» ، فقال الزوج «فروختم» لا يكون خلعا صحيحا ولو قال «فروخمت» فهو خلع صحيح، هكذا ذكر في «مجموع النوازل» عن شيخ الإسلام السغدي رحمه الله. قال لا بد من ذكر الإضافة من أحد الزوجين، وقاسه على ما إذا قال لها اختاري، فقالت: اخترت لا يقع شيء، ولو قال اختاري، فقالت اخترت نفسي أو قال اختاري نفسك فقالت اخترت وقع الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'I buy myself from you' intending divorce and the wife accepts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1346)

رجل قال لامرأته «من خوشتن بازتو بعدت وكايين خريدم» ونوى الطلاق فقالت المرأة «فروختم» ، فقد قيل صح الخلع كمن قال لامرأته أنا منك بائن ونوى الطلاق إن هناك تطلق المرأة، وأكثر المشايخ على أنه لا يصح الخلع؛ لأنه ليس للزوج مهر ولا نفقة حتى يصح قوله «فريدم بكايين» .

# Sub-topic – Khul' by Gesture or Customary Usage

## Mas'alah: What is the ruling on customary usage of Persian phrases for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقوله «صر حقي نهر حقي» يجب أن يصح الخلع والفتوى على أنه لا يصح إلا أن يكتب في الفتوى، كذا جرت العادة فحينئذ يفتى بالصحة،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without explicit addition of 'from you' due to custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1345)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين، فقالت المرأة بعد ذلك «خوشتن خريدم بعدت وكايين» فقالت الزوج «فروختم» تصح، وإن لم يقل منك، وعلى هذا البيع والنكاح، وحكي عن عمر النسفي أنه قال: اتفق المشايخ في زماننا: أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة، وعدهم هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة قولهم «مرجه بدست كيرم برمن حرام» ، وبمنزلة البيع والشراء إذا قال البائع بعت هذا، وقال المشتري اشتريت هذا، فإن هناك يتم البيع كذا ها هنا.

# Mas'alah: Does a husband's gesture during the khul' formula affect its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

ولو أشار الزوج عند قوله «فروحت» إلى رأس شاة، أو إلى «بيد فياي» فعلى قول هؤلاء فهذا ليس بشيء، والخلع هذا صحيح، إلا إذا صرح وقال: «بيد فناي فروحتم» فحينئذ لا يصح الخلع، هذا لأن بالإشارة لا يخرج كلامه من أن يكون خارجا مخرج الجواب والسؤال عن تمليك النفس، فينصرف الجواب إليه.

BAB 9

# باب خلع المكرهة

# The Chapter on Khul' Under Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Ruling on Coerced Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is coerced?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=235)

وصحح الشمني كراهة الزيادة، وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية، وبه يحصل التوفيق (أكرهها) الزوج (عليه تطلق بلا مال) لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is coerced?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1728)

(أكرهها) الزوج (عليه تطلق بلا مال) لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' under duress?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4188)

وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لأن طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا )

## Mas'alah: What is the ruling if a husband forces his wife into khul'?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال) ؛ لأن طلاق المكره واقع ولا يلزمها المال به إذ الرضا شرط فيه على ما بينا من قبل في كتاب الإكراه. [أحالت إنسانا على الزوج بالمهر، ثم وهبت المهر للزوج]

## Mas'alah: What is the ruling on khul' under coercion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الإكراه على النكاح والخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces the wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' performed under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

ى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب، وإن أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق، ولا يجب المال،

# Sub-topic – Definition of Coercion in Khul'

## Mas'alah: Does converting kharaj land into a cemetery or inn remove the kharaj tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1042)

رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه إن كانت خراجية وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Why is capability considered in kharaj but not in a price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6131)

30441 – ولأنه اعتبر فيه الطاقة، ولو كان ثمنا لم يعتبر فيه ذلك.

# Sub-topic – Effect of Duress on Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on coerced khul' regarding payment of compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

أكرهها) أي أكره الزوج المرأة (عليه) أي على الخلع (تطلق المرأة) لأن طلاق المكره واقع (بلا مال) أي بلا لزوم مال إن لم يكن لها عليه مال بل التزمت أن تعطيه مالا لتتخلص، أو بلا سقوط مال إن كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سيأتي أن الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه، والإكراه يعدم الرضا.

BAB 10

# باب الخلع قبل الدخول

# The Chapter on Khul' Before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Khul' with No Mahr Specified

## Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when no mahr was specified?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري

# Sub-topic – Khul' When Dower Has Been Received

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation before consummation when the wife has a dower debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري

## Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the dower has been received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1347)

وإن لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بألف وخمسمائة، ألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وفي الاستحسان يرجع عليها بألف درهم لا غير خمس مائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول، وإن كان المهر غير مقبوض فالقياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة. وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء ويبرأ عن جميع المهر، وبيان وجه الاستحسان أنه أضاف الخلع إلى مهرها ومهرها ما يجب لها بالنكاح والواجب لها بالنكاح متى ورد الطلاق قبل الدخول نصف المهر، وذلك خمس مائة، فكأنه خالعها على ذمة الزوج

خمس مائة بعد الطلاق قبل الدخول فالتقيا قصاصا، وإن كان مقبوضا يرجع الزوج عليها بألف لا غير خمس مائة بدل الخلع، وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول، كذا ها هنا هذا إذا خالعها على جميع مهرها.

# Sub–topic – Documentation and Writing of Khul'

## Mas'alah: How is khul' documented before consummation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

(وفي الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها، وهو نصف صداقها المسمى لها، وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره، وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب، ولا يكتب هاهنا نفقة العدة؛ لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول.

## Mas'alah: How is the acceptance side of khul' written when no dower was specified?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله، وإن لم يكن في النكاح تسمية، وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال، ولا يسمى

## Mas'alah: How is khul' documented before consummation when no dower was specified?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2983)

المهر؛ لأن الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة.

# Sub–topic – Khul' of a Minor Wife or Daughter

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter before consummation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2983)

(وإن كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها، ولا يكتب على نفقة عدتها، وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة إلا أن الصغيرة إذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك، وبعض أهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما، ثم يكتب إقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة، وصورة ذلك أن يكتب: أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جوازه إقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته، ثم إن فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق، وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الأبوة قبضا صحيحا بإيفاء الزوج هذا جميع ذلك إلي، ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب، أقر بذلك كله إقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فإذا كتب على هذا الوجه، ثم إنها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها؛ لأن الأب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط.

# Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor wife against her dower before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1781)

[فتح القدير] الطلاق لوجود الشرط. وعرف من هذا أن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها صح الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا يلزم المال. هذا، ثم قيل تأويل المسألة أن يخالعها على مال مثل مهرها، أما على مهرها فلا يجوز لأن الأب ليس له ولاية إبطال ملكها بمقابلة ما ليس بمتقوم، ولا يعتبر ضمانه، والأصح أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر لأن العقد يتناول مثله لا عينه وضمان الأب إياه صحيح، ثم ينظر إن كان مهرها ألفا والخلع قبل الدخول وهو المراد بمسألة الكتاب لزم خمسمائة، وفي القياس يلزمه الألف. وأصله أن الكبيرة إذا اختلعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول وقبل قبضه في القياس يجب خمسمائة لأنه وجب له عليها ألف بالشرط وهي وجب لها خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصا بقدره فبقي عليها خمسمائة له.

# Sub–topic – Wife's Right to Half the Dower in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the dower in khul' before consummation?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=350)

أبي حنيفة وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر، وبهذا تبين أن ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالعها، والمرأة مدخول بها، والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد رجع.

# Sub–topic – Rulings on Khul' Before Consummation

## Mas'alah: What falls due in Khul' before consummation according to Imam Muhammad?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=659)

تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه فيهما

BAB Generated

# فصل في الخلع بالمهر

# Section on Khul' with the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Compensation in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the legal stratagem (hila) for khul' in the context of dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وأقول أيضا: ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم، حتى يرد عليه ما ذكر، وإنما هو حيلة لغيره.

BAB Generated

# كتاب الخلع

# The Book of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Definition and Legal Basis of Khul'

## Mas'alah: What is the chapter on Khul' (divorce by wife)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=520)

كتاب الخلع. –

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Legal Basis of Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on the need for intention in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

(قوله: إذ لم يحتج لنية) بسكون ذال إذ فالجملة تعليل لما قبلها وضمير يحتج لما (قوله: به يفتى) صرح به في البزازية. وفي البحر أن ظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيحه.

## Mas'alah: What do the texts of al-Multaqa and al-Wiqaya say about the ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1298)

قلت: وهو مقتضى كلام الفتح المار وبه جزم في متن الملتقى والدرر والوقاية وذكر الشارح في شرحه على الملتقى أنه اختلف التصحيح فيه

## Mas'alah: What is the definition of khul' and what are its conditions regarding the compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1723)

(بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط فتح، وزاد قوله (أو ما في معناه) ليدخل لفظ المبارأة فإنه مسقط كما سيجيء، ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية، وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا. (ولا بأس

به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها. (و) شرطه كالطلاق [رد المحتار] إليها، كذا ذكر الحاكم الشهيد، وبه أخذ ابن الفضل، وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض اهـ لكن فيه كلام سنذكره (قوله: بلفظ الخلع) متعلق بإزالة. (قوله: فإنه غير مسقط) أي للمهر على المعتمد كما سيذكره المصنف، نعم يسقط النفقة ولو مفروضة كما سيأتي (قوله: كما سيجيء) في قول المصنف ويسقط الخلع والمبارأة إلخ (قوله: فإنه كذلك) أي خلع مسقط للحقوق بحر. قال في العمادية: وذكر في الملتقط: لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت: اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه، وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج. اهـ. (قوله: خلافا للخانية) حيث قال إن الصحيح أن الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكره، وفيه كلام سنذكره (قوله: وأفاد التعريف إلخ) لأن الرجعي لا يزيل الملك. (قوله: ولا بأس به) أي ولو في حالة الحيض، فلا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به بحر أول كتاب الطلاق، وقدمه الشارح هناك (قوله: للشقاق) أي لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم. وفي القهستاني عن شرح الطحاوي: السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهلهما ليصلحوا بينهما، فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع. اهـ. ط، وهذا هو الحكم المذكور في الآية، وقد أوضح الكلام عليه في الفتح آخر الباب (قوله: بما يصلح للمهر) هذا التركيب يوهم اشتراط البدل في الخلع لأن الظاهر تعلقه بإزالة، مع أنك علمت أنه لو قال خالعتك فقبلت تم الخلع بلا ذكر بدل، وبهذا اعترض في البحر عن الفتح حيث ذكر التعريف قوله ببدل، ثم قال إلا أن يقال مهرها الذي سقط به بدل فلم يعر عن البدل اهـ. والأولى تعبير الكنز وغيره بقوله وما صلح مهرا صلح بدل الخلع، فإن معناه أنه إذا ذكر في الخلع بدل يصلح جعله مهرا فإنه يصح وسيأتي أنه إذا بطل

العوض فيه تطلق بائنا مجانا (قوله: بغير عكس كلي) فلا يصح أن يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدل الخلع لأن بعض ما لا يصلح مهرا يصلح بدل خلع كما مثل، فالكلية كاذبة، نعم يصدق عكسها موجبة جزئية كبعض ما يصلح بدل خلع يصلح مهرا (قوله: وجوز العيني انعكاسها) أي كلية تبعا لقوله في غاية البيان إنه مطرد منعكس كليا لأن الغرض من طرد الكلي أن يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة، ومن عكس الكلي أن لا يكون مالا متقوما أو أن يكون فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة، فلا يرد السؤال لا على الطرد الكلي ولا على عكسه اهـ قال في النهر: لا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية. (قوله: وشرطه كالطلاق) وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق منجزا، أو معلقا على الملك. وأما ركنه فهو كما في البدائع: إذا كان بعوض الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون القبول، بخلاف ما إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع

وصفته ما ذكره بقوله (وهو يمين في جانبه) لأنه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس) أي مجلسه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها (وفي جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو أكثر من ثلاثة أيام بحر [رد المحتار] وإن لم تقبل لأنه طلاق بلا عوض فلا يفتقر إلى القبول اهـ ونحوه في الشرنبلالية آخر الباب عن الخانية وظاهره أن "خالعتك" مثل "خلعتك" في أنه بلا ذكر مال لا يتوقف على القبول، وهو خلاف ظاهر ما مر، إلا أن يقال: توقف لفظ المفاعلة على القبول شرط لكونه مسقطا للحقوق، بخلاف "خلعتك" فإنه لا يسقط ولو مع القبول تأمل. وفي الخانية قال

"خالعتك" فقبلت يقع البائن، كذا إن لم تقبل لأن الطلاق يقع بقوله خالعتك. وفيها أيضا قال: خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل، كما لو قال "طلقتك" على ألف اهـ أي لأنه معلق على القبول. وأما إذا لم يذكر المال فلا يكون معلقا على القبول معنى فيقع الطلاق وإن لم تقبل تأمل (قوله: لأنه تعليق الطلاق بقبول المال) كذا صرح به في البدائع، ولذا قال في الخانية: ولو قال: خالعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل، كما لو قال: طلقتك على ألف درهم لا يقع ما لم تقبل اهـ ويتفرع على ما سيأتي آخر الباب في أول الفروع كما سنوضحه فافهم (قوله: فلا يصح رجوعه إلخ) أي لو ابتدأ الزوج الخلع، فقال خالعتك على ألف درهم لا يملك الرجوع عنه، وكذا لا يملك فسخه، ولا نهي المرأة عن القبول، وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت، مثل: إذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غدا، أو رأس الشهر والقبول إليها بعد قدوم زيد ومجيء الوقت لأنه تطليق عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغوا بدائع. (قوله: ولا يقتصر على المجلس) فلا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها بدائع (قوله: ويقتصر قبولها إلخ) فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة من جانبها فكان الأولى تأخيره، وعبارة البدائع: ولا يشترط حضور المرأة يتوقف على ما وراء المجلس، حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول لكن في مجلسها لأنه في جانبها معاوضة (قوله: وفي جانبها معاوضة) عطف على قوله يمين في جانبه: أي لأن المرأة لا تملك الطلاق بل هو ملكه وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمله ولا يحتمل الرجوع ولا شرط الخيار بل يبطل الشرط دونه ولا يتقيد بالمجلس. وأما في جانبها فإنه معاوضة المال لأنه تمليك المال بعوض فيراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه كما في البدائع (قوله: فصح رجوعها) أي إذا كان الابتداء منها، بأن قالت: اختلعت نفسي منك بكذا فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضا، ولا يتوقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائبا،

حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا إضافته بدائع (قوله: وصح شرط الخيار لها) بأن قال خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز الشرط عنده، حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع ولا يجب. وعندهما شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم بدائع. قال في البحر: قيد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في الفصول. وأما خيار العيب في بدل الخلع فثابت في العيب الفاحش، وهو ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة ومنها إلى الرداءة دون اليسير (قوله: ولو أكثر من ثلاثة أيام) أي بخلاف البيع لأن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات، وتمامه في البحر عن الكشف وإذا أطلقا أي ذكر المدة ينبغي أن يكون لها الخيار في مجلسها فقط استنباطا مما إذا أطلقا في البيع بحر، وفيه نظر لأنه إن أراد الخيار المطلق ففيه أن ثبوته في البيع مقيد بما بعد العقد، أما عند العقد فيفسد البيع كما في النهر، وحينئذ فإن ذكره بعد قبولها الخلع لا يفيد لأنه يحتمل الفسخ بعد تمامه بخلاف البيع وإن ذكره قبل القبول لم يصح قياسه على البيع لأنه لا يثبت فيه، اللهم إلا أن يقال لا يثبت فيه لأنه يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الخلع

## Mas'alah: What does the term khul' mean in terms of removing the marital tie?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

[البناية] لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال، فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع القيد.

## Mas'alah: Is the hadith of Thabit regarding khul' considered abrogated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

فإن قلت: قال ابن حزم: حديث ثابت منسوخ لما أن رواية ابن عباس وعمله بخلاف رواية دليل نسخه.

## Mas'alah: How does a solitary hadith reconcile with the Quranic verse on khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

فإن قلت: الحديث الذي فيه – أما الزيادة فلا – خبر واحد، فكيف يعارض قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) .

## Mas'alah: Can a solitary hadith specify a general Quranic ruling on khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2849)

قلت: أجيب: بأن النص إذا خص منه شيء أو عورض بنص آخر مثله خرج عن كونه قطعيا، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، مع أن هذا الحديث إن كان معارضا لنص فهو موافق لنص آخر، وهو قوله تعالى: {فلا تأخذوا} [النساء: 20] فكان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب لا معارضة خبر الواحد فجاز التمسك به، لأنه موافق لأحد النصين.

## Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on the option in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2861)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها، ولا يتوقف على ما وراء المجلس، فيصح اشتراط الخيار فيه. أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان، وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق.

## Mas'alah: What is the third section on divorce for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

[الفصل الثالث في الطلاق على المال]

## Mas'alah: How does divorce for compensation compare to khul' in its rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه إلا أن البدل إذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيا وإذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the eighth section on khul' (divorce by wife)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

[الفصل الثامن في الخلع] (الفصل الثامن في الخلع)

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who seeks khul' from her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1298)

اختلعت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

16 * في الخلع.

## Mas'alah: What is the sixteenth chapter on khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1341)

الفصل السادس عشر: في الخلع هذا الفصل يشتمل على أنواع:

## Mas'alah: What is the nature of khul' according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1341)

قال علماؤنا رحمهم الله: الخلع طلاق بائن ينتقص به من عدد الطلاق، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: هو فسخ لا ينتقص به من عدد الطلاق، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وتكلم أصحابنا رحمهم الله فيما إذا قضى قاض بكونه فسخا، هل ينفذ قضاؤه؟ منهم من قال ينفذ، ومنهم من قال لا ينفذ، وتكلم المشايخ في لفظة البيع والشراء هل لابن عباس رضي الله عنه فيه قول كما في الخلع، قال بعضهم ليس له فيه قول وهو طلاق بائن بالاتفاق، وقال بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق، وإنه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق بدون النية، وتصح نية الثلاث فيه، وإذا قال الزوج لم أنو به الطلاق، فإن لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء وإن ذكر بدلا بأن قال لها مثلا، خالعتك على ألف درهم، ثم قال لم أعن به الطلاق لا يصدق وقدم هذا فيما تقدم، ويعتبر من جانب الزوج يمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا، ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه، وكذلك لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة، وكذلك لا يتوقف على حضورها، بل يجوز إذا كانت غائبة، فإذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها، ويصح التعليق بالشرط والإضافة إلى الأوقات، نحو أن يقول: إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف درهم، فإذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول إليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان.

## Mas'alah: What is the next type of khul' ruling discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

نوع آخر منه

## Mas'alah: What is the next type of khul' ruling discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

نوع آخر

## Mas'alah: What is the next type of discussion regarding khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

نوع آخر

## Mas'alah: What does the book title indicate about the section on khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4665)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الخلع

## Mas'alah: What is the meaning of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4682)

23142 - قلنا: معنى الخلع عندنا البينونة، وإن لم يذكر العوض فيه، كالطلاق الثلاث. ولأنه معنى لا يلحقه الفسخ، فإذا نفى موجبه، لم يتعلق بالنفي حكم، كما لو

عفا من دم العمد على أن له القصاص متى شاء.

## Mas'alah: What is the evidence that kharaj on Sawad land does not fall due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6111)

30299 - وأصحابنا في هذه المسألة دلوا على أن خراج السواد لا يسقط وهذا موضع اتفاق. وقد دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (منعت العراق قفيزها ودرهما) . فذم الناس في آخر الزمان يمنعوا الخراج. ولا يجوز أن يكون الذم للكفار؛ لأن ذمهم بالكفر أولى، فعلم أن الذم توجه إلى المسلمين، فالخراج يجب على المسلمين.

## Mas'alah: What is the critique of the claim that the difference between stipulating a substitute in divorce and manumission was already established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1284)

يشير إلى ما ذكره في باب الخلع، ولم يذكر هناك سوى قوله: لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح. وليس في ذلك تقرير بل مجرد دعوى، وقد قرر غيره الفرق بينهما بأن الأجنبي في الطلاق كالمرأة، فإن المرأة في الطلاق لا تملك شيئا بل يسقط ملك الزوج عنها، فذلك الأجنبي، بخلاف الإعتاق فإن العبد بالإعتاق يملك نفسه، وتثبت فيه قوة حكمية لم تكن قبل ذلك والأجنبي ليس كذلك، وفيه نظر ليس هذا محل ذكره، وإنما المراد هنا التنبيه على أن صاحب الهداية ادعى هنا أنه قرر المسألة فيما تقدم وليس كذلك. * * *

# Mas'alah: What are the general rulings of khul' and its distinction from other irrevocable divorces?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=812)

[فصل في حكم الخلع] (فصل) : وأما حكم الخلع فنقول، وبالله التوفيق: يتعلق بالخلع أحكام بعضها يعم كل طلاق بائن، وبعضها يخص الخلع أما الذي يعم كل طلاق بائن فنذكره في بيان حكم الطلاق إن شاء الله تعالى، وأما الذي يخص الخلع؛ فالخلع لا يخلو أما إن كان بغير بدل. وأما إن كان ببدل فإن كان بغير بدل بأن قال: خالعتك، ونوى الطلاق فحكمه أنه يقع الطلاق، ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان ببدل فإن كان البدل هو المهر بأن خلعها على المهر فحكمه أن المهر إن كان غير مقبوض أنه يسقط المهر عن الزوج، وتسقط عنه النفقة الماضية، وإن كان مقبوضا فعليها أن ترده على الزوج، وإن كان البدل مالا آخر سوى المهر فحكمه حكم سقوط كل حكم، وجب بالنكاح قبل الخلع من المهر، والنفقة الماضية، ووجوب البدل حتى لو خلعها على عبد أو على مائة درهم، ولم يذكر شيئا آخر فله ذلك ثم إن كان لم يعطها المهر برئ، ولم يكن لها عليه شيء سواء كان لم يدخل بها أو كان قد دخل بها، وإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليها بشيء سواء كان بعد الدخول بها أو قبل الدخول بها، وكذلك إذا بارأها على عبد أو على مائة درهم فهو مثل الخلع في جميع ما وصفنا، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف في المبارأة مثل قول أبي حنيفة. وقال في الخلع إنه لا يسقط به إلا ما سميا. وقال محمد لا يسقط في الخلع والمبارأة جميعا إلا ما سميا حتى إنه لو طلقها على مائة درهم -، ومهرها ألف درهم - فإن كان المهر غير مقبوض فإنها لا ترجع عليه بشيء سواء كان الزوج لم يدخل بها أو كان قد دخل بها في قول أبي حنيفة، وله عليها مائة درهم، وعندهما إن كان قبل الدخول بها فلها أن ترجع عليه بنصف المهر، وذلك خمسمائة، وله عليها مائة درهم فيصير قدر المائة قصاصا فيرجع

عليه بأربعمائة، وإن كان بعد الدخول فلها أن ترجع عليه بكل المهر إلا قدر المائة فترجع عليه بتسعمائة، وإن كان المهر مقبوضا فله عليها المائة لا غير، وليس له أن يرجع عليها بشيء من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده في قول أبي حنيفة، وعندهما إن كان قبل الدخول يرجع إلى الزوج عليها بنصف المهر، وإن كان بعده لا يرجع عليها بشيء، وهكذا الجواب في المبارأة عند محمد، والحاصل أن ههنا ثلاث مسائل: الخلع، والمبارأة والمبارأة والطلاق على مال، ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال أنه لا يبرأ به من سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح، ولا خلاف أيضا في سائر الديون التي وجبت لا بسبب النكاح. وأنها لا تسقط بهذه التصرفات، وإنما الخلاف بينهم في الخلع، والمبارأة، واتفق جواب أبي حنيفة، وأبي يوسف في المبارأة، واختلف جوابهما في الخلع، واتفق جواب أبي يوسف، ومحمد في الخلع، واختلف في المبارأة فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبارأة، ومع محمد في الخلع. وجه قول محمد إن الخلع طلاق بعوض فأشبه الطلاق على مال، والجامع بينهما أن حق الإنسان لا يسقط من غير إسقاطه، ولم يوجد في الموضعين إلا إسقاط ما سميا، فلا يسقط ما لم تجز به التسمية، ولهذا لم يسقط به سائر الديون التي لم تجب بسبب النكاح. وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالتسمية، وإن كانت من أحكام النكاح كذا هذا وجه قول أبي يوسف، وهو الفرق بين الخلع، والمبارأة أن المبارأة صريح في إيجاب البراءة؛ لأنها إثبات البراءة نصا فيقتضي ثبوت البراءة مطلقا فيظهر في جميع الحقوق الثابتة بينهما بسبب النكاح،. فأما الخلع فليس نصا في إيجاب البراءة؛ لأنه ليس في لفظه ما ينبئ عن البراءة، وإنما تثبت البراءة مقتضاه، والثابت بطريق الاقتضاء لا يكون ثابتا من جميع الوجوه فثبتت البراءة بقدر ما وقعت التسمية لا غير، ولأبي حنيفة أن الخلع في معنى المبارأة؛ لأن المبارأة مفاعلة من البراءة

والإبراء إسقاط فكان إسقاطا من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا كذا بالمبارأة،، والخلع مأخوذ من الخلع، وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء فمعنى قولنا خلعها أي: أخرجها من النكاح وذلك بإخراجها من سائر الأحكام بالنكاح، وذلك إنما يكون بسقوط الأحكام الثابتة بالنكاح، وهو معنى البراءة فكان الخلع في معنى البراءة. ، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف. وأما قول محمد إنه لم يوجد منها إسقاط غير المسمى فنقول: إن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لما ذكرنا أن لفظ الخلع دليل عليه؛ ولأن قصدهما من الخلع قطع المنازعة، وإزالة الخلف بينهما، والمنازعة، والخلف إنما وقعا في حقوق النكاح، ولا تندفع المنازعة، والخلف إلا بإسقاط حقوقه فكان ذلك تسمية منها لسائر الحقوق المتعلقة بالنكاح دلالة بخلاف سائر الديون؛ لأنه لا تعلق لها بالنكاح، ولم تقع المنازعة فيها، ولا في سببها، فلا ينصرف الإسقاط إليها بخلاف الطلاق على مال؛ لأنه لا يدل على إسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح لا نصا، ولا دلالة. وأما نفقة العدة؛ فلأنها لم تكن واجبة قبل الخلع، فلا يتصور إسقاطها بالخلع بخلاف النفقة الماضية؛ لأنها كانت واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي فكان الخلع إسقاطا بعد الوجوب فصح. ولو خلعها على نفقة العدة صح، ولا تجب النفقة، ولو أبرأت الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الإبراء، وتجب النفقة؛ لأن النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الإبراء عنها إبراء قبل الوجوب فلم يصح،. فأما نفقة العدة فإنما تجب عند الخلع فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها، ولا يصح الخلع على السكنى، والإبراء عنه؛ لأن السكنى تجب حقا لله تعالى قال الله تعالى {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، فلا يملك العبد إسقاطه، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and divorce for compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

والواقع به) أي بالخلع (وبالطلاق على مال) – وهو أن يقول الزوج: طلقتك، أو أنت طالق على كذا من المال، أو تقول المرأة: طلقني على كذا ويقول الزوج: طلقتك عليه، والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق إن بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن – (طلاق بائن) لأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband fears not fulfilling her rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

[فتح القدير] وخاف أن لا يوفيها حقها أو أن لا توفيه حقه ومنعته إذا كرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن.

## Mas'alah: What is the Hanbali and other scholarly views on khul' being a dissolution rather than divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وقالت الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا ينقص عدد الطلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيا، فإن راجعها رد البدل الذي أخذه، رواه عبد

الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: فكان الزهري يقول ذلك.

## Mas'alah: What is the argument of al-Muzani regarding the abrogation of the khul' verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وجه قول المزني إن قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] نسخ حكمها بقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] أجيب بأنه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم إمكان الجمع، والأول منتف، وكذا الثاني، ولأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا؟ نعم لو أراد بالنسخ تقدم حكمها على المطلقة في تلك الصورة: أعني صورة إرادة الزوج الاستبدال بها من غير نشوز منها كان حسنا.

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse on khul' regarding permissibility and prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وإن قال الإمام المحبوبي في جوابهم: تأويل الآية في الحل والحرمة لا في منع وجوب المال وتملكه لأن الحرمة لا تثبت مع معارضة موجبها، فإن المعارضة تنفي القطعية لتطرق احتمال نسخها بالمعارض، لكنه أراد ما ذكرنا، وسيأتي ما هو الحق فيه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the Hanbali and old Shafi'i view that khul' is a separation not a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وجه قول الحنابلة وهو قول الشافعي في القديم ما روى عن طاوس عن ابن عباس: الخلع فرقة وليست بطلاق. رواه الدارقطني عنه.

## Mas'alah: What evidence from the Companions supports khul' being a separation rather than a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

وروى عبد الرزاق عنه: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها، قالوا: ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما. وروى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ ابن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا، فهؤلاء أربعة من الصحابة، فإن ربيع وعمها صحابيان، قالوا بذلك، ويستدل عليه أيضا بالآية، قال تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] إلى أن قال {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم

. . . . . .

# Mas'alah: What is the argument that khul' is not a divorce based on the verse on release with kindness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1754)

[فتح القدير] قال: فإن طلقها: يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] على ما أسلفناه من التقرير في فصل فيما تحل به المطلقة فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان الطلاق أربعا والثاني منتف. وأيضا فإن النكاح عقد يقبل الفسخ. وقد تحقق فسخه بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الافتداء. قلنا: أما هذا الأخير فحاصله أنه وجه مجوز لكونه فسخا لا يوجب كون الواقع في الواقع أحد الجائزين بعينه وهو أنه فسخ أو طلاق فلا يفيد. وأما الآية فبالنظر إلى نفس التركيب يفيد بعد غاية التنزل أن الافتداء فرقة ليس غير. فإن حاصل الثابت به كونه تعالى بعد ما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصا من قيد النكاح وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقا هو الثالثة أولا فتعين أخذها من خارج ألبتة، وهذا أوجه من قولهم بين الثالثة بعوض وبغيره لأنه لا يحتاج الجواب إليه كما سمعت، ولأنه يقتضي أن لا يشرع الخلع إلا بعد ثنتين، بل إنما نص على شرعية الثلاث وبين حكما آخر هو جواز الافتداء عن ملك النكاح من غير زيادة على ذلك، وأما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى أنه قال: لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة. وأصل هذا ما روي من حديث ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد بحيضة» فسمى الحيضة عدة. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه. ثم رأيناه – صلى الله عليه وسلم – حكم في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طلقة على ما في البخاري أنه قال له «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فقول عثمان: لا عدة عليها: يعني العدة المعهودة للمطلقات، وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فهذا

يفيدك بتقدير صحته عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخا، على أن الذي تعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، فقال ابن عمر: عدتها أو عدتك عدة المطلقة. وقال: بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء. وقولهم إنه قول أربعة من الصحابة ممنوع لأنه ليس كل من اتصف باسم الصحابي يتبع أقضية النبي – صلى الله عليه وسلم – وآي الأحكام وعلم المتأخر والمتقدم وصار أهلا للاجتهاد بل يقلد بعضهم من اتصف بذلك، وظاهر حال ربيع وعمها ذلك، فإنهما قد استفتيا عثمان فقال لهما ما قال فاعتقداه، فليس في المعنى إلا قول صحابيين لأن المقصود قول أهل الاجتهاد، وهذا لو ثبت التلازم بين نفي العدة وكونه فسخا وهو منتف بما روي عن عثمان مما يخالف ذلك، فلم يبق إلا قول ابن عباس، وذلك ما روى مالك عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها فارتفعا إلى عثمان – رضي الله عنه – فأجاز ذلك وقال: هي طلقة بائنة إلا أن تكوني سميت شيئا فهو على ما سميت. ولا نعرفه فيه إلا أن جمهان لم يعرفه الإمام أحمد فرد الحديث لذلك، وهو جمهان أبو يعلى، وأبو يعلى مولى الأسلميين، ويقال مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعيا. روي عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية. وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: هو جد جدة علي بن المديني فهي ابنة عباس بن جمهان، روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الصوم عن

## Mas'alah: Why is the ownership of marriage not considered a compensable property upon exit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

وجه الحكم الشامل أن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ولذا لا يلزمه شيء في الطلاق إجماعا وإباحة الافتداء ليس وضعا لتقومه شرعا وإلا لتعينت القيمة ولو بالنوع كمهر المثل، فإذا سمى غير المتقوم في غير المتقوم كان راضيا بسقوطه مجانا.

## Mas'alah: What is the purpose of khul' in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1776)

ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الخلع صلح وضعا شرعا لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح، فتمام تحقق مقصوده بجعله مسقطا لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر وإلا عاد على موضوعه بالنقص لأن لفظه ولفظ المبارأة يفيد إطلاقهما ذلك في المبارأة كما قال أبو يوسف، ولفظ الخلع يفيد انخلاع كل منهما عن الآخر دون أحدهما بعينه، فإنه إذا انخلع أحدهما عن الآخر على وجه الكمال بأن ينخلع من كل وجه انخلع الآخر كذلك، وثبوته على هذا الوجه بسقوط مطالبة كل منهما الآخر بمواجب النكاح، بخلاف لفظ الطلاق فإنه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح. على أن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الطلاق على مال كالخلع يسقط به ما يسقط بالخلع، وبخلاف دين آخر لأن شرعية الخلع لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح لا مطلقا، وبخلاف نفقة العدة فإنها ليست من مواجب النكاح، بل يحدث وجوب تعلقها بعده حتى لو شرطا سقوطها في الخلع سقطت باعتبار ما تستحقه وقت الخلع، والباقي سقط تبعا في ضمن الخلع، أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطت لا تسقط لإسقاطها حينئذ قصدا لما لم يجب، فإنها إنما تجب شيئا فشيئا بخلاف ذلك الإسقاط الضمني، وأما السكنى فلما كانت في غير بيت الطلاق معصية لا يصح إسقاطها بحال إلا إن

أبرأته عن مئونة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها، أو أنها تعطى الأجرة من مالها فإنه يصح حينئذ التزامها ذلك. وفي القنية: الإبراء وجد بعد وجود سبب النفقة فيصح وإن لم تكن واجبة عنده. قيل ما سبق هو الصحيح، وما ذكره في القنية يبطل بالإبراء بعد الخلع فإنه لا يصح، لكن في الينابيع: لو

. . . . . [فتح القدير] أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع صح، قال: هكذا ذكره الطحاوي انتهى. بخلاف الإبراء منها حال قيام النكاح لأن الإبراء من النفقة المستقبلة لا يصح.

## Mas'alah: How does khul' differ from sale regarding invalid conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1780)

[فتح القدير] للعبد ما لم يكن حاصلا وهو إثبات الأهلية وهو القوة عن ذلك الإسقاط، بخلاف إسقاط الملك في الخلع لا يحصل عنه للمرأة ما لم يكن حاصلا قبل فصار الأجنبي والأب مثلها في أنه لم يحصل لها شيء، بخلاف العبد فإنه حصل ما ذكرنا له، والعوض لا يجب على غير من يحصل له المعوض فصار كثمن المبيع إلا أن البيع يفسد بالشروط الفاسدة والخلع لا يفسد بها

## Mas'alah: What are the rules regarding khul' as a contract of exchange and as an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=756)

بمال (معاوضة في حقها) أي المرأة لأنها تبذل مالا لتسلم نفسها وفرع بقوله (فيصح رجوعها) عن إيجابها (قبل قبوله) أي الزوج (بعدما أوجبت) بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا أو اختلعني على كذا وكذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الإيجاب. (و) يصح (شرط الخيار لها) أي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك أو طلقتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت جاز وبطل الخيار إن ردت في الثلاث وطلقت إن لم ترد فيه ولزم البدل، وهذا عند الإمام وعندهما والأئمة الثلاثة لا يصح الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل. [ما يبطل به الخلع] (ويبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبوله) عند الإمام كما هي أحكام المعاوضة ولا يصح إضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه وأجاز لم يجز. (و) الخلع (يمين في حقه) أي الزوج لأنه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (فلا يرجع بعدما أوجب) قبل قبولها كما لا يصح الرجوع عن اليمين (ولا يصح شرط الخيار له) أي لا يصح خياره لنفسه إجماعا كما لا يصح في اليمين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) بل يصح إن قبلت كما لا يبطل اليمين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة ويصح منه التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت. (وجانب العبد في العتق على مال كجانبها) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر أحكامها ويمينا من جانب المولى فيعتبر أحكام اليمين حتى أنه إذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فإذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار وغيره. (ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له) أي للزوج مع اليمين لأن الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الإقرار باليمين إقرارا بالحنث لصحتها بدونه بل هي ضده ولهذا ينتقض به فيكون القول في الحنث قوله لأنه منكر وجود الشرط. (ولو قال البائع كذلك) يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل فقال بل قبلت (فالقول

للمشتري) لأن

## Mas'alah: What is mubara'ah and how does it relate to khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=757)

(والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى، وترك الهمزة خطأ كما في المغرب (كالخلع ويسقط كل منهما) أي من الخلع والمبارأة (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) الصحيح فإن الخلع في الفاسد لا يسقط المهر وقيده به لأنهما لا يسقطان ما لا يتعلق بالنكاح من الديون ثم فرع فقال (فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة) بالقضاء وأما نفقة الولد والعدة فلا تسقط إلا بالذكر، والسكنى لا تسقط مطلقا إلا إن أبرأته عن مؤنة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح إلزامها ذلك وأما إذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع إن وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم وإلا لا. وفي البحر إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطيم كما في الفتح. وفي البحر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما أفتى به بعضهم من سقوط النفقة، ولو اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام (ولا) يطالب (هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها) أي مدة النفقة المعجلة (ولا بمهر سلمه) إليها

## Mas'alah: What is the distinction between khul' and ibra' regarding the presence of the parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

وأيضا الخلع هنا ظاهر في أنه قائم به، بخلاف المبرأ فإنه غير ظاهر في أنه حاضر وقت البراءة، فافهم أسرار المقال ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=620)

قلنا شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما ولم يوجدا، ولأن النهي مقيد بإرادة الزوج استبدال غيرها مكانها والآية الأولى مطلقة فلا يصح دعوى نسخها بها مطلقا، ولأن النهي لا يعدم المشروعية في الأفعال الشرعية فلا نسلم نسخها، وقال أهل الظاهر لا يجوز الخلع إلا إذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفيه حقه أو لا يوفيها حقها ومنعوا إذا كرهها الزوج لما تلونا وجوابه ما ذكرناه، وذكر القدوري في مختصره إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به أخرجه مخرج العادة أو الأولوية لا مخرج الشرط وأراد بالخوف العلم والتيقن به؛ لأنه يراد به العلم قال الشاعر إذا مت فادفني إلى جنبي كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها أي أعلم وأتيقن، ولهذا رفعه والتشاق الاختلاف والتخاصم مشتق من الشق وهو الجانب كل واحد منهما يأخذ شقا خلاف شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية. .

# Sub-topic – Khul' Under Duress or Coercion

## Mas'alah: What is the ruling on khul' under duress and its consequences?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1520)

أو هازلا) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) [رد المحتار] الأولى الخلع على مال، بأن أكره على خلع امرأته على ألف وقد تزوجها على أربعة آلاف ودخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع ولها عليها الألف؛ ولا شيء على الذي أكرهه. ولو كانت هي المكرهة كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها الثانية الفسخ، كما لو أعتقت ولها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج ولا شيء على المكره، ولو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولاها على الزوج ولا يرجع على المكره الثالثة التكفير، كما لو أكره بوعيد تلف على أن يكفر يمينا قد حنث فيها ولا رجوع له على المكره وإن أكرهه على عتق عبده هذا عنها لم يجزه وعلى المكره قيمته؛ ولو أكره بالحبس أجزأه عنها وكذلك كل شيء وجب عليه لله تعالى من نذر أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ولم يأمره المكره بشيء بعينه أجزأه ولا ضمان على المكره. الرابعة ما كان شرطا لغيره كما لو علق عتق عبد على شرائه أو طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء أو الدخول أو أكره على شراء ذي محرمه أو أمة قد ولدت منه ونحو ذلك، ويدخل فيه الرضاع فإنه شرط للمحرمية والاستيلاد أي الوطء لطلب الولد فإنه شرط لثبوته منه أيضا الخامسة ما قدمناه من التوكيل بالطلاق والعتق، فقد صارت ثماني عشرة صورة نظمتها بقولي: طلاق وإعتاق

نكاح ورجعة ... ظهار وإيلاء وعفو عن العمد يمين وإسلام وفيء ونذره ... قبول لصلح العمد تدبير للعبد ثلاث وعشر صححوها لمكره ... وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد وفسخ وتكفير وشرط لغيره ... وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدي. (قوله أو هازلا) أي فيقع قضاء وديانة كما يذكره الشارح، وبه صرح في الخلاصة معللا بأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ، وكذا في البزازية. وأما ما في إكراه الخانية: لو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع، كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا فقال في البحر، وإن مراده لعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة، ثم نقل عن البزازية والقنية لو أراد به الخبر عن الماضي كذبا لا يقع ديانة، وإن أشهد قبل ذلك لا يقع قضاء أيضا. اهـ. ويمكن حمل ما في الخانية على ما إذا أشهد أنه يقر بالطلاق هازلا ثم لا يخفى أن ما مر عن الخلاصة إنما هو فيما لو أنشأ الطلاق هازلا. وما في الخانية فيما لو أقر به هازلا فلا منافاة بينهما. قال في التلويح: وكما أنه لا يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الإقرار بهما هازلا، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه، حتى لو أجاز ذلك لم يجز لأن الإجازة إنما تلحق سببا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقا، وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فإنه لا أثر فيه للهزل اهـ. وبهذا اندفع ما أورده الرملي من المنافاة بين عبارة الخانية وغيرها (قوله لا يقصد حقيقة كلامه) بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور.

## Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into khul' with his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

وذكر قبله لو أكره رجل بوعيد تلف حتى خلع امرأته على ألف ومهرها الذي تزوجها

عليه أربعة آلاف، وقد دخل بها، والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع وللرجل على المرأة ألف درهم ولا شيء على الذي أكرهه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on duress in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5396)

والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه، فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is prompted without understanding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

لو قال لها: اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت: اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by an intoxicated person, one under duress, a child, and an insane person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط.

## Mas'alah: What does the author say about the khul' of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1315)

(قال):

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for khul' and a husband who swears conditional oaths regarding it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6209)

قال: وسئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن امرأة قالت لزوجها: اخلعني فقال: أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم أخلعك فقالت المرأة: جاريتي حرة إن لم أسألك قبل الليل وجاء إلى أبي حنيفة – رحمه الله – قال أبو حنيفة – رحمه الله: سليه الخلع فقالت لزوجها: أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة – رحمه الله – لزوجها: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة – رحمه الله – لها قولي لا أقبله فقالت، فقال أبو حنيفة – رحمه الله – قوما، فقد بر كل واحد منكما في يمينه؛ لأن شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع، وقد سألته وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها، وقد فعل، فإنما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة، وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع وهذه المسألة تصير رواية فيما إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة قبلت بخلاف ما إذا قالت: اخلعني على كذا فقال: قد فعلت، فإنه لا تقع الفرقة؛ لأنها إذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا أحد شطري العقد إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن لا

## Mas'alah: What is the stratagem for a wife and husband who both swore oaths regarding khul'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=135)

قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها اخلعني فقال أنت طالق ثلاثا إن سألتيني الخلع إن لم أخلعك، فقالت المرأة جاريتي حرة إن لم أسألك ذلك قبل الليل؛ وجاءا إلى أبي حنيفة، رحمه الله، فقال أبو حنيفة، رحمه الله: سليه الخلع، فقالت لزوجها أسألك أن تخلعني، فقال أبو حنيفة، رحمه الله، لزوجها: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيها لي، فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة لها قولي: لا أقبله فقالت لا أقبله، فقال أبو حنيفة، رحمه الله: قوما فقد بر كل واحد منكما في يمينه، لأن شرط برها في اليمين أن تسأله الخلع وقد سألته، وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤالها، وقد فعل، فإنما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' under duress?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق، ولا يسقط المال

# Sub-topic – Wordings and Form of Khul'

## Mas'alah: What are the four scenarios when a husband says 'divorce yourself' to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1722)

[تنبيه] : في التتارخانية وغيرها: مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض؛ حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لا يصح (قوله: أو اختلعي إلخ) إذا قال لها اخلعي نفسك فهو على أربعة أوجه: إما أن يقول بكذا فخلعت يصح وإن لم يقل الزوج بعده: أجزت، أو قبلت على المختار؛ وإما أن يقول بمال ولم يقدره، أو بما شئت فقالت: خلعت نفسي بكذا، ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعده، وإما أن يقول اخلعي ولم يزد عليه فخلعت، فعند أبي يوسف لم يكن خلعا. وعن محمد تطلق بلا بدل، وبه أخذ كثير من المشايخ. والرابع أن يقول بلا مال فخلعت يتم بقولها، وتمامه في جامع الفصولين، ومثله في الخانية. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو الوجه الثالث. وقد ذكر في الخانية الخلاف المار، وذكر أن قول محمد أخذ به أكثر المشايخ، فما فيها خلاف ما عزاه إليها، نعم ذكر في الخانية قال: خالعتك فقبلت برئ عما عليه من المهر، فإن لم يكن عليه مهر ردت ما ساق

## Mas'alah: Is khul' confined to the session like a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1725)

(ويقتصر على المجلس) كالبيع.

## Mas'alah: What are the valid wordings for khul' including sale, purchase, and mubara'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1725)

(وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق، و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعت نفسك، أو طلاقك، أو طلقتك على كذا أو بارأتك: أي فارقتك وقبلت المرأة. [رد المحتار] لكن لو ثبت في البيع لثبت مقتصرا على المجلس، كما لو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس تأمل (قوله: ويقتصر على المجلس) الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وبقيامها أيضا كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' on the neck of the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

ولو خالع على رقبتها

## Mas'alah: What is the ruling on khul' while walking and the continuity of speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

وفي البزازية اختلعا، وهما يمشيان إن كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح، وإن لم يكن متصلا لا يصح، ولا يقع الطلاق أيضا، ولو اختلعا، وزعمت تمام الخلع، وادعى القيام ثم القبول فالقول له لأنه إنكار الخلع. اهـ.

# Mas'alah: What is the ruling on the word 'ala' in khul' and its effect on the type of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1257)

(قوله وفي على وقع رجعي مجانا) أي في قولها طلقني ثلاثا على ألف أو على أن لك علي ألفا فطلقها واحدة وقع رجعيا بغير شيء عليها عند الإمام خلافا لهما فهما جعلاها كالباء، وهو جعلها للشرط، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ألا ترى أنه ذكر في السير الكبير لو أمن الإمام ثلاث سنين بألف دينار فبدا للإمام أن ينبذ إليهم بعد سنة رد عليهم ثلثا الألف، ولو أمن على ألف دينار رد الكل كذا في المحيط قيد بكونه طلقها واحدة لأنه لو طلقها ثلاثا استحق الألف، وإن طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الألف لأن الأولى، والثانية تقع عنده رجعية فإيقاع الثالثة وجد، وهي منكوحته فيستوجب عليها الألف درهم، وإن طلقها ثلاثا في ثلاث مجالس عندهما يستوجب ثلث الألف، وعنده لا يستوجب شيئا كذا في المحيط، وحاصل ما حققه في فتح القدير أن كلمة على مشتركة بين الاستعلاء واللزوم فإذا اتصلت بالأجسام المحسوسة كانت للاستعلاء، وفي غيره للزوم، وهو صادق على الشرط المحض نحو أنت طالق على أن تدخلي الدار، وعلى المعاوضة كبعني هذا على ألف، واحمله على درهم سواء كانت شرطا محضا كما مثلنا أو عرفا نحو افعل كذا على أن أنصرك، والمحل المتنازع فيه يصح فيه كل من الشرط والمعاوضة، ولا مرجح، وكون مدخولها مالا لا يرجع معنى الاعتياض فإن المال يصح جعله شرطا محضا كإن طلقتني ثلاثا فلك الألف فلا يجب المال بالشك، ولا يحتاط في اللزوم إذ الأصل فراغ الذمة، ومنهم من جعلها للاستعلاء حقيقة، وللزوم مجازا لأن المجاز خير من الاشتراك، ورد بأن المعنى الحقيقي ليس إلا لتبادر ذلك المعنى عند أهل اللسان، وهو متبادر كتبادر الاستعلاء، وكون المجاز خيرا من الاشتراك إنما هو عند التردد أما عند قيام دليل الحقيقة، وهي

التبادر بمجرد الإطلاق فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced you in exchange for your mahr' three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة: قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لأنه لم يقع إلا بقولها

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have divorced myself from you for 1000' three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

لو قالت: قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have divorced you (khul')' and the wife accepts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

قال: خلعتك فقالت: قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال: لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you (khul') for such and such' and names a known amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

لو قال: خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وإن قال الزوج بعد قبول المرأة: لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' while both parties are walking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

لو اختلعا وهما يمشيان إن كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وإن لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding the meaning of ambiguous khul' words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم إلى رأس الشاة أو إلى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال: بند قبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة أنه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال: بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أنه قال: فروختم من الإيقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بمعارضته أنه باع نفسها أو أنه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي أن

تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I have divorced myself' (ikhtala'tu)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يكون خلعا. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لها: اختلعي نفسك فقالت: اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها: أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ – رحمهم الله تعالى – وإن كان الخطاب من قبل المرأة فقالت: اخلعني أو بارئني، فقال الزوج: فعلت فهذا وما إذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement to her husband to perform khul' tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

امرأة قالت لزوجها إذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: How is the judgment recorded in a case of khul' divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين إن هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي أحضرته بتطليقة واحدة، وأن هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل

## Mas'alah: How is the final judgment recorded in a khul' divorce case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2895)

المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وأن المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: How is a khul' document written for a consummated marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2981)

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا الكتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – وكان الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي – رحمهم

الله تعالى – يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون: هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان، ثم يكتب أني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط يكتبون أنك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبتي إلي وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل وأني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه، ولا شيئا منه وأنك دخلت بي وجامعتني وإني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير إضرار منك لي، ولا إساءة كانت منك، ثم يكتب: وإني سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري، وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون: وإني سألتك بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري الذي لي عليك. وإنما كتبوا بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى، قال {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] ، وإنما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا: وإني سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة، ولم يكتبوا أن تخلعني؛ لأن حكم الطلاق بمال مجمع عليه فإنه طلاق بائن بالإجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين أصحابه والسلف – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –، ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه، وإنما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك، وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف؛ لأن جهالة الساقط يمنع التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالإجماع ويكتب: وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي؛ لأن المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا، وإنما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة، ولم يذكروا مالا زائدا، وإن كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة؛ لأن وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة، والنشوز إذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج

ديانة وقضاء على رواية الجامع، أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل، وإن كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات، ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الإيجاب من الزوج لما أن الطلاق إنما يقع بإيجاب الزوج، ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك، وهو كذا وبجميع نفقة عدتي ما دمت في عدتي إنما أعاد ذلك للتأكيد، ثم يكتب: وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيعم الخلع على الروايات كلها، ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك، ولا دعوى، ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف.

## Mas'alah: Should a guarantee against defects be written in a khul' document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2981)

ثم، هل يكتب ضمان الدرك إذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلي أني ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – وهذا غير صحيح؛ لأن سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح؛ لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة، وإنما يستقيم ذكر الدرك إذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب: أنك خالعتني في وقت السنة، وبعض المتأخرين اختاروا

ذلك؛ لأن الخلع في وقت السنة مباح، وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the format of a khul' document written for the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

(وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه: أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها، وهو كذلك درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا إن شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطلة، وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا، وذلك في تاريخ كذا.

## Mas'alah: What is the format of a khul' document written for the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها، وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها، وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها إبراء صحيحا فلم يبق لها عليه دعوى في شيء من الأشياء، ولم يبق بينهما نكاح، ولا علقة من علائقه سوى العدة

وصدقها زوجها في ذلك خطابا ويتم الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me and you have one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

(قال): وإذا قالت المرأة: اخلعني، ولك ألف درهم، أو قالت طلقني، ولك ألف درهم، ففعل وقع الطلاق، ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the distinction between khul' and other contracts regarding the conjunction 'waw'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1320)

الإجارة بدونه، وبخلاف قوله: أد إلي ألفا، وأنت حر؛ لأن أول كلامه هناك غير مفيد شرعا إلا بآخره، فإنه يصير به تعليقا للعتق بأداء المال، وهنا أول الكلام إن صدر من الزوج، بأن قال: أنت طالق، وعليك ألف درهم كان إيقاعا مفيدا دون آخره، فلا حاجة إلى أن يحمله على الحال، وإن صدر منها فهو التماس مفيد أيضا؛ فلهذا لا يحمل على واو الحال، بل هو بمعنى العطف، فمعناه ولك ألف درهم في بيتك، أو بمعنى الابتداء، فيكون وعدا منها إياه بالمال، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم؛ ولأن أدنى ما يكون في الباب أن يكون حرف الواو محتملا لجميع ما ذكرنا، فالمال بالشك لا يجب. .

## Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'you are divorced for that thousand'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1320)

(قال): وإذا قالت: طلقني، ولك ألف درهم، فقال: أنت طالق على هذه الألف التي سميت.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with arbitration by the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1327)

(قال): وإن اختلعت منه بحكمه، أو بحكمها، أو بحكم أجنبي، فهو جائز كما في الصداق إلا أن هناك المعيار مهر المثل، وهنا المعيار ما أعطاها، فإن اختلعت بحكمه، فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاها، أو بأقل، فذلك صحيح؛ لأنه مسقط بعض حقه، وإن حكم بأكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة إلا أن ترضى به، وإن كان بحكمها، فإن حكمت بما أعطاها الزوج، أو أكثر جاز؛ لأن تصرفها على نفسها بالتزام الزيادة صحيح، وإن حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان إلا أن يرضى الزوج بذلك؛ لأن حكمها بذلك على الزوج، وإن كان بحكم أجنبي، فله ما أعطاها؛ لأن الأجنبي إن حكم بأقل من ذلك، فهو متصرف على الزوج بإسقاط بعض حقه، وإن حكم بأكثر من ذلك، فهو متصرف عليها بإلزام الزيادة، فلا ينفذ بدون رضاها.

## Mas'alah: What is the difference between mentioning the compensation in khul' and not mentioning it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6210)

يذكر، فإن وجوب المهر يستغني عن التسمية هناك، ولا يعتمد الرضى ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضا، فلهذا فرقنا بين ما إذا ذكر

البدل وبين ما إذا لم يذكره

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I bought myself from you' and the husband responding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

ولو قالت خويشتن خريدم أزتو نفروش فقال الزوج: فزوجته فقد قيل: ينبغي أن يصح الخلع، وهذا إذا أراد به التحقيق.

## Mas'alah: What is the section on the description and manner of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1341)

نوع منه في بيان صفته وكيفيته

## Mas'alah: How is offer and acceptance considered in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1341)

ومن (جار) المرأة تعتبر بالإيجاب والقبول كما في باب البيع حتى إنه إذا كانت البداية من جانب الزوج، فقامت عن المجلس قبل القبول يبطل الإيجاب، وإن كانت البداية

من جانب المرأة بأن قالت له اخلعني على كذا، صح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج، ولا يجوز التعليق منها بشرط، ولا إضافة إلى وقت وقدم الفرق من الجانبين قبل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1341)

وينبني على هذا ما قال أبو حنيفة (1أ260) رحمه الله إذا خالعها وشرطت المرأة لنفسها الخيار جاز، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز إجماعا فهما قاسا جانبها بجانبه، وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما بما قلنا إن الخلع من جانب الزوج يمين، واليمين غير قابلة للخيار، ومن جانب المرأة معاوضة، والمعاوضة قابلة للخيار.

## Mas'alah: How is the word 'min' interpreted in khul' when the statement is incomplete without it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

قلنا: كلمة من إنها تذكر للتبعيض في كل موضع كان الكلام صحيحا بدونها، أما في كل موضع كان الكلام مختلا بدونها فكلمة من تكون صلة تصحيحا للكلام، وها هنا الكلام يختل بدون كلمة من، فإنها تصير قائلة: اخلعني على ما في يدي دراهم، وهذا كلام مختل فجعلناها صلة فبقي لفظ الجمع في الدراهم معتبرا.

## Mas'alah: What is the ruling when 'min' functions for specification rather than partiality in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

جواب آخر: أن كلمة من في مسألتنا عملت مرة في التمييز؛ لأنها دخلت على ما هو عام وهو قولها على ما بدىء فبقولها من الدراهم ميزت الدراهم من غيرها، وإذا عملت في التمييز مرة لا تعمل في التبعيض مرة أخرى، وإذا لم تعمل هذه الكلمة في تبعيض الدراهم صار ذكرها في حق الدراهم ولا ذكر بمنزلة، ولو لم تذكر كلمة من وقالت: اخلعني على ما في الدارهم التي في يدي لزمها ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل ما يطلق عليه هذا الاسم.

## Mas'alah: What types of responses are valid in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

نوع آخر فيما يصلح جوابا، وما لا يصلح جوابا

## Mas'alah: What is the ruling if the husband responds to khul' request by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1351)

رجل قالت له امرأته: اخلعني أو قالت: «خويشتن خريدم آزتو بعدت وكايين» وقال الرجل: أنت طالق، أو قال: طلقتك، يقع تطليقة بائنة؛ لأن هذا خرج مخرج الجواب

وإنه يصلح جوابا فيجعل جوابا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's offer and husband's response involve different amounts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

امرأة قالت لزوجها «خويشتن خريدم آزتو سكى حانادى» ، فقال الزوج «زمن سكى كرده فروحتم» فقيل: إن كانت الكردة مثل الحانادي أو أصغر منه يكون جوابا، وإن كان أزيد منه لا يكون جوابا بل يكون ابتداء، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة، وإن كانت الكردات مختلفة يسأل الزوج: «كدام كرده خواشتي» ، ويبق الحكم عليه، وإن قال: لم أرد نوعا منها بعينه إن قيل: لا يجعل جوابا فله وجه، وإن قيل: يجعل جوابا يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا، قال له: «خويشتن بخر بعدت وكايين» فقالت: «خريدم بكايين» لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت؛ لأن هذا الكلام من المرأة ليس بجواب؛ لأنها زادت حرف الجواب، فإنه يكفيها أن تقول: «خريدم» ولو قالت: «خريدم بعدت وكايين» يقع الخلع، فإن لم يقل الزوج بعت، فيجعل ذلك منها جوابا وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصدت على التمام بل أعادت جميع ما في السؤال، والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا، فيصير المجيب عن التمام بأن لم يعد جميع ما في السؤال، وأما إذا عاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب، وهذا أصل معروف.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's response is delayed or interrupted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

في «الجامع» : امرأة قالت لزوجها: «خو يشتن خريدم قروش» ، فقال الزوج: فعلت، يكون خلعا، ولو لم يقل: «قروش» لا يكون خلعا، هكذا قيل وفيه نظر، وفي «فتاوى الأصل» : امرأة قالت لزوجها: اختلعت منك بكذا، وهو ينسج كرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال: خلعتك، إن لم يطل، فهذا جواب، وقيل: هو جواب وإن طال إذا كانت كلماتهم تتعلق بالخلع، وحكي عن شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها: اشتريت رأسي بكذا، فقال الزوج بعد اشتغال بكلمات: بعت، قال: إن كان كلامهم يتعلق بالخلع، لا يتبدل المجلس.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's response includes additional terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قالت المرأة «خويشتن خريدم بعدت وكايين» ، فقال الزوج «بيك آند» فهذا ليس بجواب، وفيه أيضا: «خويشتن خريدم آزتو بكايين ونفقة عدت» ، فقال الزوج «فروختم باين وبسه عطريف ديكر» ، فقالت المرأة: «آند» ، فهذا خلع تام؛ لأن كلامهما الأول وقع معتبرا، كلام الزوج جواب شرط الزيادة، وقوله: «آند» دليل الرضا بالزيادة، فلهذا تم الخلع، قالت: «خويشتن خيدم بمهري ونفقة عدتي» ، فقال الزوج: «فروحتم بحكم خويشن» فهذا خلع تام. إذا قالت: «خويشتن خريدم بعدت وكايين» ، وقال الزوج «فروحته كير» ، فهذا خلع تام، وهذا

إذا أراد به الزوج التحقيق، وقد مرت المسألة من قبل. امرأة قالت لزوجها «خويشتن خريدم آزتو سكى حانادى» ، فقال الزوج «زمن سكى كرده فروحتم» فقيل: إن كانت الكردة مثل الحانادي أو أصغر منه يكون جوابا، وإن كان أزيد منه لا يكون جوابا بل يكون ابتداء، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة، وإن كانت الكردات مختلفة يسأل الزوج: «كدام كرده خواشتي» ، ويبق الحكم عليه، وإن قال: لم أرد نوعا منها بعينه إن قيل: لا يجعل جوابا فله وجه، وإن قيل: يجعل جوابا يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا، قال له: «خويشتن بخر بعدت وكايين» فقالت: «خريدم بكايين» لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت؛ لأن هذا الكلام من المرأة ليس بجواب؛ لأنها زادت حرف الجواب، فإنه يكفيها أن تقول: «خريدم» ولو قالت: «خريدم بعدت وكايين» يقع الخلع، فإن لم يقل الزوج بعت، فيجعل ذلك منها جوابا وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصدت على التمام بل أعادت جميع ما في السؤال، والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا، فيصير المجيب عن التمام بأن لم يعد جميع ما في السؤال، وأما إذا عاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب، وهذا أصل معروف. في «الجامع» : امرأة قالت لزوجها: «خو يشتن خريدم قروش» ، فقال الزوج:

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's response is delayed or interrupted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)

فعلت، يكون خلعا، ولو لم يقل: «قروش» لا يكون خلعا، هكذا قيل وفيه نظر، وفي «فتاوى الأصل» : امرأة قالت لزوجها: اختلعت منك بكذا، وهو ينسج كرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال: خلعتك، إن لم يطل، فهذا جواب، وقيل: هو جواب وإن طال

إذا كانت كلماتهم تتعلق بالخلع، وحكي عن شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها: اشتريت رأسي بكذا، فقال الزوج بعد اشتغال بكلمات: بعت، قال: إن كان كلامهم يتعلق بالخلع، لا يتبدل المجلس.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's response includes additional terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قالت المرأة «خويشتن خريدم بعدت وكايين» ، فقال الزوج «بيك آند» فهذا ليس بجواب، وفيه أيضا: «خويشتن خريدم آزتو بكايين ونفقة عدت» ، فقال الزوج «فروختم باين وبسه عطريف ديكر» ، فقالت المرأة: «آند» ، فهذا خلع تام؛ لأن كلامهما الأول وقع معتبرا، كلام الزوج جواب شرط الزيادة، وقوله: «آند» دليل الرضا بالزيادة، فلهذا تم الخلع، قالت: «خويشتن خيدم بمهري ونفقة عدتي» ، فقال الزوج: «فروحتم بحكم خويشن» فهذا خلع تام. إذا قالت: «خويشتن خريدم بعدت وكايين» ، وقال الزوج «فروحته كير» ، فهذا خلع تام، وهذا إذا أراد به الزوج التحقيق، وقد مرت المسألة من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on delegating the number of divorces to the wife's wish in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا خالع إمرأته فقيل له: كم نويت؟ فقال شاءت، فإن لم يؤكد

الزوج طلقت واحدة؛ لأن تفويض المشيئة إليها ليس بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'seh kham' and the husband saying 'seh bad' in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا قالت لزوجها اخلعني، وقالت بالفارسية «سه خوام» ، فقال الزوج «سه باد» ، ثم خالعها بعد ذلك تطليقة تقع واحدة؛ لأنه لم يقع بقول «سه باد» شيء، يعني الحكم للخلع وأنه وقع بالواحدة، والله أعلم (263ب1) .

## Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract using the word 'khul' compensation'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=640)

وأقول: وينبغي أن يقيد بما إذا لم تجعل بدل الخلع فإن جعلت كما إذا قال أجنبي: اخلع زوجتك ببنتي هذه فقبل صح أخذا من قولهم لا ينعقد بلفظ الإجارة

## Mas'alah: Is khul' considered a kinayah (allusive) expression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What conditions apply to khul' as a kinayah expression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

وهو) أي الخلع (من الكنايات) لاحتماله الطلاق وغيره (فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن ترجح جانب الطلاق

## Mas'alah: Is a husband believed if he denies intent for divorce in khul' when compensation is mentioned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

(وإن قال: لم أنو به الطلاق فإن ذكر بدلا لم يصدق) في نفيه في شيء من الصور الأربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية

## Mas'alah: When is a husband believed regarding his intent in khul' and mubara'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

(وإلا) أي وإن لم يذكر بدلا (صدق في الخلع والمبارأة) أي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع، أو المبارأة لأنهما كنايتان فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بأن لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر. أقول المراد بكونه صريحا فيه

دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه أصلا، وذلك لأن البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فإنه دقيق وبالقبول حقيق.

## Mas'alah: Does a khul' offer become void if the wife leaves the session before acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

وعورض بأنه لو كان تعليقا لما بطل لو قال طلقتك بكذا فقامت من المجلس قبل القبول لكنه يبطل، وليس لها أن تقبل بعده.

## Mas'alah: Is khul' a suspended divorce that is limited to the session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1361)

أجيب لا يلزم من كونه تعليقا أن لا يبطل بالقيام بل من التعليقات ما يبطل به ويقتصر على وجود الشرط في المجلس كقوله أنت طالق إن شئت يقتصر على وجود المشيئة في المجلس وهذا مثله.

## Mas'alah: What is the difference between khul' as a kinayah and explicit divorce in terms of irrevocability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

وجه الافتراق أن لفظ الخلع من الكنايات التي لها دلالة على قطع الوصلة لأنه من خلع

الخف والنعل والقميص، وقدمنا أن الكنايات عوامل بحقائقها، كما أفاد حقيقته، منها قطع الوصلة كان الواقع به بائنا وما لا فرجعي، ولفظ الخلع من الأول، بخلاف لفظ اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة على ما سلف فإنما يقع بها رجعي، ولفظ الطلاق صريح لا يقتضي البينونة، ولولا ثبوت هذا الاعتبار عندنا في الكنايات لقلنا بالرجعى فيها كقول مالك وأحمد، والشافعي يخالفنا في هذا الاعتبار في الكنايات على ما أسلفناه فيها، وقال هنا إن الواقع بائن بناء على أنه يوجب فيه رد مهر مثلها قياسا على بطلان العوض في المهر وهو ضعيف لأنه مع الفارق، فإن الشارع جعل البضع متقوما حالة الدخول، حتى لو سكتا عن المهر لزمت قيمته وهي مهر المثل ولم يجعله متقوما حالة الخروج لما بينا فلم يلزم من بطلان العوض لزوم القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' using the language of sale and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء: أي بأن قال بعتك نفسك بألف فقالت اشتريت اختلف المشايخ في أنه على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – كالخلع والمبارأة أولا؟ وصحح في الفتاوى الصغرى أنه كالخلع والمبارأة، وترجيح قول محمد – رحمه الله تعالى – بأنه عقد معاوضة فلا يزداد على ما تراضيا عليه، واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل فالفصل وجد على مقدار رضيا به فكيف يسقط غيره ذهول عن التحقيق، فإنه إذا أنبأ عن الانفصال في متعلقات النكاح واقتضى ذلك أن تسقط مطالبة كل الآخر بالمهر ثم وقع التراضي على إثباته بمال فقد وقع التراضي على إثبات سقوط ملك النكاح والمهر بذلك المال فيثبت بمقتضاه مع ذلك المال بالضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1783)

[فروع] لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الأئمة أنه يبرأ كل عن صاحبه. وقال خواهر زاده: هذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الصحيح، فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر

. . . . . [فتح القدير] لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع. وفي رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومئونة السكنى في قولهم جميعا إلا إذا شرطا في الخلع، نقله في الخلاصة وكذا ذكره السغدي: أعني ردها المهر. وذكر في الوجيز فيما إذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت اختلعت عن خواهر زاده أنه يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كأنه. قال طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت، ثم استشكله على ما حكى عنه من ردها ما ساقه إليها من الصداق إذا كان مقبوضا إذ لم يجعل كأنه قال طلقتك بائنا فهذا مذكور في غير موضع.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'ikhla'i' and the wife responds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1784)

ذكر في التجنيس: إذا قال اختلعي فقالت اختلعت تطلق، وفرق بينه وبين ما إذا قال اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق بأن قوله اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج، بخلاف اشتري نفسك لأنه أمر بالخلع الذي هو

معاوضة إذا لم يكن البدل مقدرا، فإن قدره بأن قال بمهرك ونفقة عدتك وقالت اشتريت صح على رواية وهو المختار، يريد بالرواية الأخرى ما ذكر في غير موضع أنه إذا قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت، وكذا الروايتان فيما إذا قال اختلعي مني بكذا وذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت. في رواية كتاب الطلاق: لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت، وفي رواية كتاب الوكالة: يصح ويبرأ الزوج عن المهر وهو الأصح، وأما الجواب عن الإشكال فبحمل سقوط المهر وجعله بدلا فيما إذا لم ينوبه كونه خلعا بغير مال وحمل كونه طلاقا بائنا بلا مال على ما إذا نوى به كونه بلا مال، وهذا لأن مطلق الخلع ينصرف إلى الفرقة بعوض فيحمل عليه إلا بموجب، فإذا لم يسميا مالا انصرف إلى المهر إلا أن ينوي خلافه، ويدل على هذا ما في المنتقى. قال أبو يوسف: إذا قال لها اختلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي لا يكون خلعا إلا على مال إلا أن ينوي بغير مال، ولا فرق بين خلعتك وخالعتك، فإذا قال خالعتك ينوي به الطلاق وقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وعلى هذا فلا يلزم هذا الحكم إلا إذا تصادقا على عدم النية، ومما يوجب حمله على مجرد الطلاق التصريح بنفي المال كما إذا قال اختلعي مني بغير شيء فالخلع واقع بلا مال لأنه صرح بنفي المال، نقله عن محمد الفضلي والطلاق بائن، وعلى ما ذكرنا من أن حقيقته ما فيه المال لو قال لأجنبي اخلع امرأتي لم يملك خلعها بلا عوض ولم يجعل كقوله طلقها بائنا. ولو قال اختلعي على مال أو بما شئت ولم يقدره فقالت اختلعت على ألف لا يصح ما لم يقل الزوج خلعتك أو نحو أجزت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الزوج اخلعي نفسك مني بألف والباقي بحاله حيث يتم. والفرق أن التعويض في المسألة الأولى لم يصح لأن البدل مجهول، فلو صح صار الواحد مستزيدا مستنقصا وهذا مفقود في الثانية، فلو لم يصح إنما لا يصح لمضادة الحقوق، وحقوق الخلع لا ترجع إلى الوكيل.

# Mas'alah: What is the ruling on prompting a wife to say khul' in Arabic without understanding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1784)

إذا لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة قيل يصح. والأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل، والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار شبه البيع، والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم.

# Sub-topic – Conditions and Validity of Khul'

## Mas'alah: Is knowledge of the meaning required for the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1725)

[فائدة] : يشترط في قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة، بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لأنه إسقاط والإسقاط يصح مع الجهل

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's knowledge of the absence of property in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1730)

اليد مثال كما في البحر. قال: وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال: لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لأنها لم تطمعه فلم يصر مغرورا؛ ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1745)

خلعها على أن صداقها لولدها، أو لأجنبي أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling when a condition in khul' contradicts the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

لأن الشرط المنافي للنكاح مناف للطلاق ضرورة إذ لا يتصور رفع النكاح حال عدمه، ووجه الظاهر أن إسقاط المنافاة واجب وذلك بإسقاط أدنى المتنافيين وهو هنا المسمى لأن المال زائد في الطلاق لصحته بدونه فكان أولى بالرد من الطلاق كما لو خلع مبانته على ألف يقع الطلاق ولا يجب المال بخلاف النكاح لأنه لم يشرع بغير مال، وقد تعذر إيجاب المال أصلا لأن تسمية السيد رقبة الأمة بدلا في الخلع صحيحة لكون الرقبة مالا متقوما وصحة التسمية تنفي وجوب مهر المثل، والمنافاة تنفي وجوب قيمة المسمى لأن المصير إليها من قضايا فساد تسمية لا تقتضي بطلان النكاح لو تحققت كما في مهر المثل أما فساد تسمية يكون مقتضاها بطلان النكاح لو تحققت فلا لأن المتنافيين لا يجتمعان

## Mas'alah: Why is the option of stipulation valid for the wife in khul' but not for the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1261)

(قوله وصح خيار الشرط لها لا له) لما قدمنا أنه معاوضة من جهتها، ويمين من جهته، ولذا صح رجوعها قبل القبول، ولا تصح إضافتها، وتعليقها بالشرط، ولا يتوقف على ما وراء المجلس، وانعكست الأحكام من جانبه، وهما منعاه من جانبها أيضا نظرا إلى جانب اليمين، والحق ما قاله الإمام – رضي الله تعالى عنه – أطلقه فشمل الخلع والطلاق على مال، ويتفرع على هذا الأصل مسائل منها ما لو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار، ووقع الطلاق، ومنها ما لو قال أنت طالق

على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق، وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع، ووجب الألف له، وعندهما الطلاق واقع في الوجهين، والمال لازم عليها، والخيار باطل في الوجهين كذا في الكافي، وغيره، وفي فتاوى قاضي خان من باب الإكراه لو قال لامرأته أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت يقع الطلاق، ولها الخيار في قول أبي حنيفة. اهـ. وهو مشكل، والظاهر أنه سبق قلم فإن الطلاق لا يقع قبل إسقاط الخيار إما بالرضا أو بمضي المدة لا أنه وقع ثم يرتفع بالفسخ بالخيار، ولذا قال في البدائع إن أبا يوسف ومحمدا يقولان في مسألة الخيار إن الخيار إنما شرع للفسخ، والخلع لا يحتمل الفسخ، وجواب أبي حنيفة عن هذا أن محل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد منعقدا في حق الحكم للحال بل موقوف إلى وقت سقوط الخيار فحينئذ يعمل على ما عرف في البيوع اهـ.

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for the wife after khul' and what is the ruling on its duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1261)

فإن قلت هل يصح اشتراط الخيار لها بعد الخلع قلت لم أره صريحا، ومقتضى جعله كالبيع أن يصح لأن شرط الخيار اللاحق بعد البيع كالمقارن مع أن فيه إشكالا لأن الطلاق وقع حيث كان بلا شرط فكيف يرتفع بعد وقوعه، وأطلق في المدة فشمل اشتراطه لها أكثر من ثلاثة عنده، والفرق للإمام بينه وبين البيع أن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات فيقتصر على مورد النص، وفي الخلع على وفقه لأنه من الإسقاطات، والمال وإن كان مقصودا فيه بالنظر إلى العاقد لكنه تابع في الثبوت في

الطلاق الذي هو مقصود العقد كما أن الثمن تابع في البيع، وبالنظر إلى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث كذا في الكشف من آخر بحث الهزل فعلى هذا إذا قدرا وقتا، ومضى بطل الخيار سواء كان ثلاثة أو أكثر، ووقع الطلاق، ولزم المال، وإذا أطلقا ينبغي أن يكون لها الخيار في مجلسها [منحة الخالق] (قوله وإذا أطلقا ينبغي أن يكون لها الخيار إلخ) قال في النهر وعندي فيه نظر لاقتضائه أن يقبل النقض بعد التمام، والظاهر أنه لا يقبله بدليل أنه لا يجري التقايل فيه بخلاف البيع، وهذا كما سيأتي في البيع من أن ثبوته عند الإطلاق مقيد بما إذا قال له البائع ذلك بعد البيع أما عند العقد فيفسد البيع عند الإمام، والفرق بينهما سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a wife suspending khul' on a condition and the effect of acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1262)

فقط فإن قامت منه بطل استنباطا مما إذا أطلقا في البيع لما أن له شبه البيع، وذكر الشارح أن جانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق حتى صح اشتراط الخيار له دون المولى ثم اعلم أنهم نقلوا هنا أنه لا يصح تعليقها للخلع لكونه معاوضة من جهتها، وقد ذكر الحاكم في الكافي أنها لو قالت إن طلقتني ثلاثا فلك علي ألف درهم فإن قبل في المجلس فله الألف. وإن قبل بعده فلا شيء له، وعزاه إليه في فتح القدير، ولم يتعقبه مع أنه تعليق منها له بصريح الشرط، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يعلق القبول أو الإيجاب، وفي البزازية خالعها، وقالت إن لم أؤد البدل إلى أربعة أيام فالخلع باطل فمضت المدة، ولم تؤد فهذه بمنزلة شرط الخيار في الخلع، وأنه على الخلاف إذا كان من جانبها اهـ. يعني: إذا مضت المدة قبل الأداء بطل الخلع، وإن أدت

في المدة وقع كمسألة خيار العقد في البيع، واستفيد منه أن الخيار لا يتقيد بالثلاث كما قدمناه صريحا، وقيد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع، ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما ذكره العمادي في فصوله، وأما خيار العيب في بدل الخلع فثابت في العيب الفاحش دون اليسير، والفاحش ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة، ومن الوساطة إلى الرداءة. اهـ. وفي جامع الفصولين الأصل أن من له الرجوع عن خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه، ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه ثم قال: والحاصل أن الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه، ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife initiates the request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ولكن في الخلع تفصيل، فإن قالت اخلعني، فقال خلعتك على كذا لم يقع ما لم تقبل بخلاف ما لو قالت اخلعني على كذا، فقال قد فعلت، كذا في الصيرفية

## Mas'alah: What is the ruling on a khul' with a condition stipulating an option for the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والخلع) بأن قال خالعتك على أن يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال، وأما اشتراط الخلع لها فصحيح عند الإمام كما مضى.

## Mas'alah: How is a settlement in a marriage claim validated as khul' from the claimant's perspective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4886)

لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه.

## Mas'alah: What are the conditions and rulings of khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

[الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به]

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding offer, acceptance, and option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والإضافة إلى وقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق

## Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the obligation of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال لوجهين: أحدهما أن الواو، وإن كان

للعطف حقيقة، فقد يستعمل بمعنى الباء مجازا كما في القسم، فإن قوله: والله كقوله بالله فقولها ولك ألف بمنزلة قولها: طلقني بألف، أو بعني طلاقي بألف، وإنما حملناه على هذا المجاز؛ لمعنى المعاوضة؛ لأن الخلع معاوضة، وفي المعاوضات لا يعطف أحد العوضين على الآخر، إنما يلصق أحدهما بالآخر، ألا ترى أنه لو قال: احمل هذا المتاع إلى بيتي ولك درهم كان هذا، وقوله: احمله بدرهم سواء حتى يجب المال إذا حمله؛ ولأن هذا الواو بمعنى واو الحال، كقول المولى لعبده: أد إلي ألفا، وأنت حر، وقول الغازي للمحصور: افتح الباب، وأنت آمن.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for triple divorce but the husband only gave one divorce for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1320)

(قال): وإذا قال لها: قد طلقتك واحدة بألف درهم، وقبلت، وقالت هي: إنما سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم، وإنما طلقتني واحدة، فإنما لك ثلث الألف، فالقول قولها مع يمينها؛ لأنهما اتفقا على

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife dispute the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1321)

وقوع الواحدة عليها، وإنما تنازعا في المال، فهو يدعي الزيادة عليها، وهي تنكر، فالقول قولها.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the compensation was one amount and the husband claims a higher amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1321)

وكذلك لو قالت: سألتك: أن تطلقني بمائة درهم، وقال الزوج: بل بألف، فالقول قولها؛ لما بينا أن الاختلاف في مقدار المال الواجب عليها، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة الزوج؛ لأنه يثبت الزيادة ببينته في حقه، والبينة للإثبات فتترجح بالزيادة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims khul' occurred without compensation and the husband claims it was for a sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1321)

وكذلك لو قالت: خلعتني بغير شيء، وقال الزوج: بل بألف، فالقول قولها، والبينة بينة الزوج: لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman who is legally interdicted due to fiscal irresponsibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4964)

وإنما ينظر في هذا إلى ما يصلحه، ويصلح ماله؛ لأن الحجر عليه لصيانة ماله، فالمقصود إصلاح نفسه، فينظر في كل شيء من ذلك إلى ما يصلحه ويصلح ماله، فإذا بلغت المرأة مفسدة، فاختلعت من زوجها جاز الخلع؛ لأن وقوع الطلاق في الخلع

يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول، وقد تحقق القبول منها، وكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل، فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، ولم يلزمها المال، وإن صارت مصلحة؛ لأنها التزمت المال لا بعوض هو مال، ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر في أن يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة، فإن كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال، فهو يملك رجعتها؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة إلا عند وجوب البدل، ولم يجب البدل هنا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع، فإن مقتضى لفظ الخلع البينونة، وقد قررنا هذا الفرق في حق الصغيرة في

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband's marriage is unproven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1199)

الخلع، لأن نكاح المدعي لم يثبت فكيف يصح الخلع منه، وإقدام المرأة على الإختلاع وأن جعل إقرارا منها لنكاح المدعي دلالة إلا أن إقرارها بالنكاح في حق الزوج الثاني غير عامل لو أقرت صريحا، فكيف إذا أقرت دلالة؟ فلم يثبت نكاح المدعي، ولم يصح الخلع منه ولم يجب اعتداد، وبقي نكاح الثاني صحيحا كما كان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when one party is absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1270)

وأما الشطر في باب الخلع فمن جانب الزوج يتوقف بالإجماع حتى لو قال: خالعت امرأتي الغائبة على كذا فبلغها الخبر فقبلت جاز. وأما من جانب المرأة فلا يتوقف

بالإجماع، حتى لو قالت: اختلعت من زوجي فلان الغائب على كذا، فبلغه الخبر فأجاز لم يجز، ووجه الفرق أن الخلع في جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المال فكان يمينا، ولهذا لا يملك الرجوع عنه، وتصح فيه الإضافة إلى الوقت، والتعليق بالشرط بأن يقول الزوج: خالعتك غدا، وإن قدم فلان فقد خالعتك على كذا، وإذا كان يمينا فغيبة المرأة لا تمنع صحة اليمين كما في التعليق بدخول الدار، وغير ذلك. وأما من جانب المرأة فهو معاوضة، ولهذا لا يصح تعليقه بالشرط من جانبها، ولا تصح إضافته إلى، وقت، وتملك الرجوع قبل إجازة الزوج، وإذا كان معاوضة فالشطر في المعاوضات لا يتوقف كما في البيع، وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' for compensation and the wife denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=757)

وفي التنوير ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with an option clause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) السادس (الخلع) بأن قال: خالعتك على أن يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال.

# Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for the wife in khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=623)

وصح خيار الشرط لها في الخلع لا له) ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا [حاشية الشلبي] قوله فإذا تعذر فللشرط إلخ) وجعلها بمعنى الباء عند تعذر حمله على الشرط وها هنا يمكن حمله عليه فلا يجعل بمعنى الباء. اهـ. رازي. . (قوله إلا بسلامة الألف كلها) فلو وقعت واحدة بثلث الألف لتضرر الزوج اهـ وهو غير جائز. اهـ. رازي. (قوله أو تعليق) هذا على قول أبي حنيفة. وأما عندهما فلا فرق بين العبارتين كما علم مما تقدم في المسألة السابقة والله الموفق. (قوله ولا بد من قبولها) قال في الهداية ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بألف بعوض ألف تجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك اهـ. . (قوله ولزمهما المال وإلا فلا) أي لم يقع شيء اهـ وبه قالت الثلاثة اهـ عيني. (قوله جملة تامة) من مبتدأ وخبر اهـ. (قوله جوابا له) هذا حاشية. وأما الثابت في خط الشارح خبرا له اهـ. . (قوله في المتن وصح خيار الشرط لها في الخلع) أي كقوله خالعتك بكذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت اهـ. (قوله لا له) أي لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت إن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الألف للزوج، ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق. اهـ. رازي

لا يصح لها أيضا فيقع الطلاق عليها ويلزمها المال في الوجهين؛ لأن إيجاب الزوج يمين، ولهذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت إضافته

وتعليقه بالشرط لكون الموجود من جانبه طلاقا وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيهما؛ لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد واليمين وشرطها لا يحتملان الفسخ وله أن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا، ولهذا يصح رجوعها قبل القبول ولا تصح إضافته وتعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وهو المذهب عندنا وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه كمن قال لآخر إن بعتك هذا العبد فعبدي الآخر حر فإن البيع شرط لعتق العبد وهو في نفسه معاوضة وجانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق حتى يصح اشتراط الخيار له دون المولي فيبطل برد العبد الخيار في الثلاث وإن لم يرد حتى مضت عتق ولزمه المال كما في حق المرأة والجامع بينهما أن المرأة لا يحصل لها بالخلع شيء؛ لأن البضع ليس له حكم مال عند الخروج وكذا مالية العبد تتلف على ملك المولي بالإعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما. . قال – رحمه الله – (

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that the wife did not accept a khul' offer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=624)

طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) بخلاف البيع؛ لأن الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الإقرار بها إقرارا بالحنث لصحتها بدونه بل هي ضده، ولهذا ينتقض به فيكون القول في الحنث قوله؛ لأنه منكر لوجود الشرط بخلاف ما إذا قال لغيره بعتك هذا العبد فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في إنكار القبول؛ لأن الإقرار بالبيع يكون إقرارا بالشراء؛ لأنه لا يتم إلا به فإنكاره يكون

رجوعا عنه فلا يسمع. . قال – رحمه الله – )

## Mas'alah: What are the sixteen scenarios of khul' according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=625)

معصية ولو أبرأته عن مؤنة السكنى بأن التزمتها أو سكنت ملكها صح مشروطا في الخلع؛ لأنه خالص حقها ثم جملة الخلع على قول أبي حنيفة على أربعة أوجه فإما أن لا يسميا شيئا أو سميا المهر أو بعضه أو مالا آخر وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا أو غير مقبوض وكل وجه على وجهين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فصارت ستة عشر وجها فإن لم يسميا شيئا برئ كل واحد منهما عن حق الآخر مما لزمه بالنكاح في الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده وكان المهر مقبوضا أو غير مقبوض حتى لا يجب عليها رد ما قبضت لو كان قبل الدخول وروي عنه أنه لا يبرأ عنه وروي عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا وإن سميا المهر وهو ألف درهم مثلا فإن كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وإن كان مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط وإن كان قبل الدخول فإن كان المهر مقبوضا ففي القياس يرجع عليها بألف وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالألف المقبوض فقط؛ لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهو خمسمائة قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط وخمسمائة أخرى بالطلاق قبل الدخول؛ لأنها قبضت ما لا تستحق فيجب عليها رده هكذا ذكره قاضي خان وينبغي أن لا يجب عليها إلا خمسمائة بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع كما إذا خالعها على مال آخر حيث لا يجب عليها غيره استحسانا، وكذا إذا سميا بعض المهر فإنه يجب عليها المسمى بالشرط

ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع استحسانا على ما يجيء بيانه من قريب وإن لم يكن المهر مقبوضا ففي القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع عليها بخمسمائة؛ لأنه يستحق عليها ألفا بالشرط وهي تستحق عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء لما ذكرنا أن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهي خمسمائة فيجب لها ذلك عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فيلتقيان قصاصا وإن سميا بعض المهر بأن خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر ألف فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم بالشرط وسلم الباقي لها وإن لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وإن كان قبل الدخول فإن كانت قبضت المهر ففي القياس يرجع عليها بستمائة مائة منها بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما؛ لأن ذلك عشر مهرها قبل الدخول لما ذكرنا وبرئت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط كله عنه استحسانا العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وإن سميا مالا آخر غير المهر فإن كان بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى لا غير وإن لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع وإن كان قبل الدخول فإن كان المهر مقبوضا فله المسمى ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه وإن لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع. .

# Sub-topic – Compensation in Khul'

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the wife's hand when there is nothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1728)

(كخالعني على ما في يدي) أي الحسية (ولا شيء في يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه، لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت أو لا لإضرارها نفسها بقولها

## Mas'alah: What is the ruling on the wife adding extra property or dirhams in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1728)

(وإن زادت من مال، أو دراهم [رد المحتار] وهو رواية الجامع الصغير، وبين ما رجحه الشمني من إثباتها وهو رواية الأصل، فيحمل الأول على نفي التحريمية والثاني على إثبات التنزيهية، وهذا التوفيق مصرح به في الفتح، فإنه ذكر أن المسألة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين ثم حقق ثم قال: وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه، نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على الأولى. اهـ. ومشى عليه في البحر أيضا. (قوله: عليه) أي على الخلع منح: أي على أن تقول له خالعني. وفي البحر على القبول: أي إذا كان هو المبتدئ بقوله خالعتك فافهم (قوله: تطلق) أي بائنا إن كان بلفظ الخلع، ورجعيا إن كان بلفظ الطلاق على مال كما مر ويأتي (قوله: شرط للزوم المال) أي عليها وهو البدل المذكور في الخلع، وقوله

"وسقوطه" أي عن الزوج وهو المهر الذي عليه. (قوله: أو استحق) أي ادعاه آخر وأثبت أنه له، ومثله ما في الفتح عن كافي الحاكم لو كان عبدا حلال الدم فقتل عنده رجع عليها بقيمته، وكذا لو وجب قطع يده فقطع عنده رده وأخذ قيمته اهـ. (قوله: مما ليس بمال) كالدم والخمر (قوله: وقع) أي إن قبلت بحر (قوله: بائن في الخلع) لأنه من الكنايات الدالة على قطع الوصلة فكان الواقع منه بائنا بخلاف لفظ "اعتدي" وأخويه كما مر في بابه؛ بخلاف الطلاق فإنه صريح لا يقتضي البينونة أيضا (قوله: مجانا فيهما) أي في الصورتين والمجان كشداد: عطية الشيء بلا بدل. قال في الفتح أي بلا شيء يجب للزوج؛ لأن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ولذا لا يلزم شيء في الطلاق اهـ وأوجب زفر عليها رد المهر كما في المحيط بحر. وأما لو كان المهر في ذمته فإنه يسقط لما مر من أن "خالعتك" مسقط للحقوق وإن لم يكن بعوض تأمل (قوله: كما مر) أي في قوله وثمرته فيما لو بطل البدل وقدمنا بيانه (قوله: ولو سمت حلالا إلخ) قال في الفتح: وفي كتب المالكية: لو خلعها على حلال وحرام كخمر ومال صح ولا يجب له إلا المال، قيل وهو قياس قول أصحابنا وهو صحيح. اهـ. (قوله: رجع بالمهر) أي إن أخذته وإلا سقط عنه، وهذا عند الإمام. وعندهما يجب مثله من خل وسط لأنه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال. اهـ. ح (قوله: أي الحسية) قيد به لئلا يتكرر مع قوله الآتي: والبيت والصندوق إلخ مما هو في يدها الحكمية فافهم (قوله: ولا شيء في يدها) أما لو كان فيها شيء ولو قليلا فهو له بحر (قوله: لعدم التسمية) علة لما فهم من التشبيه، وهو وقوع البائن مجانا أي لعدم تسمية شيء تصير به غارة له بحر لأن ما في يدها قد يكون متقوما، وقد يكون غيره فكان راضيا بذلك فتح (قوله: وكذا عكسه) بأن قال لها خالعتك على ما في يدي ولا شيء فيها بحر وهذا مفهوم بالأولى. (قوله: لكن إلخ) لما كان عدم لزوم شيء في المسألة الأولى لعدم التغرير منها صار مظنة أن يتوهم هنا أنه لا يستحق الجوهرة لتغريره لها، فاستدرك على

ذلك بأنها له لأن المرأة أضرت بنفسها حيث قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده فهذا استدراك في محله فافهم (قوله: وإن زادت) أي على قولها خالعني على ما في يدي

## Mas'alah: What is the ruling on the wife returning her mahr or three dirhams in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1729)

ردت) عليه في الأولى (مهرها) إن قبضته وإلا لا شيء عليها جوهرة (أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها، ولو سمت دراهم فبان دنانير لم أره.

## Mas'alah: What is the ruling on the house, chest, and womb of a slave-girl or sheep being like the hand in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1729)

(والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لأقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر [رد المحتار] أي ولا شيء في يدها (قوله: ردت عليه في الأولى مهرها) أي في قولها من مال؛ ومثله من متاع، أو من مال المهر وقد أوفاه لها، أو على ما في بطن جاريتي، أو غنمي من حمل لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى، أو قيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام عن الزوج من المسمى، أو مهر المثل نهر. (قوله: وإلا) أي وإن لم تكن قبضته برئ منه ولا شيء عليها، كذا لا شيء عليها لو كانت قد أبرأته منه بحر (قوله: أو ثلاثة دراهم في الثانية) أي في قولها من دراهم معرفا، أو منكرا لأنها ذكرت الجمع، وأقصاه لا غاية له، وأدناه ثلاثة فوجبت.

ولو قالت: على ما في هذا المكان من الشياه والخيل والبغال والحمير، أو الثياب لزمها ثلاثة أيضا كذا في الدراية، قال في البحر: وفي الثياب نظر للجهالة. وأقول: ينبغي إيجاب الوسط في الكل؛ وبه يندفع ما قال نهر. قلت: وفيه نظر لأن الثياب مجهول الجنس مثل الدابة والعبد، بخلاف البغل والحمار، ولذا لو تزوجها على ثوب، أو عبد وجب مهر المثل؛ ولو على فرس، أو ثوب هروي وجب الوسط، وعليه فينبغي في الثياب المطلقة رد المهر كما في الأولى، ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما نصه: وإن اختلعت منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو جائز، وإن اختلعت منه بثوب غير منسوب إلى نوع، أو على دار كذلك فله المهر الذي أعطاه وكذلك الدابة. اهـ. (قوله: ولو في يدها أقل إلخ) ولو كان أكثر من ثلاثة فله ذلك درر عن النهاية (قوله: لم أره) قال في النهر ولو سمت دراهم فإذا في يدها دنانير لا يجب له غير الدراهم ولم أره. اهـ. ح. قلت: وينبغي في عرفنا لزوم الدنانير لأن الدراهم تطلق عرفا على ما يشملها. والحاصل أنها إذا اختلعت على شيء غير المهر فهو على أوجه: الأول أن يكون ذلك المسمى غير متقوم كالخمر والميتة فيقع مجانا. الثاني أن يحتمل كونه مالا، أو غيره مثل ما في بيتها، أو يدها من شيء، فإن الشيء يشمل المال وغيره، وكذا ما في بطن شاتها، أو جاريتها، فإن ما في البطن قد يكون ريحا، فإن وجد المسمى فهو له وإلا وقع مجانا. الثالث أن يكون مالا سيوجد مثل ما تثمر نخيلها أو تلد غنمها العام، أو ما تكتسب العام، فعليها رد ما قبضت من المهر سواء وجد ذلك، أو لا. الرابع أن يكون مالا لكنه لا يوقف على قدره مثل ما في بيتها، أو يدها من المتاع أو ما في نخيلها من الثمار، أو ما في بطون غنمها من الولد، فإن وجد منه شيء فهو له وإلا ردت ما قبضت من المهر. الخامس أن يكون مالا له مقدار معلوم مثل ما في يدها من دراهم، فإن أقله ثلاث فكان مقداره معلوما فله الثلاثة، أو الأكثر. السادس إذا سمت مالا وأشارت إلى غير مال كهذا الخل فإذا هو خمر، فإن علم بأنه خمر فلا شيء له وإلا

رجع بالمهر، هذا حاصل ما في الذخيرة (قوله: إذا لم تلد لأقل المدة) أي مدة الحمل، وهذا قيد لعدم وجوب شيء، أما لو ولدت لأقلها فهو له لتحقق وجوده، والأولى ذكر هذا بعد قوله "وبطن الغنم" لأن الظاهر اعتبار أقل مدته أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of revocable divorce and release of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1745)

ولا رواية لو قالت: أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا، [رد المحتار] على قبول إذ لا غرامة تلحقها، وأما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح جعله شرطا بل هو أمر تصوري لا يصلح جعله شرطا إلا بذكر فعل معه يدل على الحصول في أحد الأزمنة الثلاثة ليصير بمنزلة إن دخلت، أو بتقدير الوقت كما في أنت طالق في دخولك الدار بقرينة "في" الظرفية، إذ الطلاق لا يكون مظروفا في الدخول بل في زمانه ولا يحسن هنا تقدير الوقت لعدم ما يقتضيه لأن جعل "على" للمعاوضة يغني عنه بدون تكلف، فإن العاقل قد يكون له غرض في جعل الدخول مثلا عوضا عن الطلاق، هذا غاية ما ظهر من الفرق، والله تعالى أعلم (قوله: فالقول لها) لأنها تنكر الزيادة على ثلث الألف فتصدق. قال في البحر مع يمينها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج. اهـ. (قوله: صح الخلع) لأنه لا يفسد بالشرط الفاسد كما مر. (قوله: وبطل الشرط) أي فلا يكون المهر للولد ولا للأجنبي بل يكون للزوج كما في البزازية وغيرها، وليس له إمساك الولد عنده لأن إمساكه عند أمه حقه فلا يبطل بإبطالهما كما قدمناه عن الخانية (قوله: بانت إلخ) قال في الخانية: قالت له: اخلعني على ألف فقال: أنت طالق، قيل: هو جواب ويتم الخلع، وقيل لا بل طلاق. والمختار الأول لأنه جواب

ظاهرا، فإن قال لم أعن به الجواب صدق ووقع الطلاق بلا شيء، وكذا لو قالت المرأة: اختلعت منك فقال: طلقتك، قيل: هو جواب ويتم الخلع، وقيل: لا بل رجعي، وقيل يسأل الزوج عن النية. وفي المسألة الأولى ينبغي أن يسأل أيضا. اهـ. وفي البزازية: والمختار أنه إذا أراد الجواب يكون جوابا ويجعل كأنه قال أنت طالق بالخلع لأنه خرج جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر (قوله: ولا رواية إلخ) ذكر ذلك في آخر القنية في باب المسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتأخرين، وقال: فهل يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسألة الزيادات أم رجعيا؟ وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة، أو لا يبرأ. اهـ. ونقل عبارته في البحر قبيل قوله ولزمها المال، وكتبت فيما علقته عليه أن صاحب القنية ذكر في الحاوي عن الأسرار الجواب بأن الواقع رجعي، ويبرأ الزوج لتراضيهما على وقوع الرجعي، ومقابلته بالمال لا تغيره عن وصفه بالرجعي. وأما مسألة الزيادات فهي فيما إذا طلبت منه المرأة طلقتين بائنتين بألف، فمقابلة المال تغير وصفه بالرجعي فيلغو لأنها لم ترض بلزوم الألف مع بقاء النكاح ولأن الباء تصحب الأعواض، والعوض يستلزم المعوض وهو انصرام النكاح بينهما اهـ ملخصا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with two revocable divorces for a compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1746)

لكن في الزيادات "أنت طالق اليوم رجعيا وغدا أخرى رجعيا بألف" فالبدل لهما وهما بائنتان، لكن يقع غدا بغير شيء إن لم يعد ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified compensation of dirhams or rice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1746)

وفي البزازية: اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما، أو كذا منا من الأرز صح ولا يشترط بيان مكان الإيفاء لأن الخلع أوسع من البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on writing a document or returning garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1747)

وفي القنية اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم تحرم، ويشترط كتبه الصك ورد الأقمشة في المجلس، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between housing and other rights in a khul' settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله والفرق) أي بين السكنى وغيرها. وعن هذا قال في الذخيرة وغيرها: لو شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى لا النفقة؛ لأن النفقة حقها، والسكنى في بيت العدة حقها وحق الشرع، وإسقاطها لا يعمل في حق الشرع، حتى لو شرط الزوج عدم مؤنة السكنى ورضيت السكنى في بيتها أو في بيت كانا يسكنان فيه بالكراء صح ولزمها الأجرة؛ لأن ذلك محض حقها

# Mas'alah: What are the rulings on khul' involving compensation, including ibra' and deferred payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله ولزمها المال) أي في المسألتين لأنه ما رضي بخروج بضعها عن ملكه إلا به فلزمها المال بالقبول، ولو قال وكان المسمى له لكان أولى ليشمل ما إذا قبله غيرها، وسيأتي آخر الباب بيان خلع الفضولي إن شاء الله، وليشمل الإبراء حتى لو قالت له أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة، وكان الطلاق بائنا، وكذا لو طلقها على أن تبرئه من الألف التي كفل بها للمرأة من فلان صح، والطلاق بائن كما في البزازية، وقيد به احترازا عن التأخير فإنه ليس بمال، وإنما تتأخر فيه المطالبة كما لو قالت له طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فإن كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير، وإن لم يكن له غاية معلومة لا يصح، والطلاق رجعي على كل حال كما في البزازية أيضا، ولو قال قد خلعتك على ألف قال ثلاث مرات فقبلت طلقت ثلاثا بثلاثة آلاف لأنه لم يقع شيء إلا بقبولها لأن الطلاق يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة آلاف، ولو قال بعت منك تطليقة بألف فقالت اشتريت ثم قاله ثانيا، وثالثا كذلك، وقال إن أردت التكرار لا يصدق، ويقع الثلاث، ولم يلزمها إلا بألف لأنها ملكت نفسها بالأولى، وقد صرح بالطلاق في اللفظة الثانية، والثالثة، والصريح يلحق البائن كذا في المحيط، ولو اتفقا على الخلع، وقالت بغير جعل فالقول لها لأن صحة الخلع لا تستدعي البدل فتكون منكرة فيكون القول لها، ولو ادعت الخلع، والزوج ينكره فشهد أحدهما بألف، والآخر بألف، وخمسمائة لا يقبل، ولا يثبت الخلع لأنها تحتاج إلى إثبات أن الزوج علق الطلاق بقبول المال، والطلاق المعلق بقبول الألف غير الطلاق المعلق بقبول الألفين إذ هما شرطان مختلفان فكان كل واحد يشهد

بغير

## Mas'alah: What is the ruling on the compensation in khul' when the wife accepts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله فقبلت انصرف البدل إليهما) قال في النهر وفي الزيادات ولزمها المال والذخيرة نص في أنهما بائنتان

## Mas'alah: What is the significance of restricting compensation to immediate payment in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله قيد به احترازا عن التأخير) أي قيدنا بالمال، وكان الأنسب كما فعل في النهر أن يذكره عند قول المصنف سابقا، والواقع به، وبالطلاق على مال بائن.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when the wife counts money before acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

وفي جامع الفصولين قال خالعتك بكذا درهما فجعلت المرأة تعد الدراهم فلما تم العد قالت قبلت ينبغي أن يصح اهـ.

## Mas'alah: How is compensation divided when a man divorces two wives by khul' for a lump sum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

وفي كافي الحاكم، وإذا خلع الرجل امرأتيه على ألف درهم فإن الألف تنقسم عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on defects and substitution in the compensation for khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1253)

دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد، وكذلك الثوب على أنه هروي فإذا هو مروي يرجع بهروي وسط، ولا يرد بدل الخلع إلا بعيب فاحش فإن كان حلال الدم أو اليد فأمضى عنده رجع عليها بقيمته عند أبي حنيفة، وعندهما بنقصان قيمته لأن كونه حلال الدم بمنزلة الاستحقاق عنده، وعندهما بمنزلة النقصان، ولو اختلعت على عبد بعينه فمات في يدها أو استحق فعليها قيمته فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الانخلاع فله مهرها، ولو خلعها على حيوان ثم صالحته على دراهم أو مكيل أو موزون جاز يدا بيد، ولو خالعها على عبد ومهرها ألفا ثم زادها ألفا ثم استحق العبد رجع عليها بألف، وبنصف قيمة العبد لأن المرأة بذلت العبد بإزاء البضع، وألف درهم فانقسم العبد عليهما نصفين نصفه بدل الخلع، ونصفه بيعا بالألف، والمبيع متى استحق ثمنه رجع بثمنه، وبدل الخلع متى استحق تجب قيمته فيرجع بنصف قيمة العبد. ولو خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما في العقد لأنه قيمة بضعيهما لا على مهر مثليهما لأن الزيادة على المسمى مكروهة، وفي الخلع، والزيادة في بدل الخلع باطلة لأنها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد فإنها لا

تصح. اهـ. وفي التتارخانية إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف درهم، والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف فقبلتا، ومات فعلى كل واحدة منهما خمسمائة، ولا ميراث. اهـ. وفي القنية اختلعت نفسها بالمهر بشرط أن الزوج يعطيها كذا منا من الأرز الأبيض، وخالعها به ينبغي أن يصح، ولا يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة لأن الخلع أوسع من البيع ففي بت خالعها على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لأنه يجعل نفس التسليم شرطا مخ وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط أن تسلم له القبالة غدا فقبل، ولم تسلم إليه القبالة غدا لا تحرم، ولو اختلعت بشرط الصك أو قالت بشرط أن يرد عليها أقمشتها فقبل لا تحرم، ويشترط كتابة الصك، ورد الأقمشة في المجلس خلعتك على عبدي وقف على قبولها، ولم يجب شيء خلعتك بمالي عليك من الدين، وقبلت ينبغي أن يقع الطلاق، ولا يجب شيء، ويبطل الدين ادعت مهرها على زوجها فأنكره ثم اختلعت نفسها بمهرها، وقبل ثم تبين بالشهود أنها كانت امرأته قبل الخلع فليس له شيء. ولو اختلعت على عبد ثم تبين أنه عبد الزوج، ولا ذلك إلا بالتصادق فينبغي أن لا يلزمها شيء لأن ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم أنه عبده، وسئل لو كان الخلع على دراهم أو دنانير ثم تبين أنها للزوج لم يجب شيء. اهـ. وفي الخانية، ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وفي المجتبى فوضت الخلع إلى زوجها أو العبد إلى المولى ففعل بغير حضرتهما جاز، والواحد يتولى الخلع من الجانبين، وفي عتاق الأصل الواحد يكون وكيلا من الجانبين في العتاق والخلع والصلح عن دم العمد إذا كان البدل مسمى، وإلا لا يكون في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه يكون اهـ. (قوله فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا) لأن الخلع على ما لا يحل صحيح لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد، ولا يجب له شيء لأنها لم تغره، والبضع غير متقوم في الأصل

حالة الخروج، وإنما يتقوم بتسمية المال، وفي المجتبى، وإنما يلزم المال بالالتزام أو باستهلاك المال أو بملكه، ولم يوجد، ولما بطل العوض كان العامل في الخلع لفظه، وهو يوجب البينونة لأنه من الكنايات الموجبة لقطع وصلة النكاح، وفي الثاني الصريح، وهو رجعي فقوله مجانا عائد إلى المسألتين، وفي المصباح فعلته مجانا أي بغير عوض قال ابن فارس المجان عطية الشيء بلا ثمن، وقال الفارابي هذا الشيء لك مجانا أي بلا بدل. اهـ. ، وأوجب زفر عليها رد المهر كما في [منحة الخالق] أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية (قوله ولا ذلك إلا بالتصاق) كذا في النسخ، ولكن سيعيد العبارة قريبا بلفظ، ولا يعلم ذلك إلا بالتصادق، وتقدم قبل ورقة، ونصف بلفظ ثم تبين أنه عبد الزوج بتصادقهما (قوله والواحد يتولى الخلع من الجانبين) سيأتي آخر الباب عن البزازية أنه لا يصلح وكيلا منها سواء كان البدل مسمى أو لا، وعن محمد أنه يصح، وفي التتارخانية عن الكبرى الواحد يتولى الخلع من الجانبين إن كان خلعا، وهو معاوضة إذا كان البدل مذكورا في رواية هو المختار

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unlawful compensation such as wine or a free person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1254)

المحيط قيد بكونها سمت محرما لأنها لو سمت له حلالا كخالعني على هذا الخل فإذا هو خمر فلها أن ترد المهر المأخوذ إن لم يعلم الزوج بكونه خمرا، وإن علم به فلا شيء له، وفي المحيط لو خلعها على عبد فإذا هو حر رجع بالمهر عندهما، وعند أبي يوسف بقيمته لو كان عبدا لما عرف في النكاح، وقيد بالخلع، والطلاق لأن الكتابة

على خمر أو خنزير فاسدة، وعلى ميتة أو دم باطلة فيعتق إن أداه في الأولى مع وجوب قيمة نفسه لأن ملك المولى متقوم، ولا يعتق في الثانية، والنكاح بالكل صحيح مع وجوب مهر المثل لتقوم البضع عند الدخول ثم اعلم أن البدل، وإن لم يجب في الخلع والطلاق فلا يقعان إلا بقبولها، ولذا قال في البزازية لو قالت له خالعني بمال أو على مال، ولم تذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها، وإذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى، وقيل لا يقع، وهو الأشبه بالدليل. اهـ. . (قوله كخالعني على ما في يدي، ولا شيء في يدها) أي يقع الطلاق البائن من غير شيء عليها لعدم تسمية شيء تصير به غارة له. وأشار إلى أنه لو قال لها خالعتك على ما في يدي، ولا شيء في يده أنه لا شيء له أيضا إذ لا فرق بينهما فلو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له، وإن لم تكن علمت ذلك لأنها هي التي أضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده، ولو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزا، ولا خيار لها فالخلع أولى كذا في المبسوط. وأشار إلى أنها لو قالت خالعني على ما في بيتي أو ما في بيتي من شيء، ولا شيء في بيتها أنها كمسألة الكتاب لأن الشيء يصدق على غير المال كذا في فتح القدير، وكذا لو قالت على ما في يدي من شيء أو على ما في بطن جاريتي، ولم تلد لأقل من ستة أشهر كذا في المجتبى، وفي المحيط لو اختلعت على ما في بطن جاريتها أو غنمها أو ما في نخلها صح، وله ما في بطنها، وإن لم يكن فلا شيء له، ولو حدث بعده في بطونها فللمرأة لأن ما في بطنها اسم للموجود للحال، ولو اختلعت على حمل جاريتها، وليس في بطنها حمل ترد المهر لأنها غرته حيث أطمعته فيما له قيمة لأن الحمل مال متقوم، ولكن في وجوده احتمال وتوهم، ويصح الخلع بعوض موهوم بخلاف ما في البطن لأنه قد يكون مالا، وقد لا يكون كريح أو ما يحويه البطن. اهـ. وفي التتارخانية لو طلقها على أن تبريه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي، ولو طلقها على أن تبريه عن الألف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن اهـ. (قوله وإن زادت من

مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم) يعني ردت مهرها فيما إذا قالت خالعني على ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها شيء وردت ثلاثة دراهم فيما إذا قالت خالعني على ما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء لأنها في الأولى لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة، ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج كذا في الهداية، وقيده في الخلاصة بعدم العلم فقال لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع، وعلم أنه لا متاع في هذا البيت وقع الطلاق، ولا يلزمها شيء، وذكر اليد مثال والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد، وقوله من مال مثال أيضا، والمتاع، والحمل للبطن كالمال فإذا قالت على ما في بطن جاريتي أو غنمي من حمل ردت المهر، وفي المحيط لو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تبين أنه لم يبق عليه شيء من المهر لزمها رد المهر لأنه طلقها بطمع ما نص عليه فلا يقع مجانا فإن علم الزوج أنه لا مهر لها عليه، وأن لا متاع في البيت في مسألة على ما في البيت من متاع لا يلزمها شيء لأنها لم تطمعه فلم يصر مغرورا. اهـ. وفي الثانية ذكرت الجمع، ولا غاية لأقصاه، وأدناه ثلاثة فوجب الأدنى كما لو أقر بدراهم أو أوصى بدراهم، وأورد عليه أن من للتبعيض فينبغي وجوب درهم أو درهمين. وأجيب بأنها هنا للبيان لأن الأصل أن كل موضع تم الكلام بنفسه، ولكنه اشتمل [منحة الخالق] . . . .

. . . . . .

على ضرب إبهام فهي للبيان، وإلا فللتبعيض، وقولها خالعني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه، ولا فرق في الحكم بين ذكر الجمع منكرا أو معرفا، وأورد عليه إذا كان معرفا أنه ينبغي وجوب واحد فقط لما عرف أن الجمع المحلى كالمفرد المحلى كما لو حلف لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء، وأجيب بأنه إنما

ينصرف إلى الجنس إذا عري عن قرينة العهد كما في المثالين، وقد وجدت القرينة هنا على العهد، وهو قولها على ما في يدي كذا في الكافي، وأوضحه في فتح القدير فقال لأن قولها على ما في يدي أفاد كون المسمى مظروفا بيدها، وهو عام يصدق على الدراهم، وغيرها فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو ما صدقات لفظ ما، وهو مبهم وقعت من بيانا له، ومدخولها هو المبين لخصوص المظروف، والدراهم مثال، والمراد أنها بينت المبهم بجمع كالدنانير، وينبغي أن يكون قولها على ما في هذا البيت من الشياه أو الخيل أو البغال أو الحمير كذلك يلزمها ثلاثة من المسمى ثم رأيت في المعراج لكن زاد الثياب، وفيه نظر للجهالة المتفاحشة، وقيد بقوله، ولا شيء في يدها لأنه لو كان في يدها مال متقوم كان له قليلا كان أو كثيرا، ولا يلزمها رد المهر في الأولى، وأما في الثانية فلا بد أن يكون في يدها جمع مما سمته فلو كان في يدها درهم أو درهمان لزمها تكملة الثلاثة كذا في الخانية والمبسوط. وبهذا علم أن في كلام المصنف مسامحة لأن عدم وجود شيء في يدها شرط لرد المهر في الأولى، وعدم وجود الثلاثة شرط في الثانية، وكلامه لا يفيده، وأفاد بقوله ردت المهر أنه مقبوض فيدل على أنه لو لم يكن مقبوضا برئ منه، ولا شيء عليها كما ذكره العمادي في فصوله، وفي الجوهرة ثم إذا وجب الرجوع بالمهر له، وكانت قد أبرأته منه لم يرجع عليها بشيء لأن عين ما يستحقه قد سلم له بالبراءة فلو رجع عليها يرجع لأجل الهبة، وهي لا توجب على الواهب ضمانا. اهـ. وفي البزازية، والحاصل أنه إذا سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء، وإن سمى موجودا معلوما يجب المسمى إن سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك، وإن فحشت الجهالة، وتمكن الخطر بأن خالعها على ما يثمر نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع، ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية، وردت ما قبضت. اهـ. وقيد بالخلع لأن السيد لو أعتق عبده على ما في يده من الدراهم، وليس في يده شيء يجب عليه قيمة نفسه لأن منافع البضع غير متقومة حالة الخروج فلا

يشترط كون المسمى معلوما بخلاف العبد فإنه متقوم في نفسه، وبخلاف النكاح حيث يجب مهر المثل لأنه متقوم حالة الدخول كذا في البدائع. ودلت المسألة الأولى على أنه لو خالعها على عبد بعينه مثلا، وقد كان ميتا قبل الخلع أنه يرجع عليها بالمهر الذي أخذته منه للغرور بخلاف ما لو مات بعده حيث تجب قيمته كما لو استحق، وظهور حريته كموته قبل الخلع فيرجع عليها بالمهر عندهما، وعند أبي يوسف بقيمته لو كان عبدا كالمهر، وقتله عنده بسبب كان عندها كاستحقاقه فيرجع بقيمته، وكذا لو قطع يده كذا في المبسوط. وأشار بقوله ردت المهر إلى صحة الخلع على المهر، وقد قال في الجوهرة، وإن وقع الخلع على المهر صح فإن لم تقبضه المرأة سقط عنه، وإن قبضته استرده منها. اهـ. وفي الولوالجية خلعها بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها أن ترد المهر لأنه طلقها بطمع ما بقي عليه فلا يقع مجانا أما إذا علم أن لا مهر لها عليه فلا شيء له. اهـ. وفي القنية ادعت مهرها على زوجها فأنكره ثم اختلعت نفسها بمهرها، وقبل ثم تبين بالشهود أنها كانت أبرأته قبل الخلع فليس له شيء، ولو اختلعت على عبد ثم تبين أنه عبد الزوج، ولا يعلم ذلك إلا بالتصادق ينبغي أن لا يلزمها شيء لأن ما هو بدل الخلع مسلم له كما لو علم أنه عبده (قوله فإن خالعها على عبد أبق لها على أنها برية من ضمانه لم تبرأ) لأنه عقد معاوضة فيقتضي [منحة الخالق] (قوله وفيه نظر للجهالة المتفاحشة) قال في النهر ينبغي إيجاب الوسط في الكل، وبه يندفع ما قال اهـ. وفيه نظر لأن إيجاب الوسط في معلوم الجنس كالفرس، والثوب الهروي بخلاف مجهول الجنس كالدابة والثوب، ولذا لو سمى مهرا وجب مهر المثل (قوله وبهذا علم أن في كلام المصنف مسامحة إلخ) قال في النهر نفي الشيئية فيما إذا لم تسم له شيئا معناه نفي الوجود، وفيها إذا سمت مالا أو دراهم معناه نفي وجود ما سمته، وعلى هذا فلا مسامحة أصلا إلا أن مقتضاه أنها لو سمت دراهم فإذا في يدها

دنانير أنه لا يجب له غير الدراهم، ولم أره

سلامة العوض، واشتراط البراءة شرط فاسد فبطل فكان عليها تسليم عينه إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت أشار إلى أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح، ولذا قال في العمادية لو خالعها على أن يمسك الولد عنده صح الخلع، وبطل الشرط. اهـ. وفي الخانية لو اختلعت من زوجها على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الأجنبي قال محمد الخلع جائز، والمهر للزوج، ولا شيء للولد، ولا للأجنبي اهـ. ومعنى اشتراطها البراءة أنها إن وجدته سلمته، وإلا فلا شيء عليها، وقيد باشتراط البراءة من ضمانه لأنها لو اشترطت البراءة من عيب في البدل صح الشرط، وإنما صحت تسمية الآبق في الخلع لأن مبناه على المسامحة بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة فالعجز عن التسليم يفضي إلى المنازعة فيه، ولا كذلك هنا لأن العجز عن التسليم هنا دون العجز عن التسليم فيما إذا اختلعت على عبد الغير أو على ما في بطن غنمها، وذلك جائز فكذا هنا، وقيد بالشرط الفاسد لأن الشرط لو كان ملائما لم يبطل، ولذا قال في القنية خالعها على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لأنه يجعل نفس التسليم شرطا، وهبت مهرها لأخيها فأخذ أخوها منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط أن تسلم إليه القبالة غدا فقبل، ولم تسلم إليه القبالة غدا لم تحرم، ولو اختلعت بشرط الصك أو قالت بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لا تحرم، ويشترط كتبه الصك، ورد الأقمشة في المجلس. اهـ. وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط أن لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج إنها قد أخرجت من المنزل شيئا، وقالت المرأة لم أخرج ذكر في النوادر أن القول قول الزوج، ولم يقع الطلاق. قالوا هذا الجواب صحيح إن كان الزوج قال للمأمور قل لها أنت طالق إن لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور

ذلك ثم ادعى الزوج أنها قد أخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لأنه منكر شرط الطلاق أما إذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي أنت طالق على أن لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج إنها قد أخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لأن في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فإذا قبلت يقع الطلاق للحال أخرجت من المنزل شيئا أو لم تخرج كما لو قال لامرأته أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فقالت قبلت تطلق للحال، وإن لم تعطه ألفا، وكذا لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال، وإن لم تدخل الدار لأن كلمة على لتعليق الإيجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول. اهـ. واستفيد من قوله لم تبرأ أن العقد يقتضي سلامة العوض فلذا قال في التتارخانية لو قال لها أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت، وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق، وعليها قيمة العبد. اهـ. . (قوله قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الألف، وبانت) لأن الباء تصحب الأعواض، وهو ينقسم على المعوض، ويشترط أن يطلقها في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شيء كذا في فتح القدير بخلاف ما إذا بدأ هو فقال خالعتك على ألف فإنه يعتبر في القبول مجلسها لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها كذا في الجوهرة أشار بطلبها الثلاث إلى أنه لم يطلقها قبله إذ لو كان طلقها ثنتين ثم قالت طلقني ثلاثا على أن لك ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الألف لأنها التزمت المال بإيقاع البينونة الغليظة، وقد تم ذلك بإيقاع الثلاث كذا في المبسوط والخانية، وينبغي أن لا فرق فيها بين الباء، وعلى لأن المنظور إليه حصول المقصود لا اللفظ، ولذا قال في الخلاصة لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف، ولو طلقها واحدة فبثلث الألف اهـ. وقيد بكونه طلق واحدة إذ لو طلق الثلاث كان له جميع الألف سواء كان بلفظ واحد أو متفرقة بعد أن تكون في مجلس واحد كذا في فتح القدير [منحة الخالق] (قوله ولذا قال في القنية) تقدمت هذه العبارة قريبا قبيل قوله فإن

خالعها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife returns the dower she received?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

وإن سميا المهر فإن كان مقبوضا رجع بجميعه، وإلا سقط عنه كله مطلقا في الأحوال كلها، وفي البزازية خلع زوجته على أن ترد عليه جميع ما قبضت منه، وكانت، وهبته أو باعته من إنسان، ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك إن عروضا، وبالمثل في المكيلات، والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة. اهـ. وفيها خالعها بغير خسران يلحق الزوج فإذا أبرأته عن مهرها يقع الطلاق، وإلا لا لأن ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر له. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on khul' with part of the dower or other property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

وإن سميا بعض المهر كالعشر مثلا فإن كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط إن كان بعد الدخول، وسلم لها الباقي، وبنصفه فقط إن كان قبله، وإن لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط، والباقي بحكم لفظ الخلع، وإن سميا مالا آخر غير المهر فله المسمى، وبرئ كل منهما مطلقا في الأحوال كلها، وبما قررناه ظهر أن قولهم الخلع يسقط كل الحقوق ليس في جميع الصور، ويستثنى منه ما إذا خالعها على مهرها أو بعضه، وكان مقبوضا فإنها ترده، ولا تبرأ، ومقتضى إطلاقهم البراءة إلا أن يقال إن

مرادهم البراءة عن سائر الحقوق ما عدا بدل الخلع، والمهر بدل الخلع فلا تبرأ عنه كما لو كان مالا آخر، وبما قررناه ظهر أن الوجوه أربعة، وعشرون لأنه إما أن يسكتا عن البدل أو ينفى أو يشترط على الزوج أو عليها أو مهرها أو بعضه. وكل على وجهين إما أن يكون مقبوضا أو لا، وكل على وجهين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده هذا إن كان المسمى معلوما موجودا متقوما أو مجهولا جهالة مستدركة كثوب هروي أو مروي، وإن فحشت الجهالة كمطلق ثوب أو تمكن الخطر بأن خلعها على ما يثمر نخلها العام أو على ما في البيت، وليس فيه شيء بطلت التسمية، وردت ما قبضت من المهر كذا في البزازية، وقدمناه

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband pays compensation to the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

ثم اعلم أنه بقي هنا صورة، وهي ما في البزازية اختلعت مع زوجها على مهرها، ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صح، ولزم الزوج عشرون دليله ما ذكر في الأصل خالعت على دار على أن الزوج يرد عليها ألفا لا شفعة فيه وفيه دليل على أن إيجاب بدل الخلع عليه يصح، وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا، وصالحها على مال بذله لها لم يجز، وفي بعض النسخ جاز، والرواية الأولى تخالف المتقدم، والتوفيق أنها إذا خالعت على بدل يجوز إيجاب البدل على الزوج أيضا، ويكون مقابلا ببدل الخلع، وكذا إذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع، ويكون تقديرا لنفقة العدة أما إذا خالعت على نفقة العدة، ولم تذكر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج، وقد ذكرنا ما فيه من الوجه اهـ.

## Mas'alah: Fiqh passage: [قال الخا ة حنم] (لُ َع ْج ُي ُه ُل ْو َق) ُا َر ْد َق ْل ا َك ِل َذ ّ َن أ َك؟

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

[منحة الخالق] (قوله يجعل كأن ذلك القدر استثني من نفقة العدة) أي إذا كان خالعها على نفقة العدة يجعل ما شرطه على نفسه لها استثناء من النفقة فتسقط النفقة عنه إلا هذا القدر منها أما إذا لم ينص في الخلع على نفقة العدة فإنها لا تسقط عنه لكن يجعل ذلك القدر تقديرا لنفقة العدة كما سيأتي عن البزازية أيضا في آخر الصفحة الثانية (قوله وصححه الشارحون وقاضي خان) ذكر في النهر عن قاضي خان خلاف هذا فإن قال وذكر القاضي أنه عندهما كالخلع، والصحيح من الروايتين عند الإمام كقولهما. اهـ. قلت الذي في قاضي خان موافق لما في البحر فإنه قال فإن طلقها بمال أو بمهرها فعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما، وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده، وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لأبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح. اهـ. ومعناه أن الخلع عند الإمام مسقط لكل حق، وعندهما مسقط لما سمي فقط كما صرح به في الملتقى وغيره، وحينئذ فالطلاق بمال حكمه عندهما حكم الخلع عندهما أي لا يسقط إلا المسمى دون المهر، وعنده حكمه حكم الخلع عنده في رواية أي أنه مسقط لكل حق، وفي

## Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1266)

الفتوى بعد أن حكي أن فيه روايتين عن الإمام، وأن عندهما هو كالخلع، وفي موضع منها طلقها على ألف قبل الدخول، ولها عليه ثلاثة آلاف تسقط ألف وخمسمائة

بالطلاق قبل الدخول، وبقي عليه ألف وخمسمائة، وتقاصا بألف، ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي، وترجع عند غيره، وعليه الفتوى بناء على أن صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الإمام أم لا فالبلخي يوجبه، وغيره لا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for something in the womb of a slave-girl or animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1986)

أشهر من وقت الوصية، ولو خالعها على ما في بطن جاريتها أو ما في بطن بهيمتها جاز، وللزوج الولد إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وإن جاءت به لستة أشهر لا سبيل له عليها، ولكن ينظر إن قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي من ولد رجع عليها بالمهر، وإن لم تقل من ولد فلا شيء عليها، ولو باع شاة على أنها حاملة لم يجز لأن الحمل مجهول، ولو اشترى جارية على أنها حاملة إن قصد به التبري من العيب جاز، وإن قاله على وجه الشرط لم يجز، ومنهم من قال بعدم الجواز في الوجهين إذا شرط أنها حامل بجارية أو بغلام أو بجدي أو بعناق، وأما إذا لم يفسر الحمل جاز. اهـ. وقد كتبنا في الفوائد الفقهية ما لا يجوز إفراده للحمل، وما يجوز دون أمة فليراجع. (قوله واللبن في الضرع) أي لا يجوز بيعه للغرر فعساه انتفاخ، ولأنه ينازع في كيفية الحلب، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره، وفي المصباح الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة، والجمع ضروع مثل فلس وفلوس (قوله واللؤلؤ في الصدف) للغرر، وهو مجهول لا يعلم وجوده، ولا قدره، ولا يمكن تسليمه إلا بضرر، وهو كسر الصدف، وعن أبي يوسف الجواز لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالكسر فلا يعد ضررا قيد به لأنه لو باع

تراب الذهب والحبوب في غلافها جاز لكونها معلومة، وتعلم بالقبض، وفي السراج الوهاج لو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع، ولو باع كرش شاة مذبوحة لم تسلخ جاز، وإخراجه على البائع، والمشتري بالخيار إذا رآه، واللؤلؤ الدر واحده بهاء كذا في القاموس، والصدف محركة غشاء الدر الواحد بهاء، والجمع أصداف منه أيضا. (قوله والصوف على ظهر الغنم) لأنه من أوصاف الحيوان، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لأنها تزاد من أعلى، وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه، والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع، وقد صح أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن اللبن في الضرع، وسمن في لبن» ، وهو حجة على أبي يوسف في تجويز بيع الصوف في رواية عنه كذا في الهداية، وصحح الإمام الفضلي عدم جواز بيع قوائم الخلاف؛ لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فموضع القطع مجهول فهو كمن اشترى شجرة على أن يقطعها المشتري لا يجوز لجهالة موضع القطع، وما ذكره من منع بيع الشجر ليس متفقا عليه بل هي خلافية منهم من منعها إذ لا بد في القطع من حفر الأرض، ومنهم من أجازه للتعامل بخلاف القصيل لأنه يقلع فلا تنازع فجاز بيعه قائما في الأرض، وأشار المصنف إلى أن كل ما بيع في غلافه فلا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية أو شحمها أو أليتها أو أكارعها وجلودها أو دقيق في هذه الخلطة أو سمن في هذا اللبن ونحوهما مما لا يمكن تسليمها إلا بإفساد الخلقة والحبوب في قشرها مستثناة من ذلك لما أسلفناه، وكذا بيع الذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما كذا في فتح القدير، وفي السراج الوهاج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا، ولا ينقلب صحيحا. اهـ. وفي البناية معزيا إلى الصغرى، وبيع الكراث يجوز، وإن كان ينمو من أسفله اهـ. والخلاف وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة، ونصوا على تخفيف اللام، وزاد الصاغاني: وتشديدها من لحن العوام، قال الدينوري: زعموا أنه سمي خلافا لأن الماء

أتى به سببا فنبت مخالفا لأصله، ويحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجرة الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته، ولا يكاد يوجد في البادية. اهـ. (قوله والجذع في السقف وذراع من ثوب) لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بضرر أطلقه، وهو محمول على ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص أما ما لا يضره القطع كالكرباس فيجوز، وقول الطحاوي في آجر من حائط

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا؛ لقوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] إلى أن قال {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] (النساء: الآية:20) ،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unborn child of a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5078)

ولو خالع امرأته على ما في بطن جاريتها فالخلع واقع وللزوج الولد إذا كان موجودا في البطن وقت الخلع، وإن لم يكن موجودا كما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا فلا سبيل للزوج على ما في البطن ولكنه ينظر إن قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي ولم يقل من ولد فلا شيء له عليها، ولو قالت من الولد فإنه يرجع عليها بما ساق إليها من

المهر؛ لأنها غرت الزوج حين قالت من ولد وليس في بطنها ولد، وإذا لم تقل من ولد لم تغرر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified contents of a container?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5078)

وهذا إذا قالت: اخلعني على ما في يدي أو على ما في صندوقي هذا من شيء أو لم تذكر شيئا، فإن كان فيه شيء فللزوج، وإن لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأنها لم تغره حيث لم تسم له مالا. فأما إذا قالت: اخلعني على ما في صندوقي هذا من متاع، فإن كان فيه شيء من متاع فهو له، وإن لم يكن يرجع عليها بما ساق لها من المهر. م: (ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها) ش: أي الجارية م: (جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه) ش: أي على ملك الواهب لخروجه عنه بالإعتاق، فلم تكن هبة مشاع فتكون جائزة م: (فأشبه الاستثناء) ش: أي في تحرير الهبة. تقريره أن إعتاق الحمل قبل هبة الجارية مشابه لما إذا وهب الجارية واستثنى حملها. ووجه المشابهة أن في صورة إعتاق الحمل قبل الهبة لا يبقى الحمل على ملك الواهب، فكذا في استثناء الحمل؛ لأن الحمل لا يبقى أيضا على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل. م: (ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز؛ لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء) ش: في التجويز؛ لأن الجواز في الاستثناء كان بإبطاله وجعل الحمل موهوبا م: (ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع) ش: وهي لا تجوز فيما يقسم، وروي أن هبة الأم تجوز بعد تدبير ولدها ذكره في "المبسوط" ، ويمكن أن يكون قول المصنف فلم يكن شبيه الاستثناء جوابا لرد هذه الرواية. فإن

قيل: هب أنها هبة مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة. والجواب أن

## Mas'alah: What is the ruling on the wife increasing the compensation in khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife arranging a marriage and paying the mahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with specified dirhams or cloth that are found to be different?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على أنه هروي فإذا هو ماري يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is left to the husband's, wife's, or a third party's judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

إن اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي فهو جائز كما في الصداق إلا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما أعطاها فإن اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاها أو بأقله فذلك صحيح وإن حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة إلا أن ترضى به وإن كان بحكمها فإن حكمت بما أعطاها الزوج أو أكثر جاز وإن حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان إلا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج كذا في البدائع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified compensation item is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته إذا أعطت قباءه ودفعت القباء إلى الوكيل وجرى

الخلع بينهما فلما رأى القباء إذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا إذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما إذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

إذا قال لها: اخلعي نفسك بغير مال فقالت: خلعت تم الخلع بقولها، قالت: اخلعني بغير مال إذا قال الزوج: خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the husband is also a relative heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=503)

كذا في المبسوط إن كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبة أخرى أقرب منه فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وإن كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له إلا بإجازة باقي الورثة وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها هذا إذا ماتت من مرضها وإن برئت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له

شيئا ثم برئت من مرضها كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling when a Christian divorces two Christian wives by khul' in exchange for wine, with each wife as guarantor, and they convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1347)

نصراني خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة فأسلم، أو أسلموا معا برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما إلى القيمة، وإن أسلمت إحداهما يتحول ما عليها قيمة وبقي ما على الآخر خمرا فإن أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for water rights without land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فإن كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فإن كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو فيما دونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وأرش الجراحة كذا في المبسوط.

## Mas'alah: How should additional property beyond the dower be documented in a khul' contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

وإن شرطوا في الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما أو دينارا خلعا جائزا، وإن كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته إن كان من ذوات القيم، وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمها ذلك إليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب.

## Mas'alah: How should estates be handled as additional compensation in a khul' contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

وإن كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل: الأحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير، ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع.

## Mas'alah: How is the set-off (muqassa) executed between khul' compensation and purchase price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2982)

ثم إن هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة، وقبض المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه، ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى، ولا خصومة.

## Mas'alah: Can water usufruct be used as dower or compensation in khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=446)

( ولا يصلح مهرا ) لما بينا ويجب مهر المثل ( ولا بدلا في الخلع ) حتى ترد ما قبضت من المهر ( ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ) ويسقط القصاص وتجب الدية .

## Mas'alah: What is the ruling on what can serve as compensation in khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1740)

أولى أن يصلح عوضا لغير المتقوم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified property in the wife's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1740)

(فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها) لأنها لم تغره بتسمية المال (وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع: أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه [العناية] أولى أن يصلح عوضا لغيره) ولا ينعكس، فإذا اختلعت منه على ما في بطون غنمها جاز، وله ما في بطون غنمها وقت الخلع دون ما حدث بعده. ولو

تزوج امرأة على ما في بطون غنمه وجب مهر المثل لأن التسمية غير صحيحة لكون ما في البطن ليس بمال في الحال وإن كان بعرضية أن يصير مالا بالانفصال لكنها بالنظر إلى ذلك تكون في معنى الإضافة أو التعليق، وأحد العوضين وهو منافع البضع في باب النكاح لا يحتمل التعليق والإضافة فكذلك العوض الآخر. وأما الخلع فأحد العوضين فيه وهو الطلاق يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط فكذلك العوض الآخر فأمكن تصحيح تسمية ما في البطن باعتبار المآل، وإذا صحت التسمية فله المسمى إن وجد، وإن لم تكن في بطونها شيء فلا شيء له لأنها ما غرته لأن ما في البطن قد يكون مالا متقوما وقد يكون ريحا. (فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لأنها لم تغره بتسمية المال لأن كلمة "ما" ) عامة تتناول المال وغيره (وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال مجانا، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة) أي جهالة كل واحد منهما، ويجوز أن يكون معناه لجهالة المسمى، وإن كان المسمى مجهولا كانت القيمة أكثر جهالة (ولا إلى قيمة البضع: أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج) كما تقدم (فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified dirhams in the wife's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1741)

(ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة من هاهنا للصلة دون

التبعيض لأن الكلام يختل بدونه. [العناية] وقوله (ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم) واضح. وقوله وكلمة "من" هاهنا للصلة) إشارة إلى ما يقال إذا كان في هذه الصورة درهمان أو درهم يجب أن لا يجب عليها شيء غير ذلك لأن كلمة "من" للتبعيض، وكأنه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح النحويين كما في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] ومنهم من ضبط فقال: كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض كما في قوله أخذت من الدراهم، وكل موضع لا يصح فيه بدونه فهو صلة زيدت لتصحيح الكلام، فإنها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم اختل الكلام، وإذا لم يكن للتبعيض كان الجمع فيما نحن فيه باقيا على حاله فيلزمها ثلاثة دراهم. واعترض بأن ما ذكرت من الاختلال ليس بصحيح لأن قولها دراهم يجوز أن يكون بدلا من قولها ما في يدي ويكون تقديره خالعني على دراهم وقولها الدراهم يكون بدلا أيضا ويكون تقديره خالعني على الدراهم واللام إذا دخل الجمع ولم يكن ثم معهود يراد به الواحد، فلو كان في يدها واحد وجب أن يكتفى به ولا يلزمها الزيادة. والجواب عن الأول أن هذا المنع لا يضرنا لأنه إذا كان تقدير كلامها خالعني على دراهم يلزمها ثلاثة وهو المطلوب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a stipulation of immunity from liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1742)

(فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لأنه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع [العناية] وعن الثاني لا نسلم أنه لا معهود

ثم بل ما في يدها معهود بالإشارة إليها. (فإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه) يعني أن لا تطالب بتحصيله وتسليمه، بل إن حصل تسلمه إليه وإلا فلا شيء عليها (ولم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لأنه عقد معاوضة يقتضي سلامة العوض فيكون اشتراط البراءة شرطا فاسدا لأنه لا تقتضيه العقدة فيبطل دون الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. فإن قيل: سلمنا أن الخلع لا يبطل بها لكن ينبغي أن تفسد التسمية لاشتراط عدم وجوب تسليم المسمى، وإذا فسدت رجع الزوج عليها بما ساق إليها من المهر كما إذا اختلعت منه على دابة. أجيب بأن العقد إذا كان صحيحا كان ما يناقضه من الشرط ساقطا، والساقط لا يؤثر في فساد شيء، وإنما فسدت التسمية فيما إذا اختلعت على دابة للجهالة المستقبحة لكونها تنتظم أنواعا مختلفة من الحيوان. فإن قيل: الخلع كما يوجب تسلم المسمى يوجب تسليمه بوصف كونه سليما واشتراط البراءة عن وصف السلامة صحيح فليصح اشتراطها عن تسليم المسمى أيضا. أجيب بأن استحقاق التسليم فوق استحقاق السليم، فإن بيع ما لا

لا يبطل بالشروط الفاسدة، وعلى هذا النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the womb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5010)

وقوله (ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا) إلى آخر الباب واضح، ولله در المصنف ما أجزل تركيبه وأحسن ترتيبه لا يرى معنى من المعاني يحتاج إلى تقرير إلا وتركيبه أوفى تأدية له من غيره. وقوله (وبعقد الخلع) صورته أن تقول المرأة لزوجها خالعني

على ما في بطن جاريتي أو غنمي صح وله ما في بطنها، وإن لم يكن في البطن شيء فلا شيء له، وما حدث بعد ذلك فللمرأة؛ لأن ما في البطن قد يكون متقوما وقد لا يكون فلم يضره، حتى لو قالت على حمل جاريتي وليس لها حمل ترد المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective or invalid compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

(قال): وكل خلع كان بجعل فامتنع وجوب الجعل؛ إما لفساده كالخمر، أو؛ لأن الملتزم لم يكن من أهله كالصغيرة فالواقع به طلاق بائن؛ لأن لفظ الخلع ليس بصريح في الطلاق، ولكنه يشبه

## Mas'alah: What is the ruling on divorce with a void compensation in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

الفرقة كالبينونة، والحرمة وكل تطليقة، أو تطليقتين بجعل أبطلت الجعل وأمضيت فيه الطلاق، فالطلاق رجعي، إذا كان قد دخل بها؛ لأن الوقوع بصريح لفظ الطلاق فلا يوجب البينونة إلا بعوض، ولم يجب العوض.

## Mas'alah: What is the ruling on payment when the wife requests triple divorce for a sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1320)

فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الطلاق واقع، والمال عليها قبلت، أو لم تقبل؛ لأنها بالكلام الأول ملتزمة للمال عندهما فبقي، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالكلام الأول لم تكن ملتزمة للمال، فبقي إيقاع الزوج عليها بمال ابتداء، فإن قبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، وإن لم تقبل لا يقع عليها شيء، ولو قالت: طلقني ثلاثا على أن لك علي ألف درهم، فطلقها ثلاثا لزمها المال؛ لأنها صرحت بحرف على، وهو لالتزام المال، ولو كان طلقها اثنتين قبل هذا، فقالت: طلقني ثلاثا على أن لك ألفا فطلقها واحدة لزمها الألف؛ لأن الألف بإزاء ما يصح فيه التماسها من الزوج، وذلك إيقاع ما ليس بواقع، وهي التطليقة الثالثة، فأما إيقاع ما هو واقع لا يتحقق، فكان تكلمها به لغوا غير معتد به؛ ولأنها التزمت المال؛ لحصول البينونة الغليظة لها، وقد تم ذلك بإيقاع الثالثة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for future fruit of palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1326)

(قال): وإن اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة، وليس فيها شيء، فله المهر الذي أعطاها؛ لأنها غرته بتسمية الثمرة، وهو اسم لمال متقوم، وإن اختلعت منه بما يثمر نخلها العام، فهو جائز، فإن أثمرت، فله ذلك، وإن لم تثمر شيئا، فلا شيء له في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ثم رجع، فقال يرجع عليها بما أعطاها من المهر أثمرت، أو لم تثمر، ولا شيء له من الثمرة، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وجه قوله الأول أنها لم تغره بشيء، ولكنها، أوجبت له ما يثمر نخلها العام، فكان هذا بمنزلة الإيجاب بطريق الوصية، ومن، أوصى بما تثمر نخيله العام، فإن أثمرت، فهي للموصى

له

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for future fruit of palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1327)

وإن لم تثمر، فلا شيء له، فهذا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for non-existent fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1327)

وجه قوله الآخر أنها تلتزم بدل الخلع عوضا، وإن لم يكن بمقابلته ما هو متقوم، والثمار المعدومة لا تصلح عوضا في شيء من العقود، فيبقى مجرد تسمية ما هو متقوم به، وذلك بمنزلة الغرور منها، وذلك يثبت حق الرجوع بما أعطاها، وهذا؛ لأن الغرور ثابت هنا معنى لما تعذر تسليم المسمى له شرعا، فهو بمنزلة ما لو وجد الغرور منها صورة؛ بأن سمت المتاع الذي في يدها، وليس في يدها متاع فيرجع عليها بما أعطاها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the contents of a slave-girl's womb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1327)

(قال): وإن اختلعت منه بما في بطن جاريتها أو على ما في بطون غنمها، فهو جائز، وله ما في بطونها بخلاف الصداق، فإن في مسألته يجب مهر المثل لها؛ لأن ما في البطن

ليس بمال متقوم في الحال، ولكن باعتبار المآل هو مال بعد الانفصال إلا أن أحد العوضين في باب النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط، فكذلك العوض الآخر، ولا يمكن تصحيح التسمية في الحال؛ لأن المسمى ليس بمال، ولا باعتبار المآل؛ لأنه في معنى الإضافة، أو التعليق بالانفصال، فكان لها مهر مثلها، وأما في الخلع أحد العوضين، وهو الطلاق يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط، فكذلك العوض الآخر، وأمكن تصحيح تسمية ما في البطن باعتبار المآل، وهو ما بعد الانفصال، وإذا صحت التسمية، فله المسمى، وإن لم يكن في بطونها شيء، فلا شيء له؛ لأنها ما غرته، فما في البطن قد يكون مالا متقوما، وقد يكون غير ذلك من ريح، أو ولد ميت، والرجوع عليها بما أعطى بحكم الغرور، وما وجد في بطونها بعد الخلع، فهو للمرأة؛ لأنها سمت الموجود في البطن عند الخلع، فلا يتناول ما يحدث بعد ذلك، بل الحادث نماء ملكها فيكون لها. .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1327)

(قال): وإن اختلعت منه على خادم بغير عينها، فهو جائز، وله خادم وسط، أو قيمته، أيهما أتت به أجبر على القبول كما في الصداق. (قال): وإن اختلعت منه بما

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for future earnings or inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1328)

تكتسب العام من مال، أو بما ترثه، أو بما تتزوج عليه، أو بما تحمل جاريتها، أو غنمها

فيما يستقبل كان له المهر الذي أعطاها في جميع ذلك؛ لأن المسمى لا يصلح عوضا في شيء من النقود: إما لأنه على خطر الوجود لا يدري أيكون أم لا، أو لأنه مجهول الجنس والصفة، والقدر، فلا يصح التزامه في الخلع أيضا، ولكنها غرته بتسمية المال، فيلزمها رد ما ساق إليها بسبب الغرور، وكذلك ما تحمل جاريتها، أو نعمها من ولد لا يصح تمليكه من الغير بشيء من أسباب التمليك، الوصية وغيرها فيه سواء، فيلزمها رد المقبوض بسبب الغرور.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a marriage arrangement or unspecified goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1328)

(قال): وكذلك إن اختلعت على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه، فالخلع جائز، والشرط باطل؛ للجهالة المستتمة في المسمى، ولكن الغرور يتمكن لتسمية الإمهار، فعليها رد العوض، وإن اختلعت منه على موصوف من المكيل، أو الموزون، أو النبات، فهو جائز كما في الصداق، وإن اختلعت منه على ثوب أو على دار، فالتسمية فاسدة للجهالة المستتمة كما في الصداق، وله المهر الذي أعطاها بسبب الغرور، وكذلك إن اختلعت منه بدابة للجهالة المستتمة، فإن اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة، فله المهر الذي أعطاها، وإن اختلعت منه بشيء معروف مسمى، ولها عليه مهر، وقد دخل بها، أو لم يدخل بها لزمها ما سمت له، ولا شيء لها مما سمي على الزوج من المهر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها أن ترجع عليه بالمهر، إن كان قد دخل بها، وينصف المهر إن لم يدخل بها، وكذلك لو كانت أخذت المهر، ثم خلعها قبل الدخول على شيء مسمى، فليس للزوج أن يرجع عليها

بشيء من المهر في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يرجع عليها بنصف المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6174)

وإذا قال الرجل لامرأته: قد بارأتك بما لك علي من المهر فقبلت فهو جائز؛ لأن الخلع والمبارأة يستعملان استعمالا واحدا وبينهما تفاوت في المعنى والحكم ولو قال خالعتك بما لك علي من المهر فقبلت جاز فكذلك إذا قال: بارأتك، ولو خلعها على حكمه ثم حكم بشيء لم ترض به المرأة فله الأقل من حكمه، ومن المهر الذي أعطاها؛ لأن المسمى مجهول، وهو ما يحكم به فإنه مجهول الجنس والقدر، والخلع على بدل مجهول يوجب عليها رد المقبوض من المهر كما لو خلعها على ثوب بغير عينه إلا أن يحكم بأقل من ذلك، فإنما حكم على نفسه بإسقاط بعض حقه، وذلك نافذ منه، فإن حكم بأكثر من ذلك، فإنما حكم عليها بالزيادة، وليس له عليها هذه الولاية؛ فلهذا كان له الأقل، ولو خلعها على أن له عليها أقل مهر يتزوج عليه فالخلع جائز، وله عليها المهر الذي أخذت منه؛ لأنه سمى في الخلع مالا مجهول الجنس والقدر فلم تصح التسمية، ولكن ثبت حكم الغرور به، وذلك يوجب عليها رد المقبوض، والدليل على فساد هذه التسمية أن المهر لا يجب ما لم تزوج نفسها ولا يلزمها بهذه التسمية أن تزوج نفسها، وربما لا يرغب أو لا يبقى إلى أوانه بعد انقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife gives non-property (wine) as khul' compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1351)

الوجه السادس: إذا سمت في الخلع ما هو مال، وأشارت إلى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، وفي هذا الوجه: إن علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له، وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاها، وعندهما له مثل ذلك الدن من الخل، كما في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the compensation after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» : أن من خلع امرأته على مال، ثم زادت في بدل الخلع أن الزيادة باطلة، لأن هذه زيادة بعد هلاك المعقود عليه، وبهذا الطريق لم تصح الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for transportation to Makkah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

قال بعد هذا: وكذلك لو قالت: على أن أحملك على دابتي هذه إلى مكة، فإن بدا لك أن تخرج، ولا.... على فهو جائز.

## Mas'alah: What must the wife deliver if she accepts khul' and the specified item is unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم للزوج ما سمى في عقد الخلع إن قدرت على تسليمه؛ لأنها هي العاقدة، وإن عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق أو بسبب آخر فعليها تسليم المثل في المثلي، وتسليم القيمة في غير المثلي.

## Mas'alah: How does khul' differ from sale when the subject matter is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

والبيع في هذا يخالف الخلع؛ لأن البيع ينفسخ بالاستحقاق، ولا ينفي السبب الموجب للتسليم ليصار إلى المثل أو إلى القيمة، وأما الخلع لا ينفسخ بالاستحقاق فيبقى السبب الموجب للتسليم.

## Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous term in khul' compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

وإذا اختلعت من زوجها بألف درهم إلى الحصاد والدياس فالخلع جائز والأجل جائز. ولو اختلعت من زوجها بألف درهم إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل وكل

واحد من الأجلين مجهول إنما كان كذلك؛ لأن الجهالة في مجيء الحصاد والدياس يسيرة؛ لأنه لا يتقدم ولا يتأخر إلا بمقدار شهر أو أقل، والجهالة في موت فلان متفاحشة؛ لأن موت فلان قد يوجد بعد مدة يسيرة وقد لا يوجد إلا بعد مدة طويلة.

## Mas'alah: What is the principle regarding excessive ambiguity in the term of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

والأصل: أن الجهالة المتفاحشة في الأجل تمنع صحة التأجيل في الخلع، واليسيرة لا تمنع، فلو ذهب الحصاد في تلك السنة فإنه يعتبر الوقت؛ لأن المقصود من ذكر الحصاد الوقت لا عينه.

## Mas'alah: What is the ruling if the specified slave in khul' dies before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

اختلعت من زوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم رجع الزوج عليها

## Mas'alah: What is the ruling if the slave was dead at the time of khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1488)

بقيمته، وقد مرجنس هذا في فصل الخلع. وإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرجع الزوج عليها إنما رجع إليها من المهر، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يرجع عليها بقيمته أن لو كان حيا، وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه فإذا هو حر أو ميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لها مهر المثل فعلى الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر؛ لأن حكم فساد التسمية في النكاح وجوب مهر المثل، وحكم فساد التسمية في الخلع رد ما دفع إليها من المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment is not as described?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

وإذا اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر فقالت: هذا هروي، فإذا هو مصبوغ كان له ثوب هروي وسط قالوا: وتأويله أن المصبوغ لم يكن هرويا؛ لأنه حتى لم يكن هرويا فقد أشارت وسمت، والمشار إليه ليس من جنس المسمى فتكون العبرة للتسمية وصار تقدير المسألة كأنها قالت: خالعني على ثوب هروي، وأما إذا كان مصنوعا هرويا فالمشار إليه من جنس المسمى فتكون العبرة للإشارة فيكون له المشار إليه.

## Mas'alah: What is the meaning of 'badal al-khul' and what is the ruling on the debtor's claim of poverty in khul' cases?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=340)

وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذيوقع الخلع عليه وهو أن يكون في ذمة أجنبي فإذا ادعى الزوج على المرأة أنها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها أو على الأجنبي أنه كان وقع الخلع على شيء في ذمته واعترفت المرأة والأجنبي بذلك لكن قالت المرأة أنا فقيرة أو معسرة وقال الأجنبي مع اليمين لا قول الزوج وأخطأ صاحب المختار في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلع فإنه جعله من ثمن المتاع والقرض وقال فيه ان القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت إلى ما قاله وإنما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لأجل أن ابنه على هذا وإن أخطأ لا يعمل به ونقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط واختلاف العلماء كالطحاوي والعتابي المحيط وشرح الهداية للسكاسكي ما يخالفه من جهة المعنى واختلاف العلماء فالخلع ليس ببدل عن مال لأنه بضع الحرة ليس بحال قطعا ولا عقد النكاح عقد مبادلة مال بمال بل مبادلة مال ببضع وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل وجعلوا أن في المؤجل القول قول الزوج في الإعسار لا قول المراة وإن كانالعقد إنما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع أقوى منه إلخ

## Mas'alah: What is the argument for retaining the right of return when both compensation and return are stipulated in khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4683)

23143 – احتجوا: بأنه شرط المال، والرجعة، فلا يجوز اجتماعهما فسقط، وبقي الرجعة التي يقتضيها الطلاق، يبين ذلك أن الطلاق يقتضي الرجعة، والشرط يقتضي الرجعة، والمال يقتضيه الشرط، ولا يقتضيه الطلاق، فكان إثبات ما ثبت بالطلاق، والشرط أولى.

## Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the effect of dropping both compensation and return in khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4683)

23144 – قلنا: هذا غير مسلم، لأن الخلع يقتضي البينونة عندنا، فإذا أسقط المال، والرجعة ثبتت البينونة في مقتضى (الخلع) .

## Mas'alah: What is the ruling when compensation and return cannot coexist in khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4683)

23146 – قلنا: لا نسلم أنهما إذا لم يجتمعا، وجب إسقاطهما، بل تنتقض الرجعة، لأن الطلاق لا ينفسخ، والبينونة من أحكامه فتأكدت بتأكده، والمال يجوز أن يسقط، ويفسخ فكان إسقاط المال أولى. * * *

## Mas'alah: Is khul' valid when the compensation is an unborn fetus in the womb of a slave woman or sheep?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4684)

مسألة 1116 إذا خالعها على ما في بطن أمتها أو بطون غنمها صحت التسمية 23147 – قال أصحابنا: إذا خالعها على ما في بطن أمتها صحت التسمية، فإن ولدت كان الولد له، وكذلك لو خلعها على ما في بطون (غنمها) . 23148 – وقال الشافعي: التسمية فاسدة، ولها مهر مثلها. 23149 – لنا: أن الحمل مستحق بالوصية،

فجاز أن يستحق بالخلع كالعبد الآبق. ولا يلزم إذا خلعها على ما يثمره نخلها العام القابل، لأن الطحاوي ذكر في الخلاف ما بيناه عن أبي حنيفة: أن ذلك جائز، وقد أنكرها أبو بكر

الرازي، ولا يمكن ردها بغير حجة، وعلى أنا احترزنا أموال عين. 23150 – احتجوا: بأنه لا يجوز أن يكون مهرا، فلم يكن عوضا في الخلع، كالحشرات. 23151 – قلنا: المعنى في الحشرات أنه لا يجوز استحقاقها بالوصية، والحمل بخلاف ذلك. 23152 – فإن قيل: تمليك الزوج للمرأة بضعها بالخلع، كتمليكها إياه بالنكاح، فيجب أن يؤثر تغيير البدل في أحدهما كالآخر. 23153 – قلنا: الزوج لا يملك بضعها، وإنما يسقط حقه عنه فيعود إليها بإسقاطه، والمرأة تملكه، وإسقاط الحقوق يتسامح فيها مالا يتسامح في التمليكات، ولهذا يجوز إسقاط الحق (عن البضع) بعوض وبغير عوض، ولا يجوز تمليك البضع إلا بعوض. 23154 – قالوا: عقد معاوضة فلا يجوز أن يكون الحمل عوضا فيه، كالبيع، والنكاح. 23155 – قلنا: البيع والنكاح لا يتعلق كل واحد منهما بشرط، فلم يجز أن يستحق به الحمل، ولما جاز أن يتعلق الخلع بالشرط، جاز أن يستحق به الحمل. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or a pig?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4686)

مسألة 1117 الخلع على الخمر والخنزير 23156 – قال أصحابنا: إذا اختلعت المرأة على خمر، أو على خنزير فلا شيء عليها. 23157 – وقال الشافعي: عليها مهر

مثلها. 23158 – لنا: أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا سمت ما لا قيمة له، فقد رضى بترك العوض، فكأنه أطلق الخلع، ولم يذكر عوضا، ولأن تسمية الخمر في العقد على البضع، كالسكوت عن التسمية. 23159 – أصله: النكاح ولا يلزم على العلة الأولى ما إذا خالعها على خل فإذا هو خمر، لأنه لم يرض بتسمية مالا قيمة له،

ولا يصير ذلك كالسكوت عن/ العوض. والدليل على أن خروج البضع من ملك الزوج غير مقوم: أن مريضا لو طلق امرأته ولا مال له، لم يضمن لورثته شيئا، ولا لغرمائه. ولو كان أتلف متقوما ضمن لهم، كما لو وهب ماله، أو أعتق عبده. 23160 – فإن قيل: إنما لا يضمن، لأن البضع لا ينتقل إليهم لو لم يطلقها، فيصير [بمنزلة ما] لو أعتق أم ولده، لم يضمن شيئا، وإن كانت متقومة. 23161 – قلنا: العبد إنما يضمن، لأنه مقوم في خروجه [من ملك] لا لما قالوه، ألا ترى أن من قال لعبده: أنت حر رأس الشهر، ثم مرض وأعتقه، ثم مات بعد مضي شهر، كان العتق من الثلث، فإن كان لو لم يعتق، لم ينتقل إلى الورثة، ولأن المرأة لو ارتدت بعد الدخول، لم تضمن لزوجها المهر، وإن كانت قد أتلفت عليه البضع، ولو كان مقوما ضمنت له بإتلافه كسائر المقومات. وكذلك لو قتلت نفسها، لم تضمن قيمة بضعها للزوج، وإن كان قد تلف البضع بفعلها. فإن قيل كل شيء إذا خرج من ملك المرأة كان له قيمة كسائر المملوكات.

23162 – قلنا: خروج البضع من ملكها غير متقوم، وإنما يتقوم بالدخول في ملك الزوج، وقد يتقوم الشيء لدخوله في الملك، ولا يتقوم خروجه بدلالة دم العمد، لو عفى عن القاتل لم يكن من الثلث، ويتقوم في دخوله في ملك القاتل، بدلالة أنه إذا أعطى عبدا عوضا، لم يعتبر من الثلث. ويدل على أن خروج البضع من ملك الزوج لا

يتقوم أن الأب لا يملك أن يخلع ابنته الصغيرة بما لها، ولو تقوم لصح أن يبذل العوض عنه، كما يجوز أن يزوج ابنته بعوض من ماله. 23163 – فإن قيل: إنما لا يجوز لأن بقاء البدل على ملكها انفع لها من عود البضع إليها. 23164 – قلنا: إذا خلعها على شيء يسير، ومهر مثلها مال عظيم، عاد البضع إليها، وتوصلت إلى تحصيل المهر من زوج آخر، وذلك أنفع لها، ومع ذلك لا يجوز. 23165 – احتجوا: بأنه خالعها على عوض فاسد، فوجب أن يرجع عليها ببدل البضع، [كما لو خالعها] على عصير، فوجده خمرا. 23166 – والجواب: أن هناك لم يرض بخروج البضع] من ملكه إلا بعوض مقوم، ورجع بحكم الغرور، [وفي مسألتنا رضي بما لا قيمة له، فصار ذلك كالسكوت عن العوض في مقابلة العوض، فلا يرجع بشيء، 23167 – ولهذا قلنا: في النكاح يرجع عليها بمهر مثلها، (و) يصير تسمية

الخمر، كالسكوت عن التسمية. ولهذا نقول في البيع بالخمر: إن الواجب قيمة المبيع، كما لو باع ولم يسم شيئا. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified household goods that turn out to be nonexistent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4690)

مسألة 1118 الخلع على ما في البيت من متاع 23168 – قال أصحابنا: إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فلم يكن فيه شيء، فله المهر الذي أعطاها. 23169 – وقال الشافعي: مهر مثلها. 23170 – لنا: أنه وجب عليها المهر حكما [فكان عليه رد مهرها 23171 – قالوا: لو ارتدت قبله قبضت مهرها] . 23172 – احتجوا: بأن

فسخ الخلع لا يصح، فصار البضع مستهلكا، فوجب عليها قيمته. 23173 –
الجواب: أنه يبطل به إذا ارتدت، ولأنا لو (أوجبنا) قيمة المسمى بالاستهلاك، لسقط الضمان لما بينا أن خروج البضع غير مقوم. * * *

## Mas'alah: What happens if a wife cannot pay the compensation in khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5305)

25959 – قلنا: يبطل إذا خالعها على مال فعجزت عنه لم تستحق إزالة الملك عن البضع.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for a triple divorce for a thousand dirhams but the husband gives only one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=814)

ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها ثلاثا يقع عليها ثلاث تطليقات بألف، وهذا مما لا إشكال فيه، ولو طلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد يقع واحدة بائنة بثلث الألف،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for what is in my hand' but has nothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for what is in my hand' but has nothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها) أي كما يقع الطلاق مجانا إذا قالت: خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فإنها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسي

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies 'for money' or 'dirhams' but has nothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

)

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies 'for money' or 'dirhams' but has nothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=389)

وإن زادت) على قولها "خالعني على ما في يدي" قولها (من مال، أو دراهم) ولم يكن

في يدها شيء (ردت) عليه في الأولى [حاشية الشرنبلالي] المسألة وإنما ذكره ليبني عليه ما هو في حكمه. (قوله: على مال) شامل للمبذول وللمبرأ عنه سواء كان عليه أصالة، أو كفالة كما في النهر. (قوله: والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام) ليس هو الفرق بل الجمع وما الفرق إلا قوله: إلا أن بدل الخلع. . . إلخ. (قوله: طلاق بائن) لو قضي بكونه فسخا ففي نفاذه قولان في الخلاصة ولا يخفى أن قضاة هذا الزمان ليس لهم إلا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا. (قوله: وإن قال لم أنو به الطلاق. . . إلخ) كذا لو ادعى فيه شرطا، أو استثناء، إذ الفتوى على صحة دعواه إلا إذا وجد التزام البدل أو قبضه كما في النهر. (قوله: وكره له أخذ شيء إن نشز) يعني كراهة التحريم، والحرام يسمى مكروها لأن الأخذ حرام قطعا كذا في البحر ويلحق به الإبراء من صداقها كما في النهر. (قوله: وفي رواية الجامع الصغير لا يكره) هو الذي جزم به في المواهب. (قوله: أكرهها عليه أي على الخلع تطلق) أي بائنا إن وقع بلفظ الخلع. (قوله: لأن طلاق المكره واقع) في التعليل نظر لأن المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه،. وفي القنية لو اختلفا في الكره والطوع فالقول له مع اليمين. (قوله: وأيضا لا وجه لإيجاب المسمى للإسلام) أي لأن الإسلام مانع عن تملك الخمر والخنزير والميتة وتمليكها أيضا. (قوله: ولا شيء في يدها) قيد به إذ لو كان فيها شيء من المال كان له ولو قليلا فيما إذا قالت من مال (قوله: أو دراهم) لا فرق بين كونها ذكرتها منكرة أو معرفة في النهر. (قوله: ردت

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies her mahr or a specific amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

(مهرها) الذي أخذته منه (أو) دفعت إليه في الثانية (ثلاثة دراهم) وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم، وإن كان أكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك كذا في النهاية أما رد ما أخذته في الأولى فلأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه إلا بعوض ولا وجه لإيجاب المسمى، وقيمته لكونه مجهولا ولا لإيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حال الخروج فتعين إيجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه، وأما دفع ثلاثة دراهم في الثانية فلأنها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فتجب عليها للتيقن بها فصار كما لو قرأ، أو أوصى بدراهم

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1758)

)

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1758)

ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا شيئان الجواز حكما والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي. [فتح القدير] من رواية البخاري، وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسلة ومسندة. فروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء، وأقرب الأسانيد سند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال «جاءت امرأة

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا» وأخرجه الدارقطني كذلك، وقال: وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح. وأخرج عن أبي الزبير «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت نعم وزيادة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت نعم، فأخذها وخلى سبيلها» اهـ. قال سمعه أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

)

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a payment accepted by the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1759)

وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال) لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها، والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا [فتح القدير] قال «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها» وروى ابن ماجه عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» ورواه من طريق

آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة، وكذا رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وزاد فيه: وكان ذلك أول خلع في الإسلام، فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند كان حجة. وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله بن أبي ابن سلول أو سلول أو سهل والمسألة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن نفيل: أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره بأخذ عقاص رأسها فما دونه. وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها من كل شيء لها ومن كل ثوب حتى نقبتها. وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفعت إليه امرأة نشزت على زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها. ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وأورد أن شرط قبول خبر الواحد أن لا يعارض الكتاب وهذا معارض قوله {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] أجيب إذا خص منه شيء أو عورض بنص آخر مثله خرج عن القطعية في الحكم فيجوز تخصيصه بخبر الواحد مع أن هذا الحديث إن كان معارضا لنص فهو موافق لآخر وهو قوله تعالى {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فكان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب فجاز التمسك به لأنه موافق لأحد النصين، وفيه نظر لما قدمنا من أن النهي عن الأخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده وإطلاق الأخذ منها قيد بنشوز كل منهما على

الآخر فلا تعارض فلا تخصيص، لأن مورد العام غير صادق على مورد الخاص ليكون خلاف حكمه في بعض متناولاته تخصيصا. لا يقال: أخذ الزيادة أيضا غير متناول المطلقة لأنها في نشوزهما ونشوزها وحدها ليس نشوزهما. لأنا نقول: تثبت إباحة أخذ الزيادة في نشوزها وحدها بطريق أولى كما بينا، وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، ويكون محمل منعه – صلى الله عليه وسلم – ثابتا من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه، والله أعلم (قوله وإن طلقها إلخ) صورته أن يقول أنت طالق على ألف

كالقصاص )

## Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a payment accepted by the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1760)

وكان الطلاق بائنا) لما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهي النفس تحقيقا للمساواة. قال )

## Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is invalid, such as wine or pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1760)

وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا) فوقوع الطلاق في

الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام، [فتح القدير] أو بألف، أما لو قال وعليك ألف فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال عنده خلافا لهما وسيأتي، وقوله فقبلت وقع الطلاق: أي غير متوقف على الأداء ولزمها المال فيطالبها به إن كانت حرة أو أمة اختلعت بإذن سيدها حتى تباع فيه، وإن اختلعت بغير إذنه لا تطالب إلا بعد العتق، وهذا بناء على جعل على للشرط واعتبار الفعل المقدر القبول لا الأداء كما ذكره المصنف حيث قال وقد علقه بقبولها والمعين لذلك ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول لا الأداء، وإلى هنا يتم التقرير، ولا بد من كون القبول في المجلس. وزاد في النهاية قوله: ولو قلنا بتعليقة بالأداء كانت كلمة (على) للشرط المحض، وهي إنما كانت كذلك في غير المعاوضات كما في قوله أنت طالق على أن تدخلي الدار: يعني أن تعليقه بالأداء يخرج إلى أن المعنى إن أديت فأنت طالق وهو الشرط المحض وهو مضر في المعاوضات لاستلزامه تعليق البيع على أداء الثمن ونحوه. وقد يقال: إن ذلك جائز في المعاوضات المحضة أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه أو الجانبين فليست هذه الزيادة محتاجا إليها في التقرير لاستغناء الدليل عن ذلك. واعلم أن تعليق الوقوع بقبولها بحيث ينزل بمجرد هو فيما يتحقق فيه التحقيق أما فيما يحتمل فلا، فلذا اختلف فيما إذا قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت قبلت قيل يصح مطلقا، وقيل لا يصح مطلقا. وقال الفقيه أبو جعفر: ينوي الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم يصح وهو المختار للفتوى (قوله لما بينا) يعني قوله ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها (قوله وهي النفس) أنث ضمير الآخر وهو مذكر لتأنيث اسمه الآخر: أعني النفس (قوله وإن بطل العوض في الخلع

إلخ) حاصله أنه إذا شرط في الفرقة عوضا غير متقوم

## Mas'alah: What is the distinction between khul' with invalid compensation and kitaba or emancipation on invalid compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر لأنها سمت مالا فصار مغرورا، وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجانا، [فتح القدير] حتى بطل، فإما أن يكون موقعا بلفظ الخلع أو الطلاق، ففي الخلع يقع بائنا، وفي الطلاق يقع رجعيا إن كانت مدخولا بها وهي دون الثلاث، وترك المصنف التقييد بهما لاشتهار الحال في الطلاق الثلاث، وطلاق غير المدخول بها بحيث لا يكاد يخفى على أحد، وفيهما معا لا يجب شيء للزوج.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on khul' with a combination of lawful and unlawful compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

وفي كتب المالكية: لو خلعها على حلال وحرام فخمر ومال صح ولا يجب له إلا المال قيل هو قياس قول أصحابنا وهو صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of a slave belonging to the wife herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1761)

وفي جوامع الفقه: خالعها على عبد نفسه لا يلزمها شيء لأنه مال لا تستحقه بحال،

## Mas'alah: Does divorce for compensation drop the dower according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

هذا ولقائل أن يقول: الوجه الأول يقتضي سقوط المهر بالطلاق على مال، والثاني يوجب كون لفظ الطلاق مطلقا مسقطا له لأنه يفيد انطلاقها: أي المرأة، وانطلاقها عن الزوج يوجب مثله في حقه، وتحقق حقيقة انطلاق كل منهما عن الآخر على الكمال يقطع مطالبة كل الآخر بمواجب النكاح كما قلنا في الخلع بعينه. فالذي يظهر من جهة الدليل ترجيح الوجه الأول، والتزام رواية الحسن عن أبي حنيفة في الطلاق على مال أنه أيضا يسقط المهر كالخلع وإلا فالحال ما علمت.

## Mas'alah: Does the dower drop when a third party or a slave woman performs khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

[تنبيه] لا يسقط المهر بخلع الأجنبي بمال نفسه لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها، ذكره شمس الأئمة وكذا الأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن المولى يقع الطلاق ولا يسقط المهر، بخلاف ما إذا كان بإذنه فيسقط وتباع في بدل الخلع، وفيما إذا كان بغير إذنه لا تطالب به إلا بعد العتق، وأم الولد والمدبرة في الإذن يؤديان من كسبهما.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' for the dower when no dower is owed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1778)

وإن قبضته ردته أو مثله أو قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم أن ليس لها عليه مهر وقع بائنا مجانا، ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها وقع رجعيا مجانا.

## Mas'alah: What is the ruling by istihsan on khul' against the dower before and after receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1781)

وفي الاستحسان: لا يجب عليها قبل القبض شيء لأن المهر يراد به عرفا ما تستحقه المرأة وهو نصف المهر فيسقط عن الزوج وبعد قبضه يجب له خمسمائة بالشرط وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع، وهذا على خلاف ما ذكره قاضي خان، وقد قدمنا الأقسام كلها. وإذا عرفت هذا علمت أن الصواب أن يقول: إذا خلعها على مهرها وهو ألف لا كما قال على ألف ومهرها ألف فإنه إذا خالعها كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير أنه اتفق أنه مثل المهر ولا أثر لذلك، والحكم فيه إذا كان قبل الدخول وجب المسمى له سقوط المهر عنه إن لم يكن مقبوضا، وسلامته لها إن كان مقبوضا لا يرجع عليها بشيء كما قدمناه في التقسيم، وإذ قد وقع الكلام في خلع الأجنبي فلا بد من ذكر نبذة منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing all rights and then being divorced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1784)

وهذه صورة كثيرا ما تقع قال أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لأنه بعوض، وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن لها حقا حال الخلع، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف

. . . . . [فتح القدير] إلى القائم لها إذ ذاك، وبعض الشافعية لا يصحح هذا للجهالة، وهذا عندنا عموم لا إجمال.

## Mas'alah: What is the ruling on using water rights as dower or khul' compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4709)

ولا في الخلع حتى يجب رد [فتح القدير] المصنف: ولم يكن جاريا بكلمة الواو إشارة إلى انتفائهما معا (قوله والشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه، بخلاف البيع والصدقة والهبة والوصية بذلك حيث لا تجوز العقود إما للجهالة أو للغرر، أو لأنه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن إذا سقى من شرب غيره)

## Mas'alah: Is zakat payable on delayed khul' compensation held by the wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله ( وبدل الخلع ) إذا تأخر عند الزوجة عاما

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for what is in my hand of dirhams' but there is nothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=754)

(وإن قالت) خالعني (على ما في يدي من دراهم و) الحال (لا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم) وإن كان في يدها درهم تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم وإن كان أكثر فله ذلك لا يقال يجب أن لا يكون له الثلاث لأن من للتبعيض كما قال في الجامع إن كان في يدي من الدراهم ثلاثة فعبده حر وفي يده أربعة دراهم كان حانثا لأن من قد تكون للتبعيض وقد تكون صلة كما في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] ففي كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض كما في مسألة الجامع وفي كل موضع لا يصح بدونه كان صلة كما في مسألة الخلع فإنها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا، فإن قيل ينبغي أن يجب درهم واحد بمنزلة ما إذا قال لا أشتري الصيد قيل إنما يحمل الكلام على الجنس إذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا ولا تصور هنا لاستحالة أن يكون في يدها وقيل الألف واللام هنا زائدة كما في المستصفى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for what is in my hand of wealth' but there is nothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=754)

(وإن قالت) خالعني على ما في يدي (من مال) أو على ما في بيتي من متاع والحال لا شيء فيهما (لزمها رد مهرها) إن كان مقبوضا أما لو لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها،

وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما في البحر والأصل في ذلك أنها متى أطعمته في مال متقوم فلم تسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطعمته في مال والمغرور يرجع على الغار بالبدل فإذا فات الشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر ولو خالعها بمالها من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمه رد المهر، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء كما في الاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a stipulation of immunity from liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=754)

(وإن خالعها على عبدها الآبق) صفة العبد (على أنها بريئة من ضمانه) أي على أنه إن وجد العبد يسلم إليه وإن لم يوجد فلا شيء عليها (لا تبرأ) المرأة من ضمانه بخلاف البراءة من عيبه فإنها صحيحة (ولزمها تسليمه) أي العبد (إن أمكن) التسليم (وإلا) أي وإن لم يمكن تسليمه (فقيمته) لأن الخلع عقد معاوضة فيقضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ولذا لو خالعها على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to pay the compensation in khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=620)

قال – رحمه الله – (ولزمها المال) ؛ لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه [حاشية الشلبي] قوله، ولهذا يشترط قبولها في المجلس) قال الحاكم الشهيد إذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على ألف درهم أو بارأتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول إليها في المجلس فإن قامت قبل أن تقول شيئا بطل ذلك، وكذلك إن بدأت هي فقالت اخلعني على ألف درهم أو بارئني أو طلقني بألف درهم فإن قبل ذلك في المجلس فطلقها كما اشترطت عليه فالمال لها لازم وإن قامت من مجلسه قبل أن يقول شيئا فهي امرأته. اهـ. أتقاني، وقال الرازي ولكن وقوع الطلاق إذا كان بقبولها المال في المجلس؛ لأنها معاوضة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول فإذا قبلت لزمها المال ووقع الطلاق البائن. اهـ. وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع تطليقة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وكذا كل. اهـ. أتقاني مع حذف. (قوله وفي قول الشافعي القديم الخلع فسخ) قال في الكافي وأصح قوليه أنه طلاق. اهـ (فرع) في فتاوى أبي الليث أن من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة. اهـ. تتارخانية. (قوله، ولأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام إلخ) ولكن يحتمل في الحال فجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع القيد في الحال وذا إنما يكون بالطلاق. اهـ. كافي. (قوله لأنه فسخ قبل التمام إلخ) فكان في معنى الامتناع من الإتمام. اهـ. كافي. (قوله والآية تشهد لنا) قال في الكافي. وأما الآية فالله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وغير عوض، ولهذا لا يصير أربعا اهـ مقتصرا عليه. (قوله بقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي التطليق الشرعي تطليقة بعد أخرى على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة فإنه بدعي ولم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير كقوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] ونحو لبيك وسعديك. وقوله {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] تخيير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلقون بين إمساكهن بحسن العشرة والقيام بواجبهن

وبين التسريح بالجميل بأن يؤدي حقها ويخلي سبيلها اهـ ش بالمعنى للهندي

إلا به وهو يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا كحق القصاص فوجب بالتزامها له

## Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a marriage claim by adding to the dower and then divorcing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1330)

فلا يصار إليه، وذكر في بعضها أنه يجوز؛ لأنه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave with a condition of immunity from liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1740)

وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها [(1)] من ضمانه، تسلمه(2) [(3)] إن قدرت، وقيمته إن عجزت. (1) قوله: على براءتها؛ يعني بشرط أنها بريئة منه، بمعنى أنها لا تطالب بتحصيله وتسليمه، بل إن وجد تسلمه إليه وإلا في شيء عليها. (2) أي وجب عليها أن تسلم العبد إلى الزوج إن قدرت عليه، وإن عجزت وجبت عليها أداء قيمته ولا يعتبر بشرطهما الفاسد، فان شرط البراء في المعاوضات فاسد، وإنما يصح الخلع؛ لأنه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة. ينظر: (( عمدة الرعاية )) (2: 124) . (3)

قوله: تسلمه؛ أي وجب عليها أن تسلم العبد إلى الزوج إن قدرت عليه، وإن عجزت وجبت عليها أداء قيمته، ولا يعتبر بشرطهما الفاسد، فإن شرط البراء في المعاوضات فاسد، وإنما يصح الخلع؛ لأنه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل هي تفسد هي.

# Sub-topic – Khul' Involving Child Maintenance

## Mas'alah: What is the ruling on the discharge of maintenance being contingent on divorce or khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

[رد المحتار] ما قاله المرشدي ولا ينافيه تصريحهم بسقوط النفقة بالشرط، لما علمت من أن سقوطها موقوف على الطلاق أو الخلع فلا توجد البراءة قبله وإنما توجد بطلاق أو خلع منجز لا معلق على صحتها، هذا ما ظهر لي في هذا المحل، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، فاغتنم تحريرها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله: لأنها حق الشرع) لأن سكناها في غير بيت الطلاق معصية بحر عن الفتح (قوله: إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى) بأن كانت ساكنة في بيت نفسها، أو تعطي الأجرة من مالها فيصح التزامها ذلك فتح، لكن مقتضى هذا أنه لا بد من التصريح بمؤنة السكنى مع أنه ذكر في الفتح وغيره في فصل الإحداد: لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه اهـ تأمل (قوله: وهو) أي قول المصنف إلا نفقة العدة إلخ مستغنى عنه بما قدره الشارح من قوله "ثابت وقتهما" لأن قوله لكل منهما متعلق بذلك المحذوف على أنه صفة لحق فإذا كان تقدير كلامه ذلك استغنى به عن الاستثناء المذكور فكان الأولى تركه فافهم (قوله: مسقط للمهر) قيد به لما في البحر أنه صرح في شرح الوقاية والخلاصة والبزازية والجوهرة بأن النفقة المقضي بها تسقط بطلاق، وأطلقوه فشمل الطلاق بمال وغيره اهـ وفيه كلام سيأتي في النفقة (قوله: ذكره البزازي) بلفظ "وعليه الفتوى" ، ومثله في الفصول

وغيرها. وفي البحر أنه ظاهر الرواية وصححه الشارحون وقاضي خان. اهـ. قلت: وحاصل عبارة قاضي خان أن الطلاق بمال حكمه حكم الخلع عندهما أي إنه غير مسقط للمهر، وعنده في رواية كقولهما، وهو الصحيح، وفي رواية كالخلع عنده أي في أنه مسقط اهـ وقدمنا ذكر الخلاف في الخلع عن الملتقى، وبهذا تعلم ما في عبارة النهر من الإبهام الذي أوقع غيره في الغلط فافهم.

## Mas'alah: What is the topic of khul' on child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

]

## Mas'alah: What is the ruling on khul' including a condition of discharge from child maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

مطلب في الخلع على نفقة الولد] (قوله: من نفقة الولد) شمل الحمل بأن شرط براءته من نفقة إذا ولدته (قوله: من نفقة الولد) وهي مؤنة الرضاع، كذا في البحر عن الفتح، ومثله في الكفاية والاختيار (قوله: وفيه عن المنتقى إلخ) ظاهره أن هذه رواية أخرى يؤيده ما في الخلاصة، وإنما يصح على إمساك الولد إذا بين المدة، وإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا، أو فطيما. وفي المنتقى إلخ قلت: ولعل وجه الرواية الأولى أن الخلع إذا وقع على نفقة، أو إمساكه – وهو رضيع – يفضي إلى المنازعة لأن المرأة أرادت نفقته شهرا مثلا، والزوج يقول: أكثر. ووجه الرواية الثانية أن كونه رضيعا قرينة

على إرادة مدة الرضاع، وقد جزم بهذه الرواية في الخانية والبزازية (قوله: بخلاف الفطيم) لأن مدة بقائه عندها استغناء الغلام وحيض الجارية وهي مجهولة. اهـ. ح.

## Mas'alah: What is the ruling if a destitute wife makes khul' on child maintenance and then demands it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1738)

(ولو خالعته على نفقة ولده شهرا) مثلا (وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها) وعليه الاعتماد فتح. وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح عن الأنثى لا الغلام؛ ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على [رد المحتار] قلت: لم أر هذا التعليل لغيره، وهو ظاهر إذا كان الخلع على إمساكه عندها مدة الحضانة على أنه لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدة الحضانة بسبع للغلام وعشر للجارية، بل الظاهر أن مراده أن الخلع إذا كان على نفقة الولد وهو رضيع يراد بها مؤنة الرضاع لأن نفقته هي إرضاعه وهو مؤقت شرعا فتنصرف إليه، بخلاف ما إذا كان فطيما فلا بد من التوقيت لأن نفقته طعامه وشرابه وذلك ليس له وقت مخصوص لأنه يأكل مدة عمره فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة. وفي الذخيرة: روى أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا فإن عليها أن ترد المهر الذي أخذت منه اهـ أي فهو نظير ما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع ولم يوجد فيه شيء فافهم (قوله: ولو تزوجها) أي وقد خالعها على نفقة العدة، أو الولد نهر ط أي وكان التزوج قبل تمام المدة (قوله: أو هربت) أي وتركت الولد على الزوج بحر، وكذا لو خالعته على نفقة العدة ولم تكن في منزل الطلاق حتى سقطت نفقتها يرجع عليها بالنفقة كما بحثه في البحر (قوله: أو مات الولد) وكذا لو لم يكن في بطنها ولد

فيما إذا خالعها على إرضاع حملها إذا ولدته إلى سنتين فترد قيمة الرضاع. ولو قالت: عشر سنين رجع عليها بأجرة رضاع سنتين ونفقته باقي السنين فتح (قوله: رجع ببقية نفقة الولد) بأن مضت سنة من السنتين مثلا ترد قيمة رضاع سنة كما في الفتح (قوله: والعدة) أي وبقية نفقة العدة فيما لو خالعها عليها أيضا (قوله: إلا إذا شرطت براءتها) أي وقت الخلع بموت الولد، أو موتها كما في الفتح. قال في البحر: والحيلة في براءتها أن يقول الزوج: خالعتك على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين، فإن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية، بخلاف ما لو استأجر الظئر للإرضاع سنة بكذا على أنه إن مات قبلها فالأجر لها فالإجارة فاسدة كذا في إجارات الخلاصة. اهـ. قال في البزازية: إذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره (قوله: ولها مطالبته إلخ) أي إن الكسوة لا تدخل إلا بالتنصيص عليها. قال في الفتح: ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا، أو فطيما اهـ ومثله في الخلاصة، وانظر ما فائدة التعميم في الولد. هذا، وقد تعورف الآن خلع المرأة على كفالتها للولد بمعنى قيامها بمصالحه كلها وعدم مطالبة أبيه بشيء منها إلى تمام المدة. والظاهر أنه يكفي عن التنصيص على الكسوة لأن المعروف كالمشروط تأمل (قوله: فيصح كالظئر) أي كما يصح في استئجار الظئر وهي المرضعة. قال في البزازية: وإن خالعها على إرضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا، كما لو استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الإمام لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر، وهنا يصح عند الكل لأنه لا تجري المناقشة ولو من لئيم في نفقة ولده. اهـ. (قوله: يجبر عليها) لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها، كما إذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه. قال: وعليه الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أنه تسقط، كذا في القنية والحاوي، ونحوه في الفتح وغيره. وأفاد هذا أن

الأب يرجع عليها بعد يسارها (قوله: صح في الأنثى لا الغلام) .

## Mas'alah: Can maintenance during the waiting period be included in khul' without explicit mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1266)

وأما نفقة العدة فلم تدخل تحت العموم لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به، وإنما تسقط بالتنصيص قال البزازي اختلعت بمهرها، ونفقة عدتها تصح، وإن لم تجب النفقة بعد، وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب تبعا للأرض، وإن كان مجهولا، وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح، ولا تجب النفقة بخلاف ما لو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل لا يصح. وفي الظهيرية إن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح، وكذا بعد الطلاق، وقيل يصح، وهو الأشبه اهـ.

## Mas'alah: Does khul' on all rights include the dower and waiting period maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1266)

ما في البزازية، وفيها في موضع آخر اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده، ولم يذكر الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لأن المهر ثابت قبل الخلع، وبعده تثبت نفقتها. اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on exemption from maintenance and housing expenses in khul'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2866)

وفي "المحيط" والصحيح أن ما قبضته فهو لها، وما كان أيضا في ذمته يسقط، ولو شرط بالبراءة عن نفقة العدة ومؤنة السكنى سقطا بلا خلاف، ولو شرطا البراءة عن السكنى لا يصح، لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى، وفي المرغيناني لا يصح البراءة عن نفقة العدة اتفاقا إلا بالشرط بالطلاق ولا يقع الإبراء عن نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع وإرضاع بالشرط ولو وقت له وقتا جاز، ولو مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الأب إلى تمام المدة والحيلة أن لا يرجع إليها أن يقول الزوج خالعتك على أني بريء من نفقة ولدك فإن مات فلا رجوع لي عليك ولا يدخل نفقة العدة في قوله خلعتك بكل حق لك علي، لأنه لم يكن حق عليه عند الخلع، وفي "الينابيع" لو أبرأته من نفقة العدة بعد الخلع صح بخلاف الإبراء من العدة حال قيام النكاح، قال صاحب "الينابيع" : هكذا ذكره الطحاوي، وفي "القنية" خالعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة، وطالبته بنفقتها يجبر عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child nursing and clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2866)

وفي "الذخيرة" خالعها على رضاع ابنه سنتين بعد الفطام يجوز، وكذا لو خالعها على أن تكسوه من مالها في المدة ولا يضره الجهالة، ولو لم يشترط ذلك فلها طلب كسوته، ولو كان في بطنها والمسألة بحالها، ثم ولدته ميتا رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة عشر سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the wife leaves the child with the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2866)

اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل قالت بعتك مهري ونفقة عدتي، فقال اشتريت في الظاهر أنها لا تطلق ولكن الأحوط تجديد نكاح المختلعة يلحقها صريح الطلاق في العدة عندنا، وبه قال الظاهرية، وهو قول ابن المسيب وشريح وطاووس والزهري والحكم وحماد ومكحول وعطاء والثوري، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن حصين – رضي الله تعالى عنهم –، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يلحقها ولا يتناولها الطلاق في قوله: نسائي طوالق عندهم.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the mahr and two years of nursing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the dower, iddah maintenance, and child custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وإن كان مجهولا فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما

لو اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the dower and nursing of an unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدت إلى سنتين جاز فإن مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته ولو كانت قالت: عشر سنين رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا إن قالت عند الخلع إن مات أو ماتت فلا شيء علي فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the child stays with the father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of exemption from maintenance and housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

امرأة اختلعت على أنها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وإن اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on khul' in exchange for child support?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عليها أن ترد المهر الذي قبضت.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' between the husband and the mother of a minor girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الأجنبي وإن لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب؟ لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع وإن كان

## Mas'alah: Is it valid to include child custody and maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2984)

وإن كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو

سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عن بعض أصحاب الشروط، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار – رحمه الله تعالى – يقول: لا يجوز ذلك؛ لأن مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع. ثم يأمر الزوج لها بصرف القدر إلى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدر أجرة لها على التربية في المدة المضروبة له، ثم يوكل الرجل إياه بإبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربية، فإن أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب: أقر فلان يعني الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمر نيسابورية جيدة تدفعها إليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة، وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة، أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع إلى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب، وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا، وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها إجارة صحيحة، فإن كان الابن رضيعا يكتب: طلب المخالع هذا من مختلعته هذه إرضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها، أو يكتب: استأجرها على إرضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا، ثم إن هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه في إبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها إن مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه

كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت، وإنما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة؛ لأن الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى أنه إذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز، فإن كتب بعد الاستئجار وشرطت المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة، ولم يكتب توكيله إياها بإبراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة. فإن كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب محفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا إن وضعته حيا لسنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى، ذكرا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة، وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة، وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار – رحمه الله تعالى – يقول: الأصح عندي أن هذا الجنين لا يصح؛ لأنه تصرف عليه في حكم النفقة، وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته، كذا في الظهيرية. والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع، ثم استئجاره إياها إجارة مضافة إلى ما بعد الولادة

## Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her child after khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2985)

فترضع ولده الذي هي حامل به.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating no housing or maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

فإن اشترط الزوج في الخلع أن لا سكنى في العدة ولا نفقة فعليه السكنى ولا نفقة عليه؛ لأن خروجها من بيتها معصية واشتراط المعصية في الخلع باطل؛ ولأن النفقة حقها وإسقاطها حق نفسها صحيح فأما السكنى من حق الشرع وإسقاط ما هو حق الشرع باطل.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's khul' involving mahr and future nursing compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بمالها على الزوج من المهر والرضاع للولد التي هي حامل به إذا ولدته لسنتين، وذلك جائز، فإن ولدته فمات أو لم يكن في بطنها ولد منه، فإنها ترد قيمة الرضاع، قال بعد هذا ولو مات الولد أو ماتت بعد بينة، عليها قيمة رضاع ببينة، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين، فهي ترثه من قيمة الرضاع، فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' in exchange for child maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

وروى أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا، فإن عليها أن ترد المهر الذي أخذت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing the child without specifying a time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

وروى هشام عن محمد فيمن خلع امرأته على رضاع ابنه، ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing and post-weaning maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين، وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين يعني بعد الفطام. قال: فهو قبل السن هذا مجهول، قال: هذا يجوز في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife keeping and clothing the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1356)

وعلى هذا إذا خلعها على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه من مالها في هاتين السنتين، فالخلع جائز بهذا الشرط وإن كانت مجهولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك، وإن لم تشترط ذلك في الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for mahr and monthly nursing payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

ولو خلعها على مهر وعلى أن ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز، وتجبر المرأة على الرضاع يعني تجبر لأنه لو لم تذكر للرضاع بدلا معلوما جاز، فهذا أولى.

## Mas'alah: What happens if a wife returns the child after khul' conditioned on keeping him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

وفي «النوازل» : اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها، فلما مضى عليها أيام ردت الولد على الزوج، أجبرت هي على إمساك الولد؛ لأن الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب عليها الوفاء بالشرط، وإن تركته على الزوج وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها؛ لأنها امتنعت عن إبقاء بدل الخلع، فيجب عليها قيمة البدل، كما لو اختلعت على عبد ومات العبد كان عليها

قيمة العبد، كذا ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on keeping the child until maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

وإذا طلقها على أن تمسك ولده إلى وقت الإدراك ثم إنها أبت إمساك الولد أجبرت عليه، وإن أبت فعليها آخر مثل إمساكه إلى وقت الإدراك، وبعض مشايخنا قالوا: إذا وقع الخلع على إمساك الولد، وهو رضيع إن بين المدة يصح وإن لم يبين المدة لا يصح، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد رحمهما الله على ما ذكرنا. وكذلك قالوا: إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو فطيم بنفقتها لا يجوز وإن بين المدة، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد، ويخالف المذكور في «مجموع النوازل» .

## Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on leaving the child with the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1357)

وإذا اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز والشرط باطل في باب الولد عند من يكون في الفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance when stipulated in a khul' agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1563)

ثم ما ذكر في «الكتاب» أن المختلف تستحق النفقة فذلك إنما يكون وقع الخلع مطلقا. فأما إذا شرط في الخلع أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لها لأنها بهذا الشرط اسقطت النفقة والسكن والنفقة حق المرأة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فأسقاطها إن عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى من مالها، بأن كانا يسكنان في بيت صح، ويجب الأجر، ورفضت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلتزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان في بيت صح ويجب الأجر عليها، لأن ذلك محض حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating discharge from maintenance in a khul' contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1563)

وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح، والفرقة وهو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه، لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جملة جاز.

## Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent the husband from reclaiming nursing expenses in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

هكذا ذكر في «الكتاب» والحيلة في ذلك حتى لا يرجع أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج: علي (1أ311) هذا الوجه خالعتك على أني بري من نفقة الولد إلى سنتين، إن مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك.

## Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement that includes waiving child maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=219)

امرأة اختلعت من زوجها على أن أبرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كأن أم ولا على نفقة ما في بطنها من الولد قالب عليها أن ترد المهر الذي أخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة *

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions regarding child support and nursing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1778)

ولو اختلعت على إرضاعه ثم صالحت الزوج على شيء يصح، ولو خالعته على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط حق عليها، وعليه الاعتماد لا على ما أفتاه بعضهم من سقوط النفقة، ولو خالعها بمالها عليه من المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع ووجب عليها رد المهر، ومثله لو خالعها على عبدها الذي لها عنده أو متاعها ثم ظهر أن ليس في يده شيء وقع على مهرها، فإن لم تكن قبضته سقط.

# Sub-topic – Khul' by a Father on Behalf of a Minor Daughter

## Mas'alah: What is the ruling on the father's khul' of his minor daughter using her property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1739)

تركه لأنه حق الولد، وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع به عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's khul' of his minor daughter using her property or dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1739)

(خلع الأب صغيرته بمالها، أو مهرها طلقت) في الأصح، كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال، ولا يصح من الأم ما لم تلزم البدل ولا على صغير أصلا (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أي بمالها، أو بمهرها [رد المحتار] لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا في الفتاوى الهندية. قال المقدسي: وفي قوله صح في الأنثى بحث لأن المفتى به الآن أن الأنثى لا تبقى عند الأم إلى البلوغ فتأمل اهـ. قلت: العلة تضييع حق الولد، ولا تضييع في إبقاء الأنثى إلى البلوغ عند أمها، نعم يرد أن يقال: إن مدة البلوغ مجهولة ولعل الجهالة تغتفر لأن الغالب البلوغ في خمسة عشر (قوله: لأنه حق الولد) لأن إبقاءه عند زوجها الأجنبي مضر بالولد، ولذا سقط حقها في الحضانة. ومثله ما في الخانية: ولو خالعها

على أن يكون الولد عنده سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما (قوله: وينظر إلى مثل إمساكه) أي أجر مثل إمساكه كما عبر في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor girl and the validity of the divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1739)

[مطلب في خلع الصغيرة] (قوله: طلقت) أي بائنا لو بلفظ الخلع كما يأتي، ومر أيضا (قوله: في الأصح) وقيل لا تطلق لأنه معلق بلزوم المال وقد عدم. ووجه الأصح أنه معلق بقبول الأب وقد وجد بزازية (قوله: كما لو قبلت هي) أشار بالكاف إلى أنها مسألة اتفاقية فافهم. قال في الفتح: هذا أي ما ذكر من الخلاف إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال. اهـ. قلت: ويقع كثيرا أنه يطلقها بمقابلة إبرائها إياه من مهرها. والظاهر أنه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر. ثم رأيت في جامع الفصولين ما نصه: واقعة: وقال لامرأته الصبية: أنت طالق بمهرك فقبلت ينبغي أن تطلق رجعيا ولا يسقط المهر اهـ ويأتي ما يؤيده عن شرح الوهبانية (قوله: ولم يلزم المال) أي لا عليها ولا على الأب على قول ابن سلمة وعنه: يلزمه وإن لم يضمن، جامع الفصولين. وأما إذا ضمنه فلا كلام في لزومه عليه وهي مسألة المتن الآتية. قال في البحر: ومذهب مالك أن الأب إذا علم أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فإن قضى به قاض نفذ قضاؤه كذا في البزازية، والمراد بالقاضي المالكي (قوله: وكذا الكبيرة إلخ) أي إذا خلعها أبوها بلا إذنها فإنه لا يلزمها المال بالأولى لأنه كالأجنبي في حقها.

وفي الفصولين: إذا ضمنه الأب، أو الأجنبي وقع الخلع. ثم إن أجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر وإلا ترجع به على الزوج والزوج على المخالع، وإن لم يضمن توقف الخلع على إجازتها، فإن أجازت جاز وبرئ الزوج عن المهر وإلا لم يجز. قال في الذخيرة: ولا تطلق. وقال غيره: ينبغي أن تطلق لأنه معلق بالقبول وقد وجد اهـ أي بقبول المخالع. وفي البزازية: وإن لم يضمن توقف على قبولها في حق المال. قال: وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل: لا يقع إلا بإجازتها. اهـ. (قوله: ولا يصح من الأم إلخ) قال في البحر: قيد بالأب لأنه لو جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمها، فإن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها، أو ضمنت تم الخلع كالأجنبي وإلا فلا رواية فيه. والصحيح أنه لا يقع الطلاق، بخلاف الأب (قوله: ولا على صغير أصلا) قال في البحر: وقيد بالأنثى، لأنه لو خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولي. وحاصله أنه في الصغير لا يلزم المال مع وقوع الطلاق، وفي الصغير لا وقوع أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling when a father performs khul' on behalf of his daughter with a guarantee of the dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1269)

كذا في فتح القدير، وليس بصحيح لأن هذا حكم ما إذا خالعها على صداقها على أنه ضامن له فحينئذ إذا رجعت به على الزوج رجع الزوج به على الأب لضمانه، والكلام هنا إنما هو فيما إذا خالعها على الألف على أنه ضامن لها، وحكمه لزوم الألف عليه للزوج، وإذا رجعت على الزوج بمهرها فلا رجوع له على أبيها لأنه لم يضمن له الصداق مع أن جامع الفصولين في مسألة ما إذا خالعها أبوها على مهرها، وضمنه أنها

ترجع على الأب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج، وإلا فلا شك أن المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها. اهـ. والظاهر أنها مخيرة إن شاءت على زوجها أو أبيها، وفي البزازية خالعها أبوها أو أجنبي على صداقها إن ضمن المخالع تم، ووقع كائنا من كان العاقد، وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول، وبكله لو بعده، وقال شمس الأئمة ترجع به على الأب لا على الزوج. وإذا لم يضمن الأب لا شك أن الصداق لا يسقط، وهل تقع البينونة إن قبلت الصغيرة، وهي أهل للقبول وقع اتفاقا، وإن لم تقبل إن كان المخالع أجنبيا، ولم يضمن لا يقع اتفاقا، وتكلموا أنه هل يتوقف على إجازتها إذا بلغت قيل لا يتوقف، وإن كان العاقد أبا، ولم يضمن للزوج قال بكر اختلفت المشايخ في الوقوع، وقال الإمام الحلواني فيه روايتان، وفي حيل الأصل أنه لا يقع ما لم يضمن الأب الدرك له، وفي كشف الغوامض أن الطلاق يقع بقبول الأب على قول محمد بن سلمة، وإن لم يضمن البدل أي الصداق، ولا يجب البدل على الأب، ولا عليها، وعنه أن الخلع واقع بقبول الأب، والبدل عليه، وإن لم يضمن، وفي طلاق الأصل في خلع الأب على صداقها قبل الدخول بها أن الخلع جائز، ولها نصف الصداق، ويضمن الأب للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها، وهو ملكها، ولا ولاية له في إبطال ملكها، وكيف يصح ضمان الصداق للزوج، وهو عليه، ولأي معنى يضمن الأب نصف الصداق للزوجة، وقد ضمن الزوج ذلك لها أجابوا عن ذلك بأن الخلع لما أضيف إلى مهرها، وذلك ملكها كان مضافا إلى مالها، والإضافة إلى مال الغير بأن خالع على عبد إنسان يصح كإضافة الشراء إلى مال غيره فلما صح إضافة الشراء فلأن يصح الخلع، وهو أقرب إلى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد. وفي الخلع لا يجب إلا بضمان لرجوع الحقوق إلى من يقع له العقد غير أنه إذا ضمن رجع إليه الحقوق بالضمان فإذا خلع، وضمن صح، وضمن البدل، ووقع الطلاق بقبوله، ووجب نصف المهر، وسقط النصف، ويجب

للزوج على الأب نصفه بضمانه تسليم كل المهر إلى الزوج، وإن كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه، والأب يضمن للزوج كله لأنه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله. اهـ. ولا فرق في حكم ضمانه بين الصغيرة، والكبيرة التي لم تأذن له، ولكن إذا أجازته وقع، وبرئ من الصداق، واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج، والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فإذا بلغ الخبر إليها فأجازت نفذ عليها، وبرئ الزوج، وإن لم تجز رجعت عليه بمهرها، والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان، وتقدير هذا الخلع كأن المخالع قال له إذا بلغها الخبر، وأجازت كان البدل عليها، وإن لم تجزه فالبدل على ما يجب على الأب من الضمان إنما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة كذا في البزازية، ولذا قال في فتح القدير المراد بالضمان هنا التزام المال لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراطه

## Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) ?يِلْمَّرلا َلاَق يِحيِحَصِب

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1269)

[منحة الخالق] (قوله وليس بصحيح) قال الرملي كلام الكمال صحيح لكنك نقصته فإنه عمم الكلام أولا، وقال فالخلع واقع سواء خلعها الأب على مهرها، وضمنه أو ألف مثلا فتجب الألف عليه ثم ذكر هذا الحكم الذي سلمت أنه صحيح مطابق لما إذا ضمن المهر، وهو راجع إليه، وأنت أرجعته إلى الأخير من القسمين، وحكمت عليه بأنه غير صحيح فأخطأت من وجهين أحدهما ما ذكرنا، والثاني أن اللائق بالأدب مع الشيخ أن يقال وهو مشكل أو لعله سبق قلم. اهـ. شيخ الإسلام علي المقدسي – رحمه الله تعالى –، وفي النهر بعد سوق كلام البحر، وأنى يفهم هذا مع قوله في الفتح سواء خلعها

الأب على مهرها، وضمنه أو ألف مثلا فيجب الألف عليه ثم قال ولا يسقط مهرها يعني فيما إذا وقع الخلع عليه كما هو ظاهر بالجملة فالأولى بالإنسان حفظ اللسان اهـ. (قوله وقال شمس الأئمة ترجع به على الأب لا على الزوج) قال في التتارخانية عقب هذا قال – رحمه الله – ومن مشايخنا من قال تأويل المسألة إذا خالعها على مال مثل صداقها أما إذا خالعها على الصداق لا يجوز أصلا قال – رحمه الله – والأصح أن الخلع على صداقها، وعلى مثل صداقها سواء. (قوله وقال الإمام الحلواني إلخ) عبارة التتارخانية في هذا المحل، وذكر شمس الأئمة الحلواني فيه روايتين على رواية الشروط يقع الطلاق، ولا يسقط صداقها، وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الأئمة ما ذكر في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2863)

ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها؛ لأنه لا نظر لها فيه إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم، والبدل متقوم بخلاف النكاح؛ لأن البضع متقوم عند الدخول، ولهذا [البناية] وهو معنى قوله م: (فتقتضيها) ش: أي فتقتضي البراءة م: (من الجانبين) . م: (وأنه) ش: أي أن لفظ البراءة والتذكير باعتبار المذكور م: (مطلق) ش: يعني غير مقيد بشيء م: (قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض) ش: وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لأجله وهو النشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح وانقطاع المنازعة، إنما يكون بإسقاط ما وجب بسبب تلك الوصلة، كذا قاله بعض الشراح، وقيل الغرض هو قطع

المنازعة الناشئة بالنكاح، فتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح. م: (أما الخلع فمقتضاه الانخلاع، وقد حصل في نقض النكاح، ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام) ش: أي سائر الأحكام، لأنها لم تكن بسبب وصلة النكاح م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الخلع ينبئ عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل) ش: وهو انفصال العامل عنه م: (وهو) ش: أي الخلع م: (مطلق كالمبارأة) ش: فيضاف إلى الكامل م: (فيعمل بإطلاقهما) ش: أي بإطلاق المبارأة والخلع م: (في النكاح وأحكامه وحقوقه) ش: الواجبة به دون سائر الديون. وقال الأترازي: ثم بالخلع هل يقع البراءة من دين آخر سوى دين النكاح في ظاهر الرواية، أو في رواية الحسن عن أبي حنيفة يقع، وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنها لا توجب، وكذا في الفتاوى الصغرى، أما إذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال، فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح؟ ففي ظاهر الرواية لا يقع؛ لأن لفظ الطلاق لا يدل على إسقاط الحق الواجب بالنكاح، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تقع البراءة عنها لإتمام المقصود، ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة قال في الفتاوى الصغرى: والصحيح أنه كالخلع والمبارأة. [خلع ابنته وهي صغيرة بمالها] م: (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك يجوز، لأن ولايته نظرية م: (لأنه لا نظر لها فيه) ش: أي في هذا الخلع م: (إذ البضع) ش: أي لأن البضع م: (في حالة الخروج غير متقوم) ش: ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث م: (والبدل متقوم) ش: ولا نظر في إلزام ما هو متقوم بمقابلة ما ليس بمتقوم م: (بخلاف النكاح) ش: فإن الرجل إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح م: (لأن البضع متقوم عند الدخول) ش: أي حالة الدخول م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون البضع في حالة الخروج غير متقوم، ومتقوم عند

يعتبر خلع المريضة من الثلث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال، وإذا لم يجز لا يسقط المهر، ولا يستحق مالها، ثم يقع الطلاق في رواية، وفي رواية لا يقع، والأول أصح، لأنه تعليق بشرط قبوله، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط،

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his adult daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

رجل خلع ابنته من زوجها إن كانت البنت كبيرة وضمن الأب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' of his adult daughter with or without her permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها بإذنها جاز عليها ولو بلا إذن ولم تجز أيضا فإن لم يضمن الأب المهر لا يجوز ولا يقع وإن أجازت وقع وبرئ من الصداق وإن ضمن وقع الطلاق فإذا بلغ الخبر إليها فأجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وإن لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان: والأصح أنه يقع كذا في الهداية.

## Mas'alah: How does a father execute khul' on behalf of his minor daughter after consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2983)

وإذا اختلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة، وذكر سنها وما أشبهها كانت في نكاح فلان، وكانت حلاله بنكاح صحيح عقد عليه والدها بولاية الأبوة بمحضر من الشهود، وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا، ثم إن زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته، وأنه كان قد قبض من صداقها كذا، وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها لثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة، ولا إضافة إلى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها، ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج؛ لأن الزوج لا يبرأ هاهنا عن بقية الصداق، وإنما يقع الخلع بمال الأب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الأب بضمانه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الأب وكل واحد من عرض الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2984)

على الصغيرة كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

(قال): وإذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها فإن لم يضمن الأب فهو باطل؛ لأنه ليس له ولاية إلزام المال إياها بهذا السبب إذ لا منفعة لها فيه، ولا يدخل في ملكها بمقابلة شيء بخلاف ما لو زوج ابنه الصغير بماله، فإن ذلك العقد من مصالحه، ويدخل في ملكه شيء متقوم بإزاء ما يلزمه من المال فإن ضمن الأب المال جاز الخلع؛ لأن الزوج ينفرد بالإيقاع، واشتراط القبول في الخلع؛ لأجل المال، فإذا كان الأب هو الملتزم للمال بضمانه يتم الخلع كما لو خالع امرأته مع أجنبي على مال، وضمن الأجنبي من أصحابنا من يقول: تأويل هذه المسألة إذا خالعها على مال مثل الصداق، فأما إذا خالعها على الصداق ينبغي أن لا يصح؛ لأنه عين ملكها.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his adult daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

(قال) : ولو كانت كبيرة، فإن كان خلع الأب بإذن البنت جاز ذلك عليها، وإن كان بغير إذنها، وقد ضمن الأب للزوج، فالخلع جائز وترجع هي بالصداق على زوجها، ثم

الزوج على الأب بحكم ضمانه؛ لأنه ليس له ولاية المعارضة في مالها.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' of his adult daughter with her dower or maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

(قال): ولو خلع ابنته الكبيرة بصداقها وضمنه للزوج فبلغها فأجازت لم يضمن الأب شيئا؛ لأن إجازتها في الانتهاء كإذنها في الابتداء، وكذلك لو خلعها بالنفقة وضمنها له بغير أمرها، فإن أجازت، فلا شيء على الأب، وإن أبت فلها أن تتبع الزوج بالنفقة؛ لأنها حقها كالصداق، فلا يعمل إسقاط الأب لحقها ويرجع الزوج على الأب بما ضمن له من ذلك، وكذلك لو فعل هذا غير الأب من الأقارب، والأجانب؛ لأنه لا ولاية للأب عليها في هذا التصرف فهو، والأجنبي فيه سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6189)

وإذا خلع الأب ابنته من زوجها بمالها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك، ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا على قول مالك - رحمه الله - فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة، كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن، وقد بينا المسألة في النكاح فإن في الخلع المرأة تلتزم مالا بإزاء ما ليس بمتقوم؛ لأنه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء متقوم، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهي في الخلع كأجنبي إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الخلع على الوجه الذي

بيناه في الشروط.

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter without her appointment?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=24)

قلت فإن لم يكن للوكيل بينة يشهدون له بالوكالة وأراد الزوج أن يستوثق مما أدركه كيف يصنع؟ قال يضمن الوكيل أو غيره إذا أدركه من ذلك فيما شرط له

عليه وكيل المرأة، قلت أرأيت إن لم تكن المرأة وكلت أحدا بأن يخلعها من زوجها ولكن أبا المرأة أراد أن يخلعها أيجوز ذلك؟ قال لا يجوز إلا أن يخلعها الأب من زوجها بشيء من مال نفسه،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of an adult daughter when the father guarantees the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1358)

ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق أو كان مكان الأب أجنبيا، وضمن الصداق للزوج يقع الطلاق، ثم ينظر إن أجازت أن صداقها بدل الخلع عمل إجازتها، وإن لم يجز كان لها أن ترجع بالصداق على الزوج، ثم الزوج يرجع على الأب، وهذا لأن الخلع مضاف إلى مالها فيتوقف نفاذه على إجازتها، فإن أجازت نفذ الخلع عليها، وإن لم تجز كان الخلع على الأب، كأنه لم يضف إلى مالها، وصار تقدير

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the father's offer is conditional on the daughter's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

الكلام من الأب خالعا على إن أجازت، وإن لم تجز فعلى مقدار ذلك، وإن لم يضمن الأب ذلك فالخلع يقف على قبولها، فإن قبلت يتم الخلع يعني في حق المال وما لا فلا، وهذا لأن الإيجاب إذا كان مطلقا كان إيجابا على المرأة فيتوقف على قبولها لهذا، ثم قوله: إن قبلت تم الخلع في حق المال يشير إلى أن الطلاق واقع، وقد كتبت في شرح الحيل أن في هذه لا يقع الطلاق إلا بإجازتها.j

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1778)

قال (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) لأنه لا نظر لها فيه إذ البضع في حالة الخروج غير متقوم، والبدل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، ثم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' for his minor daughter and its effect on divorce and compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1778)

(قوله لم يجز عليها) يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب لأنه لم يضمن بدل الخلع فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها وإن كانت صغيرة، ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق، فلما صرح بأن الأصح وقوعه تعين أن المراد الثاني، وهذا لأنه لا نظر لها فيه، إذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم، فإعطاء المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز لأنه في معنى التبرع بمالها (قوله بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول) فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر في مال الابن لأنه أعطى المتقوم من ماله بمتقوم (قوله ولهذا يعتبر خلع المريضة) متصل بكون البضع غير متقوم حالة الخروج، وقدمنا في أول الباب أن الواجب للزوج إن ماتت في العدة الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت في العدة، فإن ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن خرج من الثلث (قوله ونكاح المريض إلخ) متصل بأنه متقوم حال الدخول (قوله والأول أصح) نص عليه في المنتقى

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor wife against her dower without the father's guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1780)

(قوله وكذا إن خالعها) أي خالع الصغيرة الزوج على مهرها ولم يضمن الأب توقف على قبولها إن كانت على ما قلنا آنفا فإن قبلت وقع الطلاق بائنا ولا يسقط المهر، وإن قبله الأب فعلى الروايتين ما لم يضمنه، فإن ضمنه صح ووقع

## Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

يؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني أن الأب إذا خلع الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فإن على قول مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه، فإذا قضى به قاض نفذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor daughter via khul' using her property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=625)

وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها) أي لو خلع الأب ابنته الصغيرة بمالها لا ينفذ عليها أما في حق وجوب المال فظاهر؛ لأن الخلع على مالها كالتبرع به لكونه مقابلا بما ليس بمال ولا متقوم وهو منافع البضع؛ لأنها لا قيمة لها حالة الخروج، ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض، وكذا لو قتلها إنسان لا يضمن لزوجها شيئا من منافع بضعها والأب لا يملك التبرع بمالها. وأما في حق وقوع الطلاق ففيه روايتان. وقوله لم يجز عليها يحتمل وجهين أحدهما أن لا يقع الطلاق بقبول الأب؛ لأن الأب لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كأنه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة إذا خالع عنها الأجنبي والثاني أنه لم ينفذ عليها في حق وجوب المال فقط ويقع الطلاق بقبول الأب وهو الأصح ذكره في المنتقى ووجهه أنه علقه بقبول الأب فيكون كتعليقه بسائر أفعاله ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق، ألا ترى أن الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا. .

# Sub-topic – Effects and Consequences of Khul'

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1744)

قال: خالعتك واحدة بألف وقالت: إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها [رد المحتار] وطلاق. اهـ. والظاهر أنها لو ابتدأت هي بذلك فقبل تقع طلقة واحدة بالمال فقط لأنه يصح رجوعها لا رجوعه كما مر أول الباب بناء على ما قلنا من أنه يمين من جانبه معاوضة من جانبها. (قوله: طلقت ثلاثا إلخ) أي بألف فتح. وفيه عن الخلاصة عن أبي يوسف: ولو قالت: طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بألف، ولو طلقها واحدة فبثلث الألف اهـ أي لأنها إذا ابتدأت كان معاوضة لا تعليقا، بخلاف ما إذا ابتدأ كما قلنا. مطلب في الفرق بين "على أن تدخلي" و "على دخولك وعلى أن تعطيني" (قوله: قلت فيطلب الفرق إلخ) وكذا يطلب الفرق بين على أن تدخلي الدار حيث توقف على الدخول وبين على أن تعطيني كذا حيث توقف على القبول مثل على دخولك الدار. وقد سئل عن هذه الفروع الثلاثة في البحر فلم يبد فرقا، ونقل كلامه في النهر، وسكت عليه. مطلب في الفرق بين المصدر الصريح والمؤول ونقل في الدر المنتقى عن شرح اللباب: الفرق بين المصدر الصريح والمؤول صحة حمل الثاني على الجثة دون الأول أي فيصح: زيد إما أن يقوم وإما أن يقعد، بخلاف: زيد إما قيام وإما قعود، ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله ح. أقول: قد يظهر الفرق ولا بد من مقدمات: إحداها ما قاله السبكي في التعليقات: الفرق بين المصدر الصريح والمؤول مع اشتراكهما في الدلالة

على الحدث أن موضوع الصريح الحدث فقط وهو أمر تصوري، والمؤول يزيد عليه بالحصول إما ماضيا وإما حالا وإما مستقبلا إن كان إثباتا، وبعدم الحصول في ذلك إن كان منفيا وهو أمر تصديقي، ولهذا يسد "أن" والفعل مسد المفعولين لما بينهما من النسبة. اهـ. ونقله السيوطي في الأشباه النحوية. ونقل أيضا أن المصدر الصريح غير مؤقت بخلاف المؤول، فالصريح دال على الأزمنة الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام، بخلاف المؤول. وأيضا المؤول اسم تقديري غير ملفوظ به، وإنما الملفوظ به حرف وفعل، وله شبه بالمضمر ولذا لم يصح وصفه، بخلاف الصريح فإنه يقال يعجبني ضربك الشديد، بخلاف أن تضرب الشديد. ثانيها ما قدمناه عن المحقق ابن الهمام أن على تستعمل حقيقة للاستعلاء إن اتصلت بالأجسام، وفي غيرها لمعنى اللزوم الصادق على الشرط المحض وعلى المعاوضة الشرعية، أو العرفية، وتترجح المعاوضة عند ذكر المعوض لأنها الأصل كما في التحرير. ثالثها أن الطلاق يتعلق بالزمان دون المكان ونحوه. إذا علمت ذلك فنقول: إذا قال لها على أن تعطيني كذا فهو تعليق على فعل مستقبل صالح للمعاوضة فيشترط قبولها ليلزمها المال. فصار كأنه علقه على القبول إذ به يحصل غرضه من الطلاق بعوض فتطلق بالقبول وإن لم تعطه في الحال. بخلاف على أن تدخلي فإنه صالح للشرط المحض لعدم ما يفيد المعاوضة فتعين تعلقه بالدخول بلا توقف

## Mas'alah: Who has the burden of proof in a khul' dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1745)

فالقول لها.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife says she has taken khul' and the husband says he divorced her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1745)

قالت: اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي.

## Mas'alah: Does khul' in an invalid marriage cancel the mahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وفي البزازية والخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر؛ لأنه ليس بخلع اهـ.

## Mas'alah: Is khul' a irrevocable divorce (talaq ba'in) according to the relied-upon opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

[الخلع تطليقة بائنة] (قوله قيل ينفذ، وقيل لا) قال في الشرنبلالية إن قضاة هذا الزمان ليس لهم إلا القضاء بالصحيح من المذهب، وهو كونه بائنا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' for compensation but the wife denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1262)

وفي البزازية ادعى الخلع على مال، والمرأة تنكر يقع الطلاق بإقراره، والدعوى في المال على حالها، وعكسه لا يقع كيفما كان ادعت المهر أو نفقة العدة لأنه طلقها، وادعى الخلع، وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها، وفي النفقة قوله اهـ. وينبغي

حمله على ما إذا كان مدعيا أن نفقة العدة من جملة بدل الخلع، وعلى تقديره فالفرق أن المهر كان ثابتا عليه قبله فدعواه سقوطه غير مقبول، وأما نفقة العدة فليست واجبة قبله، وهي تدعي استحقاقها بالطلاق، وهو ينكر فكان القول له، وهو مشكل فإنهما اتفقا على سبب استحقاقها لأن الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط، وفي جامع الفصولين اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان، وقالت ثلاث قيل القول له، وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لأنه وقع بعد الخلع الثالث، وأنكره فالقول له، ولو اختلفا في العدة، وبعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني، وقالت هي عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding khul' by a mentally ill husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1262)

وفي القنية لو أقامت بينة أن زوجها المجنون خالعها في صحته، وأقام وليه أو هو بعد الإفاقة بينة أنه خالعها في جنونه فبينة المرأة أولى اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces in a khul' agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1262)

وفي كافي الحاكم قال لها قد طلقتك واحدة بألف فقبلت فقالت إنما سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول للمرأة مع يمينها فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج، وكذا [منحة الخالق] (قوله ولو قيد المسألة بالمال إلخ) قال الرملي النسخة التي شرح

عليها الزيلعي والعيني ومنلا مسكين مقيدة بالمال فإن عبارتهم طلقتك أمس بألف. اهـ. قلت، وكذلك عبارة النهر (قوله وهو مشكل إلخ) أصل لاستشكال لصاحب جامع الفصولين

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1263)

لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع أو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها، والبينة بينة الزوج أما إذا اتفقا أنها سألته أن يطلقها ثلاثا بألف، وقالت طلقتني واحدة، وقال هو ثلاثا فالقول قوله إن كانا في المجلس ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس سؤالها الثلاث بألف كان له الألف فغاية هذا أن يكون موقعا الباقي في المجلس فيكون مثله، وإن كان غير ذلك في المجلس لزمها الثلاث. وإن كانت في العدة فمن المتفق عليه، ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف، وإن قالت سألتك أن تطلقني ثلاثا على ألف فطلقتني واحدة فلا شيء لك يعني على قول أبي حنيفة، وقال هو بل سألتني واحدة على ألف فطلقتكها فالقول قولها على قول أبي حنيفة، وإن قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقتني في ذلك المجلس واحدة، والباقي في غيره، وقال بل الثلاث فيه فالقول لها، وإن قالت سألتك أن تطلقني أنا وضرتي على ألف فطلقتني وحدي، وقال طلقتها معك، وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول لها، وعليها حصتها من الألف، والأخرى طالق بإقراره، وكذا إذا قالت فلم تطلقني، ولا في ذلك المجلس، وفي مسألة خلع الثنتين بسؤال واحد تنبيه، وهو أنه إذا خلع امرأتيه على ألف كانت منقسمة على قدر ما تزوجهما عليه من المهر حتى لو سألتاه طلاقهما على

ألف أو بألف فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضا لزمها حصتها لأن الألف تنقسم عليهما بالسوية، ولو طلقها بعدما افترقوا فلا شيء له، وإذا ادعت المرأة الخلع، والزوج ينكره فأقامت بينة فشهد أحدهما بالألف، والآخر بألف، وخمسمائة أو اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة، وإن كان الزوج هو المدعي للخلع، والمرأة تنكره فشهد أحد شاهديه بألف، والآخر بألف، وخمسمائة، والزوج يدعي ألفا وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف، وإن ادعي ألف لم تجز شهادتهما، ولزمه الطلاق بإقراره كذا في فتح القدير، وفيه لو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا، وعند الشافعي يتحالفان اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he received the khul' compensation for another reason?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1263)

وفي البزازية دفعت بدل الخلع، وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى أفتى الإمام ظهير الدين أن القول له، وقيل لها لأنها المملكة.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and divorce for compensation regarding rights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1265)

قيد بالخلع، والمبارأة لأن الطلاق على مال لا يسقط شيئا مما يتعلق بالنكاح في ظاهر الرواية، وصححه الشارحون وقاضي خان، وفي البزازية، والولوالجية، وعليه

## Mas'alah: What is the distinction between khul' with and without compensation regarding shubha in the hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1585)

ونقله عنه في الشرنبلالية أقول: قوله وبهذا عرف خطأ من بحث في المختلعة إن كان المراد بها المختلعة على مال كما هو ظاهر كلامه آخرا فظاهر لكن قول المجتبى ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا إلخ صريح في أنها ليست من الشبهة الحكمية أعني شبهة المحل بل من الشبهة في الفعل وهذا ما يأتي قريبا عن الكرخي من قوله من أنه لو خالعها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ينبغي أن يكون كالمطلقة ثلاثا وكل من كلام المجتبى والكرخي لم يعلل فيه باختلاف الصحابة بل بحرمتها إجماعا، وإن كان المراد المختلعة لا على مال كما هو مراد المؤلف هنا بدليل ما سيأتي يذكره وهو المراد من كلام النسفي أيضا فغير ظاهر إلا بإثبات اتفاق الصحابة على عدم وقوع الرجعي به أيضا كالذي على مال.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a pawn after khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2802)

ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها كان عليها رد الرهن

## Mas'alah: Why is khul' considered a irrevocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2846)

ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها، وذلك بالبينونة.

## Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and khul' regarding the dropping of mutual rights according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2862)

قال: والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

## Mas'alah: What is Muhammad's view on what is dropped in khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2862)

وقال محمد – رحمه الله: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2862)

وأبو يوسف – رحمه الله – معه في الخلع، ومع أبي حنيفة – رحمه الله – في المبارأة. لمحمد – رحمه الله – أن هذه معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المبارأة مفاعلة من البراءة [البناية] فالقول قول المشتري، ووجه الفرق) ش: أي بين المسألتين، مسألة الطلاق ومسألة البيع، م: (أن

الطلاق بالمال يمين من جانبه) ش: لأنه تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة المال واليمين يتم بالحالف م: (فالإقرار به) ش: أي باليمين، وإنما ذكر الضمير على تأويل الحلف م: (لا يكون إقرارا بالشرط) ش: أي لوجود الشرط، لأنه إذا وجد الشرط انحلت اليمين وارتفعت، فكان القول قول الزوج مع اليمين م: (لصحته) ش: أي لصحة اليمين، وجه تذكير الضمير مر الآن م: (بدونه) ش: أي بدون الشرط. م: (أما البيع فلا يتم إلا بالقبول، والإقرار به) ش: أي بالبيع م: (إقرار بما لا يتم إلا به) ش: الضمير المستتر في – لا يتم – يرجع إلى البيع أيضا م: (فإنكاره القبول رجوع منه) ش: فلا يصدق. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى: م: (والمبارأة كالخلع) ش: المبارأة من بارأ شريكه، أي إبراء كل واحد منهما صاحبه، وهي بالهمزة، قال في "المغرب" : ترك الهمزة خطأ م: (كلاهما) ش: أي كل من المبارأة والخلع م: (يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) ش: أي بسبب النكاح مثل المهر والنفقة الماضية دون المستقبلة، لأن المختلعة والمبارئة تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وبه صرح الحاكم الشهيد في "الكافي" ، وقوله – بما يتعلق على الآخر بالنكاح – احتراز عن دين وجب بسبب آخر فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية، ونفقة العدة لا تسقط أيضا إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع، ولو خالعها ولم يذكر المال وقبلت لا يسقط شيء من المهر في ظاهر الرواية، وقال شيخ الإمام السعدي وشيخ الإسلام سقط إن كان عليه، ولا يجب عليها رد ما قبضت، لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع. م: (هذا عند أبي حنيفة، وقال محمد لا يسقط فيهما) ش: أي في المبارأة والخلع م: (إلا ما سمياه) ش: أي الزوجان، يعني لا يسقطان شيئا سوى المسمى في عقد الخلع، وبه قال الشافعي م: (وأبو يوسف معه) ش: أي مع محمد م: (في الخلع، ومع أبي حنيفة في المبارأة. لمحمد أن هذه) ش: أي المبارأة والخلع م: (معاوضة، وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير) ش: أي الذي وقع عليه الشرط م:

(ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة) ش: وباب المفاعلة يقتضي نسبة الفعل إلى فاعلين إلى أحدهما صريحا، وإلي الآخر ضمنا فثبت براءة كل واحد منهما بالآخر،

فتقتضيها من الجانبين، وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض. أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح، ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخلع ينبئ عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل، وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه.

## Mas'alah: Is zakat obligatory on a husband who has not taken possession of khul' compensation for years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=170)

ولا على الزوج لو خالعها على ألف، ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a woman is divorced and remarried with a new mahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What does Ibn Sama'a report from Muhammad about a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=488)

ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في امرأة

## Mas'alah: What is the ruling on khul' after a revocable divorce by an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=500)

في الأصل إذا قال لغيره: اخلع امرأتي فإن أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت: أنا أختلع فخالعها جاز إن كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط. رجل قال لرجل: اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل فالقبول إلى المرأة فإن قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فإن استحق البدل ضمنت ولو قال: اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج إلى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج إلى أن يقول الأجنبي: قبلت، امرأة قالت لزوجها: اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج إلى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد إلى الزوج فإن تعذر كان عليها القيمة فإن ابتدأ الزوج بأن قال: قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول إليها لا إلى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال: خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد. ولو كانت البداءة من الأجنبي والبدل لغير المخاطب بأن قال: اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول إلى صاحب العبد والدار والألف لا إلى المرأة، الأجنبي إذا قال: اخلع امرأتك على ألف درهم على

أن فلانا ضامن لها ففعل كان القبول إلى الضمين لا إلى المخاطب ولا إلى المرأة في هذا قبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بأن قالت: اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معها فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وإن أبى الضمان أخذ المرأة بالمال. ولو قال لرجل: اخلع امرأتك على هذا العبد فقال: خلعت فإذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت إلى قبوله ويكون القبول إلى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري إذا وكل أحد الزوجين صبيا أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط ولو قال: اخلعي نفسك أو قال: اختلعي فالمسألة على وجوه ثلاثة: (أحدها) أن يقول: اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت: خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج: أجزت كذا في فتاوى قاضي خان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية. (والثاني) أن يقول: اخلعي نفسك بألف درهم فقالت: خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم وإن لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح. (والوجه الثالث) أن يقول لها: اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت

## Mas'alah: Is a judge's ruling on khul' considered annulment or divorce, and how does it relate to ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وأنه مختلف فيما روى الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وفي المنتقى يشير إلى أن العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وفي السير الكبير، وهكذا ذكره صاحب الأقضية صورة ما ذكر في السير لو رأى إمام

من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وإن كان هذا خطأ عند الكل؛ لأنه موضع الاجتهاد، كذا في الذخيرة وكما يصح أن تكون المسألة مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف كذلك تصير مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف في مثلها، كذا في البزازية.

## Mas'alah: Is it valid for a married woman to ask someone to marry her after khul' and 'idda?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1671)

منكوحة رجل قالت لآخر إني أريد أن أختلع نفسي من زوجي فإذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

إذا وكل رجلا بالخلع وقال له إن أبت تطلقها فأبت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أختلع فإن خالعها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا في الحاوي.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims Khul' with her dower and he denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على

الأظهر وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – على السبب كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of khul' as a defense against maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

القاضي إذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج: إنها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in khul' who schemes to abort to end her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة، وهي حامل احتالت

## Mas'alah: How does a woman defend against a marriage claim by asserting a prior khul' divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها أن هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها، ثم يقول: إن دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي أحضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها

ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وأن هذا الذي أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعدما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة الموصوفة – مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسألة فسئل كذا في الظهيرية

## Mas'alah: What is the stratagem for a husband and wife who both swore conflicting oaths regarding khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

سئل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم أخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق مالها إن لم تسأله الخلع قبل الليل فجاءا إلى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – للزوج: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – للمرأة: قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه.

## Mas'alah: Can a woman or a mukatab recover compensation after establishing evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

ثم المرأة والمكاتب يستردان بدل الخلع والكتابة بعد إقامة البينة على

## Mas'alah: What is the ruling on a mukhatali'ah establishing evidence of three divorces before khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3074)

فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khul' compensation after proving prior triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1319)

(قال): وإذا اختلعت بمال ودفعته إليه، ثم أقامت البينة أنه طلقها ثلاثا قبل الخلع كان لها أن ترجع عليه بالمال؛ لأنه تبين بهذا أن البينونة لم تحصل بما التزمت من المال فلا يكون التزامها صحيحا، وإقدامها على الخلع لا يمنعها من إقامة هذه البينة؛ لأن دعواها في قبول البينة على الطلاق ليس بشرط، فالتناقض منها لا يمنع قبول البينة، وكذلك لو أقامت البينة على حرمة بنسب أو رضاع، أو مصاهرة.

## Mas'alah: What is the difference between khul' and mubara'ah regarding the dropping of marital rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1328)

وإن كان العقد بينهما بلفظة المبارأة، فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في المبارأة: الجواب كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، والحاصل أن الخلع، والمبارأة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – توجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء بعد ذلك، وعند محمد لا يوجبان إلا المسمى في العقد، وفيما سوى ذلك من حقوق النكاح يجعل كالفرقة بغير جعل بالطلاق، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الخلع الجواب كما قال محمد – رحمه الله تعالى –، وفي المبارأة الجواب كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وجه قول محمد – رضي الله عنه – أن هذا طلاق بعوض فيجب به العوض المسمى، ولا يسقط شيء من الحقوق الواجبة كما لو كان بلفظ الطلاق، وهذا

## Mas'alah: What is the effect of khul' and mubara'ah on existing marital obligations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1329)

لأنه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق العوض المسمى به، والدليل عليه أنه لو كان لأحدهما على الآخر دين واجب بسبب آخر، أو عين في يده، لا يسقط شيء من ذلك بالخلع والمبارأة، فكذلك الحقوق الواجبة عليه بالنكاح، والدليل عليه أن نفقة عدتها لا تسقط، وهي من الحقوق الواجبة بالنكاح، فكذلك المهر، بل أولى؛ لأن النفقة أضعف وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المقصود بهذا العقد لا يتم إلا بإسقاط الحقوق الواجبة بالنكاح، فلإتمام هذا المقصود يتعدى حكم هذا العقد إلى الحقوق الواجبة بالنكاح لكل واحد منهما، وهذا لأن الخلع إنما يكون عند النشوز، وسبب

النشوز الوصلة التي بينهما بسبب النكاح، فتمام انقطاع المنازعة والنشوز، إنما يكون بإسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة.

## Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the wife initiates khul' before consummation according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1124)

وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking khul' after the messenger delivers the offer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

وكذلك لو رجعت بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها أيضا وإن لم يعلم الرسول بذلك، إليه أشار في «الكتاب» .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her request for khul' from her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

ولو كانت المرأة قالت لزوجها: اخلعني على ألف درهم، أو قال العبد للمولى: أعتقني

على ألف درهم ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما لأن هذا توكيل منهما للولي والزوج، والتوكيل لا يقبل الرجوع من غير علم الوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a khul' agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وفي «المنتقى» : إذا خلع امرأته على ألف ثم قال لامرأة أخرى له: قد أشركتك في خلع هذه فإن قبلت وقع عليها الخلع بخمس مائة.

## Mas'alah: What is the section on post-khul' contingencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

نوع آخر في العوارض بعد وقوع الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding the pronunciation in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

وفي «فتاوى النسفي» : لو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتي إذا قالت: «من خويشتن خريدم» أقول: «فروختم» بالفاء، ثم اجتمعوا عند القاضي لأجل الخلع واختلعا

فقال الزوج بعد ذلك قد قلت: «فروختم» بالفاء وشهد شاهداه على ذلك، فإن كان القاضي قد سمع أنه قال «فروحتم» بالحاء يقضى بالخلع، ولا يلتفت إلى شهادة شهوده فإني إذا لم تسمع القاضي ذلك، وقال: لم أتيقن أنه قال بالحاء أو بالفاء وشهد شاهداه أنه قال بالفاء قبل شهادتهما، وقضى ببطلان الخلع، ولو شهد شاهداه أنه قال بالفاء، وشهد بعض أهل المجلس أنه قال بالحاء قضي بصحة الخلع شهادة من شهد بالحاء.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the payment was for a different reason?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

وإذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت: إنه بدل الخلع، وقال الزوج: قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع، فقد قيل: القول قول الزوج، وبه

## Mas'alah: Whose word is accepted regarding the reason for payment in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1366)

كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وقيل: القول قول المرأة؛ لأن التمليك يصير من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك.1

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount of compensation in

## khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1366)

وهذا أصل كبير في الشرع فيما إذا اختلعت الزوج والمرأة في الخلع فقال أحدهما اختلعا بألف وأقام على ذلك بينة،.... أحد الشاهدين أنهم اختلعا بألف، وشهد الآخر أنهما اختلعا بخمس مائة، فإن كان مدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد المال بلا سبب؛ لأن المدعي إذا كان هو الزوج فالحاجة إلى إثبات المال لا إلى إثبات الطلاق؛ لأن الطلاق وقع بإقرار الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' and the husband claims sale of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله في «الإملاء» : امرأة قالت لزوجها: خلعتني بالألف التي لي عليك، وقال الزوج: لا ولكني بعتك بالألف التي لك علي هذا العبد في يديك، وقالت هي: لم أشتره منك، فأقامت هي بينة على الخلع وأقام الزوج بينة على بيع العبد أجزت البيع والخلع وضمنت المرأة ألفا للزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of khul' after maintenance was ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4256)

ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صح الدعوى، وإذا أقام البينة على ذلك قبلت بينته وبطل الفرض.

## Mas'alah: What is the format of a court record for a khul' judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4529)

سجل هذه الدعوى عل نسق ماتقدم، ويكتب عند الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين أن هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها، وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع بتطليقه واحدة، وإن هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا، وإن المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها، فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته، وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطليقة ثانية بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه المتخاصمين هذين، حكما أبرمته، وقضاء نفذته، مستجمعا شرائط الصحة والجواز، ويتم السجل.

## Mas'alah: Does divorce that occurs before khul' also occur after khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

23134 – قالوا: طلاق يقع قبل الخلع، فلا يقع بعده، كالطلاق بالكنايات.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered before khul' when the condition occurs after khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

2313 – فإن قيل: فقد قلتم: إن الكناية إذا كان طلقها بشرط قبل الخلع فوجد الشرط بعد الخلع وقعت.

## Mas'alah: What marital rights are dropped by khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4692)

مسألة 1120 ما يسقط بالخلع والمباراة من حقوق النكاح 23180 – قال أبو حنيفة: إذا اختلعت من زوجها تباريا وجب للزوج ما سمى في الخلع، ويسقط كل حق وجب بالنكاح. وإن كان لم يدفع مهرها، فلا شيء لها عليه. فإن كان دفع المهر والخلع قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه. 23181 – وقال محمد: حقوق النكاح كلها باقية، (لا يسقط) منها إلا ما سمى. 23182 – وبه قال الشافعي. 23183 – لنا: أن المقصود بالخلع إسقاط المنازعة في حقوق النكاح، بدلالة أنهما لو اتفقا عليها لم يحتاجا إلى الخلع، وإنما دخلا فيه للشقاق، فاقتضى لفظهما وقصدهما إسقاط الحقوق فوجب أن تسقط إذا كانا يملكان إسقاطها. يدل على ذلك حال

المتخاصمين إذا ادعى كل واحد منهما على الآخر حقوقا، ثم اصطلحا على مال وتباريا سقط كل حق ادعاه أحدهما على الآخر، لأن الغرض بالصلح إزالة الخصومة، كذلك في مسألتنا، ولأن التباري تفاعل من البراءة، وهذا يقتضي إسقاط كل حق تعلق بما

تنازعا فيه، فوجب أن يسقط جميع ذلك، كما لو سميت تلك الحقوق، ولا يلزم الديون الواجبة بغير النكاح، لأنها تسقط عند أبي حنيفة على ما رواه ابن رستم. وليس في الأصول خلافه. 23184 – ومن أصحابنا من فرق بينهما، وقال تلك الحقوق لم تتعلق للشقاق فيه، فلم يدخل في حكم العقد، لأن كل حق وجب لأحد الزوجين على الآخر بعقد النكاح، يسقط بالخلع كالاستباحة، والقسم، ولا يلزم تحريم الجمع، لأن ذلك الحق لم يجب لأحدهما على الآخر. 23185 – احتجوا: بأن الخلع طلاق فصار كالطلاق على مال.

## Mas'alah: Does a woman who obtains khul' inherit from her husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23938 – قالوا: كيف يتصور هذا في المختلعة، وهي لا ترث باتفاق عندنا للبينونة، وعندكم، لأنها سألت الطلاق.

## Mas'alah: Does a woman inherit if a third party accepts khul' on her behalf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23939 – قلنا: إذا قبل الخلع أجنبي، وأعطى العوض فإنها ترث عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' and its effect as a irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1752)

وقد يقال: جواب المسألة في كلام القدوري الإباحة، فإنه قال: لا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال: وإباحة الأخذ منها مشروطة بمشاقتها فهو معتبر شرطا في ذلك (قوله فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال) هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، وذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلا، وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته

. . . . . .

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1777)

[فروع]

## Mas'alah: Does explicit divorce affect a woman who has undergone khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1782)

[فروع تتعلق بالباب] المختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا، وقد تقدم فيما سلف وبه قالت الظاهرية، وهو قول ابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس والزهري والنخعي والحكم وحماد ومكحول وعطاء والثوري. وعند مالك والشافعي وأحمد لا يلحقها ولا يتناولها الطلاق في قوله نسائي طوالق عندهم.

## Mas'alah: What are the rulings on mubara'ah (mutual release) in marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=757)

[أحكام المبارأة]

## Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'ah according to different Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=758)

(وخلع قبل الدخول) لأن جميعها مما يتعلق بالنكاح فإنهما يسقطانها جميعا عند الإمام (وعند محمد) والأئمة الثلاثة (لا يسقط إلا ما سمياه فيهما) أي الخلع والمبارأة (وأبو يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع) وهذه المسألة على وجوه فليطالب من المطولات.

## Mas'alah: What type of divorce occurs through khul' or divorce for compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=620)

قال - رحمه الله - (الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن) يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون بائنا؛ لأن الزوج ملك العوض فوجب أن تملك هي المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن، وكذا إذا وقع بلفظ البيع أو المبارأة كان

بائنا؛ لأنه معاوضة، ولهذا يشترط قبولها في المجلس وهي تقتضي المساواة على ما تقدم، ولو قال لم أعن الطلاق لم يصدق؛ لأن ذكر العوض أمارة صادقة على أن مراده الطلاق، ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبارأة؛ لأنهما كنايتان ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لأنه خلاف الظاهر وفي قول الشافعي القديم الخلع فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس استدل عليه بقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] بعد قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى أن قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلو كان الخلع طلاقا لصارت التطليقات أربعا، ولأن النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار العتق وعدم الكفاءة والبلوغ فكذا بالتراضي ولنا ما روينا وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفا ومرفوعا، ولأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم بخلاف البيع وبخلاف ما ذكر من الصور؛ لأنه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده، ولأن ملك النكاح ثابت ضرورة فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء ولا حاجة إلى اعتباره في حق الفسخ، ولأن لفظ الخلع كناية فوجب أن يكون طلاقا كما إذا لم يسم مالا وقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة ذكره في المبسوط والآية تشهد لنا؛ لأن الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أولا بقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية ثم ذكر الافتداء بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعلم بذلك أن فعله هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الأول بعينه لكنه بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكأنه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما، ولهذا اكتفى بذكر فعلها في الافتداء وإلا لذكر فعله؛ لأن الافتداء لا يتم بفعلها وحدها أو نقول ذكر الطلقتين أولا ثم طلقة بعوض وبغير عوض فتكون الآية حجة عليه في هذا وفي قوله المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق.

# Mas'alah: What rights are waived by khul' and mubara'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=624)

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح) حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد لا يسقطان إلا ما سمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة لمحمد أن هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصار على المسمى كسائر المعاوضات وكالإبانة والطلاق بعوض، وهذا لأنه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق المشروط، ولهذا لا يسقط بهما دين آخر بسبب آخر غير النكاح ولا نفقة العدة مع كونه يتعلق بالنكاح وأضعف من المهر ولأبي يوسف أن المبارأة تقتضي البراءة من الجانبين مطلقا؛ لأنها مفاعلة من البراءة وإنما قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الحال وهو أن غرضهما أن يبرآ مما لزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخلع أيضا يقتضي البراءة من الجانبين؛ لأنه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق وإلا تحققت المنازعة بعده وليس في لفظ الطلاق والإبانة ما يدل على إسقاط الحقوق مع أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كانا على مال وسائر الديون ليس وجوبها بسبب النكاح فلا يدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية ونفقة العدة لم تجب بعد والخلع مسقط للواجب لا مانع من الوجوب حتى لو شرطا البراءة منها سقطت، ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر فإن وقتا له وقتا كالسنة ونحوه صح وإلا فلا ولا يصح إبراؤها عن

السكنى؛ لأن خروجها [حاشية الشلبي] قوله وله أن الخلع من جانبها معاوضة) أي والمعاوضات تقبل الخيار كالبيع اهـ. (قوله فصار كالبيع) لكن جوازه في الخلع غير مقدر بالثلاث عنده حتى لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام جاز؛ لأن تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع؛ لأنه من قبيل الإسقاطات والبيع من الإثباتات. اهـ. شرح المنار لابن فرشتا في المنزل اهـ. . (قوله في المتن طلقتك أمس بألف إلخ) أو خالعتك أمس بألف. اهـ. قنية. (قوله فقالت قبلت صدق) أي الزوج اهـ. (قوله فيكون القول في الحنث قوله إلخ) قالت اشتريت نفسي منك أمس بالمهر ونفقة العدة إلا أنك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر، ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما إذا قال الزوج طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي أو قال خالعتك أمس بها، وقالت لا بل قبلت فالقول له. اهـ. قنية. . (قوله في المتن والمبارأة) المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي. اهـ. ابن فرشتا. (قوله لمحمد إن هذا) أي كل واحد من الخلع والمبارأة اهـ. (قوله على أنه ممنوع في رواية) ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته في سنتين فذلك جائز فإن ولدته فمات أو لم يكن في بطنها ولد فإنها ترد قيمة الرضاع قال بعد هذا، ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة رضاع ولد سنة، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وهذا مما يجوز في الخلع نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز. اهـ. تتارخان. (قوله والخلع مسقط للواجب إلخ)، ولو خالعها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب صح الخلع دون الشرط، ولو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك. اهـ. تتارخانية. (قوله ولا يصح إبراؤها من السكنى) قال قاضي خان في باب النفقات رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء إن كانت العدة بالشهور صح

الصلح وإن كانت بالحيض لم يصح، ولو صالحته المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين؛ لأن السكنى

# Sub–topic – Khul' and Manumission for Compensation

## Mas'alah: What is the ruling on a master's khul' of his female slave in exchange for her person?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1006)

[منحة الخالق] (قوله: وفي تلخيص الجامع ولو خالع على رقبتها) أي لو خالع السيد الأمة من زوجها على رقبتها فإن كان الزوج حرا لا يصح الخلع في حق البدل لأنه لو وقع بالبدل ملك الزوج رقبتها مقارنا لوقوع الطلاق، وملك الزوج رقبتها مناف للوقوع لكنها تبين بطلقة لأنه لما لم يمكن تصحيحه خلعا بقي لفظ الخلع وهو من كنايات الطلاق وقوله: وكذا لو طلقها أي وكذا لا يصح إيجاب البدل لو لم يخالع المولى لكن الزوج طلقها على رقبتها وقوله: ولو كان رقيقا أي لو كان الزوج رقيقا بأن كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا صح الخلع بالمسمى لما مر من عدم المانع وهو ملك أحد الزوجين رقبة الآخر لأن الملك يقع للمولى كذا في شرح التلخيص للفارسي ملخصا (قوله: ولم أر حكم إذن المولى إلى قوله فعبده أولى) ساقط من بعض النسخ. (قوله: وفيه نظر. . . إلخ) قال في النهر هذا مدفوع بأن ما في القنية فيه إفادة حكم سكتوا عنه هو أن المدبر إذا لزمته السعاية في حياة المولى فمات المولى هل يؤاخذ بالمهر بعد العتق؟ قال: نعم وهو ظاهر في أنه يؤاخذ به جملة واحدة حيث قدر عليه ويبطل حكم السعاية اهـ. قلت: أي المراد بيان أن المدبر إنما يسعى في حياة المولى لأن المهر تعلق بكسبه لا بنفسه لعدم إمكان بيعه أما إذا مات المولى فقيرا فإن المدبر يسعى أولا في ثلثي قيمته ثم بعد الأداء إلى الورثة يعتق فيطالب بالمهر لأنه تعلق برقبته أي بذمته فيطالب به بعد العتق

جملة لا بحكم السعاية لأنه صار حرا. والحاصل أنه يسعى أولا في فكاك رقبته ثم في دين المهر (قوله: أو لأنه أليق بحال العبد المتمرد) عطف على قوله لأنه أدنى، وفي النهر على هذا ينبغي أنه لو زوجه فضولي فقال المولى لعبده: طلقها أنه يكون إجازة إذ لا تمرد منه في هذه الحالة اهـ. قلت: نعم لكن التعليل الأول أعم لإفادته أنه لا يكون إجازة في هذه الصورة

وعدم الغاية بخلاف المتمرد على مولاه وهو مختار صاحب المحيط ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي أنه ليس بإجازة فلا فرق بينهما فلذا عمم في المختصر في النكاح الموقوف لكن الأول أوجه كما في فتح القدير. والحاصل أن الطلاق يستدعي سبق النكاح هذا هو الأصل وخرج عن الأصل مسألة العبد لما ذكرناه فلذا كان تطليق المدعى عليه نكاح بعد إنكاره إقرارا بالنكاح إلا إذا قال: ما أنت لي بزوجة وأنت طالق كما في البزازية وقول المرأة لرجل طلقني إقرار بالنكاح الصحيح النافذ وتطليق واحدة من إحدى الفريقين إجازة لذلك الفريق فيما إذا زوجه فضولي أربعا في عقدة ثم زوجه ثلاثا في عقدة فبلغه فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير عينها كذا في التبيين وعلى هذا الاختلاف إذا طلقها الزوج في نكاح الفضولي قيل يكون إجازة، وقيل: لا وفي جامع الفصولين أن هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة أما لو طلقها ثلاثا فهي إجازة وفاقا وقبل الاختلاف فيما لو طلقها قبل أن يبلغه الخبر أما لو بلغه الخبر فقال: طلقها يكون إجازة وفاقا أقول: على تقدير أنه إجازة ينبغي أن تحرم عليه لو طلقها ثلاثا لأنه يصير كأنه أجاز أولا ثم طلق اهـ. وقد صرح به الزيلعي فقال: لأن كلام الزوج لا يصح إلا إذا حمل على وقوع الطلاق فيكون إجازة تصحيحا لكلامه اهـ. وقد علم مما قررناه أن قوله "طلقها أو فارقها" ، وإن لم يكن إجازة فهو رد فينفسخ به نكاح العبد حتى لا تلحقه الإجازة بعده وفي الخانية: لو قال المولى لا أرضى ولا أجيز كان ردا ولو قال:

لا أرضى ولكن رضيت متصلا جاز استحسانا اهـ. وفي الولوالجية مكاتب أو عبد تزوج بغير إذن المولى ثم طلق كان ذلك ردا منه لأن الطلاق يقطع النكاح النافذ فلأن يقطع النكاح الموقوف أولى فإن أجازه المولى بعد الطلقات الثلاث لم يجز النكاح لأنه أجاز بعد الفسخ ولو أذن له أن يتزوجها بعدما طلقها ثلاثا أو أجاز المولى النكاح بعد الطلقات كره له أن يتزوجها وقد طلقها ثلاثا ولو تزوجها لم يفرق بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: لا يكره أبو يوسف يقول بأن إجازة المولى لما كانت باطلة كان عدما ولو لم يجز المولى كان له أن يتزوجها ثانيا أذنه من غير كراهة بالإجماع فكذا هنا وهما يقولان الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والإذن في الابتداء لو كان ها هنا موجودا صارت محرمة حقيقة فإذا وجدت صورة الإجازة في الانتهاء يجب أن يثبت به نوع كراهية اهـ. وفي الذخيرة: ولو تزوجت أمة بغير إذن المولى فوطئها لم يكن نقضا للنكاح عند محمد وعن أبي يوسف أنه ينفسخ النكاح اهـ. وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهل للمرأة فسخه قبل إجازة المولى صرح في الذخيرة بأن لها الفسخ في نظيره وهي ما إذا زوجت نفسها من صبي بغير إذن وليه وبه علم أنه كما للمولى فسخه لكل من العاقدين فسخه وأشار المصنف إلى أن الإجازة تثبت بالدلالة كما تثبت بالصريح فإن قول المولى طلقها رجعية إجازة دلالة وحاصله كما في البدائع أنها تثبت بالصريح وبالدلالة وبالضرورة فمن الصريح أجزت أو رضيت أو أذنت ونحوه وأما الدلالة فهي قول أو فعل يدل على الإجازة كقول المولى بعد بلوغه الخبر حسن أو صواب أو لا بأس به أو يسوق إلى المرأة أو شيئا منه في نكاح العبد وأما الضرورة فنحو أن يعتق العبد أو الأمة فيكون الإعتاق إجازة، وفي تلخيص الجامع قال المولى: أجزت إن زدت لي المهر فأبى فهو موقوف على حاله لأنه جواب على الزيادة فيقتصر الرد عليها وكذا لو قال: لا أجيز حتى تزيد إذ المغيا التوقف لأنه هو الذي يمتد وينتهي لا الرد وكذا لو قال إلا بزيادة لأنه تكلم بالباقي فإن قبل نفذ، والزيادة كمهر

المثل حتى تسقط بالطلاق قبل الدخول ولو قال: لا أجيز لكن زدني [منحة الخالق] (قوله: وقال أبو يوسف لا يكره) مثله في النهر واعترض عليه بعضهم بأنه مخالف لما في الفتح حيث ذكر الخلاف على عكس ما هنا لكن رأيت في التتارخانية ذكر الخلاف كما هنا معزيا إلى شرح السرخسي ثم نقل عن المنتقى عن أبي يوسف أنه يكره اهـ. وكذا رأيت الخلاف كما هنا في كافي الحاكم الشهيد (قوله: إلى أن الإجازة تثبت. . . إلخ) عبر الزيلعي بالإذن بدل الإجازة فقال: إذن السيد يثبت. . . إلخ وكذا في الفتح وبينهما فرق يدل عليه قول النهر في شرح قول المصنف إجازة النكاح لم يقل إذن لأنه لو كان لاحتاج إلى الإجازة ومن ثم قالوا لو زوجه فضولي فأذن المولى له بالنكاح فإذا أجازه العبد صح اهـ. وكذا قول الزيلعي، والإذن في النكاح لا يكون إجازة فإن أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا والذي يظهر

أو أجيز إن زدتني بطل العقد لأنه مقرر للنفي وكأنه قال: لا أجيز وسكت ولو أذن له بالنكاح لم يكن إجازة فإن أجازه العبد جاز ولو مات المولى قبل الإجازة فإن كانت أمة فإن ورثها من يحل له وطؤها بطل النكاح الموقوف وإن ورثها من لا يحل له وطؤها بأن كان الوارث ابن الميت، وقد وطئها أو كانت الأمة أخته من الرضاع أو ورثها جماعة فللوارث الإجازة ولو أجاز البعض دون البعض لم يجز النكاح كما في المحيط وفيه: لو تزوج المولى امرأة على رقبتها بطل النكاح الموقوف لأنه ملكها للمرأة اهـ. وفيه نظر بل ينبغي أن يتوقف على إجازة المرأة كما لو باعها المولى من امرأة فإنهم قالوا إذا باعها المولى قبل الإجازة فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الوارث، ولو باعها ممن لا تحل له فلم يجز حتى باعها ممن تحل له فأجاز لم يجز كذا في المحيط، وفي الذخيرة ولو باعها على أنه بالخيار يفسخ النكاح لأنه ينفذ بالسكوت إذا مضت المدة اهـ. ومراده باعها ممن تحل له وعلى هذا قالوا: فيمن تزوج جارية غيره بغير إذنه ووطئها ثم

باعها المولى من رجل أن للمشتري الإجازة لأن الزوج يمنع حل الوطء للمشتري ورده شمس الأئمة السرخسي بأن ما في الكتاب من أنه ليس له الإجازة صحيح لأن وجوب العدة إنما يكون بعد التفريق، وأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة فاعتراض الملك الثاني يبطل النكاح الموقوف، وإن كان هو ممنوعا عن غشيانها، وجعل هذا قياس المنع بسبب الاسترداد لا يمنع بطلان النكاح الموقوف فهذا مثله، وجعل عدم صحة الإجازة في المحيط ظاهر الرواية وأن القول بالإجازة رواية ابن سماعة بناء على أن العدة غير واجبة في النكاح الموقوف في ظاهر الرواية، وإن كان عبدا فمات المولى أو باعه قبل الإجازة فللوارث، والمشتري الإجازة، وفي جامع الفصولين: زوجها الغاصب ثم اشتراها فإن كان الزوج دخل بها صحت الإجازة وإلا بطل النكاح، ولو ضمنها لا رواية فيه وينبغي أن يبطل النكاح لأن الملك بالضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما لو حرر غاصب ثم ضمنه فإن قلت: قد ذكروا في الإجازة الصريحة لفظ أذنت وقالوا: لو أذن له بالنكاح بعدما تزوج لا يكون إجازة فهل بينهما تناقض قلت: يحمل الأول على ما إذا علم بالنكاح، فقال بعده: أذنت، والثاني على ما إذا لم يعلم به ولم أر من صرح به ثم رأيت في المعراج إن أذنت من ألفاظ الإذن اهـ. يعني لا من ألفاظ الإجازة فلا إشكال وفي القنية: سكوت المولى عند العقد ليس برضا، وفي الخلاصة: أذن لعبده أن يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح، وفي مجموع النوازل: عبد طلب من مولاه أن يزوجه معتقة فأبى فتشفع أن يأذن له بالتزوج فأذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز. اهـ. . (قوله: والإذن في النكاح يتناول الفاسد أيضا) أي كما يتناول الصحيح، وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يتناول إلا الصحيح لأن المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف، والتحصين وذلك بالجائز وله أن اللفظ مطلق فيجري على إطلاقه، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر، والعدة على اعتبار وجود الوطء وفائدة الخلاف تظهر في حق لزوم المهر فيما إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا

ودخل بها لأنه يباع في المهر عنده وعندهما لا يطالب إلا بعد العتق، وفي حق انتهاء الإذن بالعقد فينتهي به عنده فليس له التزوج بعده صحيحا لا منها ولا من غيرها، وعندهما لا ينتهي به فله ذلك بعده قيد بالإذن لأن التوكيل [منحة الخالق] في الفرق أن الإجازة ما يكون لأمر وقع، والإذن ما يكون لأمر سيقع ويظهر من الفروع الآتية أيضا أن الإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان الآذن عالما بالأمر الواقع كما يفيده كلام المؤلف الآتي بعد صفحة وعلى ما قلنا من الفرق فالتعبير هنا بالإجازة أنسب من تعبير الزيلعي بالإذن. (قوله: أو أجيز أن زدتني) الذي في التلخيص أو وأجيز بواو بعد أو قال الفارسي في شرحه أي ولو قال الولي: لا أجيز لكن زدني أو قال لا أجيز وأجيز إن زدتني بطل العقد أصلا رضي الزوج بالزيادة أم لم يرض لأن العطف مقرر للمعطوف عليه وهو نفي الإجازة فصار كأنه قال: لا أجيز وسكت ثم قال زدني أو وأجيز إن زدتني (قوله: بطل النكاح الموقوف) أي أي لطرو الحل البات عليه (قوله: وفيه لو تزوج امرأة على رقبتها) أي رقبة الأمة الموقوف نكاحها (قوله: لأن الزوج يمنع حل الوطء للمشتري) قال في الظهيرية لأنه لما دخل بها الزوج في الملك الأول وجب عليها العدة، والمعتدة لا تحل لغير المعتد منه فهي لم تصر محللة للتملك الثاني فلا يفسد النكاح الموقوف فإذا أجاز كان صحيحا (قوله: وإن كان عبدا) معطوف على قوله فإن كانت أمة وحاصله أن في العبد يتوقف في الأحوال كلها على إجازة المشتري أو الوارث، والتفصيل السابق في الأمة (قوله: يعني لا من ألفاظ الإجازة) مناف لما مر من عده من ألفاظ الإجازة فالأولى التوفيق بحمل ما في المعراج على ما إذا لم يعلم بالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the slave woman's person when she is indebted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1010)

(قوله: بخلاف الخلع على رقبة المأذونة المديونة) أي لو خلع المولى أمته على رقبتها تباع في الدين ويبدأ بدين الغرماء وتتبع بعد العتق إن لم يفضل من ثمنها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' on behalf of his slave woman in exchange for her person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1105)

(قوله: ولو خالع. . . إلخ) رجل زوج أمته من رجل ودخل بها الزوج فخالع السيد الأمة من زوجها على رقبتها فإن كان الزوج حرا لا يصح الخلع في حق البدل وإلا لملك الزوج رقبتها مقارنا لوقوع الطلاق وذلك مناف له لأنه متى صح الخلع ملك الزوج رقبتها فيبطل النكاح فيبطل الخلع لكنها تبين بطلقة لأنه لم يمكن تصحيحه خلعا بقي لفظ الخلع وهو من الكنايات ولا يحتاج إلى نية لدلالة البدل على الطلاق وعن أبي يوسف: لا يصح الطلاق أيضا اعتبارا بما لو تزوج على رقبته بإذن المولى حرة حيث بطل النكاح أصلا لبطلان التسمية.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' or divorce in exchange for a slave's person when the husband is free or a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

فإن كان حرا لا يصح لقران المنافي وتبين لأن المال زائد فكان أولى بالرد من الطلاق كما في خلع المبانة أما النكاح لم يشرع بغير مال، والتسمية تنفي مهر المثل ولمنافاة القيمة وكذا لو طلقها على رقبتها فإن كان حرا لا يصح وتقع رجعية لأنه صريح ولو

كان رقيقا صح للمسمى لما مر ولو خالعها على رقبة إحداهما بعينها صح في غير البدل بحصتها من رقبة البدل إذا قسمت على مهريهما المسمى ولا يقع على الأخرى طلاق للملك ولو خالع كل واحدة على رقبة الأخرى طلقت بغير شيء لقران المنافي اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a free man has two slave wives and their master divorces them in exchange for one's freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

(قوله: ولو خلعهما. . . إلخ) حر تحته أمتان زينب وعمرة فخلعهما سيدهما على رقبة عمرة مثلا صح في حق التي لم يعينها للبدل وهي زينب فتطلق بحصتها من رقبة عمرة إذا قسمت رقبتها على قدر مهر مثلهما المسمى فما أصاب مهر زينب فللزوج وما أصاب مهر عمرة بقي للمولى وإنما صح الخلع في حق زينب لأنه أمكن تصحيحه لأن طلاقها لا يقارن ملك الزوج فيها ولا يقع على عمرة طلاق لملك الزوج بعض رقبتها مقارنا للطلاق لثبوت العوض، والمعوض معا ولو خالع كلا منهما على رقبة صاحبتها وقع الطلاق عليهما بغير شيء لأن ملك الزوج رقبة كل منهما يقارن المنافي وهو الوقوع فصح الخلع في حق الطلاق دون البدل لما مر هذا ما لخصته من شرح الفارسي – رحمه الله تعالى –.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman and the liability for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في

الحال وإنما تؤاخذ به بعد العتق وإن اختلعت بإذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه إلا أن يفديها المولى والمدبرة وأم الولد في ذلك كالأمة إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها إذا التزمت بإذن المولى، والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو بإذنه، وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's khul' of his slave woman in exchange for her person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

إذا خلع الأمة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع فصارت الأمة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة إحداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الأخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الأخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman married to a slave in exchange for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

أمة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان بإذن

المولى أو بغير إذنه ولا يشترط قبول الأمة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إلا أن يفديها المولى وإن ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فإن كان على الأمة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فإن بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وإن كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الأمة تمام القيمة إذا أعتقت.

## Mas'alah: How does a master perform khul' for his slave woman regarding her dower and waiting period expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2983)

وعلى هذا المولى إذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر هاهنا على أنه ضامن له ذلك من ماله؛ لأن المولى يملك إبراء الزوج عن المهر بخلاف الأب، فإن أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الأمة كتبت على أمثال ما كتبت خلع الوالد

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukatabah (contract slave)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

المولى، فأما المكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بإذن المولى، أو بغير إذنه؛ لأن إذن المولى غير معتبر في إلزام المال إياها، ألا ترى أن المولى لا يملك أن يلزمها المال، ولا تأثير للكتابة في فك الحجر عن التزام المال بسبب الخلع؛ فلهذا تؤاخذ به بعد العتق.

# Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for manumission and the wala' thereof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1713)

(قال): وكذلك الخلع، يعني أن تختلع من زوجها على أن تعتق أباه فالعتق عنها، والأب مولى لها؛ لأنه عتق على ملكها ولم يبين أن الزوج هل يرجع عليها بشيء، فمن أصحابنا من يقول يرجع عليها بما ساق إليها؛ لأنه شرط عليها منفعة الولاء لنفسه ولم ينل، والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الولاء ليس بمال متقوم، ولو خلعها على خمر لم يرجع عليها فلهذا مثله، ولو قال: أعتق عبدك عني على ألف درهم ففعل فهو حر على الآمر، والمال لازم له، والولاء له، وفي هذا خلاف زفر - رحمه الله تعالى - وقد بيناه في باب الظهار، وكذلك إن كان الآمر بذلك امرأة العبد فسد النكاح؛ لأنها قد ملكت الرقبة وذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها حلفت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - فشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه - خمسين رقبة في كفارة يمينها. وبهذا استدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فإن البدل ليس بمذكور في الحديث، ولكنا نقول كما لم يذكر البدل في الحديث فلم يذكر أنها امرأته بذلك، وبالاتفاق بدون الأمر لا يكون العتق عن المعتق عنه، فإنما يحمل هذا على أنها كفرت يمينها وابن الزبير - رحمه الله تعالى - إنما أعتق شكرا لله تعالى حيث كلمته وذكر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهم - عبيدا من تلاده بعد موته، وإنما يحمل هذا على أن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - كان أوصى بعتقهم وجعل إليها ذلك. والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

وكذلك الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلاقها على جعل، فإنه يقع الطلاق، ولا يؤاخذ بالجعل في الحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with her master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

وإن اختلعت بإذن المولى تؤاخذ به للحال، وتباع فيه إلا أن يقومها المولى كما في سائر الديون، والأمة تفارق الصغيرة،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mudabbara or umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

والمدبرة وأم الولد في ذلك كالأمة، إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها إذا التزمت بإذن المولى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a mukataba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1359)

والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بإذن المولى أو بغير إذنه.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman performs khul' using her mahr without her master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق، ولكن لا يسقط المهر لأن مهرها حق المولى ولا يسقط إلا برضا المولى.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman in exchange for her person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1782)

ولو خلع أمته على رقبتها وزوجها عبد أو مدبر أو مكاتب صح لأنها تصير ملكا للمولى، ولو كان حرا لا يصح لأنه لو صح ملكها أي ملكها الزوج به فيبطل النكاح، ومتى بطل النكاح بطل

زائدة، وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزمها. [فتح القدير] الخلع لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل البدل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن تحت حر أمتان دخل بهما فخلعهما سيدهما على رقبة الصغرى فالخلع واقع على الكبرى وبطل الخلع في التي خلع على رقبتها وهي الصغرى لأنه أمكن تصحيح الخلع على الكبرى

لأن الطلاق لم يقارن ملك الزوج فيها لا في الصغرى، لأن الطلاق في حقها يقارن ملك الزوج بعض رقبتها فتقسم الصغرى على مهريهما لأنه جعلها بدلا عن طلاقهما، فما أصاب مهر الكبرى فهو للزوج، وما أصاب الصغرى بقي للمولى، ولو خلع كلا منهما على رقبة الأخرى طلقتا مجانا لأن ملك رقبة كل منهما يقارن طلاقها فصح الخلع في حق الطلاق ولا يسلم للزوج شيء من البدل.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a prodigal slave woman with and without the master's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=436)

بإذن المولى يجب المال في الحال وإن كان بغير إذن المولى كان عليها المال بعد العتق فلو كانت الأمة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا؛ لأنه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' and manumission for a price when the other party is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=459)

فأما في الخلع والعتق على مال فإنه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع فإن من قال: خلعت امرأتي فلانة الغائبة على ألف درهم فبلغها الخبر فأجازت أو قبلت صح وكذا إذا قال: اعتقت عبدي فلانا الغائب بألف درهم فإنه يتوقف على إجازة العبد فأما في جانب المرأة والعبد: فلا يتوقف إذا كان

# الزوج والمولى غائبين

# Sub–topic – Khul' Involving a Minor Husband

## Mas'alah: Is khul' valid when the husband is a slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1106)

(قوله: ولو كان) أي الزوج رقيقا قنا أو مكاتبا أو مدبرا صح الخلع بالمسمى لما مر من عدم المانع وهو ملك أحد الزوجين رقبة الآخر لأن الملك يقع للمولى

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a discerning minor girl and her agency for khul'?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=502)

العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم: إن كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم: لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان: في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية إذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الأجنبي إذا خالع الأب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على إجازته كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor girl or a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1317)

(قال): وإذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها؛ لأن الزوج من أهل الإيقاع وإيجاب الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها، وقد تحقق القبول منها فيقع كما لو قال لها: إن تكلمت فأنت طالق فتكلمت، ولكن لا يلزمها المال؛ لأن التزام المال من الصبية لا يصح خصوصا فيما لا منفعة لها فيه كالالتزام بالإقرار، والكفالة، وقد بينا أن وقوع الطلاق يعتمد القبول لا وجود المقبول، وكذلك الأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن المولى فالطلاق واقع عليها، ولا تؤاخذ بالمال إلا بعد العتق؛ لأنها مخاطبة يصح التزامها في حق نفسها دون المولى فتؤاخذ به بعد العتق كما لو التزمت بالإقرار، والكفالة، وإن فعلته بإذن المولى سعت فيه؛ لأن التزامها المال بإذن المولى صحيح في حق المولى فتؤاخذ به في الحال، والمدبرة وأم الولد في ذلك سواء كالأمة إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها إذا التزمت بإذن

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor husband before puberty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

ولو خلع امرأته قبل أن يبلغ، وقد دخل بها على ألف درهم، فقبلت، وقع الخلع لوجود القبول منها، ولم يجب المال؛ لأن الصغر لا ينافي التكلم بالقبول، ولكن ينافي صحة التزام المال.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a minor girl initiates it with an adult husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

اختلعت الصبية من زوجها وزوجها كبير، فالطلاق واقع والمال لا يجب؛ لأن بدل الخلع بمنزلة التبرع، والصبية ليست من أهل التبرع. وذكر المسألة في «الأصل» مطلقة وقيدها في حيل «الأصل» بما إذا كانت تعقد العقد وتعبر عن نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sane minor girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

والعاقلة إذا اختلعت من زوجها، فإنها لا تؤاخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's khul' according to al-Nawadir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

وذكر في «النوادر» : أنها تبين من زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor when the compensation is stipulated on her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1780)

ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب (وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط (ولا يجب

المال) لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله الأب عنها ففيه روايتان (وكذا إن خالعها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر) وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين

## Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting khul' compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1780)

(قوله وإن شرط) أي لو شرط الزوج الألف عليها (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) بأن تكون مميزة وهي أهلية المرأة لقبول بدل الخلع إن شرط بأن تعرف أن النكاح جالب والخلع سالب، فإن قبلت وقع الطلاق لوجوب الشرط وهو قبولها، ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة إذ البينونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال؛ ألا يرى إلى بينونتها بدونه فيما إذا سمت خمرا ونحوه، وإن قبله الأب بدونه عنها ففي وقوع الطلاق روايتان: في رواية يصح لأنه نفع محض إذ تتخلص في عهدته بلا مال ولذا صح منها فصار كقبول الهبة، وفي أخرى لا يصح لأن قبولها شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الأصح.

# Sub-topic – Khul' by a Third Party

## Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce for herself and her co-wife for a compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1257)

وذكر في التحرير ما يرجح قولهما بمنع قوله في دليله، ولا مرجح بل فيه مرجح العوضية، وهو أن الأصل فيما علمت مقابلته العوضية، ولا يرد عليه لو قالت طلقني، وضرتي على ألف فطلقها وحدها حيث وافقهما أنه يلزمها حصتها من الألف لأنه لا غرض لها في طلاق ضرتها حتى يجعل كالشرط بخلاف اشتراط الثلاث بتحصيل البينونة الغليظة كذا ذكروا، ولا يخلو من شيء فإن لها غرضا في أنه إذا طلقها لا تبقى ضرتها معه بعدها فالأولى أن تكون على الاختلاف أيضا كما في غاية البيان معزيا للمختلف ثم رأيت في التتارخانية أن الأصح أنها على الخلاف، وفيها ما لو قالت طلقني، وضرتي على ألف علي فطلق

## Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to divorce his wife and another person performed khul' on his behalf without his knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فإن

أجاز باللسان بأن قال: أجزت حنث وإن أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد.

## Mas'alah: Who must accept the offer of khul' when the compensation is specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

ينبني على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة، كان القبول إلى المرأة، سواء كان البدل مرسلا أو مضافا إلى المرأة أو إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان، وأما إذا كانت البدل مرسلا، فكان هذا الخطاب لو جرى بين الزوج وبين أجنبي وكان البدل مرسلا كان القبول إلى المرأة، فإذا جرى بين الزوج وبين المرأة أولى، وأما إذا كان البدل مضافا إلى الأجنبي ولأن شروع المرأة في الخلع والمبدل سلم لها بسبب الخلع بمنزلة اشتراط الضمان على نفسها دلالة؛ لأن البدل بقضية «الأصل» إنما يجب على من يسلم له المبدل، فقد وجد من المرأة اشتراط الضمان على نفسها دلالة بقضية «الأصل» ، ووجود إضافة البدل إلى الأجنبي أيضا صريحا ذلك واحد منهما يجوز أن يكون عاقدا في باب الخلع، فأما المرأة فظاهر، وأما الأجنبي بدليل أنه يجب عليه بدل الخلع بحكم العقد على ما تبين، وإذا صلح كل واحد منهما عاقدا كان جعل المرأة عاقدة، حتى يشترط قبول المرأة أولى؛ لأنا إذا جعلنا الأجنبي عاقدا يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة، مع أنه لم يوجد منه العقد حقيقة، ولو جعلنا المرأة عاقدة لا تحتاج

## Mas'alah: Why is the wife considered the contracting party in khul' when a third party guarantees the

## compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

إلى إثبات عقد جديد، فإن العقد وجد منها حقيقة فجعلنا المرأة عاقدة وشرطنا قبولها وجعلنا الأجنبي كتب لا عنها، حتى تبطل إضافة الضمان إليه، وصار تقدير المسألة كأن الزوج قال لها: خالعتك على ألف درهم على أن فلانا كتب لاعنك بذلك، ولو نص على هذا كان القبول إلى المرأة، كذا هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on acceptance in khul' when the offer comes from a third party and the compensation is unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

وأما إذا جرى خطاب الخلع من الأجنبي ومن الزوج؛ فإن كان البدل مرسلا فالقبول إلى المرأة.

## Mas'alah: What is the scenario where a third party tells the husband to divorce his wife for a specified amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

وصورته أن يقول أجنبي للزوج: اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم، فالقبول إلى المرأة؛ لأن الأجنبي يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد أن يقوله بألف على المرأة، فكان

جعل المرأة عادة، والنفقة تحصل لها (264ب1) أولى.

## Mas'alah: When is the wife's acceptance not required in khul' involving a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

فإن كان البدل مضافا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان لا يشترط قبول المرأة ولا تجعل المرأة عاقدة.

## Mas'alah: Why is the third party considered the contracting party when the compensation is added to him in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

وصورته: أن يقول أجنبي للزوج: خالع إمرأتك على ألف درهم علي، أو على ألف على أني ضامن، أو يقول: خالع إمرأتك على ألفي أو على ألف من مالي، وهذا لأنا لو جعلنا المرأة عاقدة نحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة، والعقد لم يوجد منها حقيقة، ولو جعلنا الأجنبي عاقدا لا نحتاج إلى إثبات عقد جديد، فجعلنا الأجنبي عاقدا. وصار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبي قال للزوج: خالع إمرأتك على ألف تجب علي لا على المرأة. ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة؛ لأن القبول إنما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق؛ لأن القبول إنما يشترط بوجود البدل لا لوقوع الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on acceptance in khul' when a third party specifies the compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد رحمه الله في نكاح الجامع: رجل قال لغيره اخلع امرأتك على هذا العبد، أو على هذا الدار، أو على هذا الألف فالقبول إلى المرأة؛ لأن خطاب الخلع وإن جرى بين الأجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل. وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة وتطلق، هذا إذا قال الرجل لغيره: بع عبدك هذا من فلان بألف درهم، أو قال بهذا العبد، يتوقف على قبوله ولأن في هذا المجلس ... ، ولا يقف على قبوله في المجلس، والخلع هو على مجلس علم المرأة، والفرق معروف.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party offers his own property as compensation for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1360)

ولو كان قال للزوج: خالع إمرأتك على عبدي هذا، أو على داري هذه، أو على ألفي هذه ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة؛ لأن عاقد الخلع في هذه الصورة

الأجنبي لأن خطاب الخلع جرى منه، والبدل مضاف إليه إضافة ملك، ثم يتم الخلع بقول الزوج: فعلت، ولا يحتاج إلى قبول الأجنبي؛ لأن الواحد يصلح عاقدا في باب الخلع من الجانبين، والعاقد من الجانبين إذا كان واحدا يتم العقد بقوله: فعلت، كالأب إذا باع مال ابنه من نفسه، فإنه يتم العقد بقوله: بعت. ثم إذا وقع الخلع وجب على

الأجنبي تسليم ما يسمى في الخلع؛ لالتزامه ذلك. ولو قالت المرأة لزوجها: اخلعني على عبد فلان، أو قالت: على دار فلان، ففعل تم الخلع، ولا يحتاج في هذا إلى قبول صاحب العبد والدار؛ لأن العاقد في هذه الصورة المرأة؛ لأن خطاب الخلع جرى منها، ولم يشترط في «الكتاب» قبول المرأة لتمام الخلع، وكذلك لم يشترط قبول المرأة في هذه الصورة في كتاب الوكالة. وفي «نوادر ابن سماعة» : يشترط قبول المرأة، فعلى رواية هذا الكتاب يحتاج إلى الفرق بينما إذا كانت البداية من المرأة وبينما إذا كانت البداية من الزوج بأن قال لامرأته: خالعتك على دار فلان، أو قال: على عبد فلان، فإن هناك يشترط قبول المرأة لتمام الخلع. والفرق: أن الخطاب إذا كان من جانب المرأة فالزوج مأمور بالخلع من جهة المرأة، فيجعل عاقدا من جهة نفسه بطريق الأصالة، ومن جهة المرأة بطريق النيابة عنها يتم الخلع بالزوج، ولا يشترط قبولها بائنا، فأما الخطاب إذا كان من جهة الزوج، فالزوج غير مأمور من جهة المرأة بشيء، فكان عاقدا من جهة نفسه لا من جهة المرأة، فلهذا يشترط قبول المرأة. قال: وعلى المرأة تسليم الدار والعبد إن أجاز ذلك صاحب الدار والعبد، وإن لم يجز فعليها تسليم القيمة هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب، وأما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها: طلقتك على عبد فلان أو قال: خالعتك على عبد فلان كان القبول إلى المرأة؛ لأنها عاقدة. ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد والمرأة حاضرة، فقال: أنا وفلان قد خلعت امرأتي بعبدك، فالقبول إلى صاحب العبد إن قبل هو تم الخلع وما فلا فلا؛ لأن العاقد في هذه الصورة صاحب العبد؛ لأن خطاب الخلع جرى بين الزوج وبين صاحب العبد والبدل يضاف إلى صاحب العبد. ولو أن أجنبيا قال للزوج: خالع امرأتك على عبد فلان هذا فالقبول إلى صاحب العبد. وكذلك لو قال الأجنبي للزوج: خالع امرأتك بألف على أن فلان ضامن لها، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا ولو قالت المرأة لزوجها خالعني على ألف درهم، على أن فلانا ضامن لها ففعل تم الخلع، ولا يلتفت إلى قبول الضمين، وبعد

ذلك ينظر إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار إن شاء أخذ المرأة بذلك، بحكم الأصالة، وإن شاء أخذ الضمين بحكم الكفالة، وإن لم يقبل الضمين من ذلك لا شيء عليه ولا يبطل الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on a third party paying khul' compensation on behalf of the wife during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

وإن تبرع أجنبي باختلاعها من الزوج بمال ضمنته للزوج، وكان ذلك من الأجنبي في مرض الموت، فالخلع جائز والطلاق واقع، ويعتبر بدل الخلع من ثلث مال الأجنبي؛ لأن الخلع عندنا تبرع من المرأة مع أنه يحصل لها بالخلع نوع فائدة، فلأن يعد تبرعا من الأجنبي أولى، وإن كان الزوج مريضا (266ب1) حين تبرع الأجنبي باختلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة؛ لأنها لم ترض بهذا الطلاق، فيعتبر الزوج فارا، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a third party offers the compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1781)

واعلم أن الأجنبي إذا خاطب الزوج فإما أن يضيف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه أو يرسله أو يضيفه إلى غيره، فإن أضافه إلى نفسه كذلك بأن قال اخلعها على عبدي هذا أو ألفي هذه أو على ألف علي أو على أني ضامن ففعل فالخلع

واقع والمسمى عليه، فإن استحق لزم قيمته ولا يتوقف على قبولها لأنه إنما يتوقف على من يجب عليه البدل لا من يقع عليه الطلاق ولا إلى قبوله، بل يكفي الأمر منه لأن الواحد يتولى طرفي الخلع كما في النكاح، بخلاف ما لو قال اختلعت نفسك مني فقالت فعلت قيل لا يصح بلا قبول الزوج، والمختار أنه يصح إن أراد به التحقيق دون السوم. فإن قلت: ما الفرق بين تسمية الأجنبي وسيد الأمة المنكوحة لعبد أو حر فإنه إذا خلعها من الزوج

وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة [فتح القدير] على عبده فاستحق لا يضمن قيمته بل تجب قيمة العبد على الأمة حتى تباع فيه لظهور الدين في حق السيد. فالجواب أن قبول الخلع هنا وجد منها حكما بسبب ولاية السيد عليها فكان قبوله كقبولها فكان الدين عليها إلا أن السيد التزم خصوص الأول، فإذا فات عاد إليها وهو ظاهر في حق السيد فتباع فيه إلا أن يفديها. وإذا بيعت إن كان عليها دين بدئ به لأن دين الخلع أضعف، أما لو خلعها على رقبتها وهي تحت عبد صح، فلو ضمن المولى الدرك في جميع ذلك فالمطالبة على المولى لالتزامه دونها لا قبل العتق ولا بعده، ولأن القبول إنما يشترط لوجوب البدل لا لوقوع الطلاق، وإن أرسله بأن قال على ألف أو على هذا العبد توقف على قبول المرأة لأن البدل لم يضف إلى أحد، فإن قبلت لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره بأن قال على عبد فلان اعتبر قبول فلان لأن البدل أضيف إليه، وكذا لو قال الزوج لرب العبد خلعت امرأتي على عبدك لأن العبد أضيف إليه، ولو كان الزوج قال لها خالعتك على عبد فلان أو قالت هي اخلعني على دار فلان توقف على قبولها لأن الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد. ولو قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن فأجاب فالخلع معها لأنها العاقدة وتوقف ضمان فلان على قبوله. ولو

وكلت من يخلعها بألف ففعل فالمال عليها دون الوكيل لأن حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له لا إلى الوكيل، ولو ضمنه الوكيل لزمه، وإن أدى يرجع عليها لأنه يملك الخلع من مال نفسه، ففائدة أمرها به الرجوع عليها، بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن فأدى لا يرجع على الزوج إلا إذا ضمن بأمره، فإن فائدة الأمر جواز النكاح لأنه لا يملك إنكاحه بغير أمره، والصلح عن دم العبد كالخلع في جميع ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party with or without the husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1004)

وعلى هذا الخلع من الأجنبي على هذه الفصول إن كان بإذن الزوج يكون وكيلا عنه ويجب المال على المرأة للزوج دون الوكيل لأنه معبر وسفير فلا يرجع إليه بالحقوق وإن كان بغير إذنه فإن وجد من الفضولي ضمان بدل الخلع أو قال خالع امرأتك على كذا درهم علي أو على عبدي هذا أوعلي هذا الألف أو علي هذا العبد فإن الخلع صحيح ويجب المال على الفضولي وليس له أن يرجع لأنه متبرع وإن قال اخلع امرأتك على كذا فقال خلعت فإنه موقوف على إجازة المرأة فإن أجازت صح الخلع ويجب البدل عليها دون الفضولي وإن لم تجز بطل الخلع ولا يقع الطلاق

# Sub-topic – Agency in Khul'

## Mas'alah: What are the rules regarding acceptance and guarantee in khul' when a third party is involved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1270)

على الأجنبي لأنه يحصل به للعبد ما لم يكن حاصلا له، وهو إثبات الأهلية، وهو القوة عن ذلك الإسقاط بخلاف إسقاط الملك في الخلع لا يحصل عنه للمرأة ما لم يكن حاصلا قبله فصار الأب والأجنبي مثلها فإنه لم يحصل له شيء بخلاف العبد فإنه حصل له ما ذكرنا، والعوض لا يجب على غير من يحصل له المعوض فصار كثمن المبيع إلا أن البيع يفسد بالشروط الفاسدة، والخلع لا يفسد بها اهـ. وبهذا علم الفرق بين ما يصح التزامه، وما لا يصح، ومن صور الالتزام أيضا ما في جامع الفصولين لو زوج الأب بنته الكبيرة فطلبوا منه وقت الدخول أن يهب للزوج شيئا من مهرها ينبغي أن يهب بإذنها، وأن يضمن للزوج عنها فيقول إن أنكرت هي الإذن بالهبة، وغرمتك ما وهبته، وأنا ضامن ما وهبته، ويصح هذا الضمان لإضافته إلى سبب الوجوب لأن من زعم الأب، والزوج أنها كاذبة في الإنكار، وأن ما أخذته دين عليها للزوج فالأب ضمن بدين واجب فصح. اهـ. والظاهر من آخر كلامه أن الضمان هنا بمعنى الكفالة لا التزام المال ابتداء كما لا يخفى، وأشار بقوله لم يجز عليها إلى أن الأب فضولي في خلع الصغيرة فيستفاد منه جواز خلع الفضولي وحاصله كما في المحيط أن المتعاقدين من يدخلان تحت حكم الإيجابين، وإن كان المخاطب في الخلع المرأة فالمعتبر قبولها سواء كان البدل مبهما أو معينا أضاف البدل إلى نفسه أو لم يضفه لأنها هي العاقدة، وإن كان المخاطب هو الأجنبي إن أضاف البدل إلى نفسه فالمعتبر قبوله لأنه التزام

تسليم ذلك من ملكه، وإن لم يضفه إلى نفسه، ولا إلى أحد فالمعتبر قبولها لأنها الأصل فيه فلو قال أجنبي للزوج اخلع امرأتك على هذه الدار، وهذه الألف فالقبول إلى المرأة، ولو قال على عبدي هذا، وألفي هذه ففعل وقع الخلع لأنه هو العاقد لما أضاف المال إلى نفسه. ولو قال لها الزوج خلعتك على دار فلان فالقبول إليها، ولو قال لصاحب العبد خلعت امرأتي بعبدك، والمرأة حاضرة فالقبول لصاحب العبد، ولو قال رجل للزوج اخلعها على ألف فلان هذا أو على عبد فلان أو على ألف على أن فلانا ضامن لها فالقبول لفلان، ولو قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن له ففعل وقع الخلع، وإن ضمن فلان أخذ الزوج من أيهما شاء، وإلا فمنها فقط. اهـ. وفي البزازية الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فإليها القبول كان البدل مرسلا أو مطلقا أو مضافا إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان، ومتى جرى بين الأجنبي والزوج فمتى كان البدل مرسلا فالقبول إليها، وإن أضيف إلى الأجنبي إضافة ملك أو ضمان فإلى الأجنبي لا إلى المرأة. اهـ. وأما الوكيل به فقال في الخانية وكيل المرأة بالخلع إذا قبل الخلع يتم الخلع، وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع، والمسألة على وجهين إن كان الوكيل أرسل البدل إرسالا بأن قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الألف، وأشار إلى ألف للمرأة كان البدل على المرأة، ولا يطالب به الوكيل، وإن أضاف الوكيل البدل إلى نفسه إضافة ملك أو ضمان بأن قال اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الألف، وأشار إلى نفسه أو على ألف على أني ضامن كان البدل على الوكيل، ولا تطالب به المرأة، وللوكيل أن يرجع على المرأة قبل الأداء، وبعده. وإن لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج إذا ضمن المهر للمرأة، ولم يكن الضمان بأمر الموكل فإنه لا يرجع على الموكل. اهـ. ولا ينفرد أحد الوكيلين به بخلاف الطلاق، والوكيل بالطلاق لا يملك الخلع، والطلاق على مال إن كانت مدخولة على الصحيح لأنه خلاف إلى شر بخلاف غيرها فإنه إلى خير، ولو زعم رجل أنه وكيلها

بالخلع فخالعها معه على ألف ثم أنكرت المرأة التوكيل فإن ضمن في الفضولي المال للزوج وقع الطلاق، وعليه المال، وإلا إن لم يدع الزوج التوكيل لم يقع، وإن ادعاه وقع، ولا يجب المال كذا في المحيط، ولو، وكله بأن يخالعها بعد شهر فمضت

## Mas'alah: Fiqh passage: [قالخا ةحنم] (قَنا َكْ نِإ َو ُهُلْوَق) أْلا َو ُهُ بَطا َخُمْلا?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1270)

[منحة الخالق] (قوله وإن كان المخاطب هو الأجنبي) الظاهر أن يقال هو الزوج (قوله وفي البزازية الخلع إذا جرى إلخ) قال الرملي المرسل كقوله اخلعني على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذه الدار فإن قدرت على تسليمه سلمته، وإلا فالمثل فيما له مثل، والقيمة في القيمي، والمطلق كقولها خالعني على عبد أو ألف أو ثوب، والمضاف على عبدي هذا أو عبدك أو عبد فلان، وما أشبهه تأمل

المدة، ولم يخالعها الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع، وإن طلبت المرأة، وبمضي المدة لا ينعزل الوكيل، وذكر الإمام محمد أن توكيل الصبي، والمعتوه عن البالغ العاقل بالخلع صحيح الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بأن، وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج أيضا سواء كان البدل مسمى أو لا، وعن محمد أنه يصح كذا في البزازية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (باب الظهار) هو في اللغة مصدر ظاهر امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي كذا في الصحاح والمغرب، وفي المصباح قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم

الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي اهـ. والمذكور في كتب الشافعية أنه كان طلاقا في الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه، وفي الشريعة ما ذكره بقوله (هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد) أراد بالمنكوحة ما يصح إضافة الطلاق إليه من الزوجة وهو أن يشبهها أو عضوا منها يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها لما سيأتي وأراد بالمشبه به عضوا يحرم إليه النظر من عضو محرمة عليه على التأبيد لما سنذكره أيضا، وأراد بالزوج المسلم؛ لأنه لا ظهار للذمي عندنا وأطلقه فشمل السكران والمكره والأخرس بإشارته كما في التتارخانية وقيد بالمنكوحة احترازا عن الأمة والأجنبية على ما سيصرح به ولم يقيدها بشيء ليشمل المدخولة وغيرها الكبيرة والصغيرة الرتقاء وغيرها العاقلة والمجنونة المسلمة والكتابية وقيد بالتأبيد؛ لأنه لو شبهها بأخت امرأته لا يكون مظاهرا؛ لأن حرمتها مؤقتة بكون امرأته في عصمته. وكذا المطلقة ثلاثا وأطلق الحرمة فشمل الحرمة نسبا وصهرية ورضاعا وأراد بالتأبيد تأبيد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله باعتبار وصف يمكن زواله فإن المجوسية محرمة على التأبيد، ولو قال كظهر مجوسية لا يكون ظهارا ذكره في جوامع الفقه؛ لأن التأبيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز إسلامها بخلاف الأمية والأختية وغيرهما كذا في فتح القدير والتحقيق أن حرمة المجوسية ليست بمؤبدة بل هي مؤقتة بإسلامها أو بصيرورتها كتابية فلا حاجة إلى ما ذكره كما لا يخفى، ولذا علل في المحيط بأنها ليست بمحرمة على التأبيد وضم إلى المجوسية المرتدة وشمل كلامه التشبيه الصريح والضمني فدخل ما لو ظاهر من امرأته ثم قال للأخرى: أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فإنه يكون مظاهرا ولو بعد موتها وبعد التكفير باعتبار تضمن قوله لها أنت علي كظهر أمي فالتشبيه فيها باعتبار خصوص وجه الشبه المراد لا باعتبار نفس التشبيه بها. وكذا لو كانت امرأة رجل آخر ظاهر زوجها منها

فقال: أنت علي مثل فلانة ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها، وكذا لو ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى: أشركتك في ظهارها فالحاصل أن حقيقة الظهار الشرعي تشبيه الزوجة أو جزء شائع منها أو ما يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد كذا قالوا، ولو قالوا من محرم دون محرمة صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى [منحة الخالق] (قوله الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين) تقدم قبيل قوله فإن طلقها خلافه. [باب الظهار] (قوله المسلمة والكتابية) الأولى المسلمة والكافرة لما سيأتي عن المحيط أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لكونه من أهل الكفارة (قوله والتحقيق أن حرمة المجوسية إلخ) قال في النهر وعندي أن التحقيق ما في فتح القدير ألا ترى قولهم إن اللعان يوجب حرمة مؤبدة، ولو شبهها بامرأته الملاعنة لا يصير مظاهرا كما في الجوامع أيضا؛ لأن هذا الوصف يمكن زواله بأن يكذب نفسه كما سيأتي. (قوله: ولو قالوا من محرم إلخ) قال في النهر قال في البدائع من شرائط الظهار التي ترجع على المظاهر به أن يكون من جنس النساء حتى لو قال لها: أنت علي كظهر أبي أو ابني لا يصح الظهار؛ لأنه إنما عرف بالشرع والشرع إنما هو ورد بها فيما إذا كان المظاهر به امرأة اهـ. وبه عرف جواب ما في المحيط لو شبهها بفرج أبيه وقريبه ينبغي أن يكون مظاهرا؛ إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه واندفع ما في البحر حيث نقل ما في المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وأنت قد علمت ما هو الواقع نعم يرد على المصنف ما في الخانية أنت علي كالدم والخنزير فالصحيح أنه إذا نوى طلاقا أو ظهارا فكما نوى وإن لم ينو شيئا كان إيلاء اهـ. قلت:

لكان أولى؛ لأنه لو قال: أنت علي كفرج أبي أو قريبي كان مظاهرا؛ إذ فرجهما في الحرمة كفرج أمه كذا في المحيط وينبغي عدم التقييد بالأب والقريب؛ لأن فرج الرجل الأجنبي محرم على التأبيد أيضا وأشار بقوله بمحرمة إلى أن المشبه الرجل؛ لأنه لو كان

امرأة بأن قالت: أنت علي كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك فالصحيح كما في المحيط أنه ليس بشيء فلا حرمة ولا كفارة ومنهم من أوجب عليها الكفارة ثم اختلفوا هل هي كفارة يمين أو ظهار ورجح ابن الشحنة أنها كفارة يمين وذكر ابن وهبان تفريعا على القول بوجوب الكفارة أنها تجب بالحنث إن كانت كفارة يمين وإن كانت كفارة ظهار فإن كان تعليقا يجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها؛ لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع. اهـ . وفي الخانية، ولو شبهها بمزنية الأب أو الابن قال محمد لا يكون ظهارا، وقال أبو يوسف: يكون ظهارا وهو الصحيح، ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا. اهـ. ولو قبل أجنبية بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف كذا في الولوالجية فلذا زاد في النهاية لفظة اتفاقا في التعريف وتبعه الشارح وغيره وما في الدراية أنه لو شبهها بأم امرأة زنى بها أبوه أو ابنه كان مظاهرا مشكل؛ لأن غايته أن تكون كأم زوجة أبيه أو ابنه وهي حلال كذا في فتح القدير والظاهر أنه سبق قلم، وقد ظهر لي أنه لا حاجة إلى قيد الاتفاق، أما في تشبيهها بمزنية الأب أو الابن فقد علمت أنه يكون مظاهرا على الصحيح مع أنه لا اتفاق على تحريمها لمخالفة الشافعي، وأما في مسألة تشبيهها بابنة المقبلة بشهوة فلأن حرمة البنت عليه ليست مؤبدة لارتفاعها بقضاء الشافعي بحلها كما في المحيط فارقا بين التقبيل والوطء بأن حرمة الوطء منصوص عليها فلم ينفذ قضاء الشافعي بحل أصول المزنية وفروعها بخلاف التقبيل وعلى هذا لو شبهها بالملاعنة لا يكون مظاهرا؛ لأن حرمتها موقتة بتكذيبه نفسه. ولو شبهها بالأخت من لبن الفحل لا يكون مظاهرا؛ لأن حرمتها مؤقتة بقضاء الشافعي بحلها فهي كالمقبلة وبهذا التقرير إن شاء الله تعالى استغنى عما في فتح القدير وأطلق في التشبيه فشمل المعلق ولو بمشيئتها كالطلاق والموقت كأنت علي كظهر أمي يوما أو شهرا فإن أراد قربانها في ذلك الوقت فإنه لا يجوز بغير كفارة ويرتفع الظهار بمضي الوقت كما في

الخانية، ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد، ولو قال: في كل يوم، تجدد الظهار كل يوم، فإذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا منها في اليوم الآخر وله أن يقربها ليلا، ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم وإذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقربها في الليل، فإذا جاء غد كان مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذا كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول، وإذا قال: أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز أنت علي كظهر أمي إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإلا يجوز أنت علي كظهر أمي إلى شهر لا يكون مظاهرا قبله [منحة الخالق] لا يخفى أنه سلم ما صححه في الخانية أشكل ما في البدائع وكان مقويا لما في المحيط وإلا يسلم لم يتوجه الإيراد على المصنف لكن الذي رأيته في نسخة الخانية التي عندي مخالف لما نقله في النهر نصه، ولو قال لامرأته أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه إن لم ينو شيئا لا يكون إيلاء وإن نوى الطلاق يكون طلاقا وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا اهـ. بحروفه. وهكذا قال في الشرنبلالية قال في الخانية وإن نوى ظهارا لا يكون ظهارا وكذلك في التتارخانية نقل عبارة الخانية كما نقلناه فعلم أن النسخة التي نقل عنها في النهر سقط منها لفظة لا فأورد ما أورد لكن رأيت في الخانية أيضا ما نصه ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا، وكذا التشبيه بالرجل أي رجل كان اهـ. وكذلك صرح في التتارخانية عن التهذيب بأنه لو شبهها بالرجل لم يكن مظاهرا وبه تأيد ما في البدائع وبما علمت من النقل السابق اندفع الإشكال والله تعالى الموفق. (قوله والظاهر أنه سبق قلم) الضمير يعود إلى ما في الدراية قال في النهر وكأنه؛ لأن المشكل يمكن الجواب عنه، وهذا لا يمكن الجواب عنه وعندي أن الضمير يرجع في شبهها إلى الزاني

المستفاد من الزنا وعليه فلا إشكال إذ الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا شبهها بالزاني وإكمال أدب الكمال دعاه إلى محض الإشكال والله تعالى الموفق. (قوله: ولو شبهها بالأخت من لبن الفحل) قال في النهر كأن رضع على امرأة لها لبن من زوج له بنت من غير المرضعة فإن المرضع بعد بلوغه لو شبه زوجته بهذه البنت لا يكون مظاهرا قال في الفتح كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فيها

كذا في التتارخانية وغيرها وفيها عن أبي يوسف أنت علي كظهر أمي إذا جاء غد كان باطلا، ولو قال: أنت علي كظهر أمي أمس كان باطلا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a man tells another to divorce his wife by khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

لو قال لرجل: اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها إلا بمال وهو الصحيح هكذا في العتابية.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent to perform khul' on her behalf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم فإن أرسل الوكيل البدل بأن قال: خالع امرأتك على ألف درهم أو قال: على هذه الألف أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال: خالع امرأتك على ألف درهم من مالي أو قال: على ألف

على أني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فإن كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وإن كان البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة، وإذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط

## Mas'alah: What is the ruling when a man tells another to divorce his wife and he performs khul' instead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

لو قال لغيره: طلق امرأتي فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنه إن كانت مدخولا بها لا يجوز وإن لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع إذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز قيل هو الأصح لأن الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية وهكذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling when men claim to be agents of the wife for khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=499)

ولو أن رجالا جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife denies appointing agents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=500)

باختلاعها منه فخالعها معهم على ألفي درهم فأنكرت المرأة التوكيل فإن كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وإن كانوا لم يضمنوا فإن لم يدع الزوج أنها وكلتهم لم يقع الطلاق وإن ادعى الزوج أنها وكلتهم فإنه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا إذا خلع الزوج فإن باع منهم تطليقة بألفي درهم قال أبو بكر الإسكاف: فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' accepting a small or large compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Can an agent represent both sides in a khul' contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

الجانبين في إحدى الروايتين كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband authorizing his wife to perform khul' on herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز

إلا أن يرضى الزوج به.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when one spouse is Muslim and the agent is a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو كان أحد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جاز الخلع ويبطل الجعل كذا في المبسوط.

## Mas'alah: How is a khul' contract written when the husband appoints an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2985)

(خلع الوكيل) يكتب أولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا، وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا، وذلك في يوم كذا، ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان. وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور، وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وأن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعدما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في الخلع ويتم الكتاب. ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب

في صدر البياض أولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان، ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان، وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره. وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة باختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة، وهو كذا درهما، وفي نفقة عدتها، وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها، وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: How is a khul' contract written when an unauthorized person (fuduli) initiates it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2985)

(خلع الفضولي) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا، وهو الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فأجاب فلان. وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع، ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإيفائه ذلك إياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء إلا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع، وكان لها

أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت، فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فإنها قد قبضت مرة فإذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق، وأنه مستقيم؛ لأن الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها، فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب، وأنها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان.

## Mas'alah: Can a minor, insane person, or slave act as an agent in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

(قال): وإذا وكل أحد الزوجين صبيا، أو معتوها، أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك؛ لأن الوكيل بهذا العقد سفير معبر عن الموكل، ولهؤلاء عبارة معتبرة حتى ينفذ تصرفهم بإذن المولى فينفذ العقد بعبارتهم أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for khul' and one acting alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

(قال): وإذا وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز؛ لأن الخلع عقد معاوضة يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، وهو إنما رضي برأي المثنى ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى، فلا يحصل مقصوده إذا انفرد أحدهما به كما في البيع بخلاف ما لو قال طلقاها

فطلقها أحدهما، جاز؛ لأن إيقاع الطلاق مجرد عبارة لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، وعبارة الواحد وعبارة المثنى سواء، وما هو مقصود الزوج يحصل بإيقاع أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife appoints an agent to perform khul' on her behalf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3975)

قال: وإذا وكلت المرأة رجلا أن يخلعها من زوجها على مال أو على ما بدا له فخلعها على المهر الذي أخذت منه فهو جائز عليها وهو دين على المرأة ولا يؤخذ به الوكيل؛ لأنه معبر عنها فإنه لا يستغنى عن إضافة العقد إليها فيقول: اخلع امرأتك ولا يقول اخلعني، ولأنه ليس على الوكيل من تسليم المعقود عليه شيء فلا تتوجه عليه المطالبة بالبدل أيضا،

## Mas'alah: What is the scope of authority for a wife's agent in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3975)

قال: وإذا وكلته بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وغيره ما لم تعزله؛ لأن التوكيل مطلق فهو بمنزلة الوكيل في سائر التصرفات أو

## Mas'alah: What is the ruling on agency for khul' from the husband's side?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3976)

التوكيل بالخلع من جانب الزوج

## Mas'alah: What is the ruling when a single agent is appointed by both spouses for khul' and acts without meeting either?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3976)

قال: ولو وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته، ووكلت المرأة ذلك الرجل أن يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من نفسه ولم يلق الزوج ولا المرأة فالخلع باطل وهو في هذا بمنزلة البيع لأن الخلع من جانبها التزام للمال بعوض فيكون في حكم البيع وهذا؛ لأن المال في الخلع لا يجب إلا بتسمية البدل فالواحد إذا تولاه من الجانبين يكون مستزيدا أو مستنقصا وذلك لا يجوز، وكذلك إن كان البدل مسمى لأن تسمية البدل من جانب الزوج يمنع الوكيل من النقصان دون الزيادة ومن جانب المرأة يمنع من الزيادة دون النقصان.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife appoints her husband as agent for khul' or a husband appoints his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3976)

قال: ولو وكلت المرأة زوجها أن يخلعها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادمها فهو باطل إلا أن تجيز المرأة ذلك، وكذلك لو وكل الزوج المرأة أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عرض فإن ذلك لا يجوز إلا أن يرضى الزوج به وهذا بمنزلة البيع من الوجه الذي قلنا وهذا؛ لأن المرأة رضيت بالخلع لا بزوال ملكها عن الخادم،

والزوج رضي بالخلع لا بدخول ذلك العرض بعينه في ملكها فلهذا لا يجوز إلا برضا من الجانبين، ولو قال الرجل لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا، وكذا كان باطلا؛ لما بينا أنها لا تصلح نائبة عن الزوج في تعيين جنس البدل وتسمية مقداره فيما يجب عليها لأنها بحكم النيابة تكون مستزيدة في ذلك وباعتبار جانبها تكون مستنقصة، ولو قال: لها طلقي نفسك مني بكذا، وكذا ففعلت كان ذلك جائزا؛ لأن الزوج هنا قدر البدل بنفسه، ثم جعلها نائبة عنه في الإيقاع وهي تصلح معبرة عن الزوج في إيقاع الطلاق قال: ولا تنشئ الطلاق بالمال كالخلع بغير مال، وقيل: هذا غير صحيح فإنه ذكر في الخلع بمال أنه جائز فما معنى هذا الفرق الذي أشار إليه قيل: معناه إذا قال: لها طلقي نفسك أو اختلعي مني بغير مال فأوقعته كان صحيحا، ولو قال: بما شئت لم يكن صحيحا إلا أن يرضى به الزوج

## Mas'alah: What is the ruling when an agent for khul' adds an extra payment beyond the specified slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3976)

قال: ولو وكله أن يخلعها على عبد لها على أن زادها مائة درهم فأبى الزوج أن يلتزم المائة بطلت حصتها من العبد؛ لأن العقد في حصة المائة شراء ولم يفوض الزوج إليه ذلك وجاز له حصة المهر وقد بينا في النكاح نظيره قال: ولو كان الوكيل ضمن المائة لها لزمته

## Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of additional compensation in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

بالضمان ولا يرجع بها على الزوج؛ لأنه ضمن بغير أمره وهذا؛ لأن ضمان البدل في باب الخلع من الوكيل صحيح، فكذلك ضمان ما كان ثبوته تبعا للخلع. والشراء في حصة المائة يثبت تبعا على ما قدرنا فيصح التزام الوكيل ذلك بالضمان ولا يملك الوكيل بمقابلته شيئا من العبد بل يكون العبد كله للزوج بدلا في الخلع

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent for an invalid compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

قال: ولو خلعها الوكيل على حر أو خمر أو دم أو خنزير فالخلع باطل؛ لأنه لو وقع الطلاق هنا وقع بغير جعل فصار كما لو أوقعه الزوج بنفسه والموكل بهذا لم يرض بخلاف النكاح فإنه لو صح النكاح عند تسمية الخمر والخنزير كان بعوض كما لو ترك تسمية العوض أصلا

## Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent for a nominal dirham or on the wife's judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

قال: ولو خلعها على درهم جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أصلهما فيما يفسد الوكالة بالعرف وإن خلعها على حكمها أو على حكم الوكيل جاز؛ لأن الطلاق بهذا الخلع يقع بعوض كما لو باشره الزوج بنفسه، ثم الواجب عليها رد المقبوض من الصداق فإن حكمت بذلك أو أكثر جاز حكمها وإن حكمت أو حكم الوكيل بأقل من ذلك لم يجز حكمه لأن فيه إسقاط حق الزوج عن بعض ما صار مستحقا له فهما لا

يملكان ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for khul' who also divorces the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3977)

قال: ولو وكل رجلا بأن يخلع امرأته وقال له إن أبت الخلع فطلقها فأبت الخلع فطلقها وقع بإيقاعه، ثم هذا كإيقاع الموكل بنفسه وإيقاع الموكل بصريح الطلاق لا يمنع بقاء الوكالة بالخلع، فكذلك إيقاع الوكيل حتى لو قالت أنا أخالع فخلعها وهي في العدة جاز؛ لأن الأول كان رجعيا والطلاق الرجعي لا يمنع الخلع وقد بينا الوكالة بالخلع بعد ما أبانها فلهذا صح الخلع والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling if an agent for khul' uses his own slave as compensation and the slave perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1041)

إذا خالع على عبد الوكيل وهلك العبد في يده قبل التسليم فإنه يضمن الوكيل قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her offer of khul' before the message reaches her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

ومن هذا الجنس امرأة قالت لرجل: خلعت نفسي من زوجي بألف درهم فاذهب إلى زوجي وأخبره بذلك، فلما ذهب الرجل أشهدت المرأة أنها رجعت عن ذلك صح رجوعها حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع أو لم يعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a minor girl appoints an agent for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1359)

وإذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع، فخلعها الوكيل بصداقها أن يضمن للزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق، وإن لم يضمن ذكر في كتاب الوكالة أنها تبين من زوجها.

## Mas'alah: What is the next type of khul' discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1361)

نوع آخر

## Mas'alah: What is the ruling on khul' when a woman appoints an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1361)

قال في الخالع: امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم، ففعل الوكيل،

فهذا على وجهين:

أما إن أرسل الوكيل البدل بأن قال: خالع امرأتك على ألف درهم، أو على هذه الألف أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك، أو إضافة ضمان، بأن قال: خالع إمرأتك على ألف درهم من مالي، أو على ألف على أني ضامن. وفي الوجهين جميعا يتم الخلع بقبول الوكيل؛ لأن الوكيل نائب عن المرأة، فيكون قبوله كقبولها، فبعد ذلك ينظر إن كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي المطالب به؛ لأن الوكيل في باب الخلع سفير، وحقوق العقد ترجع إلى من وقع العقد له لا إلى السفير ولا لكونه سفيرا أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى المرأة، لا بد وأن يقول للزوج خالع امرأتك، وفي مثل هذا الوكيل سفير كما في النكاح. وإن كان (265أ1) البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة، وإنما كان كذلك؛ لأن ما يجب على الوكيل بالخلع متى كان مضافا إليه إضافة ملك وضمان يجب ابتداء بحكم العقد لا بحكم الكفالة عن المرأة؛ لأن ما يملك الوكيل من الخلع قبل الوكالة نوعان: نوع يوجب البدل على المرأة بأن يرسل الوكيل البدل إرسالا، ونوع يوجب البدل على الأجنبي ابتداء بحكم الخلع، لا بحكم الكفالة عن المرأة بأن يخاطب الأجنبي الزوج بالخلع ونصف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان. وإذا كان ما يملكه الوكيل من الخلع قبل الوكالة نوعان وقد أمرا به بالخلع مطلقا، والأمر المطلق انصرف إلى النوعين، فكان فائدة الأمر وإن كان مالكا لهذا قبل الوكالة الرجوع بما ضمن على الموكل، كما في الوكيل بالشراء، وإذا كان ما يلزم الوكيل من الضمان متى كان البدل مضافا إليه إضافة ملك أو إضافة ضمان يلزمه ابتداء بالخلع، لا بحكم الكفالة، وقد دخل هذا الخلع تحت الأمر كان له أن يرجع بما ضمن على موكلته، وكانت المطالبة على الوكيل خاصة، كما في الوكيل بالشراء،

ولهذا كان له الرجوع على المرأة قبل الأداء، كالوكيل بالشراء؛ لأنه يرجع بحكم الخلع ابتداء لا بحكم الكفالة.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1362)

وإذا وكلت رجلا بأن يخعلها من زوجها، فخلعها على عرض له يعني للوكيل، وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن فيه ذلك للزوج؛ لما ذكرنا أن ما يجب على الوكيل بدل الخلع إذا كان البدل مضافا إليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الكفالة، فصار الوكيل في هذا بمنزلة المرأة. والمرأة لو اختلعت من زوجها على عرض لها وهلك العرض، كان عليها تسليم قيمة العرض كذا ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her agent's authority to perform khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1362)

قال في «الزيادات» : إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع، ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها، فرق بين هذا وبينما إذا قالت: خلعت نفسي من زوجي بألف درهم، فاذهب يا فلان إلى زوجي وأخبره بذلك، فلما ذهب الرسول إلى الزوج أشهدت على أنها قد رجعت عن ذلك، ثم بلغ الرسول الزوج ذلك فقبل كان قبوله باطلا، حتى لا يقع عن الخلع علم الرسول بالرجوع أو لم يعلم، والفرق وهو أن التوكيل إثبات الحكم

في حق الوكيل، فإن التوكيل إطلاق التصرف، والعزل منع له عن التصرف، ولو صح من غير علم الوكيل كان غرورا في حق الوكيل وإنه حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her offer of khul' to her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وإذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني على ألف درهم، ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها؛ لأن هذا توكيل منها للزوج والتوكيل لا يقبل الرجوع من غير علم الوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

أمر رجلا أن يخلع امرأته، فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال، رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه لو خلعها بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال،

## Mas'alah: What is the ruling on two agents performing khul' independently?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعها أحدهما بألف درهم وأجاز الآخر ذلك لم يجز، وإن قال أحدهما: قد خلعها وقال الآخر: قد خلعها، فهو جائز.

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on an agent pronouncing one divorce with full dower in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

قال محمد رحمه الله: ونحن نرى أنه يقع واحدة بجميع المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent performing khul' after a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وفي «الأصل» أيضا: إذا قال لغيره إخلع امرأتي، فإن أتت فطلقها بانت المرأة بالخلع، فطلقها الوكيل، ثم قالت: أنا أختلع، فخالعها جاز إن كان الطلاق رجعيا،

## Mas'alah: What is the ruling on a messenger's statement in a khul' transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

وإن لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهو على قسمين: إن كان الرسول قال للزوج أبرأتك عن حقها عليك على أن تطلقها على ما ذكرنا، والطلاق غير واقع فهي على حقها؛ لأن إيقاع الطلاق بالمهر يتوقف على إجازتها، وإن لم يكن قال الرسول على أن تطلقها، أو فطلقها، فالطلاق واقع وهي على حقها؛ لأن....

## Mas'alah: What is the ruling on strangers claiming to be agents for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

ولو أن قوما جاؤوا إلى رجل وزعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه، فخالعها معهم على ألف درهم وأنكرت التوكيل، إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع؛ لأن خطاب الخلع جرى بين الزوج وبين الأجنبي وضمن الأجنبي بدل الخلع، وفي مثل هذا يشترط قبول الأجنبي على ما مر، وإن لم يضمنوا فهذا على وجهين، إما أن يدعي الزوج أنها وكلتهم أو لم يدع إلى آخر ما ذكرنا في المسألة المتقدمة، هذا إذا خالع الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a minor or insane person as agent for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا وكلت المرأة صبيا أو معتوها أن يخالعها من زوجها كان التوكيل صحيحا؛ والصبي والمعتوه في هذا كالبالغ، وفيه نوع إشكال؛ لأن الصبي لا يملك هذا العقد لنفسه، فكيف يملك لغيره، والجواب: إنما لا يملك

## Mas'alah: Why is a minor's agency for khul' valid despite his incapacity for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1365)

الخلع لنفسه؛ لأنه يلزم حكم الخلع فيتضرر به، ومتى كان وكيلا عن غيره لا يلزمه حكم الخلع، ولا ترجع إليه الحقوق ولا يتضرر.

## Mas'alah: Can a wife or slave revoke an offer of khul' or manumission before the specified future time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

امرأة قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم غدا أو قال العبد لمولاه أعتقني على ألف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد إن علم الولي والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما لأن كلام المرأة والعبد توكيل وليس بإيجاب فإن الرجوع عن الإيجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن إيجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وإن لم يعلم به المشتري*

## Mas'alah: What is the ruling on khul' with a guarantor and agency in khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=627)

ضامن فأجابها تم الخلع معها؛ لأنها العاقدة وتوقف الضمان على قبول فلان، ولو وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل لزمها المال دون الوكيل؛ لأن حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له لا إلى الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطولب به وإذا أدى رجع به عليها؛ لأنه يملك الخلع من مال نفسه بغير أمرها فكان فائدة الأمر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج إلا إذا ضمن بأمره؛ لأنه لا يملك أن يزوجه بغير أمره فكان فائدة الأمر جواز النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. [حاشية الشلبي] قوله، ولو وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف) قال الولوالجي – رحمه الله – امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف فإن أرسل الوكيل البدل بأن قال خالع امرأتك على ألف أو على هذه الألف أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال خالعها على ألف من مالي أو بالفيء أو بألف على أني ضامن يتم الخلع بقول الوكيل؛ لأن قبول النائب كقبولها ثم إن كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي تطالب به؛ لأن الوكيل في باب الخلع سفير ورسول وكان الموكل هو الذي يرجع إليه الحقوق وإن كان مضافا إلى ألفه وغير ذلك فالبدل على الوكيل وهو مطالب به لا المرأة ويرجع به عليها وإن لم تأمره بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح إذا زوج امرأة للموكل بألف على أنه ضامن فإن ثمة المرأة بالخيار إن شاءت طالبت الزوج بالمهر وإن شاءت طالبته وها هنا لا يكون للزوج أن يطالب المرأة ببدل الخلع وثمة إذا أدى لا يرجع بما ضمن وهنا يرجع والفرق هو أن ما يجب على الوكيل بالخلع إذا كان البدل مضافا إليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل مالكا لهذا النوع من الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدة الدخول تحت

الوكالة الرجوع بما ضمن، ولهذا كان له الرجوع قبل الأداء؛ لأنه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فأما الوكيل بالنكاح إذا ضمن فإنما يلزمه المهر بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتداء وكانت المرأة بالخيار إن شاءت طالبت الأصل وإن شاءت طالبت الضمين، وإذا أدى لا يرجع؛ لأنه ضمن بغير أمره اهـ.

# Sub–topic – Khul' and Settlement for Homicide or Injury

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement with her husband for injury in exchange for khul'?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2478)

وصلحها مع زوجها الجارح لها عمدا على أن يخلعها صحيح إلا إذا ماتت فعليه الدية ولا شيء له من مهر المثل وعلى أن يطلقها كذا والطلاق رجعي

## Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman settles with him for money?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=791)

قال: "وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع" لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة. قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه.

## Mas'alah: What is the ruling on a man settling a marriage claim with a woman for money?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=618)

قال وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة قالوا ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with a man who falsely claims marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع) ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة إذا أمكن حملها، وقد أمكن حملها على هذا الوجه وقوله جاز يعني في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له أن يأخذه إذا كان كاذبا. قوله (

## Mas'alah: What is the distinction between khul' and settlement for homicide regarding deferred compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4227)

يوضح الفرق أن أحد البدلين في الخلع، وهو الطلاق يحتمل الإضافة فكذلك البدل الآخر، والإيجاب في الجنين بمعنى المضاف إلى حال بعضها إذا جني، وهو وحده حقيقة لا يصير معلوما إلا عند ذلك، فأما في الصلح فأحد البدلين، وهو إسقاط القود لا يحتمل التعليق والإضافة بالشرط فكذلك البدل الآخر، فلا يمكن تصحيحه في الجنس

مضافا، ولا يمكن

## Mas'alah: What is the ruling when a husband wounds his wife and she settles by khul' with the injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4237)

وإذا جرح الزوج امرأته عمدا فصالحته على أن اختلعت منه بذلك الجرح فذلك جائز إن برأت من ذلك؛ لأنها سمت في الخلع ما هو حقها، وإن ماتت فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة – رحمه الله: عليه الدية؛ لأنها سمت ما ليس بحق لها، فلا تصير هي مسقطة بهذه التسمية شيئا عن الزوج فيجب عليه الدية استحسانا، ولا شيء له عليها من مهر المثل؛ لأن البضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم وهي لم تغره في شيء فهو وما لو خالعها على خمر أو خنزير سواء بخلاف النكاح، وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' settlement affecting other creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4258)

وكذلك لو كان لامرأتين على زوج إحداهما ألف درهم فاختلعت منه فليس للأخرى أن ترجع عليها بشيء؛ لأنها لم تقبض شيئا، ولو كان تزوجها أحدهما على خمسمائة، ثم قاصها بحصته من الألف أو لم يقاصها رجع عليه شريكه بمائتين وخمسين؛ لأنه صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة، ثم تتبع ابنها بخمسمائة، ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين لتنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ويتبعانها بخمسمائة

أيضا فيكون عليها سبعمائة وخمسون فما خرج من ذلك كان بينهما على حساب ذلك أثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with a man who claims marriage to her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

قال: (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع) ؛ لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه، وفي جانبها بدلا للمال لدفع الخصومة. قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه.

## Mas'alah: How is a settlement by a man to a woman claiming marriage treated as an increase in dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

(قوله: وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها) ، أي: أن يجعل كأنه زاد في مهرها، ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة، فسقط الأصل دون الزيادة، كذا في الكافي وكثير من الشروح.

## Mas'alah: What is the defense of considering a settlement for abandoning a marriage claim as an increase in the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

أقول: هذا كلام خال عن التحصيل، فإن كون الصلح عن النكاح على مال عبارة عن ترك النكاح بمال لا ينافي كون ذلك زيادة في المهر، بل يقتضيه؛ لأن ترك النكاح بلا فرقة مما لا يتصور شرعا، فلا بد أن يجعل ترك النكاح بمال فرقة ببدل وهي الخلع، ولما جعل خلعا سقط أصل المهر، فلا بد أن يجعل ما بذله لها زيادة في المهر، وهذا وجه

## Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the wife abandons her claim in exchange for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى، فلا شيء يقابله العوض، فلم يصح.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation in a separation (furqa) resulting from abandoning a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

لا غبار عليه. (قوله: فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة، فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة) ؛ إذ لا يسلم له شيء من هذه الفرقة، وإنما المرأة هي التي تسلم لها نفسها، وتتخلص عن الزوج، كذا في الكافي وكثير من الشروح.

## Mas'alah: What is the ruling on giving compensation to the husband in a separation that is like khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

أقول: لمانع أن يمنع قولهم؛ إذ لا يسلم له شيء من هذه الفرقة؛ فإنه يسلم له منها أصل المهر؛ إذ لولا هذه الفرقة للزمه مهرها عند إثباتها النكاح، فجاز أن يعطى الزوج العوض ليسلم له المهر في ضمن هاتيك الفرقة التي هي في معنى الخلع.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation when separation occurs from the wife's side?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

فإن قلت: يجوز أن يكون مراد المصنف فالزوج لا يعطى العوض بناء على وقوع هذه الفرقة من جانب المرأة، كما يشعر به تقرير تاج الشريعة في شرح هذا المقام؛ حيث قال: يعني أن هذا الصلح إن جعل فرقة فلا عوض في الفرقة من جانبها على الزوج، كالمرأة إذا مكنت ابن زوجها لا يجب عليه شيء، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation when separation is made from the wife's abandonment of her claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4027)

ويشير إليه قول صاحب العناية: فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة، كما إذا مكنت

## Mas'alah: What is the ruling on compensation when separation occurs with the husband's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4028)

ابن زوجها، انتهى. فماذا حال هذا المعنى؟ قلت: يرد عليه أيضا أن يقال: وقوع الفرقة من جانب المرأة إنما يمنع إعطاء الزوج العوض لو كانت هي مستقلة في مباشرة سبب الفرقة، كما إذا مكنت ابن زوجها، وأما إذا كانت مباشرتها بسبب الفرقة برأي الزوج ورضاه، كما فيما نحن فيه إذا كان تركها دعوى النكاح فيه بطلب الزوج ورضاه؛ حيث تصالحا عنه على مال بذله لها فلا نسلم أن وقوع الفرقة من جانب المرأة في مثل ذلك يمنع إعطاء الزوج العوض؛ ألا يرى أنه لو قال رجل لامرأته: طلقي نفسك أو قال لها: اختاري ينوي بذلك الطلاق فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس لزمه مهرها قطعا، فلم يكن وقوع الفرقة من جانبها هناك مانعا عن وجوب المهر على الزوج، كما كان مانعا عنه فيما إذا مكنت ابن زوجها، فكذا هاهنا لا يكون وقوعها من جانبها مانعا عن لزوم إعطاء الزوج العوض، فتدبر.

## Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for a husband's claim of marriage, treated as khul'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(و) صح الصلح عن (دعوى الزوج النكاح وكان خلعا) مطلقا في زعمها إن كان بإقرار فتجب عليها العدة، وإن لم يكن بإقرار يكون خلعا في زعمه ودفعا في زعمها ولا تلزم العدة عليها قضاء فإن أقام على التزويج بينة بعد الصلح لم تقبل

# Mas'alah: How does the ruling on settlement for intentional homicide apply to khul' and manumission for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1000)

وما عرفت من الجواب في الصلح عن دم العمد فهو الجواب في الخلع والعتق على مال والكتابة فيما ذكرنا

# Sub–topic – Khul' Involving a Guarantor

## Mas'alah: What is the ruling when a husband makes khul' with his wife for a thousand dirhams with her father as guarantor?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2864)

وإن خالعها على ألف على أنه ضامن، فالخلع واقع، والألف على الأب؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter with the father as guarantor?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

إن خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فالخلع واقع والألف على الأب وإن شرط الألف عليها يتوقف على قبولها إن كانت أهلا للقبول بأن تقف بأن الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فإن قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وإن قبل الأب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor daughter when the father guarantees the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

إذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية هذا إذا لم يدخل بها وإن دخل بها فلها جميع المهر والأب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية.

## Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' who guarantees payment of the compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

الوكيل بالخلع إذا خالع بألف على أنه ضامن يصح وإن لم تأمره المرأة بالضمان وإذا أدى الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع أيضا قبل الأداء كذا في السراجية.

## Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee in khul' of his daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1318)

، وليس للأب ولاية إخراج عين عن ملكها بغير عوض، ولا معتبر بضمانه في ذلك، ولكنا نقول، وإن سمى الصداق في الخلع فإنما يتناول العقد مثله، فضمان الأب إياه صحيح، وإسقاطه حقها في نصف الصداق باطل فيغرم الزوج لها نصف الصداق، كما لو طلقها قبل الدخول، ويرجع الزوج على الأب بما يضمن من ذلك؛ لأنه قد ضمن للزوج، وإن كان قد دخل بها، فلها أن ترجع بجميع مهرها على الزوج؛ لأن حقها في

جميع المهر تأكد بالدخول فلا يملك الأب إبطال حقها عن شيء منه، ولكنها ترجع بالصداق على الزوج، والزوج على الأب بحكم الضمان، أو ترجع على الأب بجميع الصداق هنا وبنصف الصداق في الأول؛ لأن الأب يصير كالمعاوض مع الزوج بما ضمنه للزوج مما لها عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a third party sponsoring khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

(قال): وإن تبرع أجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج، فهو جائز من ثلثه إذا مات من ذلك المرض؛ لأن الأجنبي التزم المال في مرضه من غير عوض حصل له، فكان معتبرا من ثلثه، وإن كان الزوج مريضا حين فعل الأجنبي هذا بغير رضاها، فلها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها؛ لأن الفرقة وقعت بغير رضاها، فيكون الزوج فارا في حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee in khul' before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6174)

فيرجع به الزوج على الأب؛ لأن وقوع الطلاق بالخلع يفيد وجود القبول من الضامن للدرك، وقد وجد ذلك، وقد وقع الطلاق قبل الدخول فيقرر نصف مالها على الزوج؛ لأنه ليس للأب ولاية على إسقاط حقها من غير عوض يقابله فترجع على الزوج بنصف المهر ويرجع به الزوج على الأب؛ لأنه ضمن له ما أدركه فيه من الدرك في حقها،

وإضافة الكفالة إلى سبب الوجوب بهذا الطريق صحيح وبعض المتأخرين من أصحابنا – رحمهم الله – يقول: الخلع لا يقع إلا بالمهر؛ لأن ذلك حقها، وليس للأب أن يخلعها من زوجها على مالها بل هو في ذلك كأجنبي آخر، فإنما يجعلها على مال يلزمه في ذمته فكأنه خلعها على مثل ذلك المهر دينا في ذمته، وجعل ذلك قصاصا بالمهر ففيما لم يحصل مقصود الزوج، وهو النصف الذي رجعت الابنة به على الزوج كان له أن يرجع على الأب فيطالبه بذلك بسبب الخلع مع الضمان؛ لأن المقاصة لم تقع في ذلك القدر، ولم يستفد الزوج البراءة إلا بأداء المال فيرجع به على الأب بهذا الطريق.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when the father or a third party guarantees the compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1358)

وهكذا ذكر الخصاف في شروطه في باب الخلع، وإليه أشار في حيل «الأصل» وهذا لأن لهذا العقد يجيز حال وقوعه، فإن الأب أو الأجنبي الآخر لو قال للزوج: اضمن لكن بدل الخلع للحال يجوز، فجاز أن يتوقف.

## Mas'alah: What is the ruling on deferred payment and guarantee in khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

قال في «الأصل» : وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى، فالخلع

جائز والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلا أو رهنا ببدل الخلع جاز؛ لأنه دين مضمون عليه، فيصح به الرهن والكفالة كسائر الديون.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the khul' compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

(قوله على أنه) أي الأب ضامن، والمراد من الضمان هنا التزام المال لا الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المال عليها (فالخلع واقع) سواء خلعها الأب على مهرها وضمنه أو ألف مثلا (فيجب الألف عليه لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب) وأنه يملك التصرف في نفسها ومالها بالإقراض والإيداع والإجارة والإبضاع (أولى) بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراطه على الأجنبي لأنه يحصل به

## Mas'alah: What is the ruling when the father guarantees the dower in a khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1781)

(وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت) لوجود قبوله وهو الشرط ويلزمه خمسمائة استحسانا.

## Mas'alah: What is the ruling by qiyas when the father guarantees the full dower in khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1781)

وفي القياس يلزمه الألف،

## Mas'alah: What is the ruling on khul' where the father guarantees the compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=625)

ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه) أي لو خالعها الأب على أنه ضامن لبدل الخلع جاز ولزمه المال؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي [حاشية الشلبي] حق الله تعالى فلا يصح إسقاط المرأة. اهـ. وقال أيضا وإن اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وإن اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وإن اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت أنا أكتري بيتا وأعتد فيه كان لها أن تكتري بيتا وتعتد فيه وإن طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء اهـ وفي الخلاصة وإن خالعها على أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وإن خالعها على أن مؤنة السكنى على المرأة تجب على المرأة. اهـ. وسيأتي في فصل الإحداد من هذا الشرح لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه اهـ. . (قوله في المتن لم يجز عليها وطلقت) طلقت ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اهـ وكلام الشارح يقتضي أنه ليس من المتن وتأمل قول الشارح. وقوله لم يجز عليها إلخ يحتمل وجهين إلخ فإنه يفصح بذلك اهـ. . (قوله في المتن، ولو بألف على أنه ضامن طلقت إلخ) قال قاضي خان – رحمه الله – في باب الخلع رجل خلع ابنته من زوجها إن كانت البنت

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Al-Haskafi

**Arabic title:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id:** 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Ibn Abidin

**Arabic title:** الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id:** 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id:** 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

---

### Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler:** Al-'Ayni

**Arabic title:** البناية شرح الهداية

**book_id**: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler**: Committee of Hanafi scholars

**Arabic title**: الفتاوى الهندية

**book_id**: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

---

## Al-Ghurrat al-Munifah

**Scholar/compiler**: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

**Arabic title**: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

**book_id**: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id**: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id**: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

---

## Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الحجة على أهل المدينة

**book_id**: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

## Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

## Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

## Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

**Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id**: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

**Al-Mabsut**

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

## Al-Makharij fi al-Hiyal

**Scholar/compiler:** Al-Shaybani

**Arabic title:** المخارج في الحيل

**book_id:** 44564 | **entries:** 630 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 137

---

## Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

**Scholar/compiler:** Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title:** المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id:** 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

---

## Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

**Scholar/compiler:** Hanafi treatise

**Arabic title:** القول الحسن في جواب القول لمن

**book_id:** 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym

**Arabic title:** النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id:** 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

---

## Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

**Scholar/compiler:** Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

**Arabic title:** النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

**book_id:** 2851 | **entries:** 235 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 157

---

**Al-Nutaf fi al-Fatawa**

**Scholar/compiler**: Al-Sughdi

**Arabic title**: النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id**: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

---

**Al-Tajrid**

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

**Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi al-'Izz

**Arabic title**: التنبيه على مشكلات الهداية

**book_id**: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

---

**Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**

**Scholar/compiler**: Al-Kasani

**Arabic title**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

**book_id**: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

---

**Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Marghinani

**Arabic title**: بداية المبتدي

**book_id**: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

---

**Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Mulla Khusraw

**Arabic title**: درر الحكام شرح غرر الأحكام

**book_id**: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

---

**Fatawa Qadikhan**

**Scholar/compiler**: Qadikhan

**Arabic title**: فتاوى قاضيخان

**book_id**: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

---

**Fath al-Qadir**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Humam

**Arabic title**: فتح القدير للكمال ابن الهمام

**book_id**: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

---

**Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah**

**Scholar/compiler**: Al-Qari

**Arabic title**: فتح باب العناية بشرح النقاية

**book_id**: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

---

**Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah**

**Scholar/compiler**: Al-Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**:

489

---

**Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

**Lisan al-Hukkam**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shihna

**Arabic title**: لسان الحكام

**book_id**: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

---

**Majma' al-Damanat**

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

**Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

**Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: مختصر القدوري

**book_id**: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

---

**Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi**

**Arabic title: ملتقى الأبحر**

**book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264**

---

**Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)**

**Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**

**book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091**

---

**Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din**

**Scholar/compiler: Hanafi commentary**

**Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**

**book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551**

---

**Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas**

**Scholar/compiler: Al-Jassas**

**Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص**

**book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949**

---

**Sharh Mushkil al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title**: شرح مشكل الآثار

**book_id**: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

---

**Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Zayla'i

**Arabic title**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tuhfat al-Fuqaha**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: تحفة الفقهاء

**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah**

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---